# المجلة

هواويني

شكلها ونسقها خطاط جلالة الملك

الحاج

نجيب هواويني

هي «مجلة الأحكام العدلية» نفسها المطبوعة طبعة ثالثة سنة ١٣٠٥ بعد أن عدلتها وصدقتها جمعية المجلة في باب المشيخة الاسلامية الجليلة وقد قررتها وزارة العدلية في الدولة السورية ومنسقها قد ضبطها بالشكل وقرن كل مادة فيها بالدلالة على ما في المجلة نفسها من المواد التي تتكفل بايضاح المقصود منها مع المواد التي تتضمن الامثلة والشواهد على تلك المادة كما هو مقرر في مقدمته ولا يخفى ما فيها من الفائدة والتسهيل على المشتغلين بمواد التشريع والقانون من النواب والمفتين والفقهاء والحكام والمحامين والكتاب وغيرهم من كل من يتولى الاحكام ويعاني دراسة الحقوق

---

الطبعة الثانية

طبعت على نفقة الياس قوزما صاحب جريدة العمران

وحقوق اعادة الطبع محفوظة له

تطلب منه

ادارة جريدة العمران بدمشق
منسقها نجيب بك هواويني بدمشق
مطابع قوزما : دمشق [illegible]

٥٩١ رد المأجور
٥٩٦ ١ اجر مثل على الوقف
٥٩٠ بيع المأجور
٥٨٩ ١ الكتب بالزور
٦٠٠ المأجور أمانة
٦٠٦ المأجور امانة ووديعة

# المجلة

شكلها ونسقها

خطاط جلالة الملك

المحامي

## نجيب بك هواويني

هي « مجلة الاحكام العدلية » نفسها المطبوعة طبعة ثالثة سنة ١٣٠٥ بعد ان عدلتها وصدقتها جمعية المجلة في باب المشيخة الاسلامية الجليلة . وقد اعتمدتها وزارة « مديرية » العدلية في الاتحاد السوري ووزعتها على المحاكم فاصبح مدار تطبيق الاحكام عليها فقط . ومنسقها قد ضبطها بالشكل وقرن كل مادة فيها بالدلالة على ما في المجلة نفسها من المواد التي تتكفل بايضاح المقصود منها مع المواد التي تتضمن الامثلة والشواهد على تلك المادة على مثال ما ورد في مقدمته ولا يخفى ما فيها من الفائدة والتسهيل على المشتغلين بمواد الشريعة والقانون من النواب والمفتين والفقهاء والحكام والمحامين والكتاب وغيرهم من كل من يتولى الاحكام ويعاني دراسة الحقوق

الطبعة الثانية

طبعت على نفقة الياس قوزما صاحب جريدة العمران الدمشقية



تطلب من منسقها نجيب بك هواويني بمصر تلفون ٣٣٠

ومن مطابع قوزما : دمشق وبيروت



طبعت في دمشق — مطابع قوزما : دمشق وبيروت سنة ١٩٢٣

## « تقاريظ المجلة »

اطرفنا حضرات العلماء والفقهاء الاعلام الآتي ذكرهم
بالتقاريظ المذكورة ادناه على كتابنا فكان
كلٌّ منها الشهادةَ التي لها مزكٍّ من
نفسِ القائل والدليل الذي
لايحتاج معه الى كثرةِ
الدلائل

كتب حضرة الفقيه المحقق الذائع الشهرة عابدين زاده فضيلتلو
الشيخ ابو الخير افندي مفتي دولة دمشق

باسمه سبحانه

اما بعد فقد اطلعت على هذا الكتاب البديع الصنع الجميل الوضع باسلوب يردع موضوعه ويروق مسموعه نظم وسائط القلائد وحوى بسائط الفوائد ولا غرو فجامعه النجيب له من اسمه اوفر نصيب ويحق للكتاب ان يعلق في كعبة المجد ويسطر في آيات الحمد .

---

وكتب حضرة القانوني المدقق والفقيه المحقق سعادة سليم بك رستم باز
الشهير مؤلف شرح المجلة

وصلت اليَّ نسخة من مجلة الاحكام العدلية عني بطبعها الاديب الاريب والقانوني البارع عزتلو نجيب بك هواويني فوجدت اسلوبًا رائقًا ونهجًا قويًا توخى فيه مخترعه تسهيل المراجعة وتقريب المتناول وذلك انه حبك كل مادة من مواد المجلة بما وافقها من سائر المواد إما لعلاقة او مناسبة واما استعانة على تفهم المعنى المقصود وهي طريقة مستحسنة جزيلة الفائدة ظاهرة النفع لمن احتاج الى المراجعة او رغب في دراسة المجلة فجزى الله واضعها خير جزاء لهذا العمل المبرور والسعي المشكور لازال ميسور النجح مؤيد التوفيق بمنه تعالى وكرمه .

## وكتب حضرة اللغوي المدقق العلامة الشيخ ابراهيم اليازجي الشهير

### صاحب مجلة الضياء الغراء

المجلة — تقدم لنا في بعض اجزاء السنة السادسة كلام على هذا المؤلف الجليل الذي عني بوضعه حضرة القانوني الفاضل عزتلو نجيب بك هواويني استاذ اللغة والخطوط العثمانية في الكلية الشرقية بمدينة زحلة . والآن نبشر المشتغلين بدراسة المواد الشرعية والقانونية ان هذا الكتاب قد انتهى تمثيله بالطبع فجاء فيما ينيف على ٥٠٠ صفحة وهو نفس مجلة الاحكام العدلية المشهورة بصورتها المطبوعة سنة ١٣٠٥ وهي اصح نسخها وآخرها وقد ضبطها بالشكل وقرن كل مادة فيها بالدلالة على ما في المجلة نفسها من المواد التي تتكفل بايضاح المقصود منها مع المواد التي تتضمن الامثلة والشواهد على تلك المادة ولا يخفى ما يترتب على ذلك من زيادة الفائدة وتقريب المسافة على الباحث

فنكرر ثناءنا على حضرة المؤلف الفاضل ونحض ارباب هذا الشأن من الدارسين والعاملين على مقتنى هذا الكتاب

## وكتب جناب العلامة الرياضي اللغوي الحقوقي

### ظاهر افندي خير الله الشويري الشهير

الحقوق مما امتاز به الانسان عن سائر الحيوان ثم امتاز بتفصيلها وتحريرها الانسان المتمدن عن الانسان المتوحش . ولعلم الحقوق من بين العلوم مزية اصالة الرأي ونبالة القدر وصيانة الشأن . وشمول معرفة علم الحقوق والاتساع فيه في امة امارة ترقيها في المدنية . وهو الكافل سلامة المعاملة وحسن المجاورة وما اكبر واشد خسارة من لا يعرف حقوقه . وقسم المعاملات من الحقوق اكثر مما سواه منها وقوعاً وشيوعاً وهو الملخص في مجلة الاحكام العدلية البهية

ولما كان علم الحقوق كله وعلى الاخص قسم المعاملات منه من اتساع الانحاء وتشعب المسالك في المحل الذي صرحت به جمعية المجلة الجليلة بقولها ان علم الفقه بحرٌ لا ساحل لهُ وان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً الى آخر ما ذكروه بهذا الشأن كانت ولا شك مواد المجلة غرر كلام ونصوص احكام فهي في اللفظ جوامع كلم وفي المعنى تذكرة لمن علم

ولذلك نهض الي شرحها وايضاحها الفضلاء النبلاء من ذوي العلم والجد والغيرة خدمة لجمهور المتكلمين باللغة العربية الشريفة لمعرفة حقوقهم وطرق المحافظة عليها موجودة والتوصل اليها مفقودة

وقد اسعدني الحظ بالاطلاع على هذه المجلة لجناب الهمام المقدام عزتلو نجيث بك الهواويني فرأيته قد فسر وضبط وحرر نصوص المجلة بنصوص المجلة وأتى من ذلك على غاية لم يبلغها من خدم المجلة قبله ولا يتجاوزها من يروم ذلك بعده ومن مزايا هذه المجلة على ما سواها في بابه ما يأتي وهو :

اولاً ان المجلة قد أضحت به من حيث الفائدة مجلات بل خزانة كتب فقهية معمول بكل مافيها الان كل مادة منها اضحت مقسمة الى فروعها ومبينة بامثلتها وموضحة بمواد عديدة بصورة تذكر الذاهل وتنبه الغافل الى مفاد تلك المادة نصاً وضمناً وصراحة وايماء وكل ذلك بدون صخامة خارجة في جرمها

ثانياً ان المفهوم منه فضلا عن قربه وسهولته لا يقارنه ريب بكونه عين المراد بالنص او بعدم انطباقه على الحقيقة تمام الانطباق لانه تفسير النص بالنص لا يعلوه غبار ضعف التأليف ولا يخدش جماله وكماله مغمز قصور ولا وصمة ذهول

ثالثاً ان الاستناد في المرافعات الى ايضاحاته وثيق وجيه لا يصح ان ينكره خصم ولا ان يرده حاكم لانه نفس النص الصادرة الارادة السنية بوجوب العمل بموجبة بخلاف الاستناد الي غيره

رابعاً ان الشروح الاخر غايتها ان تقف بمطالعها عند حد مافيها وربما وضعت امامه حجاباً عما وراء ذلك واما نهج هذا التأليف فيزيل عن المطالع روع التهيب ويشق امامه حواجز الحجب وياخذ بيدة الي جواد الترقي والتبحر

خامساً انه يسهل على الاساتذة والطلبة تدريس ودرس الفن لانه لا يقتضب النقول ولا يعلق غايات المباحث على كتب اخرى قد توجد وقد لا توجد في الحوزة اذ هو نفسه المتن والشرح والمثال وصدر المبحث وغايته وكفى بذلك راحة واراحة

هذا وان المؤلف كما احسن القصد والصنع قد احسن الغاية ايضاً اذ انه ارخص ثمن كتابه تسهيلا لاقتنائه على اهل المطالعة وخصوصاً على تلاميذ المدارس رجال المستقبل علماً وعملا فنثني عليه بذلك الثناء الجميل الجزيل عالمين انا مهما اثنينا فان مؤلفه بالثناء عليه افصح لساناً واوضح بياناً واسطع برهاناً فجزاه الله خير الجزاء وزاده من منالات الفضل والسناء

# مقدمة منسق المجلة

إن هذه المجلة هي « مجلة الاحكام العدلية » نفسها المطبوعة طبعة ثالثة سنة ١٣٠٥ بعد أن عدَّلتها وصدَّقتها جمعية المجلة في باب المشيخة الاسلامية الجليلة و بعد أن منحتني وزارة المعارف العمومية في الاستانة امتيازاً بطبعها في ٢٦ ربيع الاولى سنة ١٣٢٤ و ٧ مايس سنة ١٣٢٢ رقم ١٨ من المجلد الاول فأصبح مدار تطبيق الاحكام عليها فقط . وقد اعتمدتها وزارة « مديرية » العدلية في الاتحاد السوري بموجب امرٍ مؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٢٢٨ ووزَّعتها على المحاكم . ومطالعها لا يحتاج الى مراجعة غيرها من الكتب الفقهية لإدراك معنى كل مادة من موادّ المجلة وحصر كل ما جاء فيها من الايضاحات والادلة على المادة المطلوبة . بل يمكنه أن يتفهَّم أغراض المجلة من تلقاء نفسه تفهُّماً مدققاً وأن يستحضر أمام عينيه بلحمة بصر جميع مواد المجلة التي تتعلق بالمادة المطلوبة مما لا يتسنَّى إدراكه في غير هذا الكتاب وذلك انه يرى بعد كلٍّ من الكلمات والتعابير الشرعية رقماً او اكثر من ارقام موادّ المجلة نفسها يوضح معاني تلك الكلمات والتعابير بأجلى بيان . ويرى ايضاً في آخر كل مادة بين هلالين هكذا ( ) أرقاماً تدله على ارقام مواد المجلة التي تتضمن امثلةً وشواهد على المادة المطلوبة

وقد ضبطتها بالشَّكل ليتَّقى الخطأُ في الفهم ويزول ما يمكن ان يتبادر لى الذهن من المشاكل والصعوبات الجمَّة

فأتت بحوله تعالى اول كتاب شرعي جامع التسهيلات الكاملة لفهم المجلة والاحاطة بمتعلقات كل مادة على غير عناء في البحث والتفتيش. واصبحت لا يستغني عنها احدٌ من المشتغلين بمواد الشريعة والقانون من النواب والمفتين والفقهاء والحكام والمحامين والكتاب وكلّ من يتولى الاحكام ويعاني دراسة الحقوق

وزيادة لإيضاح طريق تفهم هذه المجلة أبسط الكلام على احدى موادها كما يأتي:

المادة الثانية «الامورُ بمقاصدها يعني أنّ الحكم ١٧٨٦ الذي يترتبُ على امرٍ يكون على مقتضى ما هو المقصودُ من ذلك الامر»

(أنظر المواد ٧٦٩ و ١٢٥٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ٦٨)

فإنك اذا راجعت المادة ١٧٨٦ التي بعد كلمة الحكم عرفت تعريف الحكم واقسامه وهو أنّ «الحكم عبارةٌ عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين الخ». واذا راجعت المواد ٧٦٩ و ١٢٥٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ٦٨ المذكورة في آخر المادة بين هلالين هكذا (  ) رأيت فيها جميع ما جاء في المجلة من الامثلة والشواهد على المادة الثانية المذكورة وقس على ذلك جميع مواد المجلة

فأرجو ان تكون خدمتي هذه مفيدة للقضاء واساتذة المجلة وطلابها

نجيب هواويني

بسم الله الرحمن الرحيم

« وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم تسليماً »

---

« صورةُ التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الأعظم »

« في ما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرَّم سنة ١٢٨٦ »

لا يخفى على حضرةِ الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بأمرِ الدنيا من علمِ الفقهِ كما أنها تنقسمُ الى مناكحاتٍ ومعاملاتٍ وعقوباتٍ كذلك القوانينُ السياسيةُ للامِمِ المتمدنةِ تنقسمُ الى هذه الاقسامِ الثلاثة ويسمى قسمُ المعاملاتِ منها القانونُ المدنيُّ لكنه لما زادَ اتساعُ المعاملاتِ التجاريةِ في هذه الأَعصار مسَّت الحاجةُ الى استثناء كثيرٍ من المعاملات كالسفتَّجة التي يسمونها حوالةً وكأَحكامِ الافلاسِ وغيرِهما من القانون الاصلي ووُضع لهذهِ المستثنياتِ قانونٌ مخصوصٌ يسمَّى قانون التجارة وصارَ معمولاً بهِ في الخصوصاتِ التجارية فقط . واما سائرُ الجهاتِ فما زالت احكامُها تجري على القانون المدنيّ ومع ذلك فالدَّعاوي التي تُرى في محاكمِ التجارة اذا ظهر شيءٌ

من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرّهن والكفالة والوكالة يرجعُ فيه الى القانون الاصلي وكيفما وُجدَ مسطوراً فيه يجري الحكمُ على مقتضاه وكذا في دعاوي الحقوق العاديّة الناشئة عن الجرائم تجري المعاملةُ بها على هذا المنوال ايضاً

وقد وضعت الدولةُ العليةُ قديماً وحديثاً قوانينَ كثيرةً تقابل القانونَ المدنيّ وهي وان لم تكن كافيةً لبيان جميع المعاملات وفصلها إلاَّ أنَّ المسائلَ المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافيةٌ وافيةٌ للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلّما يُرى بعضُ مشكلاتٍ في تحويل الدّعاوي الى الشرع والقانون غيرَ أنَّ مجالسَ تمييز الحقوق لما كانت تحتَ رئاسة حكام الشرع الشريف فكما أن الدعاوي الشرعيةَ تصير رؤيتُها وفصلُها لديهم كذلك كانت الموادُّ النظاميةُ التي تحالُ الى تلك المجالس تُرى وتُفصلُ بمعرفتهم ايضاً وبذلك يجري حلُّ تلك المشكلات من حيث أنَّ اصلَ القوانين والنظامات الملكية ومرجعها هو علم الفقه ٠ وكثيرٌ من الخصوصات المتفرعة والامور التي يُنظرُ فيها بمقتضى النظام تُفصل وتُحسمُ على وَفق المسائل الفقهية ٠ والحالُ أن اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطّلاعَ لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكم حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلونَ ما يشاؤنَ خارجاً عن النظامات والقوانين الموضوعة وأساؤا بهم الظنّ فيصيرُ ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم أن قانونَ التجارةِ الهمايوني هو دُستورُ العملِ في محاكمِ التجارةِ الموجودةِ في ممالكِ الدولةِ العلية . وأما الخصوصاتُ المتفرعةُ عن الدعاوي التجاريةِ التي لا حكمَ لها في قانون التجارة فيحصلُ بها مشكلاتٌ عظيمةٌ لانه اذا صارت المراجعةُ في مثل هـذه الخصوصات الى قوانين اوربا وهي ليستْ موضوعةً بالارادة السنية فلا تصير مدارَ الحكم في محاكم الدولة العلية واذا أُحيل فصلُ تلك المشكلات الى الشريعة الغرآء فالمحاكمُ الشرعيةُ تصير مجبورةً على استئناف المرافعة في تلك الدعوى وحينئذ فالحكمُ على قضيةٍ واحدةٍ في محكمتين كل منهما تغايرُ الاخرى في اصول المحاكمة ينشأ عنه بالطبع تشعبٌ ومباينة ففي مثل هذه الاحوال لا يمكن لمحاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة أن يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضاً لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء على حد سوآء مع اعضاء مجالس تمييز الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى أن علمَ الفقه بحرٌ لا ساحلَ له واستنباط دُرر المسائل اللازمة منه لحَل المشكلات يتوقفُ على مهارةٍ علميةٍ وملكةٍ كلية وعلى الخصوص مذهبُ الحنفية لانه قام فيـه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافاتٌ كثيرةٌ ومع ذلك فلم يحصلُ فيه تنقيحٌ كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائلُهُ اشتاتاً متشعبةً فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفـة وتطبيقُ الحوادث عليها عسيرٌ جداً وعدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسـائلُ التي يلزم بناؤها على العادة والعرف . مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد

احدٌ شراءَ دارٍ اكتفى برؤيةِ بعضِ بيوتها وعند المتأخرين لا بدَّ من رؤيةِ كل بيتٍ منها على حدته وهذا الاختلافُ ليس مستنداً الى دليـل بل هو ناشئٌ عن اختلاف العرْف والعادة في أمرِ الانشاء والبناء وذلك أن العادةَ قديماً في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميعُ بيوتها متسـاوية وعلى طرْز واحدٍ فكانت رؤيةُ بعض البيوت على هذا تغني عن رؤيةِ سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادةُ بانَّ الدارَ الواحدةَ تكون بيوتُها مختلفةً في الشَّكلِ والقدْرِ لزم عند البيع رؤيةُ كُلٍّ منها على انفراد وفي الحقيقة فاللازمُ في هذه المسألةِ وامثالها حصولُ علمٍ كافٍ بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلافُ الواقعُ في مثل المسألة المذكورة تغيراً للقاعدة الشرعية وانما تغيُّرُ الحكم فيها بتغير احوال الزمن فقط . وتفريقُ الاختلاف الزمانيّ والاختلاف البرهانيّ الواقع هنا وتمييزُهما محوجٌ الى زيادة التدقيق وامعان النظر . فلا جرَمَ أن الاحاطةَ بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتهـا امرٌ صعبٌ جداً ولذا انتدب جمعٌ من فُقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتبٍ مطولة مثلِ كتاب الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية المشهورةِ الآن بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع فان كُتبَ الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقهُ من الحوادث على القواعد الفقهية وافتتْ به الفتاوى في ما مرَّ من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي افتى بهـا علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابنُ نُجَيم رحمه الله

تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروعُ الفقه ففتح بذلك باباً يسهلُ التوصلُ منه الى الاحاطةِ بالمسائل ولكن لم يسمح الزمانُ بعده بعالمٍ فقيهٍ يحذو حذوهُ حتى يجعلَ اثرَه طريقاً واسعاً واما الآن فقد ندر وجودُ المتبحرين في العلوم الشرعيةِ في جميع الجهات وفضلاً عن أنه لا يمكنُ تعيينُ اعضاءٍ في المحاكم النظامية لهم قدرةٌ على مراجعةِ الكتبِ الفقهيةِ وقت الحاجة لحلّ الاشكالاتِ فقد صار من الصعبِ ايضاً وجود قضاةٍ كافيةٍ للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة ٠

بناءً على ذلك لم يزل الاملُ معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهلَ المأخذِ عارياً من الاختلافاتِ حاوياً للاقوال المختارة سهلَ المطالعة على كل احدٍ لانه اذا وجد كتابٌ على هذا الشكل حصلَ منه فائدةٌ عظيمةٌ عامةٌ لكلٍ من نوّابِ الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورينَ بالادارة فيحصلُ لهم بمطالعته انتسابٌ الى الشرع ٠ ولدى الايجاب تصيرُ لهم ملكةٌ بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرعِ الشريف فيصيرُ هذا الكتابُ معتبراً مرعي الاجراء في المحاكمِ الشرعيةِ مغنياً عن وضع قانونٍ لدعاوي الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ٠ ومن أجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعيةٌ علميةٌ في ادارة مجلس التنظيماتِ وحرّر حينئذٍ كثيرٌ من المسائل ولكن لم تبرز الى حيّزِ الفعل فصدق مضمونُ قولهم أن الامورَ مرهونةٌ باوقاتها حتى شاء اللهُ تعالى بروزَ مافي هذا العصرِ الهمايوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار

بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة . ولاجل حصول هذا الأمر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية أُحيل عَلَى عُهدتنا مع ضعفنا وعجزنا اتمامُ هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لتحصُلَ به الكفايةُ في تطبيق المعاملات الجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبموجَبِ الارادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الاحكام وبادرْنا الى ترتيب مجلةٍ مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادة الحنفيةِ الموثوق بها وقُسمت الى كتبٍ متعددةٍ وسُمّيت « بالاحكام العدلية » وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها أُعطيت نسخةٌ منها لمقام مشيخة الاسلام ونُسخٌ اخرى لمن له مهارةٌ ومعرفةٌ كافيةٌ في علم الفقه من الذوات الفخام . ثم بعد اجراءِ ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناءً على بعض ملاحظات منهم حُرِّرت منها نسخةٌ وعُرضت على حضرتكم العلية والآن حصلت المبادرةُ الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمامُ مصروفاً الى تأليف باقي الكتب ايضاً فلدى مطالعتكم هذه المجلةَ يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكهُ من الفقهاء رحمهم اللهُ تعالى . فحكامُ الشرع مالم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائرُ المأمورين يرجعون اليها في كل

خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيقُ معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب . وبناءً على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية أن تُذكر المسائلُ مخلوطة مع المبادئ لكن في هذه المجلة حُرّر في اول كل كتاب مقدمةٌ تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تُذكر بعدها المسائلُ الساذجةُ على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية أُدرج ضمنها كثيرٌ من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم أن الاخذَ والعطاءَ الجاري في زماننا اكثرُه مربوطٌ بالشروط وفي مذهب الحنفية أن الشروطَ الواقعة في جانبِ العقدِ اكثرُها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصلَ البيع بالشرط . وهذا الامرُ اوجبَ مباحثاتٍ ومناظراتٍ كثيرةً في جمعية هؤلاءِ العاجزين ولذا رؤي مناسباً ايرادُ خلاصة المباحثات الجارية في ذلك على الوجه الآتي :

فنقول ان اقوالَ اكثرِ المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالفُ بعضُها بعضاً ففي مذهب المالكية اذا كانت المدةُ جزئيةً . وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشرط لنفسه منفعة مخصوصةً في البيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس . اما ابنُ ابي ليلى وابنُ شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقرضت اتباعُهم فكل منهما رأى في هذا الشان رأياً يخالف رأي الآخر فابنُ ابي ليلى

يرى أن البيعَ اذا دخله شرطٌ اي شرط كان فقد فسد البيعُ والشرطُ كلاهما . وعند ابن شبرمة ان الشرطَ والبيعَ جائزان على الاطلاق . فمذهبُ ابنِ ابي ليلى يرى مبايناً لحديث «المسلمين عند شروطهم» . ومذهبُ ابن شبرمة موافقٌ لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشرطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابلَ الاجراء او غيرَ قابل ومن الامور المسلَّمة عند الفقهاء أَن رعايةَ الشرطِ انما تكون بقدْرِ الامكان . فمسألةُ الرعايةِ للشرط قاعدةٌ تقبل التخصيصَ والاستثناء . ولذا اتُخذ طريقٌ متوسط عندالحنفية وذلك أَن الشرطَ ينقسم الى ثلاثةِ اقسام . شرطٌ جائزٌ وشرطٌ مفسدٌ وشرطٌ لغوٌ بيانُ هذا ان الشرطَ الذي لا يكون من مقتضياتِ عقد البيع او لا يؤيده وفيه نفعٌ لأحدالعاقدَين مفسد والبيعُ المعلَّقُ به يكون فاسداً . والشرط الذي لا نفع فيهِ لاحد العاقدَين لغوٌ والبيع المعلق به صحيح لان المقصودَ من البيع والشراء التمليكُ والتملكُ اي ان يكون البائعُ مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع بلا مزاحم ولا مانع . والبيع المعلق به نفعٌ لأحد المتعاقدَين يؤدي الى المنازعة لان المشروطَ له النفع يطلب حصوله والآخرُ يُريد الفرارَ منه فكأَن البيع لم يتم . لكن بما أن العرْفَ والعادةَ قاطعٌ للمنازعة جوِّز البيعُ مع الشرطِ المتعارفِ على الاطلاق . اما المعاملاتُ التجاريةُ فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم وا كثرُ ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة تقررت بينهم والعرْف الطارىء معتبرٌ فلا يبقى ما يوجبُ البحثَ الا بعض شروطٍ خارجةٍ عن العرْف والعادة

تشرطُ في المعاملاتِ المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجبُ الاعتناءَ بالبحث عنها فما مسَّت الحاجة في تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية . ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تُفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذُكر في المادة السابعة والتسعينَ بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انه لا يصحُّ بيعُ المعدوم . والحالُ أن ما كان مثل الورد والخرشوم من الازهار والخضروات والفواكه التي يتلاحق ظهورُ محصولاتها يصح فيه البيعُ اذا كان بعضُ محصولاتها ظهر وبعضُها لم يظهر . لانه لما كان ظهورُ محصولاتها دفعةً واحدة غيرَ ممكن وانما تظهرُ افرادُها وتتناقص شيئاً بعد شيء اصطلح الناسُ في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودةِ والمتلاحقةِ بصفقة واحدة ولذا جوَّز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحساناً وقال اجعل الموجودَ اصلاً والمعدومَ تبعاً له وافتى بقوله الامامُ الفضلي وشمسُ الائمة الحلواني وابو بكر بن فضل رحمهم الله تعالى وحيث أن ارجاعَ الناس عن عادتهم المعروفة عندهم غيرُ ممكن كما ان حمْلَ معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى الفساد وقع الاختيارُ على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصُبرة كل مدّ بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مدٍ واحدٍ فقط وعند الامامين رحمهما الله يصح في جميع الصبرة فهما

بلغت الصبرة يأخذها المشتري ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث أن كثيراً من الفقهاء مثل صاحب الهداية قد اختاروا قولَ الامامين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حُرِّرت هذه المسألةُ في المادةِ العشرينَ بعد المائتين عَلَى مقتضى قولهما واكثرُ مدة خيار الشرط عند الامام رحمه الله تعالى ثلاثة ايام وعند الامامين تكون المدةُ على قدرِ ما شرط المتعاقدان من الايام · ولما كان قولُهما هنا ايضاً اوفقَ للحال والمصلحة وقع عليه الاختيارُ وذُكر بدون مدة الايام الثلاثة في المادة الثلاثمائة وهذا الخلافُ جارٍ ايضاً في خيار النقد الا أَن عدمَ تقييد المدة ثلاثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط وانما اختير قولُهُ في هذه المسألة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كما ذُكر في المادة الثالثة عشر بعد الثلاثمائة

وعند الامام الاعظم أن المُستصنِعَ له الرجوعُ بعد عقد الاستصناع · وعند الامام ابي يوسف رحمه الله أنه اذا وُجد المصنوع موافقاً للصفات التي بُيِّنت وقت العقد فليس له الرجوع · والحالُ أنه في هذا الزمان قد اتُّخذت معاملُ كثيرة تُصنع فيها المدافعُ والبواخرُ ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور الجارية العظيمة · فتخيير المستصنع في امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة · وحيث ان الاستصناعَ مستندٌ الى التعارُف ومقيسٌ على السَّلَم الشرعي على خلاف القياس بناءً عَلَى عُرْف الناس لزم اختيارُ قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاةً لمصلحة الوقت كما

حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة ·

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقولٍ من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجري توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهمايوني والامر لولي الامر

| | |
|---|---|
| ناظر ديوان الاحكام العدلية | مفتش الاوقاف الهمايونية |
| احمد جودت | السيد خليل |
| من اعضاء شورى الدولة | من اعضاء ديوان الاحكام العدلية |
| سيف الدين | السيد احمد خلوصي · |
| من اعضاء ديوان الاحكام العدلية | من اعضاء شورى الدولة |
| السيد احمد حلمي | محمد امين الجندي |

من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

### محتوية على مقالتين

### المقالة الاولى

### في تعريف علم الفقه وتقسيمه

( مادة ١ ) الفقهُ علمٌ بالمسائلِ الشرعية العملية · والمسائلُ الفقهيةُ إمّا أَن تتعلق بأمرِ الآخرةِ وهي العباداتُ وإمّا أَن تتعلّقَ بامرِ الدنيا وهي تنقسمُ الى مناكحاتٍ ومعاملاتٍ وعُقوباتٍ فإنَّ الباري تعالى ارادَ بقاء نِظامِ هذا العالمِ الى وقتٍ قدّرهُ وهو إنما يكونُ ببقاء النوعِ الانساني وذلك يتوقفُ على ازدواجِ الذكورِ مع الاناثِ للتوالُدِ والتناسُلِ ثم إنَّ بقاءَ نوعِ الانسانِ انما يكونُ بعدمِ انقطاعِ الاشخاصِ والانسانُ بحسبِ اعتدالِ مزاجهِ يحتاجُ للبقاءِ في الامورِ الصناعيةِ الى الغذاءِ واللباسِ والمسكنِ وذلك ايضاً يتوقفُ على التعاونِ والتشارُكِ بين الافرادِ · والحاصلُ أنَّ الانسانَ من حيث أنهُ مدنيٌّ بالطبعِ لا يمكنُ أن يعيشَ على وجهِ الانفرادِ كسائرِ الحيواناتِ بل يحتاجُ الى التعاونِ والتشاركِ ببسطِ

بساطِ المدنيةِ . والحالُ أنَّ كلَّ شخصٍ يطلبُ ما يلائمهُ ويغضبُ على من يزاحمهُ فلأجلِ بقاءِ العدلِ والنظامِ بينهم محفوظينَ من الخللِ يحتاجُ الى قوانينَ مؤيّدةٍ شرعيةٍ في امرِ الازدواجِ وهي قسمُ المناكحاتِ من علمِ الفقهِ وفي ما بهِ التمدنُ من التعاونِ والتشاركِ وهي قسمُ المعاملاتِ منهُ ولاستقرارِ امرِ التمدنِ على هذا المنوالِ لزم ترتيبُ احكامِ الجزاءِ وهي قسمُ العقوباتِ من الفقهِ

وها قد وقعَ المباشرةُ بتأليفِ هذه المجلةِ من المسائلِ الكثيرةِ الوقوعِ في المعاملاتِ غبَّ استخراجها وجمعها من الكتبِ المعتبرةِ وتقسيمها الى كُتبٍ وتقسيمِ الكتبِ الى ابوابٍ والابوابِ الى فُصولٍ فالمسائلُ الفرعيةُ التي تصيرُ معمولاً بها في المحاكمِ هي المسائلُ التي ستذكرُ في الابوابِ والفصولِ إلاَّ أنَّ المحقّقينَ من الفقهاءِ قد ارجعوا المسائلَ الفقهيةَ الى قواعدَ كليةٍ كلٌّ منها ضابطٌ وجامعٌ لمسائلَ كثيرةٍ وتلك القواعدُ مسلّمةٌ معتبرةٌ في الكتبِ الفقهيةِ تُتَّخذُ ادلةً لإثباتِ المسائلِ . وتفهمها في بادىءِ الامرِ يُوجبُ الاستئناسَ بالمسائلِ ويكونُ وسيلةً لتقرُّرها في الاذهانِ فلذا جمعَ تسعٌ وتسعونَ قاعدةً فقهيةً وحُرّرتْ مقالةٌ ثانيةٌ في المقدّمةِ على ما سيأتي ثم إنَّ بعضَ هذهِ القواعدِ وإنْ كان بحيثُ اذا انفردَ يوجدُ من مشتملاتهِ بعضُ المُستثنياتِ لكنْ لا تختلُّ كليّتها وعمومُها من حيثُ المجموعُ لما أنَّ بعضها يخصّصُ ويُقيّدُ بعضاً آخرَ

( مادة ٢ ) الامورُ بمقاصدِها يعني أنَّ الحُكمَ ١٧٨٦ الذي يترتبُ

عَلَى امرٍ يكونُ عَلى مُقتضى ما هو المقصودُ من ذلك الأَمر . (انظر المواد ٧٦٩ و ١٢٥٠ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ٦٨)

(مادة ٣) العِبرةُ في العقودِ ١٠٣ للمقاصدِ والمعاني لا للالفاظِ والمباني ولذا يجري حكمُ الرهنِ ٧٠١ في البيعِ بالوفاء ١١٨ . (انظر المواد ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩)

(مادة ٤) اليقينُ لا يزولُ بالشك . (انظر مفهوم المواد ٧٤ و ١٧٤١ و ٧٨٥ و ١٦٨٣ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧)

(مادة ٥) الاصلُ بقاء ما كان عَلى ما كان . (انظر المواد ٧٨٥ و ١٦٨٣ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧)

(مادة ٦) القديمُ ١٦٦ يُترَكُ عَلَى قدمهِ . (انظر المواد ١٢٢٤ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ و ١٢٣٢ ومفهوم المادة ١٢٦٩)

(مادة ٧) الضررُ لا يكونُ قديماً ١٦٦ . (انظر المادتين ١٢١٤ و ١٢٢٤)

(مادة ٨) الاصلُ براءةُ ١٥٣٧ و ١٥٣٨ الذمّةِ فاذا أتلفَ رجلٌ مالَ ١٢٦ آخرَ واختلفا في مقدارهِ يكونُ القولُ للمُتلفِ والبينةُ ١٦٧٦ عَلَى صاحبِ المال لاثباتِ الزيادة . (انظر المواد ١٨١٧ و ١٨١٨ و ١٨١٩ و ١٨٢٠)

(مادة ٩) الاصلُ في الصفاتِ العارضةِ العَدَمُ مثلاً اذا اختلفَ شريكا المُضاربةِ ١٤٠٤ في حصولِ الربحِ ١٠٥٨ وعدمهِ فالقولُ للمُضاربِ ١٤٠٤ والبينةُ ١٦٧٦ على ربِّ المالِ ١٤٠٤ لإثباتِ الربحِ . (انظر مفهوم

المواد ١٧٦٢ الى ١٧٦٧ ومفهوم بعض المادة ١٧٧٨ )

( مادة ١٠ ) ما ثبتَ بزمانٍ يُحكَمُ ١٧٨٦ ببقائهِ مالم يوجد دليلٌ على خلافهِ فاذا ثبتَ في زمانٍ ملكُ ١٢٥ شيءٍ لاحدٍ يُحكَمُ ببقاءِ الملكِ مالم يوجد ما يُزيلهُ . ( انظر المواد ١٦٩٤و١٦٩٥ و٧٨٥ ومفهوم المواد ١٦٨٣ و١٧٧٦ و١٧٧٧ )

( مادة ١١ ) الاصلُ اضافةُ الحادثِ الى اقربِ اوقاتهِ يعني أنهُ اذا وقعَ الاختلافُ في سببٍ وزمن حدوثِ أمرٍ ينسبُ الى اقرب الاوقاتِ الى الحالِ مالم تثبتْ نِسبتهُ الى زمانٍ بعيدٍ . ( انظر مفهوم المادتين ١٦٠٢ و١٧٦٧ )

( مادة ١٢ ) الأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ . ( انظر المادتين ١٥٧٢ و١٥٩٠ )

( مادة ١٣ ) لا عبرة بالدَّلالةِ في مقابلةِ التصريح . ( انظر الفقرات الاستثنائية من المادة ٧٧٢ والمادتين ٨٤٤ و١٧٥٢ )

( مادة ١٤ ) لا مساغ للاجتهادِ في موردِ النصِ . ( انظر المادة ١٦٨٥ )

( مادة ١٥ ) ما ثبتَ على خلافِ القياسِ فغيرُهُ لا يقاسُ عليه . ( انظر الفقرة الاخيرة من تقرير جمعية المجلة من قوله ( وعند الامام الاعظم الخ ) وانظر المواد ١٧ و٣٨٠ و٣٨٨ و٣٩٢ فترى فيها انهم قد جوّزوا السلم والاستصناع على غير القياس وقد جوّزوا الاجارةَ ايضاً مع أنها من قبيل بيع المنافع وهي معدومةٌ عند العقد وبيعُ المعدوم باطلٌ على ما في المادتين

٢٠٥ و١٩٧ ) .

( مادة ١٦ ) الاجتهاد لا ينقض بمثله . ( انظر الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٠١ )

( مادة ١٧ ) المشقة تجلب التيسير يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض والحوالة ٦٧٣ والحجر ٩٤١ وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة . ( انظر المواد ٣٢ و١١٨ و٩٥٧ و٩٦٤ و٩٧٤ و١٥٢٣ و١٥٤١ و١٦١٦ و١٦٥٥ و١٨٠٤ )

( مادة ١٨ ) الأمر اذا ضاق اتسع . يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه ويوسع . ( هذه المادة تشترك في المعنى مع المادة ١٧ )

( مادة ١٩ ) لا ضرر ولا ضرار . ( انظر المواد ٢٥ و٩٢١ و١١٤٢ الى ١١٤٤ و١٣١٣ و١٣١٩ والفقرة الاولى من المادة ١٣٢٤ )

( مادة ٢٠ ) الضرر يزال . ( انظر مفهوم مسائل الحيطان الواردة في المواد ١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢ و١٢٠٦ و١٢١٢ و١٢١٤ وضمان المتلفات المذكورة في المواد ٥٤٥ و٥٤٦ و٥٤٨ و٥٥٢ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٩٤ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٦ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦١١ و٨٩١ و٩١٢ و٩١٣ و٩١٤ و٩١٦ و١١٤٠ الى ١١٤٤ و١٢٠٧ و١٢١٠ الى ١٢١٤ و١٢١٦ و١٢١٧ و١٢١٩ و١٢٢١ و١٢٢٤ و١٢٢٥ الى ١٢٣٣ و١٢٦٨ و١٢٨٦ و١٤٤٠ و١٤٤٨ )

( مادة ٢١ ) الضَّرُورات تُبيحُ المحظوراتِ . ( هذه المادة تشترك في المعنى مع المواد ١٧ و١٨ و٢٦ )

( مادة ٢٢ ) الضَّرورات تُقدَّرُ بقدْرِها . ( انظر المواد ١٢٠٢ و١٣١٧ و١٦٤٢ و١٦٨٥ ) .

( مادة ٢٣ ) ما جاز لعذْرٍ بطَلَ بزوالهِ . ( انظر المواد ٩٥٨ و٩٩٧ و٩٧٠ )

( مادة ٢٤ ) اذا زالَ المانعُ عادَ الممنوعُ . ( انظر المواد ٣٤٧ و١٦٥٣ و١٦٥٤ )

( مادة ٢٥ ) الضررُ لا يُزالُ بمثلهِ . ( انظر المواد ١٩ و٣٤٥ و١٣١٢ و١٣١٣ )

( مادة ٢٦ ) يُتحمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدفعِ ضررٍ عامٍّ يتفرعُ على هذا منْعُ الطبيبِ الجاهلِ . ( انظر المواد ٢١ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٩٦٤ و٩٥٨ و٩٥٩ والفقرة الاولى من المادة ٩١٩ )

( مادة ٢٧ ) الضررُ الاشدُّ يُزالُ بالضررِ الاخفِّ . ( انظر المادة ٢٦ وشواهدها )

( مادة ٢٨ ) اذا تعارضَ مفسدتانِ رُوعيَ اعظمهُما ضرراً بارتكابِ اخفّهما . ( انظر المادة ٢٦ وشواهدها )

( مادة ٢٩ ) يُختارُ أهوَنُ الشرَّين . ( انظر المادة ٢٦ وشواهدها )

( مادة ٣٠ ) درْءُ المفاسدِ أولَى من جلْبِ المنافعِ . ( انظر المواد ١١٩٢ و١٢٠٧ و١٢٠٨ )

( مادة ٣١ ) الضررُ يُدْفعُ بقدْرِ الإمكان . ( انظر المواد ٢٢ و ٣٤٥ و ١٢٠٢ و ٥٩١ )

( مادة ٣٢ ) الحاجةُ تُنزَّلُ منزلةَ الضَّرورةِ عامةً او خاصةً ومن هذا القبيلِ تجويزُ البيعِ بالوفاء ١١٨ حيثُ أنهُ لما كثُرت الدُّيونُ ١٥٨ على اهل بُخارى مستِ الحاجةُ الى ذلك فصار مرعيّاً . ( انظر المواد ١٥ و ١٧ و ٢٦ وشواهدها )

( مادة ٣٣ ) الاضطرارُ لا يُبْطِلُ حقَّ الغيرِ يتفرَّعُ على هذه القاعدة أنهُ لو اضطُرَّ انسانٌ من الجُوعِ فأكلَ طعامَ الآخرِ يضْمنُ ٤١٦ قيمتهُ ١٥٤

( مادة ٣٤ ) ما حُرِّمَ أخذُهُ حُرِّمَ إعطاؤُهُ . ( انظر المادتين ١٧٩٦ و ١٧٩٨ )

( مادة ٣٥ ) ما حُرِّمَ فِعلهُ حُرِّم طلبهُ

( مادة ٣٦ ) العادةُ ٤١ مُحكَّمةٌ يعني أنَّ العادةَ عامةً كانت او خاصةً تُجعلُ حُكماً لإثبات حُكمٍ ١٧٨٦ شرعيٍّ . ( انظر المواد ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ الى ٤٥ و ١٨٨ و ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٩١ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٤٩٥ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٦٩ و ٥٧٤ و ٥٧٦ و ٦٢٢ و ٨١٦ و ٨٢٦ و ٨٢٩ و ٨٧٦ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٤١٤ و ١٤١٥ و ١٥٨٤ و ١٦٢٦ )

( مادة ٣٧ ) استعمالُ الناسِ حجةٌ يجبُ العملُ بها . ( انظر المادتين ٣٨٨ و ٣٨٩ والمادة ٣٦ وشواهدها )

( مادة ٣٨ ) الممتنعُ عادةً كالممتنع حقيقةً . ( انظر المواد ١٥٧٧ و ١٧٣٣ ،

و١٦٩٧ و١٦٩٨ )

( مادة ٣٩ ) لا يُنكَرُ تغيُّرُ الاحكامِ ١٧٨٦ بتغيُّرِ الأزمان · (انظر المادة ٥٩٦ · وينطبق عليها ايضاً ما جاء في معناها في تقرير جمعية المجلة من ان رؤية احد بيوت الدار كان قديماً كافياً عند شرائها واما اليوم فلا لان بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طرزٍ واحدٍ كما كان قديماً )

( مادة ٤٠ ) الحقيقة تُتْرَكُ بدلالةِ العادةِ · (انظر المادة ٣٦ وشواهدها )

( مادة ٤١ ) إنَّما تُعتبرُ العادةُ اذا اطَّردتْ او غلبت · (انظر المادة ٣٦ وشواهدها )

( مادة ٤٢ ) العبرةُ للغالبِ الشائعِ لا للنادر · (هذه المادة مشتركة في المعنى مع المادة ٤١ )

( مادة ٤٣ ) المعروفُ عُرفاً كالمشروطِ شرطاً · (انظر المادة ٤٧٢ والمادة ٣٦ وشواهدها )

( مادة ٤٤ ) المعروفُ بينَ التُّجارِ كالمشروطِ بينهم · (انظر المادتين ٥٥١ و١٤٩٨ والمادة ٣٦ وشواهدها )

( مادة ٤٥ ) التعيينُ بالعُرْفِ كالتعيينِ بالنص · (انظر المادة ٨١٦ والمادة ٣٦ وشواهدها )

( مادة ٤٦ ) اذا تعارضَ المانعُ والمقتضِي يُقدَّمُ المانعُ فلا يبيعُ

١٢٠ الراهنُ ٧٠٣ الرهنَ ٧٠١ لآخرَ مادامَ في يدِ المرتهنِ ٧٠٤ . (انظر المواد ٥٩٠ و١١٩٢ و١٧٢٥ )

( مادة ٤٧ ) التابعُ تابعٌ فاذا بيعَ ١٢٠ حيوانٌ في بطنهِ جنينٌ يدخلُ الجنينُ في البيعِ تبعاً . ( انظر المواد ٤٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ )

( مادة ٤٨ ) التابعُ لا يفردُ بالحكمِ فالجنينُ الذي في بطنِ الحيوانِ لا يباعُ ١٢٠ منفرداً عن أمهِ . ( انظر المادة ٢٣٤ )

( مادة ٤٩ ) من ملكَ ١٢٥ شيئاً ملكَ ما هو من ضروراتهِ فاذا اشترى رجلٌ داراً ملكَ الطريقَ الموصلَ اليها . ( انظر المادة ٤٧ وشواهدها )

( مادة ٥٠ ) اذا سقطَ الاصلُ سقطَ الفرعُ . ( انظر المواد ٦٦٢ و١٥٢٧ و ١٥٣٠ )

( مادة ٥١ ) الساقطُ لا يعودُ كما أنَّ المعدومَ لا يعودُ . ( انظر المواد ١٢٢٧ و١٥٥٨ و١٥٦٢ و١٥٦٤ و١٥٦٥ )

( مادة ٥٢ ) اذا بطلَ الشيءُ بطلَ ما في ضمنهِ . ( انظر المادة ١٥٦٦ )

( مادة ٥٣ ) اذا بطلَ الاصلُ يصارُ الى البدلِ . ( انظر المواد ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٠٩ ومفهوم بعض فقرات من المواد ٦٠٧ و٦٠٨ و ٦١٠ و٧٤١ و٧٤٢ و٧٥٩ ومن باب الوديعة : المواد ٧٧٧ و٧٧٨ و٧٨٢ و٧٨٣ و٧٨٤ و٧٨٧ و٧٨٨ و ٧٩٠ و ٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٤ و ٧٩٩ و ٨٠٠ الى ٨٠٣ ومن باب العارية : المواد ٨١٤ و ٨٢١ و٨٢٢ و٨٢٣ و٨٢٥ الى ٨٢٨ ومن باب الغصب : المواد ٨٩١ و٨٩٧ الى ٩٠٦ و ٩١٠ . ومن باب مباشرة الاتلاف : المواد ٩١٢ الى

٩٢١ . ومن باب الاتلاف تسبباً : المواد ٩٢٢ الى ٩٢٥ . ومن باب ما يحدث في الطريق العام : المواد ٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨ ومن باب جناية الحيوان : المواد ٩٢٩ و٩٣١ الى ٩٣٦ و٩٣٨ و٩٤٠ ومن باب المحجورين : المادة ٩٦٠ ومن باب التصرف في الاعيان المشتركة : المواد ١٠٧٥ و١٠٨٦ و١٠٨٧ ومن باب الديون المشتركة : المواد ١١٠٣ و١١٠٧ ومن الابواب الأُخر : المواد ١٢٤١ و١٢٤٤ و١٢٤٩ و١٣٧٩ و١٣٨٣ و١٣٩٣ )

( مادة ٥٤ ) يُغتفَرُ في التوابعِ ما لا يُغتفرُ في غيرها فلو وَكَّلَ ١٤٤٩ المشتري ١٦١ البائعَ ١٦٠ في قبْضِ ٢٦٢—٢٧٧ المبيعِ ١٥١ لا يجوزُ . أما لو أعطى جوالقاً للبائعِ ليكيلَ ويضعَ فيهِ الطَّعامَ المبيعَ ففعلَ كانَ ذلكَ قبضاً ٥٧ من المشتري . ( انظر المادتين ٢١٦ و٣٣٣ )

( مادة ٥٥ ) يُغتفَرُ في البقاءِ ما لا يُغتفرُ في الابتداءِ . مثالُ ذلك أنَّ هِبَةَ ٨٣٣ الحصَّةِ المشاعةِ ١٠٤٥ لا تصحُّ ١٠٨ . لكنْ اذا وَهبَ ٨٣٣ رجلٌ عقاراً ١٢٩ من آخرَ فاستُحِقَّ من ذلك العقارِ حصةٌ شائعةٌ لا تبطُلُ ١١٠ الهبةُ في حقِّ الباقي مع أنهُ صارَ بعد الاستحقاقِ حِصةً شائعةً . ( انظر المادة ٥٦ )

( مادة ٥٦ ) البقاءُ أسهلُ من الابتداءِ . ( انظر المادتين ٥٥ و١٢١٣ )

( مادة ٥٧ ) لا يتمُّ التبرُّعُ الا بقبضٍ ٢٦٢ الى ٢٧٢ فاذا وَهبَ ٨٣٣ احدٌ شيئاً الى آخرَ لا تتمُّ الهبةُ قبلَ القبضِ . ( انظر المواد ٨٤٩ و٨٦٢

ومفهوم الفقرة التي قبل الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٩١)

(مادة ٥٨) التصرُّفُ على الرعيةِ منوطٌ بالمَصلَحة. (انظر المادتين ٩١٩ و١٢١٦)

(مادة ٥٩) الوِلايةُ ٩٧٤ الخاصةُ أقوى من الوِلاية العامَّة فولايةُ المتوَلّي على الوقفِ أَولَى من وِلاية القاضي ١٧٨٥ عليه. (انظر المادة ٩٧٥)

(مادة ٦٠) إعمالُ الكلامِ أَولَى من إِهمالهِ يعني لا يُهمَلُ الكلامُ ما أمكنَ حملُهُ على معنىً. (مثاله لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاده حُمِل عليهم صوناً للفظ

(مادة ٦١) اذا تعذَّرت الحقيقةُ يُصارُ الى المجاز. (مثاله اذا اقر من لا وارث له لمن ليس من نسبه واكبر منه سناً بانه ابنه ووارثه ثم توفي المقِر فبما انه لا يمكن حمل كلامه هذا على معناه الحقيقي فيصار الى المجاز وهو معنى الوصية ويأخذ المقر له جميع التركة)

(مادة ٦٢) اذا تعذَّر إعمالُ الكلامِ يُهمَلُ يعني أنه اذا لم يُمكِنْ حملُ الكلامِ على معنىً حقيقيٍّ او مجازيٍّ أُهمِلَ. (مثاله لو اقر لزوجته التي هي من نسب آخر معروف واكبر منه سناً بانها ابنته فلا يمكن حمل كلامه هذا على معنى حقيقي لانها اكبر منه سناً ومن نسب معروف ولا على معنى مجازي اي معنى الوصية لكونها وارثة له ولا وصية لوارث فيهمل كلامه)

(مادة ٦٣) ذِكْرُ بعضِ ما لا يتجزَّأُ كذِكرِ كُلِّهِ. (انظر

المادة ١٠٤١ )

( مادة ٦٤ ) المُطلَقُ يجري على إطلاقهِ اذا لم يَقُمْ دليلُ التقييدِ نصاً او دلالةً . (انظر المواد ٥٧٢ و٨١٧ و٨١٩ و٨٢٠ و١٤١٤ و١٤٧٤ و١٤٨٢ و١٤٨٣ و١٤٨٤ و١٤٩٤ و١٤٩٥ )

( مادة ٦٥ ) الوَصْفُ في الحاضرِ لَغْوٌ وفي الغائبِ معتبرٌ مثلاً لو ارادَ البائعُ ١٦٠ بَيْعَ فرَسٍ أَشْهَبَ حاضرٍ في المجلسِ ١٨١ وقال في ايجابهِ ١٠١ بعتُ هذا الفرَسَ الأَدهمَ واشارَ اليهِ وقَبلَ ١٠٢ البائعُ صحَّ ١٠٨ البيعُ ١٢٠ ولَغا وصفُ الأَدهمِ واماَّ لو باعَ فرَساً غائباً وذكرَ أَنهُ اشهبُ والحالُ أَنهُ أَدهمُ لا ينعقدُ ١٠٦ البيعُ ١٠٥ . (انظر المادة ٣١٠ )

( مادة ٦٦ ) السؤالُ مُعادٌ في الجوابِ يعني أَنَّ ما قِيلَ في السؤالِ المصدَّقِ كأَنَّ المجيبَ المصدِّقَ قد أقرَّ ١٥٧٢ بهِ

( مادة ٦٧ ) لاينسبُ الى ساكتٍ قولٌ لكنَّ السكوتَ في معرضِ الحاجةِ بيانٌ يعني أنه لا يُقال لساكتٍ أنهُ قالَ كذا لكنَّ السكوتَ في ما يلزمُ التكلمُ بهِ إقرارٌ ١٥٧٢ وبيانٌ . (انظر المواد ٢٧٦ و٤٣٨ و٧٧٢ و٧٧٣ و٨٠٥ و٨٤٧ و١٠٣٢ و١٤٥١ و١٥٦٨ و١٦٥٩ و١٧٥١ و١٨٢٢ ومفهوم المادتين ١٥٨٠ و١٦٦٠ )

( مادة ٦٨ ) دليلُ الشيءِ في الامورِ الباطنةِ يقومُ مقامَهُ يعني أَنهُ يُحكَمُ بالظاهرِ في ما يتعسَّرُ الاطِّلاعُ على حقيقتهِ . (انظر المواد ١٢٥٠ و١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و٢ )

( مادة ٦٩ ) الكِتَابُ كالخِطَابِ . ( انظر المواد ١٦٠٦ و١٦٠٧ الى ١٦١٢ واعلم ان مضمون المادة ٦٩ يجري في العقود بالمكاتبة كالبيع والاجارة وغيرهما وفي طلب الشفعة واسقاطها ونحوهما )

( مادة ٧٠ ) الإشاراتُ المعهودةُ للأخرسِ كالبيانِ باللسان ، (انظر المواد ١٧٤ و١٥٨٦ و١٧٥٢ )

( مادة ٧١ ) يُقْبَلُ قولُ المترجِمِ مُطلقاً

( مادة ٧٢ ) لا عِبرةَ بالظَّنِّ البيِّنِ خطاؤُهُ . (مثلاً اذا دفع الكفيل الدَّين وكان الاصيل قد ادّاه او ابرأهُ الدائن منه ولم يعلم به كان له الرجوع على الدائن بما دفع وانظر المواد ٤ و٧٤ و١٧٤١ و١٢٠٣ )

(مادة ٧٣) لا حُجَّةَ مع الاحتمالِ الناشيءِ عن دليل مثلاً لو أقرَّ ٥٧٢ احدٌ لأحدِ ورثته بدَينٍ ١٥٨ فإن كانَ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ لا يصحُّ ١٠٨ مالم يصدّقه باقي الورثة . وذلك لأنَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصدَ بهذا الاقرارِ ١٥٧٢ حرمانَ سائرِ الورثةِ مستندٌ الى دليلِ كونهِ في المرضِ وأمّا اذا كانَ الاقرارُ في حالِ الصحّةِ جاز واحتمالُ ارادةِ حرمانِ سائرِ الورثةِ حينئذٍ من حيثُ أنهُ احتمالٌ مجرَّدٌ ونوعٌ من التوهُّم لا يمنع حُجةَ الاقرار . (انظر مفهوم المواد ٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٨٧٩ و٨٨٠ و١٥٩٥ الى ١٦٠٦ و١٧٤١ )

( مادة ٧٤ ) لا عِبرةَ للتوهُّمِ . (انظر المواد٤ و١٢٠٣ و١٧٤١ و٧٢ )

( مادة ٧٥ ) الثابتُ بالبُرهانِ كالثابتِ بالعيَانِ . ( انظر المواد

١٦٧٤ و١٦٠٦ الى ١٦١٢ )

( مادة ٧٦ ) البيّنةُ ١٦٧٦ للمدّعي ١٦١٣ واليمينُ ١٧٤٣ على من أَنْكرَ . ( انظر المادتين ٨ و٩ وشواهدهما )

( مادة ٧٧ ) البيّنةُ ١٦٧٦ لإثباتِ خلافِ الظاهرِ واليمينُ ١٧٤٣ لإبقاءِ الاصل . ( انظر المواد ٥ و١٠ و١١ )

( مادة ٧٨ ) البيّنةُ ١٦٧٦ حُجّةٌ متعدّيةٌ والاقرارُ ١٥٧٢ حُجةٌ قاصرةٌ . ( انظر المادة ١٦٤٢ )

( مادة ٧٩ ) المرْءُ مؤاخذٌ بإقرارهِ ١٥٧٢ . ( انظر المواد ١٥٨٧ و١٥٧٣ و١٥٧٥ و١٥٧٦ ويرد مفهوم هذه المادة في جميع مواد الاقرار )

( مادة ٨٠ ) لا حُجّةَ مع التناقض لكنْ لا يختلُّ معهُ حُكمُ الحاكمِ ١٧٨٥ مثلاً لو رجعَ الشاهدان ١٦٨٤ عن شهادتهما لا تبقى شهادتُهما حُجةً لكنْ لو كانَ القاضي ١٧٨٥ حكَمَ بما شهدا بهِ اوّلاً لا ينتقضُ ذلكَ الحكمُ وانمّا يلزمُ علَى الشاهدينِ ضمانُ ٤١٦ المحكومِ بهِ ١٧٨٧ . ( انظر المواد ١٧٢٨ و٧٢٩ و١٧٣١ )

( ماده ٨١ ) قد يثْبُتُ الفرعُ مع عدَمِ ثبوتِ الأَصلِ . مثلاً لوقالَ رجُلٌ إنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا دَيناً ١٥٨ وأَنا كفيلٌ ٦١٢ به وبناءً على إنكارِ الاصيلِ ادّعى ١٦١٣ الدائنُ علَى الكفيلِ بالدّينِ لزمَ على الكفيلِ أَداؤُهُ .

( مادة ٨٢ ) المُعلَّقُ بالشرطِ يجبُ ثُبوتهُ عندثبوتِ الشرطِ . ( انظر المواد ٦٣٦ و٦٣٧ و٦٥١ و١٤٥٦ )

(مادة ٨٣) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان . (انظر المواد ١٨٦ الى ١٨٩ و٢٨٧ و٣٠٠ و٣٩٨ و٤٠٨ و ٤٤٠ و٥٠٥ و٦٠٥ و٦٣٦ و٦٣٧ و٦٩٦ و٧٢٨ و٧٨٤ و٨٥٥ و١٣٤٩ و١٣٦٧ و١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٩٠ الى ١٣٩٢ و١٤٠٢ و١٤٠٣ و ١٤٢٠ و١٤٣٨ و ١٤٤٦ و١٤٥٦ و ١٤٦٧

(مادة ٨٤) المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة . مثلاً لو قال رجل لآخر بع ١٢٠ هذا الشيء ١٢٦ لفلان وان لم يعطك ثمنه ١٥٢ فأنا أعطيه لك فلم يعط المشتري ١٦١ الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناءً على وعده المعلق . (انظر المادتين ٦٢٣ و ١٥١١)

(مادة ٨٥) الخراج بالضمان يعني أن من يضمن ٤١٦ شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلاً لو رد المشتري ١٦١ حيواناً بخيار العيب ٣٣٨ وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته ٤٠٤ لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله ١٢٦ . (انظر المواد ٥٩٥ و١٣٤٧ و١٣٥٧ و ١٣٥٩ و ١٣٦٠ و ١٣٦٩ الى ١٣٧٢ و١٣٧٨ وهكذا في الشركة بفروعها وحسب شروطها)

(مادة ٨٦) الأجر ٤٠٤ والضمان ٤١٦ لا يجتمعان . (انظر مفهوم المواد ٤٨٢ و٥٤٥ الى ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٩٦)

(مادة ٨٧) الغرم ١٧٠٠ بالغنم ١٧٠٠ يعني أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره . (انظر المواد ٨٨ و ١١٥٢ و ١٣١٦ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢١ الى ١٣٢٤ و ١٣٢٦ الى ١٣٢٨ و ١٣٦٠ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨)

( مادة ٨٨ ) النِعمةُ بقدرِ النِّقْمةِ والنِّقمةُ بقدرِ النِعمة . ( انظر المواد ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ١٣٢٠ واعلم ان المادة ٨٨ تشترك في المعنى مع المادة ٨٧ )

( مادة ٨٩ ) يُضافُ الفعلُ الى الفاعلِ لا الآمرِ ما لم يكن مجبراً ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٣ ( انظر مفهوم المواد ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦١١ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٥٩ و ٧٦٩ و ٧٧١ و ٧٧٢ واعلم ان مفهوم ما جاء في ابواب الاكراه والغصب والاتلاف ينطبق على مادة ٨٩ )

( مادة ٩٠ ) اذا اجتمعَ المباشِرُ والمتسبِّبُ يضافُ الحُكمُ ١٧٨٦ الى المباشرِ مثلاً لو حفرَ رَجلٌ بئراً في الطريقِ العامِ فألقى احدٌ حيوانَ شخصٍ في تلك البئرِ ضمِنَ ٤١٦ الذي ألقى الحيوانَ ولا شيءَ على حافرِ البئرِ . ( انظر المادة ٩٢٥ )

( مادة ٩١ ) الجوازُ الشرعيُّ ينافي الضمانَ ٤١٦ مثلاً لو حفرَ انسانٌ في ملكِهِ ١٢٥ بِئراً فوقعَ فيها حيوانُ رَجلٍ وهلكَ لا يضمنُ ٤١٦ حافرُ البئرِ شيئاً . ( انظر المواد ٢٩٩ و ٧٩٥ و ٨٢٤ و ١٥٠٠ )

( مادة ٩٢ ) المُباشِرُ ضامنٌ ٤١٦ و إن لم يتعمَّد . ( انظر المواد ٩١٢ الى ٩١٤ و ٩١٥ الى ٩٢١ )

( المادة ٩٣ ) المُتسبِّبُ لا يضمنُ ٤١٦ الا بالتعمُّدِ . ( انظر المواد ٨٨٨ و ٩٢٢ و ٩٢٤ والفقرة الاخيرة من المادة ٩٢٣ )

( مادة ٩٤ ) جِنايةُ العجماءِ جُبارٌ . ( انظر المواد ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١

والفقرة الاولى من المادة ٩٣٢ )

( مادة ٩٥ ) الأَمرُ بالتصرُّفِ في مِلْكِ ١٢٥ الغَيْرِ باطلٌ ١١٠

( مادة ٩٦ ) لايجوزُ لأَحدٍ ان يتصرَّفَ في مِلْكِ ١٢٥ الغيرِ بلا إِذنه ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤

( مادة ٩٧ ) لايجوزُ لأَحدٍ أن يأْخُذَ مالَ ١٢٦ أَحدٍ بلاسببٍ شرعيٍّ . (انظر المادتين ٨٩٠ و٨٩١ )

( مادة ٩٨ ) تبدُّلُ سببِ المِلْكِ ١٢٥ قائمٌ مقامَ تبدُّلِ الذات . ( انظرمفهوم المواد ٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ و١٧١١ )

( مادة ٩٩ ) مَنِ استعجلَ الشيَّ قبلَ أَوانهِ عُوقبَ بِحرمانهِ . ( مثلاً لوقتل انسان وارثَه يحرم من ارثه وكذلك من طلَّقها في مرض موته بلا رضاها قاصداً بذلك حرمانها من الارث فانها ترثه )

( مادة ١٠٠ ) مَن سعى في نقْضِ ماتمَّ مِن جهته فسعيهُ مردودٌ عليه . ( انظر المواد ٩٨٩ و١٠٢٤ و١٦٤٧ الى ١٦٥١ و١٦٥٢ و١٦٥٦ و١٦٥٨ و١٦٥٩ )

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب الاول

« في البيوعِ ١٢٠ وَينقسمُ الى مقدمةٍ وسبعةِ ابواب »

## المقدمة

في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالبيوعِ ١٣٠

( مادة ١٠١ ) الإيجابُ اوّلُ كلامٍ يصدُرُ من احدِ العاقدَينِ لأجلِ إنشاءِ التصرُّفِ وبهِ يُوجَبُ ويثبُتُ التصرُّفُ

( مادة ١٠٢ ) القبولُ ثاني كلامٍ يصدُرُ من احدِ العاقدَينِ لأجلِ إنشاءِ التصرُّفِ وبه يتمّ العقدُ ١٠٣

( مادة ١٠٣ ) العقدُ التزامُ المتعاقدَينِ وتعهدُهما أمراً وهو عبارةٌ عن ارتباطِ الايجابِ ١٠١ بالقبولِ ١٠٢

( مادة ١٠٤ ) الانعقادُ تعلّقُ كُلٍّ من الايجابِ ١٠١ والقبولِ ١٠٢ بالآخرِ علَى وجهٍ مشروعٍ يظهرُ أثرُه في متعلَّقهما

( ماده ١٠٥ ) البيعُ ١٢٠ مبادَلةُ مالٍ ١٢٦ بمالٍ ويكونُ منعقداً ١٠٦ وغيرَ منعقدٍ ١٠٧

( مادة ١٠٦ ) البيعُ المنعقِدُ هو البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ الذي ينعقدُ ١٠٤ على الوجهِ المذكور وينقسمُ الى صحيحٍ ١٠٨ وفاسدٍ ١٠٩ ونافذٍ ١١٣ وموقوفٍ ١١١ و ١١٢

( مادة ١٠٧ ) البيعُ الغيرُ المنعقِدِ هو البيعُ الباطِلُ ١١٠

(مادة ١٠٨) البيعُ الصحيحُ هو البيعُ الجائزُ وهو البيعُ المشروعُ ذاتاً ووصفاً

(مادة ١٠٩) البيعُ الفاسدُ هو المشروعُ اصلاً لا وَصْفاً يعني أنهُ يكونُ صحيحاً ١٠٨ باعتبارِ ذاتهِ فاسداً باعتبارِ بعضِ اوصافهِ الخارجة ٠ ( راجع البابَ السابع )

( مادة ١١٠ ) البيعُ الباطلُ ما لا يصحُّ ١٠٨ اصلاً يعني أنهُ لا يكونُ مشروعاً اصلاً

( مادة ١١١ ) البيعُ الموقوفُ بيعٌ ١٢٠ يتعلَّقُ بهِ حقٌّ الغيرِ كبيعِ الفُضولي ١١٢

( مادة ١١٢ ) الفُضوليُّ هو من يتصرَّفُ بحقِّ الغيرِ بدونِ إذنٍ ٣٠٣ و ٣٠٤ شرعيٍّ

( مادة ١١٣ ) البيعُ النافذُ بيعٌ ١٢٠ لا يتعلَّقُ بهِ حقٌّ الغيرِ وهو ينقسم الى لازمٍ ١١٤ وغيرِ لازمٍ ١١٥

( مادة ١١٤ ) البيعُ اللازمُ هو البيعُ النافذُ ١١٣ العـاري عن

الخيارات ١١٦

(مادة ١١٥) البيعُ الغيرُ اللازمِ هو البيعُ النافذُ ١١٣ الذي فيهِ احدُ الخيارات ١١٦

(مادة ١١٦) الخيـارُ كَونُ احدِ العاقدَينِ مخيّراً على ما سيجي في بابه . (انظر المادة ٣٠٠)

(مادة ١١٧) البيعُ الباتُّ هو البيعُ القطعي

(مادة ١١٨) بيعُ الوفاءِ هو البيعُ بشرطِ أنَّ البائعَ ١٦٠ متى ردَّ الثمنَ ١٥٢ يَرُدُّ المشتري ١٦١ اليه المبيعَ ١٥١ وهو في حُكمِ البيعِ الجائزِ ١٠٨ بالنظرِ الى انتفاعِ المشتري بهِ وفي حُكم البيعِ الفاسدِ ١٠٩ بالنظر الى كونِ كلٍّ من الطرفَينِ مُقتدِراً على الفسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ وفي حُكمِ الرهنِ ٧٠١ بالنظرِ الى أنَّ المشتري لايقدِرُ عَلَى بيعهِ ١٢٠ الى الغير . (انظر المادة ٣٢)

(مادة ١١٩) بيعُ الاستغلالِ هو بيعُ المـالِ ١٢٦ وفاءً ١١٨ على أنْ يستأجِرَهُ ٤٠٤ البائعُ ١٦٠

(مادة ١٢٠) البيعُ ١٠٥ باعتبارِ المبيع ١٥١ ينقسـمُ الى اربعةِ اقسامٍ القسمُ الاوّلُ بيعُ المالِ ١٢٦ بالثمنِ ١٥٢ وبما أنَّ هذا القسمَ اشهرُ البيوعِ يُسمَّى بالبيعِ المطلَقِ . القسمُ الثاني هو الصـَّرفُ ١٢١ . والقسمُ الثالثُ بيعُ المقايضةِ ١٢٢ . والقسم الرابعُ السَّلَمُ ١٢٣

(مادة ١٢١) الصَّرفُ بيعُ ١٢٠ النقدِ ١٣٠ بالنَّقدِ

( مادة ١٢٢ ) بَيعُ المقايضةِ بيعُ العينِ ١٥٩ بالعينِ اي مبادلة مالٍ بمالٍ غيرِ النقدَين ١٣٠

( مادة ١٢٣ ) السَّلَمُ بيعُ ١٢٠ مؤَجَّلٍ ١٥٦ بمعجَّلٍ

( مادة ١٢٤ ) الاستصناعُ عقدُ ١٠٣ مقاولةٍ مع اهلِ الصَّنعةِ عَلَى أَنْ يعملَ شيئاً فالعاملُ صانعٌ والمشتري ١٦١ مستصنعٌ والشيءُ مصنوعٌ

( مادة ١٢٥ ) المِلكُ ماملَكهُ الانسانُ سواءٌ كان اعياناً ١٥٩ اومنافعَ

( مادة ١٢٦ ) المالُ هو ما يميلُ اليهِ طبعُ الانسانِ ويمكنُ اذّخارُه الى وقتِ الحاجةِ منقولاً ١٢٨ كان او غيرَ منقولٍ ١٢٩

( مادة ١٢٧ ) المالُ المتقوِّمُ يُستعملُ في معنيَين . الاولُ بمعنى ما يُباحُ ١٢٣٤ الانتفاعُ به . والثاني بمعنى المالِ المُحرَزِ . فالسَّمَكُ في البحرِ غيرُ متقوِّمٍ واذا اصطِيدَ صارَ متقوِّماً بالإحرازِ

( مادة ١٢٨ ) المنقولُ هو الشيءُ الذي يمكن نقلُهُ من محلٍ الى آخرَ فيشملُ النقودَ ١٣٠ والعُروضَ ١٣١ والحيوَاناتِ ١٣٥ والمكيلاتِ ١٣٣ والموزوناتِ ١٣٤

( مادة ١٢٩ ) غيرُ المنقولِ مالا يُمكنُ نقلُهُ من محلٍ الى آخرَ كالدُّورِ والاراضي مما يُسمَّى بالعقارِ

( مادة ١٣٠ ) النُّقودُ جمعُ نَقدٍ وهو عبارةٌ عن الذَّهبِ والفضَّةِ

( مادة ١٣١ ) العُروضُ جمعُ عرَضٍ بالتحريك وهي ما عدا النقودِ ١٣٠ والحيوَاناتِ ١٣٥ والمكيلاتِ ١٣٣ والموزوناتِ ١٣٤ كالمَتاعِ والقُماشِ

( مادة ١٣٢ ) المُقدَّراتُ ماتتعينُ مقاديرُها بالكَيْلِ ١٣٣ او الوزنِ ١٣٤ او العددِ ١٣٥ او الذِّراعِ ١٣٦ وهي شاملةٌ للمكيلاتِ ١٣٣ والموزوناتِ ١٣٤ والعدديَّاتِ ١٣٥ والمَذروعاتِ ١٣٦

( مادة ١٣٣ ) الكَيْليُّ والمَكيلُ هو مايُكالُ

( مادة ١٣٤ ) الوزنيُّ والموزونُ هو مايُوزَنُ

( مادة ١٣٥ ) العَدَديُّ والمعدودُ هو ما يُعَدُّ

( مادة ١٣٦ ) الذَّرْعيُّ والمذْروعُ هو ما يقاسُ بالذِّراعِ

( مادة ١٣٧ ) المحدودُ هو العقارُ ١٢٩ الذي يُمكِنُ تعيينُ حدودِهِ وأَطرافِهِ

( مادة ١٣٨ ) المُشاعُ ما يحتوي علَى حِصصٍ شائعة

( مادة ١٣٩ ) الحِصةُ الشائعةُ هي السهْمُ الساري الى كلِّ جزءٍ من اجزاءِ المالِ ١٢٦ المشترَكِ ١٠٤٥

( مادة ١٤٠ ) الجِنسُ ما لايكونُ بينَ أَفرادِهِ تفاوتٌ فاحشٌ ١٦٥ بالنِسبةِ الى الغرَضِ منهُ

( مادة ١٤١ ) الجزافُ والمجازَفةُ بيْعُ ١٢٠ مجموعٍ بلا تقديرٍ

( مادة ١٤٢ ) حقُّ المُرورِ هو حقُّ المشي في مِلْكِ ١٢٥ الغيرِ

( مادة ١٤٣ ) حقُّ الشِّربِ ١٢٦٢ هو نصيبٌ مُعيَّنٌ ١٥٩ معلومٌ من النَّهْرِ

( مادة ١٤٤ ) حقُّ المَسيلِ حقُّ جرَيانِ الماءِ والسَّيْلِ والتَّوْكافِ من

دارٍ الى الخارج

( مادة ١٤٥ ) المِثلي ما يُوجَدُ مِثلُهُ في السوقِ بدونِ تفاوتٍ يُعتدُّ بهِ .

( انظر المادة ١١١٩ )

( مادة ١٤٦ ) القِيمي ما لا يُوجَدُ لهُ مِثلٌ في السوق او يُوجَدُ لكِنْ مع التفاوتِ المعتدّ بهِ في القيمة ١٥٤

( مادة ١٤٧ ) العَدَديَّاتُ المتقارِبةُ هي المعدوداتُ ١٣٥ التي لا يكونُ بينَ أفرادِها وآحادها تفاوتٌ في القيمة ١٥٤ فجميعُها من المِثليَّاتِ ١١١٩

( مادة ١٤٨ ) العَدَديَّاتُ المتفاوتةُ هي المعدوداتُ ١٣٢ التي يكونُ بينَ أفرادِها وآحادها تفاوتٌ في القيمة ١٥٤ فجميعُها قيميَّاتٌ ١٤٦

( مادة ١٤٩ ) رُكنُ البَيعِ يعني ماهيَّتُهُ عِبارةٌ عن مبادَلةِ مالٍ ١٢٦ بمالٍ ويُطلَقُ على الايجابِ ١٠١ والقبولِ ايضاً لدلالتهما على المبادَلةِ . ( انظر المادة ١٦٧ )

( مادة ١٥٠ ) مَحَلُّ البَيعِ هو المَبيعُ ١٥١

( مادة ١٥١ ) المَبيعُ ما يُباعُ وهو العينُ ١٥٩ التي تتعينُ في البَيعِ ١٢٠ وهو المقصودُ الاصليُّ من البيع لأنَّ الانتفاعَ انما يكونُ بالأعيانِ ١٥٩ والاثمانُ ١٥٢ وسيلةٌ للمبادَلة

( مادة ١٥٢ ) الثَّمَنُ ما يكونُ بدَلاً للمبيع ١٥١ ويتعلَّقُ بالذِّمَّة ١٥٨

( مادة ١٥٣ ) الثَّمَنُ المسمَّى هو الثمنُ ١٥٢ الذي يُسمِّيهِ ويعيِّنُه العاقدانِ وقتَ البيعِ ١٢٠ بالتراضي سواءٌ كانَ مطابقاً لقيمتهِ ١٥٤ الحقيقيةِ او ناقصاً عنها او زائداً عليها

( مادة ١٥٤ ) القيمةُ هي الثَّمنُ ١٥٢ الحقيقيُّ للشيء

( مادة ١٥٥ ) المثمنُ الشيءُ الذي يُباعُ ١٢٠ بالثمنِ ١٥٢

( مادة ١٥٦ ) التأجيلُ تعليقُ الدَّينِ ١٥٨ وتأخيرُهُ الى وقتٍ معيَّنٍ

( مادة ١٥٧ ) التقسيطُ تأجيلُ ١٥٦ أداء الدَّينِ ١٥٨ مُفرَّقاً الى اوقاتٍ مُتعدِّدةٍ مُعيَّنةٍ

( مادة ١٥٨ ) الدَّيْنُ مايثْبُتُ في الذِّمةِ كمقْدارٍ من الدراهم في ذِمَّةِ رَجُلٍ ومِقْدارٍ منها ليسَ بحاضرٍ . والمقْدارُ المُعيَّنُ من الدراهمِ او من صُبْرةِ الحِنطةِ الحاضرتينِ قبلَ الإفرازِ فكلُّها من قبيلِ الدَّينِ

( مادة ١٥٩ ) العيْنُ الشيءُ المعيَّنُ المشخَّصُ كبيتٍ وحِصانٍ وكُرسيٍّ وصُبْرةِ حِنطةٍ وصُبْرةِ دراهمَ حاضرتَينِ فكلُّها من الأَعيان

( مادة ١٦٠ ) البائعُ هو من يبيعُ ١٢٠

( مادة ١٦١ ) المشتري هو من يشتري

( مادة ١٦٢ ) المتبايعانِ هما البائعُ ١٦٠ والمشتري ١٦١ ويُسمَّيانِ عاقدَينِ ايضاً

( مادة ١٦٣ ) الإقالةُ رفْعُ عقْدِ ١٠٣ البيعِ ١٠٥ وإزالتهُ . ( انظر المواد ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٤٩٩ )

( مادة ١٦٤ ) التغريرُ توْصيفُ المبيعِ ١٥١ للمشتري ١٦١ بغيرِ صِفتهِ الحقيقية

( مادة ١٦٥ ) الغبنُ الفاحشُ غبنٌ على قدرِ نصفِ العشرِ في العُروضِ ١٣١ والعُشْرِ في الحيوانات والخُمْسِ في العقارِ ١٢٩ او زيادةٌ

( مادة ١٦٦ ) القديمُ هو الذي لا يُوجدُ من يعرفُ اوَّلَهُ . ( انظر المادة ٦ )

# الباب الاول

## في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ بعقدِ ١٠٣ البيعِ ١٠٥ وفيه خمسةُ فصولٍ

### « الفصل الاول »

### في ما يتعلقُ بركنِ البيع ١٤٩

( مادة ١٦٧ ) البيعُ ١٢٠ ينعقدُ ١٠٦ بإيجابٍ ١٠١ وقبولٍ ١٠٢

( مادة ١٦٨ ) الإيجابُ ١٠١ والقبولُ ١٠٢ في البيعِ ١٢٠ عبارةٌ عن كلِّ لفظينِ مستعملَينِ لإنشاء البيع ١٠٥ في عرفِ البلدةِ ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٠ — ٤٥

( مادة ١٦٩ ) الإيجابُ ١٠١ والقبولُ ١٠٢ يكونانِ بصيغةِ الماضي كبعتُ واشتريتُ وأيُّ لفظٍ من هذينِ ذُكرَ اوَّلاً فهو ايجابٌ والثاني قبولٌ فلو قالَ البائعُ ١٦٠ بعتُ ثم قالَ المشتري ١٦١ اشتريتُ او قال المشتري اوَّلاً اشتريتُ ثمَّ قال البائعُ بعتُ انعقدَ ١٠٦ البيعُ ١٢٠ ويكونُ لفظُ بعتُ في الأُولى ايجاباً واشتريتُ قبولاً ١٠٢ وفي الثانيةِ

بالعكس . وينعقدُ البيعُ ايضاً بكلّ لفظٍ ينبئُ عن إنشاء التمليكِ والتملّكِ كقولِ البائع أعطيتُ او ملّكتُ وقولِ المشتري أخذتُ او تملّكتُ او رضيتُ وأمثالِ ذلك

( مادة ١٧٠ ) ينعقدُ ١٠٦ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ بصيغةِ المضارعِ ايضاً اذا أُريدَ بها الحالُ كأبيعُ وأشتري . وإذا أُريدَ بها الاستقبالُ لا ينعقدُ

( مادة ١٧١ ) صيغةُ الاستقبالِ ٱلتي هي بمعنى الوعدِ المجرَّدِ مثلُ سأبيعُ وسأشتري لا ينعقدُ ١٠٧ بها البيعُ ١٠٥ و ١٢٠

( مادة ١٧٢ ) لا ينعقدُ ١٠٧ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ بصيغةِ الأمرِ كبِعْ واشترِ . الاّ اذا دلّتْ بطريقِ الاقتضاء على الحالِ فحينئذٍ ينعقدُ بها البيعُ فلو قال المشتري ١٦١ بعْني هذا الشيءَ بكذا من الدراهمِ . وقال البائعُ ١٦٠ بعتُكَ لا ينعقدُ البيعُ أمّا لو قالَ البائعُ للمشتري خذْ هذا المالَ ١٢٦ بكذا من الدراهم وقالَ المشتري أخذْتُهُ او قالَ المشتري أوّلاً أخذْتُ هذا الشيءَ بكذا غرشاً وقالَ البائعُ خُذْهُ او قالَ ٱللهُ يباركُ لكَ وأمثالَهُ انعقدَ البيعُ فإنّ قولَهُ خُذْهُ والله يباركُ . ههنا بمعنى ها أنا بعتُ فخذْ .

( مادة ١٧٣ ) كما يكونُ الايجابُ ١٠١ والقبولُ ١٠٢ بالمشافهةِ يكونُ بالمكاتبةِ ايضاً

( مادة ١٧٤ ) ينعقدُ ١٠٦ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ بالإشارةِ المعروفةِ للأخرسِ

( انظر المادة ٧٠ )

( مادة ١٧٥ ) حيثُ أنّ المقصدَ الاصليَّ من الايجابِ ١٠١ والقبولِ

١٠٢ هو تراضي الطرفين فينعقد ١٠٦ البيع ١٠٥ و ١٢٠ بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك أن يعطي المشتري ١٦١ للخباز مقداراً من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او أن يعطي المشتري الثمن ١٥٢ للبائع ١٦٠ ويأخذ السلعة ويسكت البائع . وكذا لو جاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع أعطيك إياها غداً ينعقد ١٠٦ البيع ١٠٥ ايضاً وإن لم يجر بينهما الايجاب والقبول . وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على إعطاء الحنطة بسعر المد بدينار . وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيئتها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري للقصاب اقطع لي بخمسة غروش لحماً من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه وأعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله وأخذه . ( انظر المادة ٣ )

( مادة ١٧٦ ) اذا تكرر عقد ١٠٣ البيع ١٢٠ بتبديل الثمن ١٥٢ او تزييده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالاً ١٢٦ معلوماً بمائة غرش . ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشاً يعتبر العقد الثاني

## « الفصل الثاني »

### في بيان لزوم موافقة القبول ١٠٢ للإيجاب ١٠١

(مادة ١٧٧) اذا أوجب أحدُ العاقدين ١٦٢ بيع ١٢٠ شيءٍ يلزمُ لصحةِ العقدِ قبولُ العاقدِ الآخرِ على الوجهِ المطابقِ للإيجابِ وليس له تبعيضُ الثمنِ ١٥٢ او المثمنِ ١٥٥ وتفريقهما فلو قال البائع ١٦٠ للمشتري ١٦١ بعتك هذا الثوب بمائةِ قرشٍ مثلاً فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح أخذ الثوب جميعه بمائة قرشٍ وليس له أن يقبل جميعه او نصفه بخمسين قرشاً وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثةِ آلافِ قرشٍ وقبل المشتري يأخذُ الفرسين بالثلاثةِ آلافٍ وليس له أن يأخذ أحدهما بألفٍ وخمسمائةٍ

(مادة ١٧٨) تكفي موافقةُ القبولِ ١٠٢ للإيجابِ ١٠١ ضمناً فلو قال البائعُ ١٦٠ للمشتري ١٦١ بعتك هذا المال ١٢٦ بألفِ قرشٍ وقال المشتري اشتريتهُ منك بألفٍ وخمسمائةِ قرشٍ انعقد ١٠٦ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ على الألفِ الاّ أنهُ لو قبل البائعُ هذهِ الزيادة في المجلسِ ١٨١ يلزمُ المشتري حينئذٍ أن يعطيهُ الخمسمائة قرشٍ التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائعِ اشتريتُ منك هذا المال بألفِ قرشٍ فقال البائعُ بعتهُ منك بثمانمائةِ قرشٍ ينعقدُ البيعُ ويلزمُ تنزيلُ المائتين من الألف

( مادة ١٧٩ ) اذا أوجبَ ١٠١ أحدُ المتبايعينِ ١٦٢ في اشياء متعدّدةٍ بصفقةٍ واحدةٍ سواءٌ عيّنَ لكلٍّ منها ثمناً ١٥٢ على حدةٍ ام لا فللآخر أن يقبلَ ١٠٢ ويأخذَ جميعَ المبيع ١٥١ بكلّ الثمنِ وليسَ لهُ أن يَقبلَ ويأخذَ ما شاءَ منها بالثمنِ الذي عُيّنَ لهُ بتفريقِ الصفقة . مثلاً لو قالَ البائعُ ١٦٠ بعتُ ١٢٠ هذينِ الفرسينِ بثلاثةِ آلافِ قرشٍ . هذا بألفٍ وهذا بألفينِ او قالَ كلٌّ واحدٍ منهما بألفٍ وخمسمائةِ قرشٍ . فللمشتري ١٦١ أن يأخذَ الفرسينِ بثلاثةِ آلافِ قرشٍ وليسَ لهُ أخذُ أحدِهما بالثمنِ الذي عُيّنَ لهُ وكذا لو قالَ البائعُ بعتُ هذهِ الاثوابَ الثلاثةَ كلٌّ واحدٍ بمائةِ قرشٍ وقالَ المشتري قبلتُ أحدَهما بمائةِ قرشٍ او كليهما بمائتي قرشٍ لا ينعقدُ ١٠٧ البيعُ ١٦٧

( مادة ١٨٠ ) لو ذكرَ أحدُ المتبايعينِ ١٦٢ اشياءَ متعدّدةً وبيّنَ لكلّ واحدٍ ثمناً على حدتهِ وجعلَ لكلٍّ على الانفرادِ ايجاباً ١٠١ وقبلَ الآخرُ بعضَها بالثمنِ المسمّى ١٥٣ لهُ انعقدَ ١٠٦ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ في ما قَبِلهُ فقط . مثلاً لو ذكرَ البائعُ ١٦٠ اشياءَ متعدّدةً وبيّنَ لكلٍّ منها ثمناً معيّناً على حدةٍ وكرّرَ لفظَ الايجابِ لكلّ واحدٍ منها على الانفراد كأنْ يقولَ بعتُ هذا بألفٍ وبعتُ هذا بألفين فالمشتري ١٦١ حينئذٍ لهُ أن يَقبلَ ويأخذَ ايّهما شاءَ بالثمنِ ١٥٢ الذي عُيّنَ لهُ

## « الفصل الثالث »

### في حقّ مجلسِ ١٨١ البيعِ ١٠٥ و ١٢٠

( مادة ١٨١ ) مَجْلِسُ البيعِ هو الاجتماعُ الواقعُ لعقدِ ١٠٣ البيعِ ١٠٥ و ١٢٠

( مادة ١٨٢ ) المُتبايعانِ ١٦٢ بالخيارِ ١١٦ بعْدَ الايجابِ ١٠١ الى آخرِ المجلسِ ١٨١ . مثلاً لو أوجبَ احدُ المتبايعينِ البيعَ ١٠٥ و ١٢٠ في مجلسِ البيعِ بأنْ قالَ بعتُ هذا المالَ ١٢٦ او اشتريتُ ولم يقلِ الآخرُ على الفورِ اشتريتُ او بعتُ بل قالَ ذلك متراخياً قبْلَ انتهاءِ المجلسِ ينعقدُ ١٠٤ البيعُ وإنْ طالتْ تلك المُدّةُ

( مادة ١٨٣ ) لو صدرَ من أحدِ العاقدَين ١٦٢ بعْدَ الايجاب ١٠١ وقبْلَ القَبولِ ١٠٢ قولٌ او فعلٌ يدلُّ على الإعراضِ بطَلَ ١١٠ الايجابُ ولا عِبرة بالقبولِ الواقعِ بعدَ ذلك . مثلاً لو قالَ احدُ المتبايعينِ بعتُ واشتريتُ وأُشتغلَ الآخرُ قبْلَ القبولِ بأمرٍ آخرَ او بكلامٍ اجنبيٍّ لا تعلُّقَ لهُ بعقدِ ١٠٣ البيعِ ١٠٥ و ١٢٠ بطَلَ الايجابُ ولا عبرة بالقبولِ الواقعِ بعدَهُ ولو قبْلَ انفضاضِ المجلسِ ١٨١

( مادة ١٨٤ ) لو رجعَ أحدُ المتبايعينِ ١٦٢ عن البيعِ ١٠٥ و ١٢٠ بعدَ الايجابِ ١٠١ وقبْلَ القبولِ ١٠٢ بطَلَ ١١٠ الايجابُ فلو قبِلَ

الآخرُ بعدَ ذلك في المجلسِ ١٨١ لا ينعقدُ ١٠٧ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ .
مثلاً لو قالَ البائعُ ١٦٠ بعتُ هذا المتاعَ بكذا وقبلَ أن يقولَ المشتري ١٦١ قبلْتُ رجعَ البائعُ ثم قبلَ المشتري بعدَ ذلك لا ينعقدُ البيعُ

(مادة ١٨٥) تكرارُ الايجابِ ١٠١ قبلَ القبولِ ١٠٢ يُبطِلُ ١١٠ الاولَ ويُعتبرُ فيهِ الايجابُ الثاني فلو قال البائعُ ١٦٠ للمشتري ١٦١ بعتُكَ هذا الشيءَ بمائةِ قرشٍ ثم بعدَ هذا الايجابِ قبلَ أن يقولَ المشتري قبلْتُ رجعَ فقالَ بعتُكَ إياهُ بمائةٍ وعشرينَ قرشاً وقبلَ المشتري يلغو الايجابُ الاولُ وينعقدُ ١٠٦ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ على مائةٍ وعشرينَ قرشاً

## « الفصل الرابع »

## في حقِّ البيعِ ١٠٥ و ١٢٠ بالشَّرْطِ

(مادة ١٨٦) البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ بشرطٍ يقتضيهِ العقدُ ١٠٣ صحيحٌ ١٠٨ والشرطُ معتبرٌ . مثلاً لو باعَ بشرطِ أن يحبسَ المبيعَ ١٥١ الى أن يقبضَ الثمنَ ١٥٢ فهذا الشرطُ لا يضرُّ في البيعِ بل هو بيانٌ لمقتضى العقدِ (انظر المادة ٨٣)

(مادة ١٨٧) البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ بشرطٍ يؤيِّدُ العقدَ ١٠٣ صحيحٌ ١٠٨ والشرطُ ايضاً معتبرٌ . مثلاً لو باعَ بشرطِ أن يرهنَ ٧٠١ المشتري ١٦١ عندَ البائعِ ١٦٠ شيئاً معلوماً او أن يكفلَ ٦١٨ لهُ بالثمنِ ١٥٢ هذا

الرجلُ صحَّ ١٠٨ البيعُ ويكونُ الشرطُ معتبراً حتى أنهُ إذا لم يفِ المشتري بالشرطِ فللبائعِ فسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ العقـدِ لانَّ هذا الشرط مؤيّدٌ للتسليمِ الذي هو مُقتضى العقدِ (انظر المادة ٨٣)

(مادة ١٨٨) البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ بشرطٍ متعارَفٍ يعني الشرطُ المرعيُّ في عُرْفِ البلدةِ ٣٦ — ٣٨ و٤٠ — ٤٥ صحيحٌ ١٠٨ والشرطُ مُعتبرٌ . مثلاً لو باعَ الفَرْوةَ على أن يخيطَ بها الظِّهارَةَ او القِفلَ على أن يَسمُرَهُ في البابِ او الثوبَ على أن يرقعهُ يصِـحُّ البيعُ ويلزمُ البائعَ ١٦٠ الوفاءُ بهـذهِ الشروطِ . (انظر المادتين ٣٦ و ٨٣)

(مادة ١٨٩) البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ بشرطٍ ليسَ فيهِ نفعٌ لأحـدِ العاقدَينِ ١٦٢ يصِـحُّ ١٠٨ والشرطُ لغوٌ . مثلاً بيعُ الحيوانِ على أن لا يبيعهُ المشتري ١٦١ لآخرَ او على شرطِ أن يُرسِـلَهُ في المرعى صحيحٌ ١٠٨ والشرطُ لغوٌ

## «الفصل الخامس»

### في إقالةِ ١٦٣ البيع ١٠٥ و ١٢٠

(مادة ١٩٠) للعاقدَينِ ١٦٢ أن يتقايلا ١٦٣ البيعَ ١٠٥ و ١٢٠ برضاهما بعدَ انعقادهِ ١٠٣

(مادة ١٩١) الإقالةُ ١٦٣ كالبيعِ ١٠٥ و ١٢٠ تكونُ بالايجابِ ١٠١ والقبولِ ١٠٢ . مثلاً لو قالَ احدُ العاقدَينِ ١٦٢ أقلتُ البيـعَ او

فسخته ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ . وقال الآخر قبلت او قال احدهما للآخر أقلني البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الإقالة و ينفسخ البيع

( مادة ١٩٢ ) الإقالة ١٦٣ بالتعاطي ١٧٥ القائم مقام الايجاب ١٠١ والقبول ١٠٢ صحيحة ١٠٨

( ١٩٣ ) يلزم اتحاد المجلس ١٨١ في الإقالة ١٦٣ كالبيع ١٠٥ و ١٢٠ يعني أنه يلزم أن يوجد القبول ١٠٢ في مجلس الإيجاب ١٠١ وأما اذا قال أحد العاقدين ١٦٢ أقلت البيع وقبل أن يقبل الآخر انفض المجلس او صدر من أحدهما فعل او قول يدل على الإعراض ثم قبل الآخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذٍ

( مادة ١٩٤ ) يلزم أن يكون المبيع ١٥١ قائماً وموجوداً في يد المشتري ١٦١ وقت الإقالة ١٦٣ فلو كان المبيع قد تلف لا تصح ١٠٨ الإقالة

( مادة ١٩٥ ) لو كان بعض المبيع ١٥١ قد تلف صحت ١٠٨ الاقالة ١٦٣ في الباقي . مثلاً لو باع ١٢٠ ارضه التي ملكها ١٢٥ مع الزرع وبعد أن حصد المشتري ١٦١ الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى ١٥٣

( مادة ١٩٦ ) هلاك الثمن ١٥٢ اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة ١٠٨ الاقالة ١٦٣

# الباب الثاني

## في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بالمبيع ١٥١ وينقسمُ الى اربعةِ فصولٍ

### « الفصل الاول »

### في حقِ شروطِ المَبيعِ ١٥١ وأوصافهِ

( مادة ١٩٧ ) يلزمُ أن يكونَ المَبيعُ ١٥١ موجوداً

( مادة ١٩٨ ) يلزمُ ان يكونَ المبيعُ ١٥١ مقدُورَ التسليم

( مادة ١٩٩ ) يلزمُ أن يكونَ المَبيعُ ١٥١ مالاً ١٢٦ متقوَّماً ١٢٧

( مادة ٢٠٠ ) يلزمُ أن يكونَ المبيعُ ١٥١ معلوماً عندَ المشتري ١٦١

( مادة ٢٠١ ) يَصيرُ المَبيعُ ١٥١ معلوماً ببيانِ أحوالهِ وصِفاتهِ التي تميِّزهُ عن غيرهِ . مثلاً لو باعهُ ١٢٠ كَذا مُدّاً من الحِنطةِ الحُورانيةِ او باعهُ ارضاً مع بيانِ حدُودها ١٣٧ صارَ المَبيعُ معلوماً وصحَّ ١٠٨ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠

( مادة ٢٠٢ ) اذا كان المَبيعُ ١٥١ حاضراً في مَجلسِ البيعِ ١٨١ تَكفي الإِشارةُ الى عينهِ ١٥٩ . مثلاً لو قالَ البائعُ ١٦٠ للمشتري ١٦١ بعتك هذا الحيوانَ وقالَ المشتري اشتريتهُ وهو يراهُ صحَّ ١٠٨ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠

( مادة ٢٠٣ ) يكفي كَونُ المَبيعِ ١٥١ معلوماً عندَ المشتري ١٦١ فلا حاجةَ لوصفهِ وتعريفهِ بوجهٍ آخرَ

(مادة ٢٠٤) المَبيعُ ١٥١ يتعيَّنُ بتعيينهِ في العقدِ ١٠٣ . مثلاً لو قالَ البائعُ ١٦٠ بعتُكْ هذه السِلعةَ وأَشارَ الى سِلعةٍ موجودةٍ في المجلسِ ١٨١ وقبِلَ المشتري ١٦١ لزمَ البائعَ تسليمُ ٢٦٢ — ٢٧٧ تلك السِلعةَ بعينِها وليسَ لهُ أَن يُعطي سلعةً غيرَها من جنسِها

## «الفصل الثاني»

### في ما يجوزُ ١٠٨ بيعهُ ١٠٥ و ١٢٠ وما لا يجوزُ

(مادة ٢٠٥) بيْعُ ١٢٠ المعدوم باطلٌ ١١٠ فيبطُلُ بيْعُ ثمرةٍ لم تبرُزْ أصلاً

(مادة ٢٠٦) الثمرةُ التي برزَتْ جميعُها يصِحُّ ١٠٨ بيعُها ١٢٠ وهي على شجرِها سواءٌ كانت صالحةً للأَكلِ ام لا

(مادة ٢٠٧) ماتتلاحقُ أفرادُهُ يعني أَنَّ ما لا يبرُزُ دفعةً واحدةً بل شيئاً بعدَ شيءٍ كالفواكهِ والأَزهارِ والورَقِ والخضْراواتِ اذا كانَ برزَ بعضُها يصِحُّ ١٠٨ بيعُ ١٢٠ ماسيبرُزُ معمابرزَ تبعاً لهُ بصفْقةٍ واحدةٍ

(مادة ٢٠٨) اذا باعَ ١٢٠ شيئاً وبيَّنَ جنسهُ فظهرَ المبيعُ ١٥١ من غيرِ ذلك الجِنْسِ بطَلَ ١١٠ البيعُ ١٢٠ فلو باعَ زجاجاً على أنهُ ألماسٌ بطَلَ البيعُ

(مادة ٢٠٩) بيْعُ ١٢٠ ماهو غيرُ مقدُورِ التسليمِ باطلٌ ١١٠

كبيعِ سفينةٍ غرِقت لا يُمكنُ إخراجُها من البحرِ او حيوانٍ نادٍّ لا يُمكنُ مسكُهُ وتسليمُهُ ٢٧٢

( مادة ٢١٠ ) بيعُ ١٢٠ ما لا يُعدُّ مالاً ١٢٦ بينَ الناسِ والشِّراءُ بهِ باطلٌ ١١٠ مثلاً لو باعَ جيفةً او آدَميًّا حرًّا واشترى بهما مالاً فالبيعُ والشِّراءُ باطلانِ

( مادة ٢١١ ) بيعُ ١٢٠ غيرِ المتقوِّمِ ١٢٧ من المالِ ١٢٦ باطلٌ ١١٠

( مادة ٢١٢ ) الشِّراءُ بغيرِ المُتقوِّمِ ١٢٧ من المالِ ١٢٦ فاسدٌ ١٠٩

( مادة ٢١٣ ) بيعُ ١٢٠ المجهولِ فاسدٌ ١٠٩ فلو قالَ البائعُ ١٦٠ للمشتري ١٦١ بعتُكَ جميعَ الاشياءِ التي هي مِلْكي ١٢٥ وقالَ المشتري اشتريتُها وهو لا يعرِفُ تلك الاشياءَ فالبيعُ فاسدٌ

( مادة ٢١٤ ) بيعُ ١٢٠ حِصةٍ شائعةٍ ١٣٩ معلومةٍ كالثُّلثِ والنِّصفِ والعُشرِ من عقارٍ ١٢٩ مملوكٍ قبلَ الإفرازِ صحيحٌ ١٠٨

( مادة ٢١٥ ) يَصِحُّ ١٠٨ بيعُ ١٢٠ الحِصةِ المعلومةِ الشائعةِ ١٣٩ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الشَّريكِ

( مادة ٢١٦ ) يَصِحُّ ١٠٨ بيعُ ١٢٠ حقِّ المُرورِ ١٤٢ وحقِّ الشِّربِ ١٤٣ والمَسيلِ ١٤٤ تبعاً للارضِ والماءِ تبعاً لقنواتهِ ( انظر المادة ٥٤ )

## «الفصل الثالث»

### في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بكيفيةِ بيعِ ١٠٥ و١٢٠ المبيعِ ١٥١

(مادة ٢١٧) كما يصحُّ ١٠٨ بيعُ ١٢٠ المَكيلاتِ ١٣٣ والموزوناتِ ١٣٤ والعَدَديَّاتِ ١٣٥ والمذروعاتِ ١٣٦ كَيلاً ١٣٣ ووزناً ١٣٤ وعدداً ١٣٥ وذرعاً ١٣٦ يَصِحُّ بيعُها جِزافاً ١٤١ ايضاً . مثلاً لو باعَ صُبْرَةَ حِنطةٍ او كَوْمَ تِبْنٍ او أَجُرٍّ او حِمْلَ قُماشٍ جِزافاً صحَّ البيعُ

(مادة ٢١٨) لو باعَ حِنطةً عَلى أَن يكيلَها بكيلٍ معيَّنٍ ١٥٩ او يزنَها بحجرٍ معيَّنٍ صحَّ ١٠٨ البيعُ ١٢٠ وإن لم يُعلَمْ مقدارُ الكيلِ وثِقلُ الحجرِ

(مادة ٢١٩) كلُّ ما جازَ ١٠٨ بيعُهُ ١٢٠ منفرداً جازَ استثناؤُهُ من المَبيعِ ١٥١ . مثلاً لو باعَ ثَمَرَةَ شجرةٍ واستثنى منها كذا رَطلاً عَلى أنهُ لهُ صحَّ ١٠٨ البيعُ

(مادة ٢٢٠) بيعُ ١٢٠ المُقدَّراتِ ١٣٢ صفقةً واحدةً مع بيانِ ثَمنِ ١٥٢ كلِّ فردٍ وقسمٍ منها صحيحٌ ١٠٨ . مثلاً لو باعَ صُبرةَ حنطةٍ او وَسْقَ سفينةٍ من حطَبٍ او قَطيعَ غنَمٍ او قطعةً من جُوخٍ على أَنَّ كُلَّ كَيلٍ من الحنطةِ او قنطارٍ من الحَطَبِ او رأْسٍ من الغنَمِ او ذراعٍ من الجُوخِ بكذا صحَّ ١٠٨ البيعُ

(مادة ٢٢١) كما يَصِحُّ ١٠٨ بيعُ ١٢٠ العقارِ ١٢٩ المحدودِ ١٣٧

بالذراع . والجريبُ يصحُّ بيعهُ بتعيين حدودهِ ايضاً

( مادة ٢٢٢ ) إنَّما يعتبرُ القدرُ الذي يقعُ عليهِ عقدُ ١٠٣ البيعِ ١٠٥ لا غيرُهُ

( مادة ٢٢٣ ) المكيلاتُ ١٣٣ والعدديَّاتُ المتقاربةُ ١٤٧ والموزوناتُ ١٣٤ التي ليس في تبعيضها ضررٌ اذا بيعَ منها جملةٌ مع بيان قدرها صحَّ ١٠٨ البيعُ ١٢٠ سواءٌ سمّي ثمنها ١٥٢ فقط او بيّنَ وفصّلَ لكلّ كيلٍ ١٣٣ او فردٍ ١٣٥ او رطلٍ ١٣٤ منها ثمنٌ على حدةٍ الاَّ أنهُ اذا وُجدَ عندَ التسليم ٢٦٢ — ٢٧٧ تاماً لزمَ البيعُ ١١٤ واذا ظهرَ ناقصاً كانَ المشتري ١٦١ مخيراً ١١٦ إن شاءَ فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ وإن شاءَ أخذَ المقدارَ الموجودَ بحصتهِ من الثمنِ . واذا ظهرَ زائداً فالزيادة للبائع ١٦٠ . مثلاً لو باعَ صبرةَ حنطةٍ على أنها خمسونَ كيلةً او على أنها خمسونَ كيلةً كلُّ كيلةٍ منها بعشرةِ قروشٍ بخمسمائةِ قرشٍ . فاذا ظهرتْ وقتَ التسليم خمسينَ كيلةً لزم البيعُ . وإن ظهرتْ خمسةً واربعين كيلةً فالمشتري مخيرٌ إن شاءَ فسخ البيعَ وإن شاءَ أخذَ الخمسةَ واربعينَ كيلةً باربعمائةٍ وخمسين قرشاً وإن ظهرتْ خمسةً وخمسين كيلةً فالخمسُ كيلاتٍ الزائدةُ للبائع وكذا لو باعَ سفطَ بيضٍ على أنهُ مائةُ بيضةٍ او على أنهُ مائةُ بيضةٍ كلُّ بيضةٍ بنصفِ قرشٍ بخمسينَ قرشاً فإن ظهرتْ عند التسليم تسعينَ بيضةً فالمشتري مخيرٌ إن شاءَ فسخَ البيعَ وإن شاءَ أخذَ تسعين بيضةً بخمسةٍ واربعين قرشاً واذا ظهرتْ مائةً وعشرَ بيضاتٍ فالعشرُ الزائدةُ

للبائع وكذلك لو باع زق سمن على أنه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح

( مادة ٢٢٤ ) لو باع مجموعاً من الموزونات ١٣٤ التي في تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن ١٥٢ مجموعه فقط . وحين وزنه وتسليمه ٢٧٣ ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري ١٦١ مخير ١١٦ إن شاء فسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيع ١٢٠ وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى ١٥٣ وإن ظهر زائداً على القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري ولاخيار للبائع ١٦٠ مثلاً لو باع فص ألماس على أنه خمسة قراريط بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً إن شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الفص بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

( مادة ٢٢٥ ) اذا بيع مجموع من الموزونات ١٣٤ التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه وأجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم ٢٧٣ زائداً او ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري ١٦١ مخير ١١٦ إن شاء فسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيع ١٢٠ وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن ١٥٢ الذي بينه وفصله لأجزائه وأقسامه . مثلاً لو باع منقلاً من النحاس على أنه خمسة ارطال كل رطل بأربعين قرشاً فظهر المنقل اربعة ارطال ونصفاً او خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري

مُخيَّرٌ في الصورتين إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً إن كان اربعة ارطال ونصفاً وبمائتين وعشرين قرشاً إن كان خمسة ارطال ونصفاً

( مادة ٢٢٦ ) اذا بيع مجموعٌ من المذروعات ١٣٦ سواء كان من الاراضي او من الامتعة والاشياء السائرة وبُيِّن مقدارُه وجملةُ ثمنه ١٥٢ فقط . او فُصِّل اثمانُ ذرعانه ففي هاتين الصورتين يجري الحُكمُ على مقتضى حكم الموزونات ١٣٤ التي في تبعيضها ضررٌ . وأمَّا الامتعةُ والاشياء التي ليس في تبعيضها ضررٌ كالجُوخ والكرْباس فالحكمُ فيها كالحكم في المكيلات ١٣٣ . مثلاً لو بيعت ١٢٠ عرْصةٌ على أنها مائةُ ذراعٍ بألف قرشٍ فظهر أنها خمسةٌ وتسعون ذراعاً فالمشتري ١٦١ مُخيَّرٌ ١١٦ إن شاء تركها وإن شاء أخذ تلك العرْصة بألف قرشٍ . وإن ظهرت زائدةً أخذها المشتري ايضاً بألف قرشٍ فقط . وكذا لو بيع ثوبُ قُماشٍ على أنهُ يكفي قباءً وأنهُ ثماني أذرعٍ بأربعمائة قرشٍ فظهر سبعُ اذرعٍ خُيِّر المشتري إن شاء تركهُ وإن شاء اخذ ذلك الثوب بأربعمائة قرشٍ . وإن ظهر تسعُ اذرعٍ أخذهُ المشتري بتمامه بأربعمائة قرشٍ ايضاً . كذلك لو بيعت عرْصةٌ على انها مائةُ ذراعٍ كلُّ ذراعٍ بعشرة قروشٍ فظهرت خمساً وتسعين ذراعاً او مائةً وخمس اذرعٍ خُيِّر المشتري إن شاء تركها وإن شاء أخذها اذا كانت خمساً وتسعين ذراعاً بتسعمائةٍ وخمسين واذا كانت مائةً وخمس اذرعٍ بألفٍ وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوبُ قُماشٍ على أنهُ يكفي لعمل قباءٍ وأنهُ ثماني اذرعٍ

كلُّ ذراعٍ بخمسينَ قِرشاً فاذاظهر تِسْعَ اذرعٍ أو سبعَ اذرعٍ كان المشتري مخيَّراً إن شاءَ تركَ الثوبَ وإن شاءَ اخذهُ اذا كان تسعَ اذرعٍ باربعمائةٍ وخمسين وإن كان سبعَ اذرعٍ بثلاثمائةٍ وخمسينَ قرشاً . وأما لو بِيْعَ ثوبُ جوخٍ على أنهُ مائةٌ وخمسونَ ذراعاً بسبعةِ آلافٍ وخمسمائةِ قرشٍ اوأنَّ كلَّ ذراعٍ منهُ بخمسينَ قِرشاً فاذا ظهرَ مائةً واربعينَ ذراعاً خُيِّرَ المشتري إن شاءَ فسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ وإن شاءَ أخذَ المائةَ والاربعينَ ذراعاً بسبعةِ آلافِ قِرشٍ فقط . واذا ظهرَ زائداً على المائةِ وخمسينَ ذراعاً كانتِ الزيادة للبائع ١٦٠

( مادة ٢٢٧ ) اذا بِيعَ مجموعٌ من العدديَّاتِ المتفاوتةِ ١٤٨ وبُيِّنَ مِقْدارُ ثمنِ ١٥٢ ذلك المجموعِ فقط . فإن ظهرَ عندَ التسليمِ ٢٧٥ تاماً صحَّ ١٠٨ البيعُ ١٢٠ ولزمَ ١١٤ . وإن ظهرَ ناقصاً او زائداً كانَ البيعُ في الصورتينِ فاسداً ١٠٩ . مثلاً اذا بِيعَ قطيعُ غنمٍ على أنهُ خمسونَ رأساً بألفٍ وخمسمائةِ قِرشٍ فاذا ظهرَ عندَ التسليمِ ٢٧٥ خمسةً واربعينَ رأساً او خمسةً وخمسينَ فالبيعُ فاسدٌ

( مادة ٢٢٨ ) اذا بِيعَ مجموعٌ من العدديَّاتِ المتفاوتةِ ١٤٨ وبُيِّنَ مقدارهُ واثمانُ ١٥٢ آحادهِ وأفرادهِ ثم ظهرَ عندَ التسليمِ ٢٧٥ تاماً لزمَ ١١٤ البيعُ ١٢٠ واذا ظهرَ ناقصاً كانَ المشتري ١٦١ مُخيراً ١١٦ إن شاءَ تركَ وإن شاءَ أخذَ ذلك القدْرَ بحِصتهِ من الثمنِ المُسمَّى ١٥٣ واذا ظهرَ زائداً كان البيعُ فاسداً ١٠٩ . مثلاً لو بِيعَ قطيعُ غنمٍ على أنهُ خمسونَ شاةً كلُّ

شاةٍ بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسةً واربعين شاةً خيّر المشتري إن شاء تركَ وإن شاء أخذ الخمسة واربعين شاةً بألفين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسةً وخمسين رأساً كان البيع فاسداً

( مادة ٢٢٩ ) في الصوَر التي يخيّر فيها المشتري ١٦١ من الموادّ السابقة اذا قبض ٢٦٢ — ٢٧٧ المشتري المبيع ١٥١ مع علمه أنه ناقص لا يخيّر ١١٦ في الفسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ بعد القبض

---

## « الفصل الرابع »

### في بيان ما يدخلُ في البيع ١٠٥ و١٢٠ بدون ذكرٍ صريحٍ وما لا يدخلُ

( مادة ٢٣٠ ) كُلُّ ما جرى عُرفُ البلدةِ ٣٦—٣٨ و٤٠ — ٤٥ على أنهُ من مُشتملاتِ المبيعِ ١٥١ يدخلُ في البيعِ ١٢٠ من غيرِ ذكرٍ . مثلاً في بيعِ الدارِ يدخلُ المطبخُ والكيلارُ وفي بيعِ حديقةِ زيتونٍ تدخلُ اشجارُ الزيتونِ من غيرِ ذكرٍ لأنَّ المطبخَ والكيلارَ من مُشتملاتِ الدارِ . وحديقةُ الزيتونِ تُطلقُ على ارضٍ تحتوي على اشجارِ الزيتونِ فلا يُقالُ لارضٍ خاليةٍ حديقةُ زيتونٍ . ( انظر المادتين ٣٦ و٤٧ )

( مادة ٢٣١ ) ما كانَ في حُكمِ جزءٍ من المبيعِ ١٥١ اي ما لا يقبلُ الانفكاكَ عن المبيعِ نظراً الى غرضِ الاشتراءِ يدخلُ في البيعِ ١٢٠ بدونِ ذكرٍ . مثلاً اذا بيعَ قفلٌ دخلَ مفتاحهُ واذا اشتريتْ بقرةٌ

حلوبٌ لأجلِ اللبنِ يدخلُ فِلوُها الرَّضيعُ في البيعِ ١٢٠ بدونِ ذِكرٍ (انظر المادة ٤٧)

(مادة ٢٣٢) توابعُ المَبيعِ ١٥١ المتَّصلةُ المُستقِرَّةُ تدخلُ في البيعِ ١٢٠ تبعاً بدونِ ذِكرٍ . مثلاً اذا بِيعَتْ دارٌ دخلَ في البيعِ الاقفالُ المسمَّرةُ والدواليبُ اي الخُزُنُ المستقرَّةُ والدُّفوفُ المسمَّرةُ المعدَّةُ لوضعِ فرْشٍ . والبُستانُ الذي هو داخلُ حدودِ الدارِ والطُّرُقُ المُوصِلةُ الى الطريقِ العامِّ اوالداخلةُ التي لا تَنفُذُ . وفي بيعِ العَرْصةِ تدخُلُ الاشجارُ المغروسةُ على أن تستقرَّ لانَّ جميعَ المذكوراتِ لاتُنفصلُ عن المبيعِ فتدخلُ في البيعِ بدون ذِكرٍ ولا تصريحٍ . (انظر المادة ٤٧)

(مادة ٢٣٣) ما لايكونُ من مُشتملاتِ المَبيعِ ١٥١ ولاهو من توابعهِ المُتَّصلةِ المستقِرَّةِ اولم يكُنْ في حكمِ جزءٍ ٢٣١ من المبيعِ أولم تجرِ العادةُ والعُرْفُ ٣٦ — ٣٨ و٤٠ — ٤٥ ببيعهِ معه لايدخُلُ في البيعِ ١٢٠ مالم يُذكرْ وقتَ البيعِ . أمَّا ماجرتْ عادةُ البلْدةِ والعُرفُ ببيعه تبعاً للمبيعِ فيدخلُ في البيعِ من غيرِ ذِكرٍ . مثلاً الأشياءُ غيرُ المستقِرَّةِ التي تُوضعُ لأنْ تُستعملَ وتُنقلَ من محلٍّ الى آخرَ كالصُّندوقِ والكُرْسيِّ والتختِ المُنفصلاتِ لاتدخلُ في بيعِ الدارِ بلا ذِكرٍ . وكذا أحواضُ الليمونِ والأزهارِ المُنفصِلةُ والاشجارُ الصغيرةُ المغروسةُ على أن تُنقلَ لمحلٍّ آخرَ وهي المُسماةُ في عرْفنا بالنَّصبِ لاتدخلُ في بيعِ البساتينِ بدونِ ذكْرٍ كما لا يَدخلُ الزَّرْعُ في بيعِ الأراضي والثَّمرُ في بيعِ الاشجارِ مالم تُذكرْ

صريحاً حينَ البيعِ لكنَّ لجامَ دابَّةِ الرُّكوبِ وخِطامَ البعيرِ وأمثالَ ذلك في ما كانَ العرْفُ والعادةُ فيها أن تُباعَ تبعاً فهذهِ تدخلُ في البيعِ بدونِ ذِكْرٍ (انظر المادة ٣٦)

(مادة ٢٣٤) مادخلَ في البيعِ ١٢٠ تبعاً لاحِصَّةَ لهُ من الثمنِ ١٥٢ . مثلاً لوسُرِقَ خِطامُ البعيرِ المَبيعِ قبلَ القبْضِ ٢٧٢ لا يلزمُ في مُقابلتهِ تنزيلُ شيءٍ من الثمنِ المُسمَّى ١٥٣ (انظر المادتين ٤٧ و ٤٨)

(مادة ٢٣٥) الاشياءُ التي تَشمَلُها الأَلفاظُ العموميةُ التي تُزادُ في صيغةِ العَقْدِ وقتَ البيعِ ١٢٠ تدخلُ في البيعِ . مثلاً لوقالَ البائعُ ١٦٠ بعتُكَ هذهِ الدارَ بجميعِ حقوقِها دخلَ في البيعِ حقُّ المرورِ ١٤٢ وحقُّ الشِّربِ ١٤٣ وحقُّ المَسيلِ ١٤٤

(مادة ٢٣٦) الزيادةُ الحاصلةُ في المَبيعِ ١٥١ بعدَ العقْدِ ١٠٣ وقبلَ القبضِ كالثَّمرةِ واشباهِها هي للمشتري ١٦١ . مثلاً اذا بِيعَ بُستانٌ ثم قبلَ القبْضِ ٢٧٠ حصلَ فيه زيادةٌ كالثَّمرِ والخَضْراواتِ تكونُ تلك الزيادةُ للمشتري . وكذا لو ولَدتِ الدابةُ المبيعةُ قبلَ القبْضِ كانَ الولدُ للمشتري

# الباب الثالث

## في بيانِ المسائلِ المُتعلقةُ بالثمنِ ١٥٢ وفيهِ فصلان

### «الفصل الاول»

### في بيانِ المسائلِ المُترتّبةِ على أوصاف الثمنِ ١٥٢ وأحوالهِ

( مادة ٢٣٧ ) تَسميةُ الثَّمنِ ١٥٢ حينَ البيعِ ١٠٥ او ١٢٠ لازمةٌ فلوباعَ بدونِ تسميةِ ثمنٍ كانَ البيعُ فاسداً ١٠٩

( مادة ٢٣٨ ) يلزمُ أن يكون الثمنُ ١٥٢ معلوماً

( مادة ٢٣٩ ) اذا كانَ الثمنُ ١٥٢ حاضراً فالعِلْمُ بهِ يحصلُ بمشاهدتهِ والاشارةِ اليهِ واذا كانَ غائباً يحصلُ ببيانِ مقْدارهِ ووصفهِ

( مادة ٢٤٠ ) البلَدُ الذي يتعدَّدُ فيهِ نوعُ الدّينارِ المُتداولِ اذا بِيعَ فيهِ شيءٌ بكذا ديناراً ولم يُبيَّنْ نوعُ الدينارِ يكونُ البيعُ ١٢٠ فاسداً ١٠٩ والدراهمُ كالدنانيرِ في هذا الحُكْمِ ( انظر المادة ٦٤ )

( مادة ٢٤١ ) اذا جرى البيعُ ١٢٠ على قدْرٍ معلومٍ من القُروشِ كانَ للمشتري ١٦١ أن يؤدّيَ الثمنَ ١٥٢ من ايِّ نوعٍ شاءَ من النُّقودِ ١٣٠ الرائجةِ غيرِ الممنوعِ تداوُلُها وليس للبائعِ ١٦٠ أن يطلُبَ نوعاً مخصوصاً منها

( مادة ٢٤٢ ) اذا بيّنَ وصفُ الثمنِ ١٥٢ وقتَ البيعِ ١٠٥ و ١٢٠

لزمَ المشتري ١٦١ أن يؤدّيَ الثمنَ من نوعِ النقودِ ١٣٠ التي وصفها .
مثلاً لو عقدَ ١٠٣ البيعُ على ذهبٍ مجيديٍّ او انكليزيٍّ او فرنساويٍّ او
ريالٍ مجيديٍّ او عموديٍّ لزمَ المشتري أن يؤدّيَ الثمنَ من النوعِ الذي
وصفهُ وبيّنهُ من هذهِ الانواع

( مادة ٢٤٣ ) لا يتعيّنُ الثمنُ ١٥٢ بالتعيينِ في العقدِ ١٠٣ . مثلاً
لو أرى المشتري ١٦١ البائعَ ١٦٠ ذهباً مجيدياً في يدهِ ثم اشترى بذلك
الذهبِ شيئاً لا يُجبرُ على أداء ذلك الذهبِ بعينهِ ١٥٩ بل لهُ أن يعطيَ
البائعَ ذهباً مجيدياً من ذلك النوعِ غيرِ الذي أراهُ إياهُ

( مادة ٢٤٤ ) النقودُ ١٣٠ التي لها أجزاء اذا جرى العقدُ ١٠٣ على
نوعٍ منها كان للمشتري ١٦١ أن يعطيَ الثمنَ ١٥٢ من أجزاء ذلك النوعِ
لكنْ يتّبعُ في هذا الأمرِ عُرفُ البلدةِ والعادةُ الجاريةُ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠
— ٤٥ . مثلاً لو عقدَ ١٠٣ البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ على ريالٍ مجيديٍّ كان
للمشتري أن يُعطيَ من اجزائهِ النصفَ والرُّبعَ لكنْ نظراً للعرفِ الجاري
الآنَ في دارِ الخلافةِ اسلامبول ليسَ للمشتري أن يعطيَ بدلَ الريال
المجيديِّ من أجزائهِ الصغيرةِ العشرَ ونصفهُ

## « الفصل الثاني »

### في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بالبيعِ ١٢٠ بالنسيئةِ والتأجيلِ ١٥٦

( مادة ٢٤٥ ) البيعُ ١٠٥ و ١٢٠ مع تأجيلِ ١٥٦ الثمنِ ١٥٢

وتقسيطهِ ١٥٧ صحيحٌ ١٠٨

( مادة ٢٤٦ ) يَلْزمُ أن تكونَ المُدَّةُ معلومةً في البيعِ ١٠٥ و١٢٠ بالتأْجيل ١٥٦ والتقسيط ١٥٧

( مادة ٢٤٧ ) اذا عُقِدَ ١٠٣ البيعُ ١٠٥ و١٢٠ على تأْجيلِ ١٥٦ الثمنِ ١٥٢ الى كذا يوماً او شهراً او سَنَةً او الى وقتٍ معلومٍ عند العاقدينِ ١٦٢ كيومِ قاسمٍ او النَّوْرُوْزِ صحَّ ١٠٨ البيعُ

( مادة ٢٤٨ ) تأْجيلُ ١٥٦ الثمنِ ١٥٢ الى مُدَّةٍ غيرِ معيَّنةٍ كإِمطارِ السماءِ يكونُ مُفسِداً ١٠٩ للبيعِ ١٢٠

( مادة ٢٤٩ ) اذا باعَ ١٢٠ نَسيئةً بدونِ بيانِ مُدَّةٍ تنصرفُ المُدَّةُ الى شهرٍ واحدٍ فقط

( مادة ٢٥٠ ) يُعتبَرُ ابتداءُ مُدَّةِ الأَجَلِ ١٥٦ والقِسطِ ١٥٧ المذكورَينِ في عقدِ ١٠٣ البيعِ ١٢٠ من وقتِ تسليمِ ١٦٢ — ٢٧٧ المَبيعِ ١٥١ . مثلاً لو بِيْعَ متاعٌ على أَنَّ ثمنَهُ ١٥٢ مؤَجَّلٌ ١٥٦ الى سنةٍ فحبسَهُ البائعُ ١٦٠ عندهُ سَنةً ثم سلَّمهُ للمشتري ١٦١ اعتُبِرَ اوَّلُ السنةِ التي هي الأَجَلُ من يومِ التسليمِ فليسَ للبائعِ حينئذٍ أَن يُطالبَهُ بالثمنِ الى مُضيّ سنةٍ من وقتِ التسليمِ وسنتينِ من حينِ العقْدِ

( مادة ٢٥١ ) البيعُ المُطلَقُ ٦٤ ينعقدُ ١٠٦ مُعجَّلاً اما اذا جرى العُرفُ ٣٦ — ٣٨ و٤٠ — ٤٥ في محلٍّ على أَن يكونَ البيعُ المُطلقُ مؤَجلاً ١٥٦ او مُقسَّطاً ١٥٧ بأَجلٍ معلومٍ ينصرفُ البيعُ المطلقُ الى ذلك

الأَجل . مثلاً لو اشترى رَجُلٌ من ٱلسُّوقِ شيئاً بدونِ أَن يذْكُرَ تعجيلَ الثمَنِ ١٥٢ ولا تأْجيلهُ لزمهُ أَداءُ الثمنِ في الحال . أَمَّا اذا كان جرى ٱلعُرْفُ وٱلعادةُ في ذلك المحلّ بإعطاءِ جميعِ ٱلثمنِ أَو بعضٍ معيَّنٍ منهُ بعد اسبوعٍ او شهرٍ لزم اتّباعُ ٱلعادةِ وٱلعُرْفِ في ذلك . (انظر المادة ٣٦)

## الباب الرابع

في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بالتصرفِ في الثمنِ ١٥٢ والمثمَّنِ ١٥٥ بعد العقدِ ١٠٣ ويَشتمِلُ على فصلين

### «الفصلُ الاولُ»

في بيانِ حقّ تصرُّفِ ٱلبائع ١٦٠ بالثمنِ ١٥٢ والمشتري ١٦١ بالمبيعِ ١٥١ بعدَ العقْدِ ١٠٣ وقبْلَ القبْضِ

(مادة ٢٥٢) البائعُ ١٦٠ له أُن يتصرَّفَ بثمنِ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ قبْلَ القبْضِ ٢٦٢ — ٢٧٧ . مثلاً لو باعَ ١٢٠ مالهُ ١٢٦ من آخرَ بثمنٍ معلومٍ له أُن يحيلَ بثمنهِ دائنهُ

(مادة ٢٥٣) للمُشتري ١٦١ أن يبيعَ ١٢٠ المبيعَ ١٥١ لآخر قبْلَ قبْضهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ إن كانَ عقاراً ١٢٩ وإلاَّ فلا

***

## « الفصل الثاني »

### في بيانِ التزييدِ والتنزيلِ في الثمنِ ١٥٢ والمبيعِ بعدَ العقدِ

( مادة ٢٥٤ ) للبائعِ ١٦٠ أن يزيدَ مقدارَ المبيعِ ١٥١ بعدَ العقدِ ١٠٣ فالمشتري ١٦١ اذا قبِلَ في مجلسِ ١٨١ الزيادةِ كانَ لهُ حقُّ المُطالبةِ بتلك الزيادةِ . ولا تُفيدُ ندامةُ البائعِ . وأمَّا اذا لم يَقبلْ في مجلسِ الزيادة وقبِلَ بعدُ فلا عِبرةَ بقبولهِ ١٠٢ . مثلاً لو اشترى عشرينَ بطِّيخةً بعشرينَ قرشاً ثم بعدَ العقدِ قالَ البائعُ اعطيتُكَ خمساً أُخَرَ ايضاً فإن قبِلَ المشتري هذهِ الزيادةَ في المجلسِ أَخذَ خمساً وعشرينَ بطِّيخةً بعشرينَ قرشاً واما لو لم يقبلْ في ذلك المجلسِ بل قَبِلَ بعدَهُ فلا يجبرُ البائعُ على إعطاءِ تلك الزيادةِ

( مادة ٢٥٥ ) للمشتري ١٦١ أن يزيدَ في الثَّمنِ ١٥٢ بعدَ العقدِ ١٠٣ فاذا قبِلَ البائعُ ١٦٠ تلكَ الزيادةَ في ذلك المجلسِ ١٨١ كانَ لهُ حقُّ المُطالبةِ بها ولا تفيدُ ندامةُ المشتري . وأمَّا لو قبِلَ بعدَ ذلك المجلسِ فلا يُعتَبرُ قبولُهُ ١٠٢ حينئذٍ . مثلاً لو بِيعَ ١٢٠ حيوانٌ بألفِ قرشٍ ثم بعدَ العقدِ قالَ المشتري للبائعِ زدْتُكَ مائَتي قرشٍ وقبِلَ البائعُ في ذلك المجلسِ أَخذَ المشتري الحيوانَ المبيعَ بألفٍ ومائتي قرش . وأمَّا لو لم يقبلِ البائعُ في ذلك المجلسِ بل قَبِلَ بعدَهُ فلا يُجبرُ المشتري على دفعِ المائَتي قرشٍ التي زادها

( مادة ٢٥٦ ) حطُّ البائعِ ١٦٠ مقداراً من الثمنِ المُسمَّى ١٥٣

بعدَ العقدِ ١٠٣ صحيحٌ ١٠٨ ومعتبرٌ . مثلاً لو بيعَ ١٢٠ مالٌ ١٢٦ بمائةِ قرشٍ ثم قالَ البائعُ بعدَ العقدِ حططتُ من الثمنِ عشرينَ قرشاً كانَ للبائعِ أن يأخذَ مقابلَ ذلك المالِ ثمانينَ قرشاً فقط

( مادة ٢٥٧ ) زيادةُ البائعِ ١٦٠ في المبيعِ ١٥١ والمشتري ١٦١ في الثمنِ ١٥٢ وتنزيلُ البائعِ من الثمنِ بعدَ العقدِ ١٠٣ تلحقُ بأصلِ العقد يعني يصيرُ كأنَّ العقدَ وقعَ على ما حصلَ بعدَ الزيادةِ والحطِّ

( مادة ٢٥٨ ) ما زادهُ البائعُ ١٦٠ في المبيعِ ١٥١ بعدَ العقدِ ١٠٣ يكونُ لهُ حصةٌ من الثمنِ المسمى ١٥٣ . مثلاً لو باعَ ١٢٠ ثماني بطيخاتٍ بعشرةِ قروشٍ ثم بعدَ العقد زادَ البائعُ في المبيعِ بطيختينِ فصارت عشراً وقبلَ ١٠٢ المشتري ١٦١ في المجلسِ ١٨١ يصيرُ كأنهُ باعَ عشرَ بطيخاتٍ بعشرةِ قروشٍ حتى أنهُ لو تلفتِ البطيختانِ المزيدتانِ قبلَ القبضِ لزمَ تنزيلُ ثمنهما قرشينِ من اصلِ ثمنِ ١٥٢ البطيخِ فليسَ للبائعِ أن يطلبَ حينئذٍ من المشتري سوى ثمنِ ثماني بطيخاتٍ . كذلك لو باعَ من ارضهِ ألفَ ذراعٍ بعشرةِ آلافِ قرشٍ ثم بعدَ العقد زادَ البائعُ مائةَ ذراعٍ وقبلَ المشتري في المجلسِ فتملكَ رجلٌ الارضَ المبيعةَ بالشفعةِ كانَ لهذا الشفيعِ ٩٥١ أخذُ جميعِ الألفِ والمائةِ ذراعٍ المبيعةِ والمزيدةِ بعشرةِ الآفِ قرشٍ

( مادة ٢٥٩ ) اذا زادَ المشتري ١٦١ في الثمنِ ١٥٣ شيئاً كانَ مجموعُ الثمنِ مع الزيادةِ مقابلاً لجميعِ المبيعِ ١٥١ في حقِّ العاقدينِ ١٦٢ . مثلاً لواشترى عقاراً ١٢٩ بعشرةِ آلافِ قرشٍ فزاد المشتري

قبلَ القبْضِ ٢٧٠ على الثمنِ خمسمائةِ قرشٍ وقبلَ ١٠٢ البائعُ ١٦٠ تلك الزيادةَ كان ثمنُ ذلك العقارِ عشرةَ آلافٍ وخمسمائةِ قرشٍ حتى لو ظهرَ مُستحقٌّ للعقارِ فأثبتهُ وحكمَ ١٧٨٦ لهُ بهِ وتسلمهُ ٢٧٠ كان للمشتري أن يأخذَ من البائعِ عشرةَ آلافٍ وخمسمائةِ قرشٍ . أمَّا لو ظهرَ شفيعٌ ٩٥١ لذلك العقارِ فمن حيثُ أنَّ حقَّ الشفيعِ يتعلَّقُ بأصلِ الثمنِ المُسمَّى ١٥٣ وكونُ تلك الزيادةِ التي صدَرتْ بعدَ العقدِ تلحقُ بأصلِ العقدِ في حقِّ العاقدَينِ لا يُسقطُ حقَّ ذاك الشفيعِ فلذا لا تلزمهُ تلك الزيادةُ بل يأخذُ العقارَ بالعشرةِ آلافِ قرشٍ التي هي أصلُ الثمنِ فقط وليس للبائعِ أن يُطالبهُ بالخمسمائةِ قرشٍ التي زادَها المشتري بعدَ العقدِ ١٠٣

( مادة ٢٦٠ ) اذا حطَّ البائعُ ١٦٠ من ثمنِ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ مقداراً كان جميعُ المبيعِ مقابلاً للباقي من الثمنِ بعدَ التنزيلِ والحطِّ . مثلاً لو بيعَ ١٢٠ عقارٌ ١٢٩ بعشرةِ آلافِ قرشٍ ثمَّ حطَّ البائعُ من الثمنِ الفَ قرشٍ كانَ ذلك العقارُ مقابلاً للتسعةِ آلافِ قرشِ الباقيةِ وبناءً عليهِ لو ظهرَ شفيعٌ ٩٥١ للعقارِ المذكورِ أخذَهُ بتسعةِ آلافِ قرشٍ فقط

( مادة ٢٦١ ) للبائعِ ١٦٠ أن يحُطَّ جميعَ الثمنِ ١٥٢ قبلَ القبضِ لكنْ لا يلحقُ هذا الحطُّ بأصلِ العقدِ ١٠٣ . مثلاً لو باعَ ١٢٠ عقاراً ١٢٩ بعشرةِ آلافِ قرشٍ ثم قبلَ القبضِ ٢٧٠ أبرأَ ١٥٣٦ البائعُ المشتري ١٦١ من جميعِ الثمنِ كانَ للشفيعِ ٩٥١ أن يأخذَ ذلك العقارَ بعشرةِ آلافِ قرشٍ وليسَ لهُ أن يأخذَهُ بدونِ ثمنٍ أصلاً

# الباب الخامس

## في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بالتسليمِ والتسلُّمِ وفيه ستةُ فصولٍ

### « الفصل الاول »

### في بيانِ حقيقةِ التسليمِ والتسلُّمِ ٢٦٢ الى ٢٧٧ وكيفيتهما

( مادة ٢٦٢ ) القَبْضُ ليسَ بشرطٍ في البيعِ ١٢٠ الاّ أنَّ العقدَ ١٠٣ متى تمَّ كان على المشتري ١٦١ أن يسلّمَ الثَّمنَ ١٥٢ أوّلاً ثُمَّ يُسلِّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ البائعُ ١٦٠ المبيعَ ١٥١ اليهِ

( مادة ٢٦٣ ) تسليمُ المبيعِ ١٥١ يحصلُ بالتخليةِ وهو أنْ يأذنَ ٣٠٣ و٣٠٤ البائعُ ١٦٠ للمشتري ١٦١ بقبضِ المبيعِ مع عدمِ وجودِ مانعٍ من تسليمِ المشتري اياهُ

( مادة ٢٦٤ ) متى حصلَ تسلُّمُ المبيعِ ١٥١ صارَ المشتري ١٦١ قابضاً له

( مادة ٢٦٥ ) تختلفُ كيفيةُ التسليمِ باختلافِ المبيعِ ١٥١

( مادة ٢٦٦ ) المشتري ١٦١ اذا كانَ في العرْصةِ او الأرضِ المبيعةِ او كان يراهما من طرفِهما يكونُ إذنُ ٣٠٣ و٣٠٤ البائعِ له بالقبضِ تسليماً

( مادة ٢٦٧ ) اذا بيعتْ ١٢٠ أرضٌ مشغولةٌ بالزرعِ يجبرُ البائعُ ١٦٠ على رفعِ الزرعِ بحصادِهِ او رعيِهِ وتسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ الارضِ

خاليةً للمشتري ١٦١

( مادة ٢٦٨ ) اذا بِيعَتْ أشجارٌ فوقَها ثمارٌ يُجبَرُ البائعُ ١٦٠ على جَزِّ الثِّمارِ ورفعِها وتسليمِ الاشجارِ خاليةً للمشتري ١٦١

( مادة ٢٦٩ ) اذا بِيعَتْ ١٢٠ ثِمارٌ على أشجارِها يكونُ إذنُ ٣٠٣ و٣٠٤ البائعِ ١٦٠ للمشتري ١٦١ بجزِّها تسليماً

( مادة ٢٧٠ ) العقارُ ١٢٩ الذي لهُ بابٌ وقفلٌ كالدارِ والكَرْمِ اذا وُجِدَ المشتري ١٦١ داخلَهُ وقالَ لهُ البائعُ ١٦٠ سلَّمتُهُ إليكَ كانَ قولُهُ ذلكَ تسليماً واذا كانَ المشتري خارجَ ذلكَ العقارِ فإن كانَ قريباً منهُ بحيثُ يقدِرُ على إغلاقِ بابِهِ وقفلِهِ في الحالِ يكونُ قولُ البائعِ للمشتري سلَّمتُكَ اياهُ تسليماً ايضاً وإن لم يكنْ منهُ قريباً بهذهِ المرتبةِ فاذا مضى وقتٌ يُمكِنُ فيهِ ذهابُ المشتري الى ذلكَ العقارِ ودُخولُهُ فيهِ يكونُ تسليماً

( مادة ٢٧١ ) إعطاءُ مفتاحِ العقارِ ١٢٩ الذي لهُ قفلٌ للمشتري ١٦١ يكونُ تسليماً

( مادة ٢٧٢ ) الحيوانُ يُمسَكُ برأسِهِ او أُذُنِهِ او رَسَنِهِ الذي في رأسِهِ فيسلَّمُ وكذا لو كانَ الحيوانُ في محلٍّ بحيثُ يقدِرُ المشتري ١٦١ على تسلُّمِهِ بدونِ كلفةٍ فأراهُ البائعُ ١٦٠ إياهَ وأذِنَ ٣٠٣ و٣٠٤ لهُ بقبضِهِ كانَ ذلكَ تسليماً ايضاً

( مادة ٢٧٣ ) كَيلُ ١٣٣ المَكيلاتِ ١٣٣ ووَزنُ ١٣٤ الموزوناتِ ١٣٤ بأمرِ المشتري ١٦١ ووضعُها في الظَّرفِ الذي هيَّأهُ لها يكونُ تسليماً

( مادة ٢٧٤ ) تسليمُ العُرُوضِ يكونُ بإعطائها ليدِ المشتري ١٦١ أَو بوضعِها عندَهُ أَو بإعطاءِ الإِذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ لهُ بالقبضِ بإِراءَتِها له

( مادة ٢٧٥ ) الاشياءُ التي بِيعَتْ ١٢٠ جُملةً وهي داخلُ صندوقٍ أَو أَنبارٍ أَو ما شابههُ من المحلاَّتِ التي تُقفَلُ يكونُ إِعطاءُ مفتاحِ ذلكَ المحلِّ للمشتري ١٦١ والإِذنُ ٣٠٣ و٣٠٤ لهُ بالقبضِ تسليماً . مثلاً لو بِيعَ ١٢٠ أَنبارُ حنطةٍ او صندوقُ كُتبٍ جملةً يكونُ إِعطاءُ مفتاحِ الأَنبارِ أَو الصُّندوقِ للمشتري تسليماً

( مادة ٢٧٦ ) عدمُ منعِ البائعِ ١٦٠ حينَ يشاهدُ قبضَ المشتري ١٦١ للمبيعِ ١٥١ يكونُ إِذناً ٣٠٣ و٣٠٤ من البائعِ بالقبضِ (انظر المادة ٦٧ )

( مادة ٢٧٧ ) قبضُ المشتري ١٦١ المبيعَ ١٥١ بدونِ إِذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ البائعِ ١٦٠ قبلَ أَداءِ الثَّمنِ ١٥٢ لايكونُ مُعتبراً الاَّ أَنَّ المشتري لو قبضَ المبيعَ بدونِ الإِذنِ وهلكَ في يدهِ او تعيَّبَ ٣٣٨ يكونُ القبضُ معتبراً حينئذٍ

« الفصل الثاني »

في الموادِّ المتعلقةِ بحبسِ المبيعِ ١٥١

( مادة ٢٧٨ ) في البيعِ ١٢٠ بالثمنِ ١٥٢ الحالِّ أَعني غيرِ المُؤجلِ ١٥٦ . للبائعِ ١٦٠ أَن يحبسَ المبيعَ الى ان يؤدِّيَ المشتري ١٦١ جميعَ الثمنِ

( انظر المادة ٦٧ )

( مادة ٢٧٩ ) اذا باعَ ١٢٠ اشياءَ متعدّدةً صفقةً واحدةً له أن يحبسَ جميعَ المَبيعِ ١٥١ حتى يقبضَ الثمنَ ١٥٢ جميعهُ سواءٌ بيّنَ لكلٍّ منها ثمنٌ على حدتهِ اولم يُبيَّن

( مادة ٢٨٠ ) إعطاءُ المشتري ١٦١ رهناً ٧٠١ او كفيلاً ٦١٨ بالثمنِ ١٥٢ لا يُسقِطُ حقَّ الحبْسِ

( مادة ٢٨١ ) اذا سلَّمَ ٢٦٢ — ٢٧٦ البائعُ ١٦٠ المبيعَ ١٥١ قبلَ قبضِ الثمنِ ١٥٢ فقد أسقط حقَّ حبسهِ وفي هذهِ الصورةِ ليسَ للبائعِ أن يستردَّ المبيعَ من يدِ المشتري ١٦١ ويحبسهُ الى أن يستوفيَ الثمنَ

( مادة ٢٨٢ ) اذا احالَ البائعُ ١٦٠ انساناً بثمنِ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ وقبلَ المشتري ١٦١ الحوالةَ ٦٨٢ فقد أسقطَ حقَّ حبسهِ وفي هذهِ الصورةِ يلزمُ البائعَ أن يبادرَ بتسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ المبيعِ للمشتري

( مادة ٢٨٣ ) في بيعِ ١٢٠ النَّسيئةِ ليس للبائعِ ١٦٠ حقُّ حبسِ المَبيعِ ١٥١ بل عليهِ أن يُسلِّمَ ٢٦٢ — ٢٧٧ المبيعَ للمشتري ١٦١ على أن يقبضَ الثمنَ ١٥٢ وقتَ حُلولِ الأَجلِ

( مادة ٢٨٤ ) اذا باعَ ١٢٠ حالاًّ اي معجَّلاً ثم أجَّلَ ١٥٦ البائعُ ١٦٠ الثمنَ ١٥٢ سقطَ حقُّ حبسهِ للمبيعِ ١٥١ وعليهِ حينئذٍ أن يُسلِّمَ ٢٦٢ — ٢٧٧ المبيعَ للمشتري ١٦١ على أن يقبضَ الثمنَ وقتَ حلولِ الأجلِ

✲✲✲

## «الفصلُ الثالث»

## في حقِّ مكانِ التَّسليم

(مادة ٢٨٥) مُطلَقُ ٦٤ العَقْدِ ١٠٣ يقتضي تسليمَ ٢٧٣ المبيعِ ١٥١ في المحلِّ الذي هو موجودٌ فيهِ حينئذٍ . مثلاً لو باعَ ١٢٠ رَجُلٌ وهو في اسلامبول حِنطَتَهُ التي في تكفور طاغي يلزمُهُ تَسليمُ الحِنطةِ المرقومةِ في تكفور طاغي وليسَ عليهِ أن يُسلِّمَها في اسلامبول . (انظر المادة ٦٤)

(مادة ٢٨٦) اذا كانَ المشتري ١٦١ لا يعلَمُ أنَّ المبيعَ ١٥١ في ايِّ محلٍّ وقتَ العقدِ ١٠٣ وعلِمَ بهِ بعدَ ذلك كانَ مُخيَّراً ١١٦ إنْ شاءَ فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ ١٢٠ وإن شاءَ أمضاهُ وقبضَ ٢٦٢ — ٢٧٧ المبيعَ حيثُ كانَ موجوداً

(مادة ٢٨٧) اذا بِيعَ ١٢٠ مالٌ ١٢٦ علَى أن يُسلَّمَ في محلٍّ كذا لزمَ تسليمُهُ في المحلِّ المذكور . (انظر المادة ٨٣)

## الفصلُ الرابع

## «في مؤُنةِ التسليمِ ولوازمِ إتمامهِ»

(مادة ٢٨٨) المصاريفُ المتعلِّقةُ بالثمنِ ١٥٢ تلزَمُ علَى المشتري ١٦١ . مثلاً أُجرةُ ٤٠٤ عدِّ النُّقودِ ١٣٠ ووزنِها وما اشبهَ ذلك تلزمُ على المشتري وحدَهُ

(مادة ٢٨٩) المصاريفُ المتعلقةُ بتسليمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ المَبيعِ

١٥١ تلزمُ علَى البائعِ ١٦٠ وحدَهُ مثلاً أُجرةُ ٤٠٤ الكيَّالِ للمكيلاتِ ١٣٣ والوزَّانِ للموزوناتِ ١٣٤ المبيعةِ تلزمُ البائعَ وحدَهُ

( مادة ٢٩٠ ) الاشياءُ المبيعةُ جِزافاً ١٤١ مؤُنتها ومصاريفُها على المشتري ١٦١ . مثلاً لو بيعتْ ١٢٠ ثمرةَ كَرْمٍ جزافاً كانت أُجرةُ ٤٠٤ قَطْعِ تلك الثَمَرةِ وجزِّها على المشتري وكذا لو بِيعَ أنبارُ حنطةٍ مجُازَفةً ١٤١ فأُجرةُ إخراجِ الحنطةِ من الأَنبارِ ونقلِها على المشتري

( مادة ٢٩١ ) ما يُباعُ ١٢٠ محمولاً على الحيوانِ كالحطَبِ والفحمِ تكونُ أُجرةُ ٤٠٤ نقلهِ وإيصالهِ الى بيتِ المشتري ١٦١ جاريةً على حسبِ عُرْفِ البلدةِ وعادتِها ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ . ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ٢٩٢ ) أُجرةُ ٤٠٤ كِتابةِ السنداتِ والحِجَجِ وصُكوكِ المبايعاتِ تلزمُ المشتري ١٦١ لكنْ يلزمُ البائعَ ١٦٠ تقريرُ البيعِ ١٢٠ والاشهادِ ١٦٨٤ عليهِ في المحكمة

---

## « الفصلُ الخامس »

### في بيانِ الموادِّ المترتّبةِ على هلاكِ المبيعِ ١٥١

( مادة ٢٩٣ ) المبيعُ ١٥١ اذا هلكَ ٤١٦ في يدِ البائعِ ١٦٠ قبلَ أن يَقبضهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ المشتري ١٦١ يكونُ من مالِ ١٢٦ البائعِ ولا شيءَ على المشتري

( مادة ٢٩٤ ) اذا هلكَ المَبيعُ ١٥١ بعدَ القبْضِ ٢٦٢ — ٢٧٧

هلكَ ٤١٦ من مالِ ١٢٦ المشتري ١٦١ ولا شيءَ على البائعِ ١٦٠

( ماده ٢٩٥ ) اذا قبضَ ٢٦٢ – ٢٧٧ المشتري ١٦١ المبيعَ ١٥١ ثم ماتَ مفْلِساً قبلَ أداءِ الثَّمنِ ١٥٢ ليسَ للبائعِ ١٦٠ استردادُ المبيعِ بل يكونُ مثلَ الغرُماء

( مادة ٢٩٦ ) اذا ماتَ المشتري ١٦١ مُفلِساً قبلَ قبْضِ ٢٦٢ – ٢٧٧ المبيعِ ١٥١ وأداءِ الثمنِ ١٥٢ كانَ للبائعِ ١٦٠ حبْسُ المبيعِ الى أنْ يستوفيَ الثمنَ من تركةِ المشتري وفي هذهِ الصورةِ يبيعُ ١٢٠ الحاكمُ ١٧٨٥ المبيعَ فيوُفي حقَّ البائعِ بتمامهِ وإن بيعَ بأنقصَ من الثمنِ الأَصليّ أخذَ البائعُ الثمنَ الذي بيعَ بهِ ويكونُ في الباقي كالغرُماء وإن بيعَ بأزيدَ اخذَ البائعُ الثمنَ الاصليّ فقط وما زادَ يُعطى الى الغرُماء

( مادة ٢٩٧ ) اذا قبضَ البائعُ ١٦٠ الثمنَ ١٥٢ وماتَ مفْلساً قبلَ تسليمِ ٢٦٢ – ٢٧٧ المبيعِ ١٥١ الى المشتري ١٦١ كانَ المبيعُ امانةً ٧٦٢ في يدِ البائعِ وفي هذهِ الصورةِ يأخذُ المشتري المبيعَ ولا يزاحمهُ سائرُ الغرُماء

«الفصل السادس»

في مايتعلقُ بسوْمِ الشراءِ ٢٩٨ و سوْمِ النظرِ ٢٩٩

( مادة ٢٩٨ ) ماقبَضهُ المشتري ١٦١ علَى سوْمِ الشراءِ وهو أن يأخذَ المشتري من البائعِ ١٦٠ مالاً ١٢٦ على أن يشتريَهُ مع تسميةِ الثمنِ

١٥٣ فهلكَ اوضاعَ في يدهِ فإن كانَ من القيميَّاتِ ١٤٦ لزمتْ عليهِ قيمتهُ ١٥٤ وإن كانَ من المثليات ١٤٥ لزمهُ أداءُ مثلهِ للبائعِ وأمَّا اذا أخذهُ بدون أن يُبيّنَ ويُسمّي له ثمناً كان ذلك المالُ امانةً ٧٦٢ في يدِ المشتري فلا يَضْمَنُ ٤١٦ اذا هلكَ او ضاعَ بلا تعدٍّ . مثلاً لوقال البائعُ للمشتري ثَمَنُ هذهِ الدابَّةِ الفُ قرشٍ إذهب بها فإن أعجبتْكَ اشترِها فأخذَها المشتري على هذهِ الصورةِ ليشتريَها فهلكتِ الدابةُ في يدهِ لزمهُ أداءُ قيمتِها للبائعِ وأمَّا اذا لم يُبيِّنِ الثمنَ بل قال البائعُ للمشتري خُذْها فإن أعجبتْكَ تشتريها وأخذَها المشتري على أنهُ اذا اعجبَتْهُ يقاولُهُ على الثمنِ ويشتريَها فبهذهِ الصورةِ اذا هلكتْ في يدِ المشتري بلا تعدٍّ لايَضْمَنُ . (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٢٩٩) ما يُقبضُ ٢٦٢ الى ٢٧٧ عَلَى سَوْمِ النَّظَرِ وهو أن يَقبضَ مالاً ١٢٦ لينظرَ اليهِ او يُريَهُ لآخرَ سواءٌ بيَّنَ ثمنهُ ١٥٢ او لا فيكونُ ذلك المالُ امانةً ٧٦٢ في يدِ القابضِ فلا يضمنُ ٤١٦ اذا هلكَ اوضاعَ بلا تعدٍّ . (انظر المادة ٩١)

# الباب السادس

## في بيانِ الخيارات ١١٦ ويشتملُ على سبعةِ فصولٍ

## «الفصل الاول»

## في بيانِ خيارِ ١١٦ الشرط

(مادة ٣٠٠) يجوزُ أن يُشرَطَ الخيارُ ١١٦ بفسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ المبيعِ ١٥١ او إجازتهِ ٣٠٣ و٣٠٤ مُدَّةً معلومةً لكلٍّ من البائع ١٦٠ والمشتري ١٦١ اولأحدهما دونَ الآخرِ (انظر المادة ٨٣)

(مادة ٣٠١) كلٌّ من شُرِطَ لهُ الخيارُ ٣٠٠ في البيع ١٢٠ يصيرُ مُخيَّراً بفسخ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤ البيعِ او إجازتهِ ٣٠٣ و٣٠٤ في المُدَّةِ المعيَّنة للخيارِ

(مادة ٣٠٢) فسخُ ٣٠٣ البيعِ ١٠٥ وإجازتهُ ٣٠٣ في مُدَّةِ الخيارِ ١١٦ كما يكونُ بالقولِ ٣٠٣ يكونُ بالفعلِ ٣٠٤ ايضاً

(مادة ٣٠٣) الإجازةُ القوليَّةُ هي كلُّ لفظٍ يدُلُّ على الرّضى بلزومِ البيعِ ١٠٥ و١٢٠ كأجزْتُ ورضيتُ والفسخُ القوليُّ هو كلُّ لفظٍ يدُلُّ على عدمِ الرّضى كفسَخْتُ وتركْتُ

(مادة ٣٠٤) الإجازةُ الفعليَّةُ هي كلُّ فعلٍ يدُلُّ على الرّضى والفسْخُ الفعليُّ هو كلُّ فعلٍ يدلُّ على عدمِ الرضى . مثلاً لوكان المشتري

١٦١ مخيراً ١١٦ وتصرَّفَ في المبيعِ ١٥١ تصرُّفَ المُلَّاكِ كأنْ يعرِضَ المبيعَ للبيعِ ١٠٥ و ١٢٠ او يرهنهُ ٧٠١ أو يؤجرهُ ٤٠٤ كانَ إجازةً فعليةً يلزمُ بها البيعُ واذا كان البائعُ ١٦٠ مخيراً ١١٦ وتصرَّفَ بالمبيعِ على هذا الوجهِ كانَ فسخاً فعلياً للبيعِ

( مادة ٣٠٥ ) اذا مضتْ مدَّةُ الخيارِ ١١٦ ولم يفسخْ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ اولم يُجزْ ٣٠٣ و٣٠٤ من لهُ الخيارُ لزمَ البيعُ ١٢٠ وتمَّ

( مادة ٣٠٦ ) خيارُ الشرطِ ٣٠٠ لا يورَثُ فاذا كان الخيارُ ١١٦ للبائع ١٦٠ وماتَ في مدَّتهِ ملكَ المشتري ١٦١ المبيعَ ١٥١ واذا كان للمشتري فماتَ ملكهُ ورثتهُ بلا خيارٍ

( مادة ٣٠٧ ) اذا شُرِطَ الخيارُ ١١٦ للبائع ١٦٠ والمشتري ١٦١ معاً فأيُّهما فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ في أثناء المُدَّةِ انفسخَ البيعُ ١٢٠ وأيُّهما أجازَ ٣٠٣ و٣٠٤ سقطَ خيارُ المجيزِ فقط وبقيَ الخيارُ للآخرِ الى انتهاءِ المُدَّةِ

( مادة ٣٠٨ ) اذا شُرِطَ الخيارُ ١١٦ للبائعِ ١٦٠ فقط لا يخرُجُ المبيعُ ١٥١ من ملكهِ ١٢٥ بل يبقى معدوداً من جملةِ امواله ١٢٦ فاذا تلفَ المبيعُ في يدِ المشتري ١٦١ بعدَ قبضهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ فلا يلزمهُ الثمنُ المُسمى ١٥٣ بل يلزمُ أداءُ قيمتهِ ١٥٤ للبائعِ يومَ قبضهِ . ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٣٠٩ ) اذا شُرطَ الخيارُ ١١٦ للمشتري ١٦١ فقط خرجَ المبيعُ ١٥١ من ملكِ ١٢٥ البائعِ ١٦٠ وصارَ ملكاً للمشتري فإذا هلكَ

٤١٦ المبيعُ في يدِ المشتري بعدَ قبضهِ ٢٦٢ - ٢٧٧ يلزمهُ أداءُ ثمنهِ المسمّى ١٥٣ للبائعِ . (انظر المادة ٥٣)

## « الفصلُ الثاني »

## في بيانِ خيارِ الوصفِ ٣١٠ و٣١١ و٣١٢

(مادة ٣١٠) اذا باعَ ١٢٠ مالاً ١٢٦ بوَصْفٍ مرغوبٍ فظهرَ المَبيعُ ١٥١ خالياً عن ذلك الوصفِ كان المشتري ١٦١ مخيَّراً ١١٦ إن شاءَ فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ ١٢٠ وإن شاءَ أخذَهُ بجميعِ الثمنِ المسمَّى ١٥٣ ويُسمَّى هذا الخيارُ خيارُ الوصفِ . مثلاً لو باعَ بقرةً على أنَّها حلوبٌ فظهرتْ غيرَ حلوبٍ يكونُ المشتري مخيَّراً وكذا لو باعَ فصاً ليلاً على أنه ياقوتٌ أحمرُ فظهرَ أصفرَ يُخيَّرُ المشتري . (انظر المادة ٦٥)

(مادة ٣١١) خيارُ الوصفِ ٣١٠ يورَثُ . مثلاً لو ماتَ المشتري ١٦١ الذي لهُ خيارُ الوصفِ فظهرَ المَبيعُ ١٥١ خالياً من ذلك الوصفِ كان للوارثِ حقُّ الفسْخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤

(مادة ٣١٢) المشتري ١٦١ الذي لهُ خيارُ الوصفِ ٣١٠ اذا تصرَّفَ في المبيعِ ١٥١ تصرّفَ الملاّكِ بطَلَ خيارُهُ ١١٦

## « الفصلُ الثالث »

## في حقّ خيارِ النَّقْدِ ٣١٣

( مادة ٣١٣ ) اذا تبايعا على أن يُؤَدّيَ المشتري ١٦١ الثمنَ ١٥٢ في وقتٍ كذا وإن لم يُؤدّهِ فلا بَيْعَ بينهما صحَّ ١٠٨ البيعُ ١٢٠ وهذا يقالُ له خيارُ النَّقْدِ

( مادة ٣١٤ ) اذا لم يُؤَدّ المشتري ١٦١ الثمنَ ١٥٢ ؛ في المُدَّةِ المعيَّنةِ كان البيعُ ١٢٠ الذي فيهِ خيارُ النَّقْدِ ٣١٣ فاسداً ١٠٩

( مادة ٣١٥ ) اذا ماتَ المشتري ١٦١ المُخيَّرُ ١١٦ بخيارِ النَّقْدِ ٣١٣ في أثناءِ مُدَّةِ الخِيارِ بطَلَ ١١٠ ؛ البيعُ ١٢٠

---

## « الفصلُ الرابعُ »

## في بيانِ خيارِ التعيين ٣١٦

( مادة ٣١٦ ) لو بيَّنَ البائعُ ١٦٠ أثمانَ ١٥٢ شيئَينِ او اشياءَ من القيميَّاتِ ١٤٦ كُلاًّ على حدَةٍ على أنَّ المشتريَ ١٦١ يأْخُذُ أيًّا شاءَ بالثمنِ الذي بَيَّنَهُ له او البائعَ يُعطي أيًّا ارادَ كذلك صحَّ ١٠٨ البيعُ ١٢٠ وهذا يُقالُ لهُ خيارُ التعيينِ

( مادة ٣١٧ ) يلزمُ في خيارِ التعيينِ ٣١٦ تعيينُ المُدَّةِ ايضاً

( مادة ٣١٨ ) من لهُ خِيارُ التعيينِ ٣١٦ يلزمهُ أن يعيّنَ الشيءَ

الذي يأخذُهُ في انقضاء المُدَّة التي عيِّنت.

( مادة ٣١٩ ) خيارُ التعيين ٣١٦ ينتقلُ الى الوارثِ . مثلاً لو أحضرَ البائعُ ١٦٠ ثلاثةَ اثوابٍ أعلى وأوسطَ وأدنى من جنسٍ واحدٍ وبيَّنَ لكلٍّ منها ثمناً ١٥٢ على حدةٍ وباعَ ١٢٠ احدَها لا على التعيين على أنَّ المشتري ١٦١ في مدَّةِ ثلاثةِ او اربعةِ ايامٍ يأخُذُ أيَّها شاء بالثمنِ الذي تعيَّنَ لهُ وقبلَ ١٠٢ المشتري على هذا المنوالِ انعقدَ ١٠٦ البيعُ ١٢٠ وفي انقضاء المُدَّةِ المعيَّنةِ يجبَرُ المشتري على تعيينِ أحدِها ودفعِ ثمنِه فلو ماتَ قبلَ التعيينِ يكونُ الوارثُ ايضاً مجبوراً على تعيينِ احدِها ودفعِ ثمنِهِ

« الفصل الخامس »

في حق خيارِ الرُّؤية ٣٢٠ و ٣٢٣

( مادة ٣٢٠ ) مَن اشتري شيئاً ولم يرَهُ كان لهُ الخيارُ ١١٦ الى أن يراهُ فاذا رآهُ إن شاءَ قبلَهُ ١٠٢ وإن شاءَ فسخَ ٣٠٢و٣٠٣و٣٠٤ البيعَ ١٢٠ ويقالُ لهذا الخيارِ خيارُ الرؤيةِ

( مادة ٣٢١ ) خيارُ الرؤيةِ ٣٢٠ لا ينقلُ الى الوارثِ فاذا ماتَ المشتري ١٦١ قبلَ أن يرى المبيعَ ١٥١ لزِمَ البيعُ ١٢٠ ولا خيارَ ١١٦ لوارثهِ

( مادة ٣٢٢ ) لا خيارَ ١١٦ للبائعِ ١٦٠ ولو كان لم يرَ المبيعَ ١٥١ مثلاً لو باعَ ١٢٠ رَجلٌ مالاً ١٢٦ دَخلَ في مِلكهِ ١٢٥ بالإرثِ وكان

لم يرَهُ انعقدَ ١٠٦ البيعُ بلا خيارٍ للبائع

( مادة ٣٢٣ ) المُرادُ من الرُّؤيةِ في بحثِ خيارِ الرؤيةِ ٣٢٠ هو الوقوفُ على الحالِ والمحلّ الذي يعرَّفُ بهِ المقصودُ الاصليُّ من المبيعِ ١٥١ مثلاً الكِرْباسُ والقماشُ الذي يكونُ ظاهرُهُ وباطنُهُ متساويين تكفي رُؤيةُ ظاهرِهِ والقماشُ المنقوشُ والمُدرَّبُ تلزَمُ رؤيةُ نقشهِ ودُرُوبهِ والشاةُ المُشتراةُ لأَجلِ التناسلِ والتوالدِ يلزمُ رؤيةُ ثديها والشاةُ المأخوذةُ لأجلِ اللحمِ يقتضي جسُّ ظهرِها وأَليتِها والمأكولاتُ والمشروباتُ يلزَمُ أن يُذاقَ طعمُها فالمشتري ١٦١ اذا عرَفَ هذهِ الاموالَ ١٢٦ على الصُّوَرِ المذكورةِ ثمَّ اشتراها ليس لهُ خيارُ الرؤية

( مادة ٣٢٤ ) الاشياءُ التي تُباع ١٢٠ علَى مُقتضى أُنموذَجِها تكفي رؤيةُ الأُنموذَجِ منها فقط

( مادة ٣٢٥ ) ما بِيعَ ١٢٠ علَى مقتضى الأُنموذَجِ اذا ظهرَ دونَ الأُنموذجِ يكونُ المشتري ١٦١ مُخيراً ١١٦ إن شاءَ قَبلهُ ١٠٢ وإن شاءَ ردَّهُ . مثلاً الحِنطةُ والسَّمنُ والزَّيتُ وما صُنِعَ على نَسَقٍ واحدٍ من الكِرْباسِ والجُوخ واشباهِها اذا رأَى المشتري أُنموذَجها ثم اشتراها علَى مقتضاهُ فظهرَتْ أَدنى من الأُنموذَجِ يُخيَّرُ المشتري حينئذٍ

( مادة ٣٢٦ ) في شراءِ الدارِ والخانِ ونحوِهما من العقارِ ١٢٩ تلزَمُ رؤيةُ كلّ بيتٍ منها إلاَّ أنَّ ما كانت بيُوتُها مصنوعةً على نَسَقٍ واحدٍ تكفي رُؤيةُ بيتٍ واحدٍ منها

( مادة ٣٢٧ ) اذا اشتُرِيَتْ اشياءُ متفاوتةٌ ١٤٨ صفقةً واحدةً تلزمُ رُؤْيةُ كلٍّ واحدٍ منها على حدته

( مادة ٣٢٨ ) اذا اشتُرِيَتْ اشياءُ متفاوتةٌ ١٤٨ صفقةً واحدةً وكانَ المشتري ١٦١ رأى بعضَها ولم يرَ الباقي فمتى رأى ذلك الباقي إن شاءَ اخذَ جميعَ الاشياءِ المَبيعةِ ١٥١ وإن شاءَ رَدَّ جميعَها وليسَ لهُ أن يأخُذَ ما رآهُ ويترُكَ الباقي

( مادة ٣٢٩ ) بيعُ ١٢٠ الأعمى وشِراؤُهُ صحيحٌ ١٠٨ إلاَّ أنَّهُ يُخيَّرُ ١١٦ في المالِ ١٢٦ الذي يشتريهِ بدونِ أن يعلَمَ وصفَهُ . مثلاً لو اشترى داراً لا يعلَمُ وصفَها كان مُخيَّراً فمتى علِمَ وصفَها إن شاءَ أخذَها وإن شاءَ رَدَّها

( مادة ٣٣٠ ) اذا وُصِفَ شيءٌ للأعمى وعرِفَ وصفَهُ ثمَّ اشتراهُ فلا يكونُ مُخيَّراً ١١٦

( مادة ٣٣١ ) الأعمى يسقُطُ خيارُهُ ١١٦ بلمسِ الاشياءِ التي تُعرَفُ باللمسِ وشمِّ المشموماتِ وذوقِ المذُوقاتِ يعني أنهُ اذا لَمَسَ وشَمَّ وذاقَ هذهِ الأشياءَ ثمَّ اشتراها كانَ شِراؤُهُ صحيحاً ١٠٨ لازماً

( مادة ٣٣٢ ) مَن رأى شيئاً بقصدِ الشراء ثمَّ اشتراهُ بعدَ مُدَّةٍ وهو يعلَمُ أنهُ الشيءُ الذي كانَ رآهُ لا خيارَ ١١٦ لهُ إلاَّ أنهُ اذا وجدَ ذلك الشيءَ قد تغيَّرَ عن الحالِ الذي رآهُ فيهِ كانَ لهُ الخِيارُ حينئذٍ

( مادة ٣٣٣ ) الوكيلُ ١٤٤٩ بشِراءِ شيءٍ والوكيلُ بقبضهِ ٢٦٢—

٢٧٧ تكونُ رُؤيتها لذلك الشيء كرؤيةِ الأصيلِ (انظر المادة ٥٤)

(مادة ٣٣٤) الرسولُ ١٤٥٠ يعني من أُرسِلَ من طرفِ المشتري ١٦١ لأخذِ المبيعِ ١٥١ وإرسالهِ فقط لاتُسقطُ رُؤيتهُ خيارَ ١٦١ المشتري

(مادة ٣٣٥) تصرُّفُ المشتري ١٦١ في المبيعِ ١٥١ تصرُّفَ المُلاَّكِ يُسقِطُ خيارَ رؤيتهِ ٣٢٠

## «الفصل السادس»

### في بيانِ خيارِ العيبِ ٣٣٧ و ٣٣٨

(مادة ٣٣٦) البيعُ المُطلقُ ٦٤ يقتضي سلامةَ المبيعِ ١٥١ من العُيوبِ ٣٣٨ يعني أن بيعَ ١٢٠ المالِ ١٢٦ بدونِ البراءةِ من العُيوبِ وبلا ذِكرِ أنهُ معيبٌ او سالمٌ يقتضى أن يكونَ المبيعُ سالمًا خاليًا من العيبِ

(مادة ٣٣٧) ما بِيعَ بيعًا مطلقًا ٦٤ اذا ظهر بهِ عيبٌ قديمٌ ٣٣٩ يكونُ المشتري ١٦١ مُخيَّراً ١١٦ إن شاء ردَّهُ وإن شاء قبلَهُ ١٠٢ بثمنهِ المُسمَّى ١٥٣ وليسَ لهُ أن يُمسكَ المبيعَ ١٥١ ويأخذَ ما نقَّصهُ العيبُ ٣٣٨ وهذا يقالُ لهُ خيارُ العيبِ

(مادة ٣٣٨) العيبُ هو ما ينقِّصُ ثمنَ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ عندَ التجَّارِ وارباب الخبرةِ

(مادة ٣٣٩) العيبُ القديمُ هو ما يكونُ موجوداً في المبيعِ ١٥١ وهو عندَ البائعِ ١٦٠

( مادة ٣٤٠ ) العَيْبُ الذي يحدُثُ ٣٤٧ في المبيع ١٥١ وهو في يدِ البائع ١٦٠ بعدَ العقدِ ١٠٣ وقبْلَ القبضِ ٢٦٢ – ٢٧٧ حُكْمُهُ حُكْمُ العيبِ القديمِ ٣٣٩ الذي يُوجِبُ الردَّ

( مادة ٣٤١ ) اذا ذكرَ البائعُ ١٦٠ أنَّ في المبيعِ ١٥١ عيبَ ٣٣٨ كذا وكذا وقبِلَ ١٠٢ المشتري ١٦١ مع علمهِ بالعيبِ فلا يكونُ لهُ الخيارُ ١١٦ بسببِ ذلك العيبِ

( مادة ٣٤٢ ) اذا باعَ ١٠٥ و ١٢٠ مالاً ١٢٦ على أنهُ بريءٌ من كلِّ عيبٍ ٣٣٨ ظهرَ فيه فلا يبقى للمشتري ١٦١ خيارُ عيبٍ ٣٣٧

( ماده ٣٤٣ ) مَن اشترى مالاً ١٢٦ وقبِلَهُ ١٠٢ بجميعِ العيوبِ ٣٣٨ لا تُسمَعُ منهُ دعوى العيبِ بعدَ ذلك · مثلاً لو اشترى حيواناً بجميعِ العيوب وقالَ قبلتُهُ مكسَّراً محطَّماً أعرجَ معيباً فلا صلاحيةَ لهُ بعدَ ذلك أن يدعيَ ١٦١٣ بعيبٍ قديمٍ ٣٣٩ فيهِ

( مادة ٣٤٤ ) بعدَ اطّلاعِ المشتري ١٦١ على عيْبٍ ٣٣٨ في المبيعِ ١٥١ اذا تصرَّفَ فيهِ تصرُّفَ المُلّاكِ سقطَ خيارُهُ ٣٣٧ · مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيعِ ١٢٠ بعد اطّلاعهِ على عيبٍ قديمٍ ٣٣٩ فيهِ كانَ عرْضُ المَبيعِ للبيعِ رضى بالعيبِ فلا يرُدُّهُ بعدَ ذلك

( مادة ٣٤٥ ) لو حدثَ ٣٤٧ في المبيعِ ١٥١ عيْبٌ ٣٣٨ عندَ المشتري ١٦١ ثم ظهرَ فيهِ عيبٌ قديمٌ ٣٣٩ فليسَ للمشتري ١٦١ أن يرُدَّهُ بالعيبِ القديمِ بل لهُ المطالبَةُ بنقصانِ الثمنِ ١٥٢ فقط · مثلاً لو اشترى

ثوبَ قُماشٍ ثمَّ بعدَ أن قطعهُ وفصَّلهُ بُرُوداً اطَّلع على عيبٍ قديمٍ فيهِ فبما أن قطْعهُ وتفصيلهُ عيبٌ حادثٌ ليس لهُ ردُّهُ على البائع ١٦٠ بالعيبِ القديمِ بل يرجعُ عليهِ بنقصانِ الثمنِ ٣٤٦ فقط (انظر المادتين ٢٥ و ٣١)

(مادة ٣٤٦) نقصانُ الثمنِ ١٥٢ يصيرُ معلوماً بإخبارِ أهلِ الخبرةِ الخالينَ عن الغرضِ . وذلك بأنْ يُقوَّمَ ذلك الثوبُ سالماً ثم يُقوَّمَ معيباً فما كانَ بينَ القيمتينِ من التفاوُتِ يُنسبُ الى الثمنِ المُسمَّى ١٥٣ وعلى مُقتضى تلك النسبةِ يرجعُ المشتري ١٦١ على البائعِ ١٦٠ بالنقصان . مثلاً لو اشترى ثوبَ قُماشٍ بستينَ قرشاً وبعد أن قطعهُ وفصَّلهُ اطَّلع المشتري على عيبٍ قديمٍ ٣٣٩ فيهِ فقوَّمَ أهلُ الخبرةِ ذلك الثوبَ سالماً بستينَ قرشاً ايضاً ومعيباً بالعيبِ القديمِ بخمسةٍ واربعينَ قرشاً كان نقصانُ الثمنِ بهذهِ الصورةِ خمسةَ عشرَ قرشاً فيرجعُ ١٦١٣ بها المشتري على البائعِ ولو أخبرَ اهلُ الخبرةِ أنَّ قيمةَ ذلك الثوبِ سالماً ثمانونَ قرشاً ومعيباً ستُّونَ قرشاً فبما أنَّ التفاوتَ الذي بينَ القيمتينِ عشرونَ قرشاً وهي رُبْعُ الثمانينَ قرشاً فللمشتري أن يُطالبَ بخمسةَ عشرَ قرشاً التي هي رُبْعُ الثمنِ المُسمَّى ولو أخبرَ اهلُ الخبرةِ أنَّ قيمةَ ذلك الثوبِ سالماً خمسونَ قرشاً ومعيباً اربعونَ قرشاً فبما أنَّ التفاوتَ الذي بينَ القيمتينِ عشرةُ قروشٍ وهي خُمْسُ الخمسينَ قرشاً يُعتبرُ النقصانُ خُمْسَ الثمنِ المسمَّى وهوا ثنا عشرَ قرشاً

(مادة ٣٤٧) اذا زالَ العيبُ ٣٣٨ الحادثُ صارَ العيبُ القديمُ

٣٣٩ مُوجباً للردّ على البائع ١٦٠ . مثلاً لو اشترى حيواناً فمرضَ عند المشتري ١٦١ ثم اطّلعَ على عيبٍ قديمٍ فيهِ ليسَ للمشتري ردُّهُ بالعيبِ القديمِ على البائعِ بل يرجعُ عليهِ بنُقصانِ الثمنِ ٣٤٦ . لكنْ اذا زالَ ذلك المرضُ كان للمشتري أن يَرُدَّ الحيوانَ للبائعِ بالعيبِ القديمِ الذي ظهرَ فيهِ (انظر المادة ٢٤)

(مادة ٣٤٨) اذا رضي ١٠٢ البائعُ ١٦٠ أن يأخُذَ المبيعَ ١٥١ الذي ظهرَ بهِ عيبٌ قديمٌ ٣٣٩ بعدَ أن حدَثَ بهِ عيبٌ ٣٤٧ عندَ المشتري ١٦١ وكانَ لم يوجدْ مانعٌ للردِّ فلا تبقى للمشتري صلاحيةُ الادعاءِ بنُقصانِ الثمنِ ٣٤٦ بل يكونُ مجبوراً على ردِّ المبيعِ الى البائعِ او قبولهِ ١٠٢ حتى أنَّ المشتريَ اذا باعَ ١٢٠ المبيعَ بعدَ الاطّلاعِ على عيبهِ القديمِ فلا يبقى لهُ حقٌ في أن يدّعيَ بنقصانِ الثمنِ . مثلاً لو أنَّ المشتريَ قطعَ الثوبَ الذي اشتراهُ وفصّلَه قميصاً ثم وجدَ بهِ عيباً ٣٣٨ وبعدَ ذلك باعهُ فليسَ لهُ أن يطلُبَ نقصانَ الثمنِ من البائعِ لأنَّ البائعَ لهُ أن يقولَ كنتُ أقبلهُ بالعيبِ الحادثِ فبما أنَّ المشتريَ باعهُ كأنْ قد أمسكهُ وحبَسَهُ عن البائع

(مادة ٣٤٩) الزيادةُ وهي ضمُّ شيءٍ من مالِ ١٢٦ المشتري ١٦١ وعِلاوتُهُ الى المبيعِ ١٥١ تكونُ مانعاً من الردِّ . مثلاً ضمُّ الخَيطِ والصبغِ الى الثوبِ بالخياطةِ والصباغةِ وغرسُ الشجرِ في الارضِ من جانبِ المشتري مانعٌ للردِّ

( مادة ٣٥٠ ) اذا وُجِدَ مانعٌ للردِّ ٣٤٩ فليسَ للبائعِ ١٦٠ أن يستردَّ المبيعَ ١٥١ ولو رضيَ ١٠٢ بالعيبِ الحادثِ ٣٤٧ بل يصيرُ مجبوراً على إعطاء نقصانِ الثمنِ ٣٤٦ حتى أنهُ بهذهِ الصورةِ لو باعَ ١٠٥ و ١٢٠ المشتري ١٦١ المبيعَ بعد اطّلاعهِ على عيبٍ قديمٍ ٣٣٩ فيه كانَ لهُ أن يَطلُبَ نُقصانَ الثمنِ من البائعِ ويأخذَهُ منهُ · مثلاً إنَّ مشتريَ الثوبِ لو فصّلَ منهُ قميصاً وخاطهُ ثم اطّلعَ على عيبٍ قديمٍ فيه ليس للبائع أن يستردَّهُ ولو رضيَ بالعيبِ الحادثِ بل يُجبرُ على إعطاء نُقصانِ الثمنِ للمشتري ولو باعَ المشتري هذا الثوبَ ايضاً لا يكونُ بيعهُ مانعاً لهُ من طلبِ نقصانِ الثمنِ · وذلك لأنهُ حيثُ صار ضمُّ الخَيطِ الذي هو من مال ١٢٦ المشتري للمبيعِ مانعاً من الردِّ وليسَ للبائعِ في هذه الحالهِ استردادُ المبيعِ مَخيطاً فلا يكونُ بيعُ ١٢٠ المشتري حينئذٍ حبساً وإمساكاً للمبيع

( مادة ٣٥١ ) ما بِيعَ ١٢٠ صفقةً واحدةً اذا ظهرَ بعضهُ معيباً ٣٣٨ فإن كانَ قبْلَ القبض ٢٦٢ — ٢٧٧ كانَ المشتري ١٦١ مُخيراً ١١٦ إن شاءَ ردَّ مجموعهُ وإن شاءَ قَبلَهُ ١٠٢ بجميعِ الثمنِ ١٥٣ وليسَ لهُ أن يرُدَّ المَعيبَ ٣٣٨ وحدهُ ويُمسِكَ الباقي وإن كانَ بعدَ القبضِ ٢٦٢ —٢٧٧ فاذا لم يكنْ في التفريقِ ضررٌ كانَ لهُ أن يرُدَّ المَعيبَ بحصتهِ من الثمنِ سالماً وليسَ لهُ أن يردَّ الجميعَ حينئذٍ مالم يرضَ البائعُ ١٦٠ وأمّا اذا كانَ في تفريقهِ ضررٌ ردَّ الجميعَ او قبلَ الجميعَ بكلِّ الثمنِ · مثلاً لو اشترى قلنسوتينِ بأربعينَ قرشاً فظهرتْ أحداهما

مَعيبةً قَبْلَ القبضِ يردُّهما معاً وإن كان بعدَ القبضِ يردُّ المَعيبةَ وحدَها بِحصتها من الثمنِ سالمةً ويُمسِكُ الثانيةَ بما بقيَ من الثمنِ أمَّا لو اشترى زَوْجي خُفٍّ فظهرَ أحدُهما معيباً بعدَ القبضِ كان لهُ ردُّهما معاً للبائعِ وأخذُ ثمنِها منه

( مادة ٣٥٢ ) اذا اشترى شخصٌ مقداراً مُعيَّناً ١٥٩ من جنسٍ واحدٍ من المكيلاتِ ١٣٣ والموزوناتِ ١٣٤ وما قبضهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ ثم وجدَ بعضهُ معيباً كان مُخيَّراً ١١٦ إن شاءَ قَبِلَهُ ١٠٢ جميعاً وإن شاءَ ردَّهُ جميعاً

( مادة ٣٥٣ ) اذا وجدَ المشتري ١٦١ في الحِنطةِ والشعيرِ وامثالِهما من الحُبوبِ المُشتراةِ تُراباً فإن كان ذلك التُّرابُ يُعدُّ قليلاً في العُرْفِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ صحَّ ١٠٨ البيعُ ١٢٠ وإن كان كثيراً بحيثُ يُعدُّ عيباً عندَ الناسِ يكونُ المشتري مُخيَّراً ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ٣٥٤ ) البَيْضُ والجَوزُ وما شاكلَهما اذا ظهرَ بعضُها فاسداً فما لا يُستكثَرُ في العادةِ والعُرْفِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ كالاثنينِ والثلاثةِ في المائةِ يكونُ معفُوّاً . وإن كان الفاسدُ كثيراً كالعَشَرةِ في المائةِ كان للمشتري ١٦١ ردُّ جميعهِ للبائعِ ١٦٠ واستردادُ ثمنهِ ١٥٢ منه كاملاً ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ٣٥٥ ) اذا ظهرَ جميعُ المَبيعِ ١٥١ غيرَ مُنتفَعٍ بهِ أصلاً كانَ البيعُ ١٢٠ باطلاً ١١٠ وللمشتري ١٦١ استردادُ جميعِ الثَمَنِ من

البائع ١٦٠ · مثلاً لو اشترى جوزاً او بيضاً فظهر جميعه فاسداً لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه ١٥٢ كاملاً من البائع

## « الفصل السابع »

## في الغبن ١٦٥ والتغرير ١٦٤

( مادة ٣٥٦ ) اذا وجد غبن فاحش ١٦٥ في البيع ١٢٠ ولم يوجد تغرير ١٦٤ فليس للمغبون أن يفسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيع ١٢٠ إلا أنه اذا وجد الغبن وحده في مال ١٢٦ اليتيم ٩٤٣ فلا يصح ١٠٨ البيع · ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم

( مادة ٣٥٧ ) اذا أغر ١٦٤ احد المتبايعين ١٦٢ الآخر وتحقق أن في البيع ١٢٠ غبناً فاحشاً ١٦٥ فللمغبون أن يفسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيع حينئذ

( مادة ٣٥٨ ) اذا مات من أغر بغبن فاحش ١٦٥ فلا تنتقل دعوى ١٦١٣ التغرير الى وارثه

( مادة ٣٥٩ ) المشتري ١٦١ الذي حصل له تغرير ١٦٤ اذا اطلع على الغبن الفاحش ١٦٥ ثم تصرف في المبيع ١٥١ تصرف الملاك سقط حق فسخه ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤

( مادة ٣٦٠ ) اذا هلك او استهلك المبيع ١٥١ الذي صار في بيعه ١٢٠ غبن فاحش ١٦٥ وغرر ١٦٤ او حدث ٣٤٧ فيه عيب ٣٣٨

او بنى مشتري العَرْصةِ عليها بناءً فلا يكونُ للمغبونِ حقٌ في أن يَفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ

# الباب السابع

## في بيانِ انواعِ البيعِ ١٢٠ واحكامهِ وينقسمُ الى ستةِ فصولٍ

## «الفصل الاول»

## في بيانِ انواعِ البيعِ ١٢٠

( مادة ٣٦١ ) يُشترطُ في انعقادِ ١٠٣ البيعِ ١٢٠ صُدورُ رُكنهِ ١٤٩ من اهلهِ اي العاقلِ المميِّزِ وإِضافتهُ الى محلٍّ قابلٍ لحكمهِ

( مادة ٣٦٢ ) البيعُ ١٢٠ الذي في رُكنهِ ١٤٩ خلَلٌ كبيعِ المجنونِ ٩٤٤ باطلٌ ١١٠

( مادة ٣٦٣ ) المحَلُّ القابلُ لحُكمِ البيعِ ١٢٠ عبارةٌ عن المبيعِ ١٥١ الذي يكونُ موجوداً ومقدورَ التسليمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ ومالاً متقوِّماً ١٢٧ فبيعُ المعدومِ وما ليسَ بمقدورِ التسليمِ وما ليسَ بمالٍ متقوِّمٍ باطلٌ ١١٠

( مادة ٣٦٤ ) اذا وُجدَ شرطُ انعقادِ ١٠٣ البيعِ ١٢٠ ولم يكنْ مشروعاً باعتبارِ بعضِ اوصافهِ الخارجةِ كما اذا كانَ المَبيعُ ١٥١ مجهولاً او

كان في الثمنِ ١٥٢ خللٌ صارَ البيعُ فاسداً ١٠٩

(مادة ٣٦٥) يُشترطُ لنفاذِ ١١٣ البيعِ ١٢٠ أن يكونَ البائعُ ١٦٠ مالكاً للمبيعِ ١٥١ او وكيلاً ١٤٤٩ لمالكهِ او وليَّهُ ٩٧٤ او وصيَّهُ ٩٧٤ وأن لا يكونَ في المبيعِ حقٌّ الغيرِ

(مادة ٣٦٦) البيعُ الفاسدُ ١٠٩ يصيرُ نافذاً ١١٣ عندَ القبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧ يعني يصيرُ تصرُّفُ المشتري ١٦١ في المبيعِ ١٥١ جائزاً ١٠٨ حينئذٍ

(مادة ٣٦٧) اذا وُجِدَ في البيعِ ١٢٠ أحدُ الخيارات ١١٦ فلا يكونُ لازماً ١١٤

(مادة ٣٦٨) البيعُ ١٢٠ الذي يتعلَّقُ بهِ حقٌّ الغيرِ كبيعِ الفُضولي ١١٢ وبيعِ المرهونِ ١١٨ ينعقدُ ١٠٦ موقوفاً على إجازةِ ذلك الغيرِ

## «الفصل الثاني»

## في بيانِ احكامِ انواعِ البُيوع

(مادة ٣٦٩) حُكْمُ البيعِ ١٢٠ المُنعقدِ ١٠٦ الملكيَّةُ يعني صيرورةَ المشتري ١٦١ مالكاً للمبيعِ ١٥١ والبائعِ ١٦٠ مالكاً للثمنِ ١٥٢

(مادة ٣٧٠) البيعُ الباطلُ ١٠٠ لايُفيدُ الحُكمَ أصلاً فإذا قبضَ ٢٦٢ — ٢٧٧ المشتري ١٦١ المبيعَ ١٥١ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ البائعِ ١٦٠ في البيعِ الباطلِ كان المبيعُ امانةً ٧٦٢ عندَ المشتري فلو هلكَ بلا تعدٍّ

لايضمنهُ ٤١٦

( مادة ٣٧١ )  البيعُ الفاسدُ ١٠٩ يُفيدُ حكماً عندَ القبضِ . يعني أنَّ المشتري ١٦١ اذا قبضَ ٢٦٢ — ٢٧٧ المبيعَ ١٥١ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ البائعِ ١٦٠ صارَ مالكاً له . فاذا هلكَ المبيعُ ١٥١ بيعاً فاسداً عندَ المشتري لزمهُ الضمانُ ٤١٦ يعني أنَّ المبيعَ اذا كان من المثلياتِ ١٤٥ لزمهُ مثلهُ واذا كان قيمياً ١٤٦ لزمتهُ قيمتهُ ١٥٤ يومَ قبضهِ

( مادة ٣٧٢ )  لكلٍّ من المتعاقدينِ ١٦٢ فسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعِ الفاسدِ ٩ ١ الاَّ أنهُ اذا هلكَ المبيعُ ١٥١ في يدِ المشتري ١٦١ او استهلكهُ او أخرجهُ من يدهِ ببيعٍ صحيحٍ ١٠٨ او بهبةٍ ٨٣٣ من آخرَ او زادَ فيهِ المشتري شيئاً من مالهِ ١٢٦ كما لو كانَ المبيعُ داراً فعمَّرها او أرضاً فغرسَ فيها اشجاراً او تغيَّرَ اسمُ المبيعِ بأن كان حنطةً فطحنها وجعلها دقيقاً بطلَ حقُّ الفسخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ في هذهِ الصورِ

( مادة ٣٧٣ )  اذا فُسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعُ الفاسدُ ١٠٩ فإنْ كانَ البائعُ ١٦٠ قبضَ الثمنَ ١٥٢ كان للمشتري ١٦١ أن يحبسَ المبيعَ ١٥١ الى أن يأخذَ الثمنَ ويستردَّهُ من البائعِ

( مادة ٣٧٤ )  البيعُ النافذُ ١١٣ يُفيدُ الحكمَ في الحالِ

( مادة ٣٧٥ )  اذا كانَ البيعُ لازماً نافذاً ١١٤ فليسَ لأحدِ المتبايعينِ ١٦٢ الرجوعُ عنهُ

( مادة ٣٧٦ )  اذا كانَ البيعُ غيرَ لازمٍ ١١٥ كان حقُّ الفسخِ ٣٠٢

و٣٠٣ و٣٠٤ لمن لهُ الخيارُ ١١٦

(مادة ٣٧٧) البيعُ الموقوفُ ١١١ يُفيدُ الحُكمَ عندَ الإجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤

(مادة ٣٧٨) بيعُ ١٢٠ الفضوليّ ١١٢ اذا أجازهُ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبُ المالِ ١٢٦ او وكيلهُ ١٤٤٩ او وصيهُ او وليهُ ٩٧٤ نفذَ ١١٤ وإلاَّ انفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ . إلاَّ أنهُ يُشترطُ لِصحةِ ١٠٨ الإجازةِ أنْ يكونَ كلٌّ من البائعِ ١٦٠ والمشتري ١٦١ والمُجيزِ والمَبيعِ ١٥١ قائماً فاذا كانَ أحدُ المذكورينَ هالكاً فلا تَصحُّ الإجازةُ

(مادة ٣٧٩) بما أنَّ لكلٍّ من البدلَين في بيعِ المقايضةِ ١٢٢ حُكمَ المَبيعِ ١٥١ تعتبرُ فيهما شرائطُ المبيعِ فاذا وقعتْ مُنازعةٌ في أمرِ التسليمِ ٢٦٦ — ٢٧٧ لزمَ أنْ يُسلِّمَ ويَتسلَّمَ كلٌّ من المتبايعينِ ١٦٢ معاً

## «الفصل الثالث»

## في حقّ السلَمِ ١٢٣

(مادة ٣٨٠) السَّلَمُ ١٢٣ كالبيعِ ١٢٠ ينعقدُ ١٠٦ بالإيجاب ١٠١ والقَبولِ ١٠٢ يعني اذا قالَ المشتري ١٦١ للبائع ١٦٠ سلَّمتُكَ ألفَ قرشٍ على مائةِ كَيلٍ من الحنطةِ وقَبِلَ الآخرُ انعقدَ السَّلَمُ (انظر المادة ١٥)

(مادة ٣٨١) السَّلَمُ ١٢٣ انما يكونُ صحيحاً في الاشياءِ التي تقبلُ التعيينَ بالقدْرِ والوَصفِ كالجُودةِ والخِسةِ

( مادة ٣٨٢ ) المكيلاتُ ١٣٣ والموزوناتُ ١٢٤ والمذروعاتُ ١٣٦ تتعينُ مقاديرُها بالكَيْلِ والوزْنِ والذَّرْعِ

( ماده ٣٨٣ ) العدديَّاتُ المتقاربةُ ١٤٧ كما تَتعينُ مقاديرُها بالعدِّ ١٣٥ تتعينُ بالكيلِ ١٣٣ والوزنِ ١٣٤ ايضاً

( مادة ٣٨٤ ) ما كان من العدديَّاتِ ١٣٥ كاللَّبْنِ والآجُرِّ يلزمُ أن يكونَ قالبُهُ ايضاً مُعيَّناً ١٥٩

( مادة ٣٨٥ ) الكِرْباسُ والجُوخُ وأَمثالُها من المذروعاتِ ١٣٦ يلزمُ تعيينُ طولِها وعرْضِها ورِقَّتِها ومِن ايِّ شيءٍ تُنسجُ ومن نَسْجِ ايِّ محلٍّ هي

( مادة ٣٨٦ ) يُشترطُ لصحةِ السَّلَمِ ١٢٣ بيانُ جنسِ المَبيعِ ١٥١ مثلاً إنَّهُ حنطةٌ او أَرُزٌّ او تمرٌ ونوعهِ ككونهِ يُسقى من ماءِ المطرِ « وهو الذي نُسمّيهِ في عرْفنا بَعْلاً » او بماءِ النَّهْرِ والعيْنِ وغيرِها « وهو ما يُسمَّى عندنا سَقْياً » وصِفتهِ كالجيّدِ والخسيسِ وبيانُ مقدارِ الثَّمنِ ١٥٢ والمبيعِ وزمانِ تسليمهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ ومكانهِ

( مادة ٣٨٧ ) يُشترطُ لصِحةِ بقاءِ السَّلَمِ ١٢٣ تَسليمُ الثَّمنِ ١٥٢ في مجلسِ العقدِ ١٨١ فاذا تفرَّقَ العاقدانِ ١٦٢ قبْلَ تسليمِ رأسِ مالِ السَّلَمِ انفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ العقدُ ١٠٣ ( انظر المادة ٥١ )

## « الفصل الرابع »

## في بيان الاستصناع ١٢٤

( مادة ٣٨٨ ) اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل ١٠٢ الصانع ذلك انعقد ١٠٦ البيع ١٢٠ استصناعاً ١٢٤ مثلاً لو أرى المشتري ١٦١ رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع . او تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقاً او سفينة وبين له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع . كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع ( انظر المادة ١٥ )

( مادة ٣٨٩ ) كل شيء تعومل ٣٧ استصناعه ١٣٤ يصح فيه الاستصناع على الاطلاق ٦٤ وأما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلماً ١٢٣ وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً ( انظر المادة ٣٧ )

( ماده ٣٩٠ ) يلزم في الاستصناع ١٢٤ وصف المصنوع ١٢٤ وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب

( مادة ٣٩١ ) لايلزم في الاستصناع ١٢٤ دفع الثمن ١٥٢ حالاً

اي وقتَ العقدِ ١٠٣ ؛

( مادة ٣٩٢ ) اذا انعقدَ ١٠٦ الاستصناعُ ١٢٤ فليسَ لاحدِ العاقدَينِ ١٦٢ الرجوعُ واذا لم يكن المصنوعُ ١٢٤ على الاوصافِ المطلوبة المبيَّنةِ كانَ المُستصنِعُ ١٢٤ مُخيَّراً ١١٦ ( انظر المادة ١٥ )

« الفصل الخامس »

في احكامِ بيعِ ١٢٠ المريض

( مادة ٣٩٣ ) اذا باعَ ١٢٠ شخصٌ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ شيئاً من مالهِ ١٢٦ لأحدِ ورثتهِ فيصيرُ ذلك موقوفاً على إجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤ سائرِ الورثةِ فإن أجازوا بعدَ موتِ المريضِ ينفُذُ ١١٣ البيعُ ١٢٠ وإن لم يجيزوا لا ينفُذُ ( انظر المادة ٧٣ )

( مادة ٣٩٤ ) اذا باعَ ١٢٠ المريضُ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ شيئاً لأجنبيٍّ بثمنِ المثلِ صحَّ ١٠٨ بيعهُ ١٢٠ وإن باعهُ بدونِ ثمنِ المثلِ وسلَّمَ ٢٦٢ — ٢٧٧ المبيعَ ١٥١ كانَ بيعَ محاباةٍ يعتبرُ من ثُلثِ مالهِ ١٢٦ فإن كان الثُّلثُ وافياً بها صحَّ وان كان الثُّلثُ لا يفي بها لزمَ المشتريَ ١٦١ إكمالُ ما نقصَ من ثمنِ المثلِ وإعطاؤُهُ للورثةِ فإن اكملَ لزمَ البيعُ ١٢٠ وإلاَّ كان للورثةِ فسخهُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ . مثلاً لو كانَ شخصٌ لا يملكُ ١٢٥ إلاَّ داراً تساوي الفاً وخمسمائةِ قرشٍ فباعَ الدارَ المذكورةَ في مرضِ موتهِ لاجنبيٍّ غيرِ وارثٍ له بألفِ قرشٍ وسلَّمها ٢٧٠ لهُ ثم ماتَ فبما

أنَّ ثُلثَ ماله يفي بما حابَى بهِ وهو خمسمائةِ قرشٍ كان هذا البيعُ صحيحاً مُعتبراً وليسَ للورثةِ فسخهُ حينئذٍ واذا كان المريضُ قد باعَ هذهِ الدارَ بخمسمائةِ قرشٍ وسلَّمها للمشتري فبما أنَّ ثُلثَ مالهِ الذي هو خمسمائةِ قرشٍ يعدِلُ نصفَ ما حابَى به وهو الفُ قرشٍ فحينئذٍ للورثةِ أن يَطلُبوا من المشتري نِصفَ ما حابَى بهِ مورِّثُهم وهو خمسمائةِ قرشٍ فإن ادَّاها للتَّركةِ لم يكن للورثةِ فسخُ البيعِ وإن لم يؤدِّها كان للورثةِ الفسخُ واستردادُ الدارِ (انظر المادة ٧٣)

(مادة ٣٩٥) اذا باعَ ١٢٠ شخصٌ في مَرَضِ موتهِ ١٥٩٥ مالهُ ١٢٦ بأقلَّ من ثمنِ المِثْلِ ثم ماتَ مديوناً وتركتُهُ مُستغرَقةٌ كانَ لاصحابِ الديونِ ١٥٨ أن يكلِّفوا المشتري ١٦١ بإبلاغِ قيمةِ ١٥٤ ما اشتراهُ الى ثمنِ المِثْلِ وإكمالهِ وأدائهِ للتَّركةِ فإن لم يفعلْ فسخوا ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ ١٢٠ (انظر المادة ٧٣)

---

## «الفصلُ السادس»

### في حقِّ بيعِ الوَفاء ١١٨

(مادة ٣٩٦) كما أنَّ البائعَ وفاءً ١١٨ له أن يَرُدَّ الثَّمنَ ١٥٢ ويأخُذَ المَبيعَ ١٥١ كذلك للمشتري ١٦١ أن يَرُدَّ المبيعَ ويَستردَّ الثمنَ . (انظر المادة ٣)

(مادة ٣٩٧) ليسَ للبائعِ ١٦٠ ولا للمشتري ١٦١ بيعُ ١٢٠ مبيعِ ١٥١ الوفاء ١١٨ لشخصٍ آخرَ (انظر المادة ٣)

(مادة ٣٩٨) اذا شُرِطَ في بيعِ الوَفاء ١١٨ أن يكونَ قدْرٌ من منافعِ المَبيعِ ١٥١ للمشتري ١٦١ صَحَّ ١٠٨ ذلك . مثلاً لو تقاولَ البائعُ ١٦٠ والمشتري وتراضيا على أنَّ الكرْمَ المبيعَ بيعَ وَفاء تكونُ غلَّتُه مناصفةً بينَ البائعِ والمشتري صحَّ ولزمَ الإيفاءُ بذلك على الوجهِ المشروح (انظر المادة ٧٣)

(مادة ٣٩٩) اذا كانت قيمةُ ١٥٤ المالِ ١٢٦ المَبيعِ بالوَفاء ١١٨ مُساويةً للدَّينِ ١٥٨ وهلَكَ المالُ في يدِ المشتري ١٦١ سقطَ الدَّينُ في مقابلتهِ

(ماده ٤٠٠) اذا كانتْ قيمةُ ١٥٤ المالِ ١٢٦ المَبيعِ ١٥١ ناقصةً عن الدَّينِ ١٥٨ وهلَكَ المَبيعُ في يدِ المشتري سقطَ من الدَّينِ بِقَدْرِ قيمتِه واسترَدَّ المشتري الباقيَ وأَخذَهُ من البائعِ ١٦٠

(مادة ٤٠١) اذا كانت قيمةُ ١٥٤ المالِ ١٢٦ المَبيعِ وَفاءً ١١٨ زائدةً على مقدارِ الدَّينِ ١٥٨ وهلَكَ المبيعُ في يدِ المشتري ١٦١ سقطَ من قيمتِهِ قدْرُ ما يقابلُ الدَّينَ وَضمِنَ ٤١٦ المشتري الزيادةَ إنْ كانَ هلاكُهُ بالتعدّي وأمّا إن كان بلا تعدٍ فلا يلزمُ المشتري أداءُ تلك الزيادةِ

(مادة ٤٠٢) اذا ماتَ أَحدُ المتبايعينَ ١٦٢ وفاءً ١١٨ انتقلَ حقُّ الفسخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ للوارث

( مادة ٤٠٣ ) ليسَ لسائرِ الغُرَماء التعرُّضُ للَمبيع ِوفاءً ١١٨ مالم يَستوفِ المشتري ١٦١ دَينهُ ١٥٨

تحريراً في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

| | | |
|---|---|---|
| ناظر ديوان الاحكام العدلية | من اعضاء شورى الدولة | من اعضاء ديوان الاحكام العدلية |
| احمد جودت | سيف الدين | احمد خلوصي |
| من اعضاء ديوان الاحكام العدلية | من اعضاء شورى الدولة | من اعضاء الجمعية |
| احمد حلمي | محمد امين | علاء الدين |

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب الثاني

## في الإجاراتِ ويشتملُ على مقدّمةٍ وثمانيةِ ابوابٍ

## المقدمة

### في الاصطلاحاتِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالإجارة

( مادة ٤٠٤ ) الأُجْرَةُ الكِراءُ اي بدَلُ المنفعةِ والإيجارُ المُكاراةُ والاستئجارُ الاكتراءُ

( مادة ٤٠٥ ) الإجارةُ في اللغةِ بمعنى الأُجرةِ ٤٠٤ وقداستُعمِلَتْ في معنى الايجارِ ايضاً وفي اصطلاحِ الفقهاءِ بمعنى بيعِ ١٢٠ المنفعةِ المعلومةِ في مقابلةِ عِوَضٍ معلومٍ

( مادة ٤٠٦ ) الإجارةُ اللازمةُ ١١٤ هي الإجارةُ ٤٠٥ الصحيحةُ ١٠٨ العاريةُ عن خيارِ العيبِ ٣٣٦ — ٣٣٨ وخيارِ الشرطِ ٣٠٠ وخيارِ

الرؤيةِ ٣٢٠ وليسَ لأحدِ الطرفينِ ١٦٢ فسخُها ٣٠٢ و٣٠٣ و ٣٠٤ بلا عذرٍ

( مادة ٤٠٧ ) الإجارةُ المُنجَزةُ إيجارٌ ٤٠٤ معتبرٌ من وقتِ العقدِ ١٠٣

( مادة ٤٠٨ ) الإجارةُ المضافةُ إيجارٌ ٤٠٤ معتبرٌ من وقتٍ معيَّنٍ مستقبلٍ . مثلاً لو استؤجِرَتْ دارٌ بكذا نقودٍ ١٣٠ لكذا مدَّةٍ اعتباراً من اوَّلِ الشهرِ الفلاني الآتي تنعقدُ ١٠٦ حالَ كونِها إجارةً مضافة . (انظر المادة ٨٣)

( مادة ٤٠٩ ) الآجرُ هو الذي أعطى المأجورَ بالإجارةِ ويقالُ له ايضاً المكاري بضمِّ الميمِ ومؤجِرٌ بكسرِ الجيم

( مادة ٤١٠ ) المُستأجِرُ بكسرِ الجيمِ هو الذي استأجرَ ٤٠٤

( مادة ٤١١ ) المأجورُ هو الشيءُ الذي أُعطي بالكِراءِ ويقالُ له المؤجَرُ والمستأجَرُ بفتحِ الجيمِ فيهما

( مادة ٤١٢ ) المُستأجَرُ فيهِ بفتحِ الجيمِ هو المالُ ١٢٦ الذي سلَّمَهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ المستأجِرُ ٤١٠ للأجيرِ ٤١٣ لأجلِ إيفاءِ العملِ الذي التزمهُ بعقدِ ١٠٣ الإجارةِ ٤٠٥ كالثيابِ التي أُعطِيَتْ للخياطِ على أن يخيطَها والحمولةِ التي أعطِيَتْ للحمَّالِ لينقلَها

( مادة ٤١٣ ) الأجيرُ ٤٢٢ هو الذي آجرَ نفسهُ

( مادة ٤١٤ ) أجرُ المثلِ هو الأجرةُ التي قدَّرتها اهلُ الخبرةِ

السالمينَ عن الغرضِ

( مادة ٤١٥ ) الأجرُ المسمّى هو الأجرةُ ٤٠٤ التي ذُكِرتْ وتعيَّنتْ ١٥٩ حينَ العقدِ ١٠٣

( مادة ٤١٦ ) الضَّمانُ هو إعطاءُ مِثلِ الشيءِ إن كانَ منَ المِثليّاتِ ١٤٥ وقيمتِهِ إن كانَ من القيميات ١٤٦

( مادة ٤١٧ ) المُعَدُّ للاستغلالِ هو الشيءُ الذي أُعِدَّ وعُيِّنَ على أن يُعطَى بالكِراءِ كالخانِ والدارِ والحمّامِ والدكّانِ من العقاراتِ ١٢٩ التي بُنِيَتْ او اشتُرِيَتْ على أن تُؤجَرَ وكذا كروساتُ الكِراءِ ودوابُّ المكارينَ وإيجارُ ٤٠٤ الشيءِ ثلاثَ سنينَ علَى التَّوالي دليلٌ على كونهِ مُعَدًّا للاستغلالِ والشيءُ الذي انشأهُ أحدٌ لنفسهِ يصيرُ مُعَدًّا للاستغلالِ بإعلامهِ الناسَ بكونهِ مُعَدًّا للاستغلالِ

( مادة ٤١٨ ) المُسترضِعُ هو الذي التزمَ ظِئرًا بالأُجرةِ

( مادة ٤١٩ ) المُهايأةُ ١١٧٤ عبارةٌ عن تقسيمِ المنافعِ كإعطاءِ القوارِ علَى انتفاعِ أحدِ الشريكَينِ سنةً والآخرِ أُخرَى مناوبةً في الدارِ المشتركةِ ١٠٤٥ مثلاً

# الباب الاول

## في بيانِ الضوابطِ العموميَّة

( مادة ٤٢٠ ) المعقودُ ١٠٣ عليهِ في الإجارةِ ٤٠٥ هي المنفعة

( مادة ٤٢١ ) الاجارةُ ٤٠٥ باعتبارِ المعقودِ عليهِ ١٠٣ على نوعين

النوعُ الاول عقدُ ١٠٣ الاجارةِ الواردُ على منافعِ الأعيانِ ١٥٩ ويقالُ للشيءِ المؤجرِ عينُ المأجورِ ٤١١ وعينُ المستأجرِ ٤١١ وهذا النوعُ ينقسمُ الى ثلاثةِ اقسامٍ . القسمُ الاول إجارةُ ٤٠٥ العقارِ ١٢٩ كايجارِ ٤٠٤ الدُّورِ والاراضي . القسمُ الثاني إجارةُ العُروضِ ١٣١ كايجارِ الملابسِ والأواني . القسمُ الثالثُ إجارةُ الدوابِّ . النوعُ الثاني عقدُ الاجارةِ الواردُ على العمل وهنا يقالُ للمأجورِ أجيرٌ ٤١٣ كاستئجارِ الخدَمةِ والعملَةِ واستئجارُ ٤٠٤ اربابِ الحِرَفِ والصنائعِ هو من هذا القبيلِ حيثُ أنَّ إعطاءَ السلْعةِ للخيَّاطِ مثلاً ليخيطَ ثوباً يصيرُ إجارةً على العملِ كما أنَّ تقطيعَ الثوبِ على أنَّ السِّلْعةَ من عندِ الخياطِ استصناعٌ

( مادة ٤٢٢ ) الأجيرُ على قسمين . القسمُ الاول هو الأجيرُ الخاصُّ الذي استؤجرَ على أن يعملَ للمستأجرِ ٤١٠ فقط كالخادمِ الموظَّف . القسمُ الثاني هو الأجيرُ المشتركُ الذي ليس بمقيدٍ بشرطِ أن لا يعملَ لغيرِ المستأجرِ كالحمَّالِ والدلالِ والخيَّاطِ والساعاتي والصائغ واصحابِ كَرُّوساتِ الكِراء واصحابِ الزوارقِ الذين هم يُكارونَ في الشوارعِ والجوَّالِ مثلاً

فإنَّ كُلاً من هؤلاءِ أجيرٌ مُشتركٌ لا يختصُّ بشخصٍ واحدٍ وله أن يعملَ لكلِّ
احدٍ لكنَّهُ لو استُؤجِرَ احدُ هؤلاءِ على أن يعملَ للمُستأجِرِ الى وقتٍ مُعيَّنٍ
يكونُ اجيراً خاصاً في مُدَّةِ ذلك الوقتِ . وكذلك لو استُؤجِرَ حمَّالٌ او
ذو كروسةٍ او ذو زورقٍ الى محلٍّ مُعيَّنٍ بشرطِ أن يكونَ مخصوصاً
بالمستأجرِ وأن لا يعملَ لغيرِهِ فانَّهُ أجيرٌ خاصٌّ الى ان يصلَ الى ذلك المحلِّ

(مادة ٤٢٣) كما جازَ أن يكونَ مُستأجِرُ ٤١٠ الأجيرِ الخاصِّ
٤٢٢ شخصاً واحداً كذلك يجوزُ أن تكونَ الاشخاصُ المتعدِّدةُ الذين هم
في حُكمِ شخصٍ واحدٍ مستأجِري أجيرٍ خاصٍّ بناءً عليه لو استأجرَ
٤١٠ اهلُ قريةٍ راعياً على أن يكونَ مخصوصاً لهم بعقدٍ ١٠٣ واحدٍ يكونُ
الراعي أجيراً خاصاً ولكنْ لو جوَّزوا أن يرعى دوابَّ غيرِهم كان حينئذٍ ذلك
الراعي أجيراً مشتركاً ٤٢٢

(مادة ٤٢٤) الأجيرُ المُشتركُ ٤٢٢ لا يستحقُّ الأجرةَ ٤٠٤
إلاَّ بالعملِ

(مادة ٤٢٥) الأجيرُ الخاصُّ ٤٢٢ يستحقُّ الأُجرةَ ٤٠٤ اذا
كانَ في مُدَّةِ الاجارةِ حاضراً للعملِ ولا يُشترطُ عملُهُ بالفعلِ ولكنْ ليسَ
لهُ أن يمتنعَ من العملِ واذا امتنعَ فلا يستحقُّ الاجرةَ

(مادة ٤٢٦) من استحقَّ منفعةً معيَّنةً بعقدِ ١٠٣ الاجارةِ ٤٠٥
لهُ أن يستوفيَ عينَها ١٥٩ او مثلَها او ما دونَها ولكنْ ليسَ لهُ أن يستوفيَ
ما فوقَها . مثلاً لو استأجرَ ٤١٠ الحدَّادُ حانوتاً على أن يعملَ فيه . لهُ أن

يعملَ فيهِ صنعةً مساويةً في المضرّةِ لصنعةِ الحدّادِ ولكنْ ليسَ لمن استأجرَ حانوتاً للعطارةِ أن يعملَ فيه صنعةَ الحدّادِ

( مادة ٤٢٧ ) كلُّ ما اختلفَ باختلافِ المستعملينَ يعتبرُ فيهِ التقييدُ مثلاً لو استكرى احدٌ لركوبهِ دابّةً ليسَ له أن يركبها غيرَهُ

( مادة ٤٢٨ ) كلُّ ما لم يختلفْ باختلافِ المستعملينَ فالتقييدُ فيهِ لغوٌ . مثلاً لو استأجرَ احدٌ داراً على أن يسكنَها لهُ أن يُسكنَ غيرَهُ فيها

( مادة ٤٢٩ ) للمالكِ أن يؤجرَ ٤٠٤ حصّتَهُ الشائعةَ ١٣٩ من الدارِ المشتركةِ ١٠٤٥ لشريكهِ إن كانتْ قابلةً للقسمةِ ١١١٥ او لم تكنْ وليسَ لهُ أن يؤجرَها لغيرهِ ولكنْ بعدَ المهايأةِ ٤١٩ لهُ أن يؤجرَ نوبتَهُ للغير

( مادة ٤٣٠ ) الشيوعُ الطارئُ لا يفسدُ عقدَ ١٠٣ الإجارةِ ٤٠٥ مثلاً لو آجرَ احدٌ دارَهُ ثم ظهرَ لنصفِها مستحقٌّ تبقى الاجارةُ في نصفِها الآخرِ الشائعِ ١٣٩

( مادة ٤٣١ ) يسوغُ للشريكينِ أن يؤاجرا ٤٠٤ مالَهما ١٢٦ المشتركَ ١٠٤٥ لآخرَ معاً

( مادة ٤٣٢ ) يجوزُ إيجارُ ٤٠٤ شيءٍ واحدٍ لشخصينِ وكلٌّ منهما لو أعطى من الأجرةِ ٤٠٤ مقدارَ ما ترتّبَ على حصتهِ لم يُطالَبْ بأجرة حصةِ الآخرِ مالم يكنْ كفيلاً ٨٦١ لهُ

# الباب الثاني

## في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بعقدِ الاجارةِ ويشملُ على أربعةِ فصولٍ

### «الفصل الاول»

### في بيانِ مسائلِ رُكنِ الإجارةِ ٤٠٥

( مادة ٤٣٣ ) تَنعقدُ ١٠٦ الاجارةُ ٤٠٥ بالايجابِ ١٠١ والقَبولِ ١٠٢ كالبيعِ ١٢٠

( مادة ٤٣٤ ) الايجابُ ١٠١ والقَبولُ ١٠٢ في الاجارةِ ٤٠٥ هو عِبارةٌ عن الكلماتِ التي تُستعمَلُ لعقدِ ١٠٣ الاجارةِ كآجَرْتُ وكَرَيتُ واستأجرتُ وقَبِلْتُ

( مادة ٤٣٥ ) الاجارةُ ٤٠٥ كالبيعِ ١٢٠ ايضاً تَنعقدُ ١٠٦ بصيغةِ الماضي ولا تَنعقدُ بصيغةِ المستقبَلِ · مثلاً لو قالَ احدٌ سأُوجِرُ وقالَ الآخَرُ استأجَرْتُ ٤٠٤ او قالَ أَحدٌ آجِرْ وقالَ الآخَرُ آجَرْتُ فعلى كِلتا الصورتينِ لاتَنعقدُ الاجارةُ

( مادة ٤٣٦ ) كما أنَّ الاجارةَ ٤٠٥ تَنعقـدُ ١٠٦ بالمُشافهةِ ١٧٣ كذلك تَنعقدُ بالمكاتبةِ وباشارةِ الاخرسِ المعروفةِ ٤٣ — ٤٥ و ٣٦ — ٣٨

( مادة ٤٣٧ ) وتَنعقدُ ١٠٦ الاجارةُ ٤٠٥ بالتعاطي ١٧٥ ايضاً كالرُّكوبِ في باخرةِ المسافرينَ وزوارقِ الشوارعِ ودوابِّ الكِراءِ

من دون مقاولة فإن كانت الأُجرة ٤٠٤ معلومة أُعطيت والاّ فأُجرة المِثلِ ٤١٤

( مادة ٤٣٨ ) السكوت في الاجارة ٤٠٥ يُعدُّ قبولاً ١٠٢ ورضاء مثلاً لو استأجر ٤٠٤ رجلٌ حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد أن سكن فيه مدّة أشهرٍ أتى الآجر ٤٠٩ في رأس شهرٍ وقال إن رضيت بستين فاسكُنْ والاّ فاخرُجْ وردّه المستأجِر ٤١٠ وقال لم أرض واستمرّ ساكناً يلزمه خمسون قرشاً كما في السابق . وإن لم يقلْ شيئاً ولم يخرُجْ من الحانوت واستمرّ ساكناً يلزمهُ إعطاء ستّين قرشاً كذلك لو قال صاحبُ الحانوتِ امائة قرشٍ وقال المستأجِر ثمانين وأبقى المالكُ المستأجِرَ وبقي هو ساكناً ايضاً يلزمهُ ثمانون ولو اصرّ الطرفانِ في كلامهما واستمرّ المستأجِرُ ساكناً تلزمهُ أُجرةُ المِثلِ ٤١٤ ( انظر المادة ٦٧ )

( مادة ٤٣٩ ) لو تقاولا بعد العقدِ ١٠٣ على تبديلِ البدلِ اوتزييدهِ وتنزيلهِ يعتبرُ العقدُ الثاني ( انظر المادة ١٧٦ )

( مادة ٤٤٠ ) الاجارةُ المُضافةُ ٤٠٨ صحيحةٌ ١٠٨ وتلزمُ قبلَ حلولِ وقتها . بناءً عليهِ ليس لأحدِ العاقدينِ ١٦٢ فسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الاجارةِ ٤٠٥ بمجرّدِ قولهِ ما آنَ وقتُها ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ٤٤١ ) الاجارةُ ٤٠٥ بعدَ ما انعقدتْ ١٠٦ صحيحةً ١٠٨ لايسوغُ للآجرِ ٤٠٩ فسخُها ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ بمجرّدِ ضمّ الخارجِ على الأُجرةِ ٤٠٤ لكنْ لو آجرَ الوصيُّ او المتولّي ٩٧٤ عقارَ ١٢٩ اليتيمِ او

الوَقْفِ بأنقصَ من أُجرةِ المِثْلِ ٤١٤ تكونُ الاجارةُ فاسدةً ويلزمُ أُجرةُ المِثْلِ

( مادة ٤٤٢ ) لو ملكَ ١٢٥ المستأجِرُ ٤١٠ عينَ ١٥٩ المأجورِ ٤١١ بإرثٍ او هبةٍ ٨٣٣ يزولُ حُكمُ الاجارةِ ٤٠٥

( مادة ٤٤٣ ) لو حدثَ عذرٌ مانعٌ لاجراء موجَبِ العقدِ ١٠٣ تنفسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الاجارةُ ٤٠٥ . مثلاً لو استؤجرَ ٤٠٤ طبّاخٌ للعرْسِ وماتَ أحدُ الزوجينِ تنفسخُ الاجارةُ . وكذلك من كانَ في سنهِ ألمٌ وقاولَ الطبيبَ على إخراجها بخمسينَ قرشاً ثم زالَ الألمُ بنفسهِ تنفسخُ الإجارةُ . وكذلك تنفسخُ الاجارةُ بوفاةِ الصبيِّ اوالظئرِ ولا تنفسخُ بوفاةِ المسترضِعِ ٤١٨

---

## « الفصل الثاني »

### في شروطِ انعقادِ ١٠٤ الاجارةِ ٤٠٥ ونفاذِها

( مادة ٤٤٤ ) يُشترطُ في انعقادِ ١٠٤ الاجارةِ ٤٠٥ أهليّةُ العاقدينِ ١٦٢ يعني كونهما عاقلين مميّزين ٩٤٣ و٩٨٦

( مادة ٤٤٥ ) يُشترطُ موافقةُ الايجابِ ١٠١ القبولَ ١٠٢ واتّحادُ مجلسِ العقدِ ١٨١ في الإجارةِ ٤٠٥ كما في البيوعِ ١٠٥ و١٢٠

( مادة ٤٤٦ ) يلزمُ أن يكونَ الآجرُ ٤٠٩ متصرّفاً بما يؤجرهُ ٤٠٤ او وكيلَ ١٤٤٩ المتصرِّفِ او وليّهُ او وصيّهُ ٩٧٤

( مادة ٤٤٧ ) تنعقدُ ١٠٦ إجارةُ ٤٠٥ الفضوليّ ١١٢ موقوفةً على إجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤ المتصرّفِ وإن كان المتصرفُ صغيراً ٩٤٣ او مجنوناً ٩٤٤ و٩٥٧ وكانت الأُجرةُ ٤٠٤ أُجرةَ المِثْل ٤١٤ تنعقدُ اجارةُ الفضوليّ موقوفةً على اجازةِ وليّهِ او وصيّهِ ٩٧٤ لكنْ يُشترطُ في صحّةِ ١٠٨ الإجارةِ قيامُ وبقاءُ اربعةِ اشياء العاقدَينِ ١٦٢ والمالِ ١٢٦ المعقودِ عليهِ ٤٢٠ وبدلِ ٤٦٤ الاجارةِ ٤٠٥ ان كان من العُروضِ ١٣١ واذا عدِمَ أحدُ هؤلاءِ فلا تصحُّ ١٠٨ الإجارةُ

---

« الفصل الثالث »

في شروطِ صحّةِ ١٠٨ الإجارةِ ٤٠٥

( مادة ٤٤٨ ) يُشترطُ في صحّةِ ١٠٨ الإجارةِ ٤٠٥ رضاءُ العاقدَينِ ١٦٢

( مادة ٤٤٩ ) يلزمُ تعيينُ المأجورِ ٤١١ بناءً عليهِ لا يصحُّ ١٠٨ ايجارُ ٤٠٤ أحدِ الحانوتَينِ من دون تعيينٍ او تخييرٍ ١١٦

( مادة ٤٥٠ ) يُشترطُ أن تكونَ الأُجرةُ ٤٠٤ معلومةً

( مادة ٤٥١ ) يُشترطُ في الإجارةِ ٤٠٥ أن تكونَ المنفعةُ معلومةً بوجهٍ يكونُ مانعاً للمنازعةِ ( انظر المواد ٤٢٦ و٤٥٢ —٤٥٧ )

( مادة ٤٥٢ ) المنفعةُ تكونُ معلومةً ببيانِ مُدّةِ الإجارةِ ٤٠٥ في أمثالِ الدارِ والحانوتِ والظِئْرِ

( مادة ٤٥٣ ) يلزمُ عند استئجارِ ٤٠٤ الدابّةِ تعيينُ المنفعةِ بكونها للرُّكوبِ او للحملِ او إِركابِ مَن شاءَ على التعميمِ مع بيانِ المسافةِ اومُدَّةِ الاجارةِ ٤٠٥

( مادة ٤٥٤ ) يلزمُ في استئجارِ ٤٠٤ الاراضي بيانُ كونها لايِ شيءٍ استوُجِرَت مع تعيينِ المُدَّةِ فإن كانت للزرعِ يلزمُ بيانُ مايُزرعُ فيها او تخييرُ المستأجِرِ ٤١٠ بأَن يزرعَ ماشاءَ عَلى التعميمِ

( مادة ٤٥٥ ) تكونُ المنفعةُ معلومةً في استئجارِ ٤٠٤ اهلِ الصنعةِ ببيانِ العملِ يعني بتعيينِ مايعملُ الاجيرُ ٤٢٢ او تعيين كيفيةِ عملِهِ ٤٢١ فاذا أُريدَ صبغُ الثيابِ يلزمُ إِراءَتُها للصبّاغِ او بيانُ لونِها او إِعلامُ غلظتِها مثلاً

( مادة ٤٥٦ ) تكونُ المنفعةُ معلومةً في نقلِ الاشياءِ بالاشارةِ وبتعيينِ المحلِّ الذي ينقلُ اليهِ · مثلاً لوقيلَ للحمّالِ أُنقلْ هذا الحِملَ الى المحلِّ الفلاني تكونُ المنفعةُ معلومةً لكونِ الحملِ مشاهداً والمسافةِ معلومةً

( مادة ٤٥٧ ) يُشترطُ أَن تكونَ المنفعةُ مقدورةَ الاستيفاءِ بناءً عليهِ لايَصِحُّ ١٠٨ ايجارُ ٤٠٤ الدابّةِ الفارّةِ

## « الفصل الرابع »

## في فسادِ ١٠٩ الاجارةِ ٤٠٥ وبُطلانِها ١١٠

( مادة ٤٥٨ ) تَبطُلُ ١١٠ الاجارةُ ٤٠٥ إن لم يوجدْ أحدُ

شُروطها · مثلاً ايجارُ ٤٠٤ المجنونِ ٩٤٤ والصبيّ غير المميز ٩٤٣ كاستئجارهما ٤٠٤ باطلٌ · لكنْ لا انفسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الاجارةُ بجنونِ المستأجرِ ٤١٠ بعدَ انعقادِها

( مادة ٤٥٩ ) لا تلزمُ الأُجرةُ ٤٠٤ في الاجارةِ ٤٠٥ الباطلةِ ١١٠ بالاستعمالِ · لكنْ يلزمُ أجرُ المثلِ ٤١٤ إن كانَ مالَ ١٢٦ الوقفِ او اليتيمِ · والمجنونُ ٩٤٤ في حكمِ اليتيم

( مادة ٤٦٠ ) تفسدُ ١٠٩ الاجارةُ ٤٠٥ لو وُجدتْ شروطُ انعقادِ ١٠٤ الاجارةِ ولم يوجدْ احدُ شروطِ الصّحةِ ٤٤٨ — ٤٥٧

( مادة ٤٦١ ) الاجارةُ ٤٠٥ الفاسدةُ ١٠٩ نافذةٌ ١١٣ لكنَّ الآجرَ ٤٠٩ يملكُ فيها أجرَ المثلِ ٤١٤ ولا يملكُ الأجرَ المسمّى ٤١٥

( مادة ٤٦٢ ) فسادُ ١٠٩ الاجارةِ ٤٠٥ ينشأُ بعضهُ عن كونِ البدَلِ مجهولاً وبعضهُ عن فقدانِ شرائطِ الصّحةِ ٤٤٨ — ٤٥٧ الأُخرِ ففي الصورةِ الاولى يلزمُ أجرُ المثلِ ٤١٤ بالغاً ما بلغَ وفي الصورةِ الثانيةِ يلزمُ أجرُ المثلِ بشرطِ أن لا يتجاوزَ الأجرَ المسمّى ٤١٥

# الباب الثالث

## في بيانِ المسائلِ التي تتعلّقُ بالأُجرةِ ويحتوي على ثلاثةِ فصول

### «الفصل الاول»

(مادة ٤٦٣) ما صلحَ أن يكونَ بدلاً في البيعِ ١٢٠ يصلُحُ أن يكونَ بدلاً في الإجارة ٤٠٥ ويجوزُ أن يكونَ بدلاً في الإجارةِ الشيءُ الذي لم يَصلُحْ أن يكونَ ثمناً ١٥٢ . مثلاً يجوزُ أن يُستأجَرَ ٤٠٤ بُستانٌ في مقابلةِ دابّةٍ او سُكنى دار

(مادة ٤٦٤) بدلُ ٤٦٣ الاجارةِ ٤٠٥ يكونُ معلوماً بتعيينِ ١٥٩ مقدارهِ إن كان نقداً ١٣٠ كثمنِ ١٥٢ المبيعِ ١٥١

(مادة ٤٦٥) يلزمُ بيانُ مقدارِ بدلِ ٤٦٣ الإجارةِ ٤٠٥ ووصفهِ إن كانَ من العُروضِ ١٣١ او المكيلاتِ ١٣٣ او الموزوناتِ ١٣٤ او العدديّاتِ المتقاربةِ ١٤٧ ويلزمُ تسليمُ ٢٦٢ — ٢٧٧ ما يحتاجُ الى الحَملِ والمُؤْنةِ في المحلِّ الذي شُرطَ تسليمهُ فيهِ . وإن لم يُبيَّنْ مكانُ التسليمِ فالمأجورُ ٤١١ إن كان عقاراً ١٢٩ يُسلَّمُ في المحلِّ الذي هو فيهِ وإن كانَ عملاً ٤٢١ ففي محلِّ عملِ الاجيرِ ٤١٣ وإن كان حُمولةً ففي مكانِ لزومِ الأُجرةِ ٤٠٤ وأمّا في الاشياءِ التي ليستْ محتاجةً الى الحَملِ والمُؤْنةِ ففي المحلِّ الذي يختارُ للتسليمِ

## « الفصل الثاني »

## في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بسببِ لزومِ الاجرةِ وكيفيةِ استحقاقِ الآجرِ الأُجرةَ

( مادة ٤٦٦ ) لا تَلزمُ الأُجرةُ ٤٠٤ بالعقدِ المُطلَقِ ٦٤ · يعني لا يلزمُ تسليمُ بدَلِ ٤٦٣ الاجارةِ ٤٠٥ بمجرّدِ انعقادِها ١٠٦ ؛ حالاً .

( مادة ٤٦٧ ) تلزمُ الأُجرةُ ٤٠٤ بالتعجيلِ يعني لو سلّمَ المستأجِرُ ٤١٠ الأُجرةَ نقداً ١٣٠ ؛ ملكها ١٢٥ الآجرُ ٤٠٩ وليسَ للمستاجرِ استردادُها

( مادة ٤٦٨ ) تلزمُ الأُجرةُ ٤٠٤ بشرطِ التعجيلِ · يعني لو شُرِطَ كونُ الاجرةِ معجلّةً يلزمُ المستأجِرَ ٤١٠ تسليمُها في اولِ الأمرِ إن كانَ عقدُ ١٠٣ الاجارةِ ٤٠٥ وارداً على منافعِ ٤٢٠ الاعيانِ ١٥٩ او على العملِ ٤٢١ ففي الصورةِ الاولى للآجرِ أن يمتنعَ عن تسليمِ ٥٨٢ المأجورِ ٤١١ وفي الصورةِ الثانيةِ للأجيرِ ٤١٣ أن يمتنعَ عن العملِ الى أن يستوفيا الاجرةَ · وعلى كلتا الصورتَينِ لهما مطالبةُ الأجرةِ نقداً فإنِ امتنعَ المستأجِرُ عن الايفاءِ فلهما فسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الإجارةِ

( مادة ٤٦٩ ) تلزمُ الأُجرةُ ٤٠٤ باستيفاءِ المنفعةِ ٤٢٠ · مثلاً لو استأجرَ ٤٠٤ احدٌ دابّةً على أن يركبها الى محلٍّ ثم ركبها ووصلَ الى ذلك المحلّ يستحقُّ آجرُها ٤٠٩ الاجرةَ

( مادة ٤٧٠ ) تلزمُ الاجرةُ ٤٠٤ ايضاً في الاجارةِ الصحيحةِ ١٠٨ بالاقتدارِ على استيفاءِ المنفعةِ ٤٢٠ · مثلاً لو استأجرَ ٤٠٤ احدٌ داراً بإجارةٍ

صحيحة فبعد قبضها ٢٧٠ و٥٨٢ يلزمه إعطاء الأجرة وإن لم يسكنها

(مادة ٤٧١) لا يقتدر على استيفاء المنفعة ٤٢٠ في الاجارة ٤٠٥ الفاسدة ١٠٩ ولا تلزم الأجرة إن لم يحصل الانتفاع حقيقة

(مادة ٤٧٢) من استعمل (مال ١٢٦ غيره من دون عقد ١٠٣ وبلا إذن ٣٠٣ و٣٠٤ فإن كان معداً للاستغلال ٤١٧ تلزمه أجرة المثل ٤١٤ وإلاّ فلا لكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الأجرة ٤٠٤ وان لم يكن معداً للاستغلال يلزمه اعطاء الأجرة لأنه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة (انظر المادتين ٤٣ و٧٦)

(مادة ٤٧٣) يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان ١٦٢ في تعجيل ٤٦٧ الاجرة ٤٠٤ وتأجيلها ١٥٦

(مادة ٤٧٤) اذا شرط تأجيل ١٥٦ البدل ٤٦٣ يلزم على الآجر ٤٠٩ اولاً تسليم ٥٨٢ المأجور ٤١١ وعلى الأجير ٤١٣ ايفاء العمل ٤٢١ والأجرة ٤٠٤ لاتلزم إلاّ بعد انقضاء المدة التي شرطت

(مادة ٤٧٥) يلزم على الآجر ٤٠٩ اولاً تسليم ٥٨٢ المأجور ٤١١ وعلى الأجير ٤١٣ إيفاء العمل ٤٢١ في الإجارة ٤٠٥ المطلقة ٤٦٦ التي عقدت ١٠٣ من دون شرط التعجيل ٤٦٧ والتأجيل ١٥٦ على كل حال يعني إن كان عقد الاجارة على منافع ٤٢٠ الأعيان ١٥٩ او على العمل

(مادة ٤٧٦) إن كانت الأجرة ٤٠٤ موقتة بوقت معين

كالشهرية او السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

(مادة ٤٧٧) تسليم ٥٨٢ المأجور ٤١١ شرط في لزوم الأجرة ٤٠٤ يعني تلزم الأجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للآجر ٤٠٩ مطالبة أجرة مدة مضت قبل التسليم وإن انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئاً من الأجرة

(مادة ٤٧٨) لو فات الانتفاع بالمأجور ٤١١ بالكلية سقطت الأجرة . مثلاً لو احتاج الحمام الى التعمير وتعطل في اثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الأجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحى وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر ٤١٠ بغير صورة الطحن من بيت الرحى يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل ٤٦٣ الاجارة ٤٠٥

(مادة ٤٧٩) من استأجر ٤٠٤ حانوتاً وقبضه ٥٨٢ ثم عرض للبيع ١٢٠ والشراء كساد ليس له أن يمتنع عن إعطاء كراء تلك المدة بقوله إن الصنعة ماراجت والدكان بقي مسدوداً

(مادة ٤٨٠) لو استأجر ٤٠٤ زورقاً على مدة وانقضت في اثناء الطريق تمتد الإجارة ٤٠٥ الى الوصول الى الساحل ويعطي المستأجر أجر مثل المدة الفاضلة

(مادة ٤٨١) لو أعطى أحد داره آخر على أن يرمها ويسكنها بلا أجرة ٤٠٤ ثم رمها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ٧٦٥

ومصاريفُ التعميرِ عائدةٌ اليهِ وليسَ لصاحبِ الدارِ أن يطالبهُ تلك المُدّةَ بشيءٍ من الأُجرةِ

## «الفصل الثالث»

### في ما يصحُّ للاجيرِ أن يحبسَ المستأجرَ فيه لاستيفاء الأُجرةِ وما لا يصحُّ

(ماده ٤٨٢) يصحُّ للأجيرِ ٤١٣ الذي لعملهِ أثرٌ كالخياطِ والصبّاغِ والقصّارِ أن يحبسَ المستأجَرَ فيهِ ٤١٢ لاستيفاء الأُجرةِ ٤٠٤ إن لم يُشترطْ نسيئتُها وبهذا الوجهِ لو حبسَ ذلك المالَ ١٢٦ وتلفَ في يده لا يضمنُ ٤١٦ وبعدَ تلفهِ ليسَ لهُ أن يستوفي الاجرةَ . (انظر المادة ٨٦)

(مادة ٤٨٣) ليسَ للأجيرِ ٤١٣ الذي ليسَ لعملهِ ٤٧١ أثرٌ كالحمّالِ والملّاحِ أن يحبسَ المستأجَرَ فيهِ ٤١٢ وبهذا الحالِ لو حبسَ الأجيرُ المالَ ١٢٦ وتلفَ في يدهِ يضمنُ ٤١٦ وصاحبُ المالِ في هذا مُخيّرٌ ١١٦ إن شاء ضمّنهُ محمولاً وأعطى أجرتَهُ ٤٠٤ وإن شاء ضمّنهُ غيرَ محمولٍ ولم يُعطِ أُجرتَهُ

# الباب الرابع

## في بيانِ المسائلِ التي تتعلّقُ بمدّةِ الإجارةِ ٤٠٥

( مادة ٤٨٤ ) للمالكِ أن يؤجرَ ٤٠٤ مالَهُ ١٢٦ وملكَهُ ١٢٥ لغيرهِ مُدَّةً معلومةً قصيرةً كانت كاليومِ اوطويلةً كالسَّنةِ

( مادة ٤٨٥ ) ابتداءُ مُدَّةِ الإجارةِ ٤٠٥ يُعتبَرُ من الوقتِ الذي سُمّيَ أي عُيّنَ وذُكِرَ عندَ العقدِ ١٠٣

( مادة ٤٨٦ ) إن لم يذكرِ ابتداءُ المُدَّةِ حينَ العقدِ ١٠٣ يُعتبَرُ من وقتِ العقدْ

( مادة ٤٨٧ ) كما يجوزُ إيجارُ ٤٠٤ عقارٍ ١٢٩ على أن يكونَ لسنةٍ في كلِّ شهرٍ أُجرتُهُ ٤٠٤ كذا دراهمَ كذاك يصحُّ ١٠٨ إيجارُهُ لسنةٍ بكذا دراهمَ من دونِ بيانِ شهريّتهِ ايضاً

( مادة ٤٨٨ ) اذا عُقدتِ ١٠٣ الإجارةُ ٤٠٥ في اوّلِ الشّهرِ على شهرٍ واحدٍ أوأزيدَ من شهرٍ انعقدتْ مُشاهرةً وبهذهِ الصورةِ يلزمُ دَفعُ أُجرةِ شهرٍ كاملٍ وإن كان الشهرُ ناقصاً عن ثلاثينَ يوماً

( مادة ٤٨٩ ) لواُشتُرطَ على أن تكونَ الإجارةُ ٤٠٥ لشهرٍ واحدٍ فقط وكان قد مضى من الشهرِ جزءٌ يُعتبرُ الشهرُ ثلاثينَ يوماً

( مادة ٤٩٠ ) اذا اُشتُرطَ أن تكونَ الإجارةُ ٤٠٥ لكذا شهور وكان قد مضى من الشهرِ بعضٌ يتمُّ الشهرُ الاولُ الناقصُ على أن يكونَ

ثلاثينَ يوماً من الشهرِ الاخيرِ وتُوفى أجرتهُ بحسابِ اليوميةِ وتُعتبرُ الشهورُ التي بينهما بالأهلّةِ

( مادة ٤٩١ ) كما يُعتبرُ الشهرُ الاولُ الناقصُ ثلاثينَ يوماً اذا اُشترطَ أن تكونَ أُجرةُ ٤٠٤ كلِّ شهرٍ كذا دراهمَ من دونِ بيانِ عددِ الأشهرِ عندَ مُضيِّ بعضٍ من الشهرِ كذلك يُعتبرُ سائرُ الشهورِ التي ستأتي ثلاثينَ ثلاثينَ على هذا الوجهِ

( مادة ٤٩٢ ) لو عُقدتِ ١٠٣ الاجارةُ ٤٠٥ في أوّلِ الشهرِ لسنةٍ تُعتبرُ اثنى عشرَ شهراً

( مادة ٤٩٣ ) لو عُقدَتِ ١٠٣ الاجارةُ ٤٠٥ لسنةٍ وكانَ قد مضى من الشهرِ بعضٌ يُعتبرُ منها شهرٌ اياماً وباقي الشهورِ الأحدَ عشرَ بالهلال

( مادة ٤٩٤ ) لو استُؤجرَ ٤٠٤ عقارٌ ١٢٩ شهريّةً كذا دراهمَ من دون بيانِ عددِ الاشهرِ يصحّ ١٠٨ العقدُ ١٠٣ لكنْ عندَ ختامِ الشهرِ الاوّلِ لكلٍّ من الآجرِ ٤٠٩ والمستأجِرِ ٤١٠ فسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الاجارةِ ٤٠٥ في اليومِ الاولِ وليلتهِ من الشهرِ الثاني الذي يليهِ وأمّا بعدَ مُضيِّ اليومِ الاولِ وليلتهِ فليسَ لهما ذلك و إن قال أحدُ العاقدَين ١٦٢ في اثناء الشهرِ فَسَختُ الاجارةَ تنفسخُ في نهايةِ الشهرِ و إن قال في أثناء الشهرِ فَسَختُ الاجارةَ اعتباراً من ابتداء الشهرِ الآتي تَنفسخُ عندَ حلولهِ وإن كانَ قد قُبضَتْ أُجرةُ شهرَين او أزيدَ فليسَ لأحدِهما فسخُ إجارةِ الشهرِ المقبوضِ أُجرتهُ

( مادة ٤٩٥ ) لو استأجرَ ٤٠٤ أحدٌ أجيراً ٤١٣ على أن يعمَلَ يوماً يَعملُ من طلوعِ الشمسِ الى العصرِ اوالى الغُروبِ على وَفقِ عُرفِ ٣٦ — ٣٠٨ و٤٠ — ٤٥ البلدةِ في خصوص العمل ٤٢١ (انظر المادة ٣٦)

( مادة ٤٩٦ ) لواستُؤجرَ ٤٠٤ نجّارٌ على أن يعمَلَ عشرةَ ايام تعتبرُ الايامُ التي تلي العقدَ ١٠٣ وإن كانَ قد استؤجرَ في الصيفِ على أن يَعمَلَ عشرةَ ايامٍ لم تَصِحّ ١٠٨ الاجارةُ ٤٠٥ مالم يُعيَّنْ أنهُ يعملُ اعتباراً من ايّ شهرٍ وايّ يومٍ

## الباب الخامس

### في الخياراتِ ١١٦ ويحتوي على ثلاثةِ فصول

### «الفصل الاول»

### في بيانِ خيارِ الشرطِ ٣٠٠

( مادة ٤٩٧ ) يَجري خيارُ الشرطِ ٣٠٠ في الإجارة ٤٠٥ كما جرى في البيعِ ١٢٠ ويجوزُ الايجارُ والاستئجارُ ٤٠٤ على أن يكونَ احدُ الطرَفينِ او كِلاهما مُخيَّراً ١١٦ كذا ايام

( مادة ٤٩٨ ) المُخيَّرُ ١١٦ إن شاءَ فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الإجارةِ ٤٠٥ وإن شاءَ كان مُجزاً في مُدَّةِ خيارهِ

( مادة ٤٩٩ ) كما أنَّ الفسخَ والاجارةَ علَى ما بُيِّنَ في مادة ٣٠٢

و٣ ٣ و٣٠٤ يكونان قولاً كذلك يكونان فعلاً بناءً عليه لو كان الآجرُ ٤٠٩ مُخيراً ١١٦ وتصرّفَ في المأجورِ ٤١١ بوجهٍ من لوازمِ التملّكِ فهو فسخٌ فعليٌّ وتصرُّفُ المستأجرِ ٤١٠ المُخيَّرِ في المأجورِ كتصرُّفِ المستأجرين إجازةٌ فعليّةٌ

( مادة ٥٠٠ ) لو انقضتْ مدَّةُ الخيارِ قبلَ فسخٍ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ المُخيَّرِ ١١٦ و إنفاذِهِ ١١٣ الاجارة ٤٠٥ يَسقُطُ الخِيارُ وتلزمُ الاجارة

( مادة ٥٠١ ) مُدَّةُ الخِيارِ ١١٦ تُعتَبرُ من وقتِ العقدِ ١٠٣

( مادة ٥٠٢ ) ابتداءُ مُدَّةِ الاجارةِ ٤٠٥ يُعتَبرُ من وقتِ سقوطِ الخِيارِ ١١٦

( مادة ٥٠٣ ) لو استوُجِرَتْ ٤٠٤ ارضٌ على أن تكونَ كذا ذِراعاً او دُونماً وخَرَجَتْ زائدةً او ناقصةً تَصِحُّ ١٠٨ الإجارةُ ٤٠٥ ويَلزَمُ الأَجرُ المسمّى ٤١٥ لكنَّ المستأجِرَ ٤١٠ مُخيَّرٌ ١١٦ حالَ نقصانِها لهُ أن يَفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الاجارةَ إن شاءَ

( مادة ٥٠٤ ) لو استوُجِرَتْ ٤٠٤ ارضٌ على أن يكونَ كلُّ دُونمٍ منها بكذا دراهمَ يلزمُ إعطاءُ الأُجرةِ ٤٠٤ بحسابِ الدُّونم

( مادة ٥٠٥ ) يجوزُ ١٠٨ عقدُ ١٠٣ الأجارةِ ٤٠٥ على عملٍ ٤٢١ عُيِّنَتْ أُجرَتُهُ ٤٠٤ وشُرِطَ إيفاؤُهُ في الوقتِ الفلاني ويكونُ الشرطُ مُعتبراً . مثلاً لو أعطى أحدٌ للخياطِ ثياباً على أن يُفصِّلَها ويَخيطَها هذا اليومَ او استكرى احدٌ ذلولاً بشرطِ أن يوصِلَهُ في عشرةِ ايامٍ الى مكّةَ تجوزُ

الاجارةُ . والآجرُ ٤٠٩ إن أوفى الشرطَ استحقَّ الأجرَ المسمىَّ ٤١٥ وإلاَّ استحقَّ أجرَ المثلِ ٤١٤ بشرطِ أنْ لا يتجاوزَ الأجرَ المسمىَّ .
( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ٥٠٦ ) يصحُّ ١٠٨ ترديدُ الأُجرةِ ٤٠٤ على صُورتينِ او ثلاثٍ في العملِ ٤٢١ والعاملِ والحملِ والمسافةِ والزمانِ والمكانِ ويلزمُ إعطاءُ الأُجرةِ على موْجبِ الصورةِ التي تظهرُ فعلاً . مثلاً لو قيلَ للخيَّاطِ إن خطْتَ دقيقاً فلكَ كذا وإن خِطْتَ خشِناً فلكَ كذا فأيَّ الصورتين عملَ لهُ أُجرتُها او لو استؤجرَ ٤٠٤ حانوتٌ بشرطِ أنهُ إنْ أجرى فيه عملَ العطارةِ فأُجرتهُ كذا وإن أجري فيه عملَ الحدادةِ فكذا فأيَّ العملَينِ أجرى فيه يعطي أُجرتَهُ التي شُرطَتْ . وكذا لو استكريتْ ٤٠٤ دابَّةٌ بشرطِ إن حُمِّلَتْ حنطةً فأُجرتُها كذا وإن حمِّلتْ حديداً فكذا فايَّهما حمَّلَ يعطي أُجرتَهُ التي عيِّنتْ ١٥٩ او لو قيلَ للمُكاري ٤٠٩ استكْرَيتُ منكَ هذه الدابَّةَ الى « جورلي » بكذا والى « أدِرْنه » بكذا والى « فلِبه » بكذا فإلى ايِّهما ذهبَ المستأجرُ يلزمهُ أُجرةُ ذلك وكذا لو قال الآجرُ ٤٠٩ آجرتُ هذهِ الحُجْرةَ بكذا وهذه بكذا فبعدَ قبولِ ١٠٢ المستأجرِ يلزمهُ أُجرةُ الحجرةِ التي سكنَها وكذلك لو ساومَ احدٌ الخيَّاطَ على أنْ يخيطَ لهُ جبَّةً بشرطِ إن خاطَها اليومَ فلهُ كذا وإن خاطَها غداً فله كذا يجوزُ ويُعتبرُ الشرطُ ( انظر المادة ٨٣ )

« الفصل الثاني »

## في خيارِ الرُّؤيةِ ٣٢٠

( مادة ٥٠٧ ) للمستأجِرِ ٤١٠ خيارُ الرُّؤيةِ ٣٢٠

( مادة ٥٠٨ ) رُؤيةُ المأجورِ ٤١١ كرؤيةِ المنافعِ ٤٢٠

( مادة ٥٠٩ ) لو استأجرَ ٤٠٤ احدٌ عقاراً ١٢٩ من دُون أن يراهُ يكونُ مُخيَّراً ١١٦ عندَ رُؤيتهِ

( مادة ٥١٠ ) من استأجرَ ٤٠٤ داراً كانَ قد رآها من قبلُ ليس لهُ خيارُ الرؤيةِ ٣٢٠ الاَّ لو تغيَّرت هيئتُها الأُولى بانهدامِ محلٍّ يكونُ مضرًّا بالسُّكنى فحينئذٍ يكونُ مخيَّراً ١١٦

( مادة ٥١١ ) كلُّ عملٍ ٤٢١ يختلفُ ذاتاً باختلافِ المحلِّ فللأجيرِ ٤١٣ فيهِ خيارُ الرُّؤية ٣٢٠ مثلاً لو ساومَ أحدٌ الخيَّاطَ على أن يخيطَ لهُ جبَّةً فالخيَّاطُ بالخيارِ عندَ رُؤيةِ الجُوخِ او الشالِ الذي يَخيطهُ

( مادة ٥١٢ ) كلُّ عملٍ ٤٢١ لايختلِفُ باختلافِ المحلِّ فليسَ فيهِ خيارُ الرُّؤية ٣٢٠ مثلاً . لو استوُجرَ ٤٠٤ أجيرٌ ٤١٣ على أن يُخرِجَ حبَّ خمسِ اواقِ قُطنٍ بعشرَةِ دراهمَ ولم يرَ الاجيرُ القُطنَ فليسَ للأجيرِ فيهِ خيارُ الرُّؤية

## « الفصلُ الثالث »

## في خيارِ العَيْبِ ٣٣٧

( مادة ٥١٣ ) في الإِجارةِ ٤٠٥ ايضاً خِيارُ العَيْبِ ٣٣٧ كما في البيعِ ١٢٠

( مادة ٥١٤ ) العَيْبُ المُوجِبُ للخِيارِ في الإِجارةِ ٤٠٥ هو ما يكون سبباً لفَواتِ المنافعِ المقصودةِ ٤٢٠ و٤٢١ بالكليَّةِ او إِخلالِها كفواتِ المنفعةِ المقصودةِ من الدارِ بالكليَّةِ بانهدامِها ومن الرَّحى بانقطاعِ مائِها او كإِخلالِها بهُبوطِ سَطْحِ الدارِ او بانهدامِ محَلٍ مضِرٍّ بالسُّكنى او بانجراحِ ظَهْرِ الدابَّةِ فهؤلاء من العُيوبِ الموجِبةِ للخِيارِ في الإِجارةِ وأمَّا النواقصُ التي لا تُخِلُّ بالمنافعِ كانهدامِ بعضِ محَالِّ الحُجُراتِ بحيثُ لم يدخُلِ الدارَ بَرْدٌ ولا مطَرٌ وكانقطاعِ عُرْفِ الدابَّةِ وذَيلِها فليست مُوجِبةً للخِيارِ في الإِجارةِ

( مادة ٥١٥ ) لو حدثَ في المأجورِ ٤١١ عيبٌ ٣٣٨ قَبْلَ استيفاء المنفعةِ ٤٢٠ فانهُ كالموجودِ في وقتِ العَقَدِ ١٠٣

( مادة ٥١٦ ) لو حدَثَ في المأجورِ ٤١١ عيبٌ ٣٣٨ فالمستأجِرُ ٤١٠ بالخِيارِ ١١٦ إِن شاءَ استوفى المنفعةَ ٤٢١ مع العَيْبِ وأعطى تمام الأُجرةِ ٤٠٥ وإِن شاءَ فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الاجارةَ ٤٠٥

( مادة ٥١٧ ) إِن أزالَ الآجِرُ ٤٠٩ العَيْبَ ٣٣٨ الحادثَ قَبْلَ

فسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ المستأجرِ ٤١٠ الإجارةَ لا يبقى للمستأجرِ حقٌّ الفسخِ وإن ارادَ المستأجرُ التصرفَ في بقيةِ المُدَّةِ فليسَ للآجرِ منعهُ ايضاً

(مادة ٥١٨) إن أرادَ المستأجرُ ٤١٠ فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الإجارةِ ٤٠٥ قبلَ رفعِ العيبِ ٣٣٨ الحادثِ الذي اخلَّ بالمنافع ٤٢٠ فلهُ فسخُها في حضورِ الآجرِ ١٠٩ وإلاَّ فليسَ لهُ فسخُها في غيابهِ وإن فسخَها في غيابهِ من دونِ أن يخبرَهُ لم يُعتبرْ فسخُهُ . وكِراءُ ٤٠٤ المأجورِ ٤١١ يستمرُّ كما كانَ وأما لو فاتتِ المنافعُ المقصودةُ ٥١٤ بالكليةِ فلهُ فسخُها في غيابِ الآجرِ ايضاً ولا تلزمهُ الأُجرةُ إنْ فسخَ او لم يفسخْ كما بُيِّنَ في مادة ٤٧٨ . مثلاً لو انهدمَ محلٌّ يخلُّ بالمنافعِ من الدارِ المأجورةِ فللمستأجرِ فسخُ الإجارةِ لكنْ يلزمهُ أن يفسخَها في حضورِ الآجرِ . وإلاَّ فلو خرجَ من الدارِ من دونِ أن يخبرَهُ يلزمهُ إعطاءُ الأُجرةِ كأنَّهُ ما خرجَ وأما لو انهدمتِ الدارُ بالكليةِ فمن دونِ احتياجٍ الى حضورِ الآجرِ للمستأجرِ فسخُها وعلى هذا الحالِ لا تلزمُ الأُجرةُ

(مادة ٥١٩) لو انهدمَ حائطُ الدارِ او احدى حُجرِها ولم يفسخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ المستأجرُ ٤١٠ الاجارةَ ٤٠٥ وسكنَ في باقيها لم يَسقُطْ شيءٌ من الأُجرةِ ٤٠٤

(مادة ٥٢٠) لو استأجرَ ٤٠٤ احدٌ دارينِ بكذا دراهمَ وانهدمتْ إحداهُما فلهُ أن يتركَ الاثنتينِ معاً

(مادة ٥٢١) المستأجرُ ٤١٠ بالخيارِ ١١٦ في دارٍ استأجرها على

ان تكونَ كذا حجرةً وظهرتْ ناقصةً إن شاء فسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الإجارةَ ٤٠٥ وإن شاءَ قبلَها بالأجرِ المسمّى ٤١٥ ولكنْ ليس له إيفاءُ الإجارةِ وتنقيصُ مقدارٍ من الأُجرةِ

# الباب السادس

## في بيانِ انواعِ المأجورِ ٤١١ واحكامهِ ويشتملُ على اربعة فصول

### « الفصل الاول »

### في بيانِ مسائلَ تتعلقُ بإجارةِ العقار ٤٢١

( مادة ٥٢٢ ) يجوزُ ١٠٨ استئجارُ ٤٠٤ دارٍ او حانوتٍ بدونِ بيانِ أنَّها لسُكنى احدٍ

( مادة ٥٢٣ ) مَن آجرَ ٤٠٩ دارَهُ او حانوتَهُ وكانت فيهِ امتعتهُ واشياؤهُ تصحّ ١٠٨ الإجارةُ ٤٠٥ ويكونُ مجبوراً على تخليتهِ من امتعتهِ واشيائهِ وتسليمهِ ٥٨٢

( مادة ٥٢٤ ) مَن استأجرَ أرضاً ولم يعيّنْ ما يزرعهُ فيها ولم يُعمّمْ على أن يزرعَ ما شاءَ فإجارتهُ ٤٠٥ فاسدةٌ ١٠٩ ولكنْ لو عيَّنَ قبلَ الفسخِ ٣٠٢ — ٣٠٤ ورضيَ ١٠٢ الآجرُ تنقلبُ الى الصِّحةِ ١٠٨

( مادة ٥٢٥ ) مَن استأجرَ ٤٠٤ ارضاً على أن يزرعها ما شاءَ فلهُ

أن يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً

(مادة ٥٢٦) لو انقضت مدة الإجارة ٤٠٥ قبل إدراك الزرع فللمستأجر ٤١٠ أن يبقي الزرع في الارض الى إدراكه ويعطي أجرة المثل ٤١٤

(مادة ٥٢٧) يصح ١٠٨ استئجار ٤٠٤ الدار والحانوت مع عدم بيان كونه لأي شيء وأما كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة ٣٦ – ٣٨ و ٤٠ – ٤٥ (انظر المادة ٣٦)

(مادة ٥٢٨) كما أنه يصح ١٠٨ لمن استأجر ٤٠٤ داراً مع عدم بيان كونها لأي شيء أن يسكنها بنفسه كذلك يصح له أن يسكنها غيره أيضاً وله أن يضع فيها اشياءه وله أن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء . ولكن ليس له أن يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء إلا باذن ٣٠٣ ٣٠٤ صاحبها وأما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها ٣٦ – ٣٨ و ٤٠ – ٤٥ معتبر ومرعي وحكم الحانوت على هذا الوجه (انظر المادة ٣٦)

(مادة ٥٢٩) إعمال الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الآجر ٤٠٩ . مثلاً تطهير الرحى على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء التي تخل بالسكنى وسائر الأمور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن إعمال هؤلاء فللمستأجر ٤١٠ أن يخرج منها إلا أن يكون حين استئجاره ٤٠٤ اياها كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانه حينئذ يكون

قد رَضـيَ ١٠٢ بالعَيبِ ٣٣٨ فليسَ لهُ اتخاذُ هذا وسيلةً للخروجِ من الدارِ بعدُ وإن عمِلَ هذهِ الاشياءَ المستأجرُ منهُ كانت من قبيلِ التبرّعِ فليسَ لهُ طلبُ ذلكَ المصروفِ من الآجرِ

( مادة ٥٣٠ ) التعميراتُ التي انشأها المستأجرُ ٤١٠ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الآجرِ ٤٠٩ إن كانت عائدةً لإصلاحِ المأجورِ ٤١١ وصيانتهِ عن تطرّقِ الخللِ كتنظيمِ الكِرَميتِ اي القِرْميدِ « وهو نوعُ آجرٍ يوضعُ عَلَى السطوحِ لمحافظتِها من المطرِ » فالمستأجرُ يأخذُ مصروفَ مثلِ هذهِ التعميراتِ من الآجرِ وإن لم يجرِ بينهما شَرْطٌ عَلَى اخذهِ وإن كانت عائدةً لمنافعِ ٤٢٠ المستأجرِ فقط كتعميرِ المطابخِ فليسَ للمستأجرِ أخْذُ مصروفِها مالم يُذكَرْ شرطُ اخذهِ بينهما

( مادة ٥٣١ ) لو أحدثَ المستأجرُ ٤١٠ بناءً في العقارِ ١٢٩ المأجورِ ٤١١ او غرَسَ شجرةً فالآجرُ مُخيَّرٌ ١١٦ عندَ انقضاءِ مُدّةِ الاجارةِ ٤٠٥ إن شاءَ قلعَ البناءَ والشجرةَ وان شاءَ ابقاهما وأعطى قيمتهُ كثيرةً كانت او قليلةً ١٥٤

( مادة ٥٣٢ ) إزالةُ الترابِ والزِّبلِ الذي يتراكمُ في مُدّةِ الإجارةِ ٤٠٥ والتطهيرُ على المستأجرِ ٤١٠

( مادة ٥٣٣ ) إن كانَ المستأجرُ ٤١٠ يُخرّبُ المأجورَ ٤١١ ولم يقتدرِ الآجرُ ٤٠٩ على منعهِ راجعَ الحاكمَ ١٧٨٥ وفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الاجارةَ ٤٠٥

## « الفصل الثاني »

## في إجارة العُروضِ ٤٢١

( مادة ٥٣٤ ) يجوزُ ١٠٨ اجارةُ ٤٠٥ الأَلبسةِ والأَسلحةِ والخيامِ وأَمثالها من المنقولاتِ ١٢٨ الى مُدَّةٍ معلومةٍ في مُقابلةِ بَدَلٍ ٤٦٤ معلومٍ

( مادة ٥٣٥ ) لو استأجرَ ٤٠٤ أَحدٌ ثياباً على أَن يذهبَ بها الى محلٍّ ثم لم يَذهبْ ولبسها في بيته او لم يلبسْها يلزمهُ إِعطاءُ أُجرتها ٤٠٤

( مادة ٥٣٦ ) من استأجرَ ٤٠٤ ثياباً على أَن يلبَسها بنفسهِ فليس لهُ إِن يُلبسَها غيرَهُ

( مادة ٥٣٧ ) الحُليُّ كالِّلباسِ

## « الفصل الثالث »

## في اجارةِ الدّوابّ ٤٢١

( مادة ٥٣٨ ) كما يَصِحُّ ١٠٨ استِكراءُ ٤٠٤ دابّةٍ مُعيَّنةٍ ١٥٩ كذلك يَصِحُّ الاشتراطُ على المُكاري ٤٠٩ الايصالَ الى محلٍّ مُعيَّنٍ

( مادة ٥٣٩ ) لو استُوجرتْ ٤٠٤ دابَّةٌ مُعيَّنةٌ ١٥٩ الى محلٍّ مُعيَّنٍ وتَعِبتْ في الطريقِ فالمستأجِرُ ٤١٠ يكونُ مُخيَّراً ١١٦ ان شاءَ انتظرها حتى تَستريحَ وان شاءَ نَقَضَ الاجارةَ ٤٠٥ وبهذا الحالِ يَلزمُ المستأجِرَ

أن يعطي حصة ما اصاب تلك المسافة من الأجر المسمى ٤١٥ للآجر ٤٠٩

( مادة ٥٤٠ ) لو اشترط ايصال حمل معين ١٥٩ الى محل معين وتعبت الدابة في الطريق فالمكاري ٤٠٩ مجبور على تحميله على دابة أخرى وايصاله الى ذلك المحل

( مادة ٥٤١ ) لا يجوز استئجار ٤٠٤ دابة من دون تعيين ١٥٩ ولكن ان عينت بعد العقد ١٠٣ وقبل ١٠٢ المستأجر ٤١٠ يجوز ١٠٨ وايضاً لو استوجرت دابة من نوع على ماهو المعتاد بلا تعيين يجوز ويصرف على المتعارف ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ المطلق ٦٤ مثلاً لو استوجرت دابة من المكاري ٤٠٩ الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ايصال المستأجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ٥٤٢ ) لا يكفي في الاجارة ٤٠٥ تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الا أن يكون اسم الخطة علماً متعارفاً ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ البلدة . مثلاً لو استوجرت ٤٠٤ دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح ١٠٨ اذ يلزم تعيين البلدة او القصبة او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعورف إطلاقه ٦٤ على بلدة دمشق فلهذا لو استوجرت دابة الى الشام يصح ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ٥٤٣ ) لو استوجرت ٤٠٤ دابة الى مكان وكان يطلق

اسمهُ على بلدتين فأيتُّهما قُصِدتْ يلزمُ أجرةُ المثلِ ٤١٤ . مثلاً لو استُكريتْ دابّةٌ من اسلامبولَ الى « جكمجه » ولم يُصرَّحْ هل الى كبيرِها او الى صغيرِها فايتُّهما قُصِدتْ يلزمُ أجرُ المثلِ بنسبةِ مسافتِها

( مادة ٥٤٤ ) لو استُكرِيتْ ٤٠٤ دابّةٌ الى بلدةٍ يلزمُ إيصالُ مستأجرِها ٤١٠ الى دارِه

( مادة ٥٤٥ ) من استكرى ٤٠٤ دابّةً الى محلٍّ معينٍ فليسَ لهُ تجاوزُ ذلك المحلِّ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ المكاري ٤٠٩ فاذا تجاوزَ فالدابةُ في ضمانِ ٤١٦ المستأجرِ ٤١٠ الى أن يُسلِّمها سالمةً وإن تلفتْ في ذهابهِ او إيابهِ يلزمُ الضمانُ ( انظر المادتين ٢٠ و٨٦ )

( مادة ٥٤٦ ) لو استُكرِيتْ ٤٠٤ دابّةٌ الى محلٍّ معينٍ فليس للمستأجرِ ٤١٠ أن يذهبَ بتلك الدابةِ الى محلٍّ آخرَ فإن ذهبَ وتلفتِ الدابةُ يَضمنُ ٤١٦ . مثلاً لو ذهبَ الى « اسليه » بالدابةِ التي استكراها على أنه يذهبُ بها « الى « تكفورطاغ » وعطبتْ يلزمُ الضمانُ ( انظر المادتين ٢٠ و٨٦ )

( مادة ٥٤٧ ) لو استؤجرَ ٤٠٤ حيوانٌ الى محلٍّ معينٍ وكانت طُرُقهُ متعددةً فللمستأجرِ ٤١٠ أن يذهبَ بأيِّ طريقٍ شاء من الطُرُق التي يَسلُكها الناسُ ولو ذهبَ المستأجرُ من طريقٍ غيرِ الذي عيّنهُ صاحبُ الدابةِ وتلفتْ فإن كانَ ذلك الطريقُ أصعبَ من الطريقِ الذي عيّنهُ يلزمُ الضمانُ ٤١٦ وإن كانَ مساوياً او أسهلَ فلا ( انظر المادة ٨٦ )

( مادة ٥٤٨ ) ليس للمستأجرِ ٤١٠ استعمالُ دابَّةٍ أزيدَ من المُدَّةِ التي عيَّنها وإن استعملها وتلفتْ في يدهِ يضمنُ ٤١٦ ( انظر المادتين ٢٠ و٨٦ )

( مادة ٥٤٩ ) كما يصِحُّ ١٠٨ استكراء ٤٠٤ دابَّةٍ على أن يركبها فلانٌ كذلك يصِحُّ استكراء دابةٍ على أن يركبها المستأجرُ ٤١٠ من شاء على التعميم ايضاً

( مادة ٥٥٠ ) الدابَّةُ التي استكريتْ ٤٠٤ للرُّكوبِ لا تُحمَّلُ وإن حُمِّلَتْ وتلفتْ يلزمُ الضمانُ ٤١٦ وبهذا الحالِ لا تلزمُ الأُجرةُ ٤٠٤ انظر الي مادة ٨٦

( مادة ٥٥١ ) الدابَّةُ التي استُكريتْ ٤٠٤ على أن يركبها فلانٌ لا يَصِحُّ ١٠٨ إركابُها غيرَهُ وإن أركبَ وتلِفَ الحيوانُ يلزمُ الضمانَ ٤١٦ ( انظر المادتين ٤٤ و٨٦ )

( مادة ٥٥٢ ) مَن استكرى ٤٠٤ دابَّةً على أن يُركِبها من شاء فإن شاء ركبها بنفسهِ وإن شاء أركبها غيرَهُ ولكن إن ركبها هو او غيرُهُ بعدَ تعيينِ المُرادِ وتخصيصهِ بركوبِ احدٍ لا يَصِحُّ ١٠٨ إركابُ الغيرِ ( انظر المادة ٢٠ )

( مادة ٥٥٣ ) لو استكرى ٤٠٤ أحدٌ دابَّةً للرُّكوبِ من دونِ تعيينِ مَن يركبُها ولا التعميمِ على أن يُركِبها من شاء تفسُدُ ٤٦٢ الإجارةُ ٤٠٥ ولكن لو عيَّنَ وبيَّنَ قبلَ الفسخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ تنقلبُ الى

الصِّحة ١٠٨ وعلى هذه الصورةِ ايضاً لا يَركبُ غيرُ مَن تعيَّنَ على تلك الدابةِ

( مادة ٥٥٤ ) لو استُكريتْ ٤٠٤ دابَّةٌ للحملِ يعتبرُ في الأُكافِ والحَبلِ والعُدُلِ عُرفُ ٣٦ — ٣٨ و٤٠ — ٤٨ البلدةِ ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ٥٥٥ ) لو استُكريتْ ٤٠٤ دابَّةٌ من دونِ بيانِ مقدارِ الحِملِ ولا التعيينِ بإشارةٍ يُحمَلُ مقدارُهُ على العُرفِ والعادةِ ٣٦—٣٨ و٤٠—٤٥ ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ٥٥٦ ) ليسَ للمستأجرِ ٤١٠ ضربُ دابةِ الكراءِ ٤٠٤ من دونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبِها ولو ضربَها وتلِفَتْ بسببهِ يضمنُ ٤١٦ ( انظر المادة ٢٠ )

( مادة ٥٥٧ ) لو أذِنَ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبُ دابةِ الكراءِ ٤٠٤ بضربِها فليسَ للمستأجرِ ٤١٠ إلا الضربُ على الموضعِ المُعتادِ وإن ضربَها على غيرِ الموضعِ المعتادِ مثلاً لو كانَ المعتادُ ضربُها على عُرفِها وضربَها على رأسِها وتلفتْ يلزمُ الضمانُ ٤١٦ ( انظر المادتين ٢٠ و٨٦ )

( مادة ٥٥٨ ) يَصِحُّ ١٠٨ الرُّكوبُ على دابَّةٍ استُكرِيتْ ٤٠٤ للحملِ

( مادة ٥٥٩ ) لو استُكرِيتْ ٤٠٤ دابَّةٌ عُيِّنَ ١٥٩ نوعُ حملِها ومقدارُهُ يَصِحُّ ١٠٨ تحميلُها حِملاً آخرَ مماثلاً لهُ اواهونَ منهُ في المضرَّةِ ايضاً ولكنْ لا يصِحُّ تحميلُ شيءٍ أزيدَ في المَضرَّةِ . مثلاً من استكرى دابَّةً على أن يُحمِّلَها خمسةَ أكيالِ حِنطةٍ كما يَصحُّ لهُ أن يُحمِّلَها من مالهِ

١٢٦ او مالِ غيرِهِ ايّ نوعٍ كانَ خمسةَ اكيالِ حنطةٍ كذلكَ يجوزُ لهُ أن يحمِّلها خمسةَ اكيالِ شعيرٍ ولكن لايجوزُ تحميلُ خمسةِ اكيالِ حنطةٍ دابّةً استُكرِيتْ على أن تحمِّلَ خمسةَ اكيالِ شعيرٍ كما لا يصحُّ أن تُحمَّلَ مِائَةَ اوقيةِ حديدٍ دابةٌ استُكرِيتْ عَلَى أن تُحمَّلَ مِائَةَ أوقيةِ قطنٍ

( مادة ٥٦٠ ) وَضعُ الحِملِ عن الدابةِ على المُكاري ٤٠٩

( مادة ٥٦١ ) نَفَقَةُ المأجورِ ٤١١ على الآجِرِ ٤٠٩ . مثلاً علَفُ الدابّةِ الـتي استُكرِيتْ ٤٠٤ وإسقاؤُها على صاحبِها ولكنْ لو أعطى المستأجِرُ علَفَ الدابةِ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبِها تبرُّعاً ٥٧ ليسَ لهُ أخذُ ثمنِهِ ١٥٢ من صاحبِها بعْدُ

---

« الفصل الرابع »

في اجارةِ ٤٠٥ الآدَمي ٥٦٢

( مادة ٥٦٢ ) يجوزُ ١٠٨ إجارةُ ٤٠٥ الآدميِ للخدمةِ اولإِجراء صَنعةٍ ١٢٤ و٤٢١ و٤٢٢ ببيانِ مُدَّةٍ او بتعيينِ العَمَلِ بصورةٍ أُخرى كما بُيِّنَ في الفصلِ الثالثِ من البابِ الثاني

( مادة ٥٦٣ ) لو خدَمَ أحدٌ آخرَ على طلَبِهِ من دونِ مقاولةِ أجرةٍ ٤٠٤ فلهُ أجرُ المثلِ ٤١٤ إن كانَ ممَّن يخدِمُ بالأُجرةِ وإلاَّ فلا

( مادة ٥٦٤ ) لو قالَ أحدٌ لآخرَ اُعمَلْ هذا العمَلَ أُكرِمْكَ ولم يبيِّنْ مِقدارَ مايكرِمُهُ بهِ فعمِلَ العملَ المأمورَ بهِ استحقَّ أجرَ المثلِ ٤١٤

(مادة ٥٦٥) لو استُخدِمَت العَمَلةُ من دونِ تسميةِ أُجرةٍ ٤٠٤ تُعطى أُجرتهم إن كانت معلومةً وإلا فأجرُ المِثلِ ٤١٤ ومُعامَلةُ الأَصنافِ الذينَ يُماثلونَ هؤلاء على هذا الوجهِ

(مادة ٥٦٦) لو عُقِدتِ ١٠٦ الإجارةُ ٤٠٤ على أن يُعطى للأجيرِ ٤١٣ شيءٌ من القيميات ١٤٦ الا عَلَى التعيين يَلزمُ أَجرُ المِثلِ ٤١٤. مثلاً لو قال احدٌ لأَحدٍ إن خدمتني كذا اياماً أُعطيكَ بقرتَينِ لا يلزمُ البقرُ و يلزمُ أَجرُ المِثلِ . ولكنْ يجوزُ استئجارُ ٤٠٤ الظئرِ على ان يعمل لها البسة كما جرتِ العادةُ ٣٦ — ٤٨ و ٤٠ — ٤٥ وان لم تُوصَفِ الأَلبسةُ ولم تُعرَّف يَلزمُ من الدرجةِ الوُسطى

(مادة ٥٦٧) العَطيَّةُ التي أُعطِيَتْ للخَدَمة من الخارجِ لا تُحسبُ من الأُجرةِ ٤٠٤

(مادة ٥٦٨) لو استُؤجرَ ٤٠٤ أُستاذٌ لتعليمِ علمٍ او صنعةٍ فإن ذُكِرَتْ مُدَّةٌ انعقدتِ ١٠٦ الإجارةُ ٤٠٥ على المدةِ حتى أَن الأُستاذَ يَستحِقُّ الأُجرةَ ٤٠٤ بكونهِ حاضراً ومُهيَّأً للتعليمِ قرأَ التِلميذُ او لم يقرأ وان لم تُذكَرْ مدةٌ انعقدتْ اجارةً فاسدةً ٤٦٢ وعلى هذه الصورةِ ان قرأَ التِلميذُ فالأُستاذُ يَستحقُّ الاجرةَ وإلَّا فلا

(مادة ٥٦٩) من أَعطى ولدَهُ لأُستاذٍ ليعلِّمهُ صنعةً مِن دونِ أَن يَشترطَ احدُهما للآخرِ أُجرةً ٤٠٤ فبعدَ تعلُّمِ الصبيِّ لو طالبَ أَحدُهما الآخرَ بأُجرةٍ يُعمَلُ بعُرفِ البَلدةِ وعادتها ٣٦ — ٣٨ — ٤٠ — ٤٥

( مادة ٥٧٠ ) لو استأجرَ ٤٠٤ اهلُ قريةٍ معلّماً او إماماً او مُؤَذِناً وأَوفى خدمتَهُ يأخذُ أُجرتَهُ ٤٠٤ من اهلِ تلك القريةِ (انظر المادة ٣٦)

( مادة ٥٧١ ) الأَجيرُ ٤١٣ الذي استؤجرَ ٤٠٤ على أَن يعملَ بنفسهِ ليسَ لهُ أَن يستعملَ غيرَهُ . مثلاً لو اعطى احدٌ جبةً لخيّاطٍ على ان يخيطَها بنفسهِ بكذا دراهمَ فليسَ للخياطِ أَن يخيطَها بغيرهِ وإن خاطها بغيرهِ وتلفَتْ فهو ضامنٌ ٤١٦

( مادة ٥٧٢ ) لو أُطلقَ ٦٤ العقدُ ١٠٣ حينَ الاستئجارِ فللأَجيرِ ٤١٣ أَن يستعملَ غيرَهُ (انظر المادة ٦٤)

( مادة ٥٧٣ ) قولُ المستأجرِ ١٤٠ للأَجيرِ ٤١٣ أُعملْ هذا الشُّغلَ إطلاقٌ ٦٤ . مثلاً لو قالَ أَحدٌ للخيّاطِ خِطْ هذهِ الجُبّةَ بكذا دراهمَ من دون تقييدٍ بقولهِ خِطْها بنفسكَ او بالذاتِ وخاطها الخيّاطُ بخليفتهِ او خيّاطٍ آخرَ يستحقُّ الأَجرَ المُسمّى ٤١٥ وإن تلفَتِ الجُبّةُ بلا تعدٍّ لا يضمنُ ٤١٦ (انظر المادة ٦٤)

( مادة ٥٧٤ ) كلُّ ما كانَ من توابعِ العملِ ولم يُشرطْ على الأَجيرِ ٤١٣ يُعتبرُ فيهِ عُرفُ البلدةِ وعادتها ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ كما أَن العادةَ في كونِ الخيطِ على الخياطِ (انظر المادة ٣٦)

( مادة ٥٧٥ ) يلزمُ الحمّالَ ٤١٣ إدخالُ الحِملِ الى الدارِ ولكن لا يلزمُهُ وضعُهُ في محلهِ . مثلاً ليسَ على الحمّالِ إخراجُ الحِملِ الى فوقِ الدارِ ولا وضعُ الذخيرةِ في الأَنبارِ

( مادة ٥٧٦ ) لا يَلزمُ المستأجرَ ٤١٠ إطعامُ الأجيرِ ٤١٣ إلاَّ أَن يكونَ عُرفُ البلدةِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ كذلك ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ٥٧٧ ) إن دوَّرَ دلاَّلٌ ٤١٣ مالاً ١٢٦ ولم يَبِعهُ ١٢٠ وبعدَ ذلك باعهُ صاحبُ المالِ فليسَ للدلالِ أَخذُ الاجرةِ ٤٠٤ وإن باعهُ دلالٌ آخرُ فليسَ للاولِ شيءٌ وتمامُ الأُجرةِ للثاني

( مادة ٥٧٨ ) لو أعطى احدٌ مالهُ ١٢٦ للدلاَّلِ ٤١٣ وقال بِعهُ ١٢٠ بكذا دراهمَ فإن باعهُ الدلاَّلُ بأَزيدَ من ذلك فالفاضلُ ايضاً لصاحبِ المالِ وليسَ للدلاَّلِ سوى الأُجرةِ ٤٠٤

( مادة ٥٧٩ ) لو خَرجَ مُستحِقٌ بعدَ اخذِ الدلاَّلِ اجرتَهُ ٤٠٤ وضُبِطَ المَبيعُ ١٥١ او رُدَّ بعيبٍ ٣٣٨ لا تُستَردُّ أُجرةُ الدلاَّلِ

( مادة ٥٨٠ ) مَن استأجرَ ٤٠٤ حصَّادِينَ ليحصدُوا زرعهُ الذي في ارضهِ وبعدَ حَصادِهم مِقداراً منهُ لو تلفَ الباقي بنُزولِ الحالُوبِ او بقضاءٍ آخرَ فلهم أن يأْخُذوا من الأَجرِ المُسمَّى ٤١٥ مِقدارَ حِصَّةِ ما حصدوهُ وليسَ لهم اخذُ أجرِ الباقي

( مادة ٥٨١ ) كما أنَّ للظِّئرِ فسخُ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ الإجارةِ ٤٠٥ لو تمرَّضتْ كذلك للمُسترضِعِ ٤١٨ فسخُها اذا تمرَّضتْ او حملتْ او لم يأْخذِ الصبيُّ ثدْيَها او استفرغَ لبنَها

# الباب السابع

## في وظيفة الآجرِ والمستأجرِ وصلاحيتهما بعدَ العقدِ

## ويشتملُ على ثلاثةِ فصولٍ

### « الفصلُ الاول »

### في تسليمِ ٥٨٢ المأجورِ ٤١١

( مادة ٥٨٢ ) تسليمُ المأجور ٤١١ هو عبارةٌ عن إجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤ الآجر ٤٠٩ ورُخصتِهِ للمستأجرِ ٤١٠ بأن ينتفعَ بهِ بلا مانعٍ

( مادة ٥٨٣ ) اذا انعقدت ١٠٣ الإجارةُ الصحيحةُ ٤٤٨—٤٥٧ على المُدَّةِ او المسافةِ فيلزمُ تَسليمُ ٥٨٢ المأجورِ ٤١١ للمستأجرِ ٤١٠ على أن يبقى في يدَيهِ متَّصلاً ومُستمِرًّا الي انقضاء المدةِ او ختامِ المسافةِ . مثلاً لو استأجرَ ٤٠٤ احدٌ كرُّوسةً لكذا مُدةٍ او على أن يذهبَ الى المحلِّ الفلاني فلهُ أن يستعمِلَ الكروسةَ المذكورةَ في ظَرْفِ تلك المُدةِ او الى أن يَصِلَ ذلك المحلَّ وليسَ لصاحِبها أن يستعملَها في تلك الأثناء في اموره

( مادة ٥٨٤ ) لو آجرَ احدٌ ٤٠٩ مِلكَهُ ١٢٥ وكانَ فيهِ مالُهُ ١٢٦ لا تلزمُ الأُجرةُ ٤٠٤ مالم يُسلِّمْهُ ٥٨٢ فارغاً إلاَّ أن يكونَ قد باعَ ١٢٠ المالَ للمستأجرِ ٤١٠ ايضاً

( مادة ٥٨٥ ) لو سُلِّمَ ٥٨٢ و ٢٧٠ الآجِرُ ٤٠٩ الدارَ ولم يُسلِّم حُجْرَةً وَضَعَ فيها اشياءَهُ يَسقُطُ من بَدَلِ الاجارةِ ٤٦٣ مقدارُ حِصَّةِ تلك الحُجرةِ والمستأجِرُ ٤١٠ مُخيَّرٌ ١١٦ في باقي الدارِ وإنْ أخلى الآجِرُ الدارَ وسلَّمها قبلَ الفسخِ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ تلزمُ الإجارةُ ٤٠٥ يعني لا يَبقى للمستأجِرِ حقٌّ الفسخِ

« الفصل الثاني »

في تصرُّفِ العاقدَينِ ١٦٢ في المأجورِ ٤١١ بعد العقدِ ١٠٣

( مادة ٥٨٦ ) للمُستأجِرِ ٤١٠ إيجارُ ٤٠٤ المأجورِ ٤١١ لآخَرَ قبلَ القبضِ ٥٨٢ إن كانَ عقاراً ١٢٩ وإن كانَ منقولاً ١٢٨ فلا

( مادة ٥٨٧ ) للمُستأجِرِ ٤١٠ إيجارُ ٤٠٤ ما لم يتفاوتِ استعمالُهُ وانتفاعُهُ باختلافِ الناسِ لآخَرَ

( مادة ٥٨٨ ) إن آجرَ ٤٠٤ المستأجِرُ ٤١٠ بإجارةٍ فاسدةٍ ٤٦٠ و٤٦١ المأجورَ ٤١١ لآخَرَ بإجارةٍ صحيحةٍ ٤٤٨ — ٤٥٧ يجوزُ ١٠٨

( مادة ٥٨٩ ) لو آجرَ احدٌ ٤٠٩ مالَهُ ١٢٦ على مُدَّةٍ معلومةٍ لآخرَ بإجارةٍ لازمةٍ ٤٠٦ ثم آجرَهُ ٤٠٤ ايضاً تلك المدةَ تكراراً لغيرِهِ لا تنعقدُ ١٠٧ ولا تنفذُ ٤٤٤ — ٤٤٧ الإجارةُ الثانيةُ ولا تُعتبرُ

( مادة ٥٩٠ ) لو باعَ الآجِرُ ٤٠٩ المأجورَ ٤١١ بدون إذنِ ٣٠٣

و٣٠٤ المستأجرِ ٤١٠ يكونُ البيعُ ١٢٠ نافذاً ١١٣ بين البائعِ ١٦٠ والمشتري ١٦١ وإن لم يكنْ نافذاً في حقِّ المستأجرِ حتى أنهُ بعدَ انقضاءِ مُدةِ الإجارةِ يلزمُ البيعُ ١١٤ في حقِّ المشتري وليسَ لهُ الامتناعُ عن الاشتراءِ الاّ أن يطلبَ المشتري تسليمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ المبيعِ ١٥١ من البائعِ قبلَ انقضاءِ مُدةِ الإجارةِ ويفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ القاضي ١٧٨٥ البيعَ لعدمِ إمكانِ تسليمهِ وإن اجازَ ٣٠٣ و٣٠٤ المستأجرُ البيعَ يكونُ نافذاً في حقِّ كلٍّ منهم ولكنْ لا يُؤخذُ المأجورُ من يدهِ ما لم يصلْ اليهِ مقدارُ ما لم يستوفهِ من بدلِ الاجارةِ ٤٦٣ الذي كانَ أعطاهُ نقداً ١٣٠ ولو سلَّمَ المستأجرُ المأجورَ قبلَ استيفائهِ ذلك سقطَ حقُّ حبسهِ (انظر المادة ٤٦)

## « الفصل الثالث »

### في بيانِ موادَّ تتعلقُ بردِّ المأجورِ ٤١١ وإعادتهِ

(مادة ٥٩١) يلزمُ المستأجرَ ٤١٠ رفعُ يدهِ عن المأجورِ ٤١١ عندَ انقضاءِ الإجارةِ ٤٠٥

(مادة ٥٩٢) ليس للمستأجرِ ٤١٠ استعمالُ المأجورِ ٤١١ بعد انقضاءِ الاجارةِ ٤٠٥

(مادة ٥٩٣) لو انقضتِ الإجارةُ ٤٠٥ وأرادَ الآجرُ ٤٠٩ قبضَ مالهِ يلزمُ المستأجرَ ٤١٠ تسليمهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ إياهُ

( مادة ٥٩٤ ) لا يلزمُ المستأجرَ ٤١٠ ردُّ المأجورِ ٤١١ واعادتهُ ويلزمُ الآجرَ ٤٠٩ أن يأخذهُ عندَ انقضاء الاجارةِ ٤٠٥ . مثلاً لو انقضتْ اجارةُ دارٍ يلزمُ صاحبها الذهابُ اليها وتسلُّمها ٢٧١ كذلك لو استؤجرتْ دابّةٌ الى المحلِّ الفلاني يلزمُ صاحبها أن يوجدَ هناك ويتسلَّمها . وإن ما وُجدَ هناكَ ولا تسلَّمها وتلفتْ في يدِ المستأجرِ بدونِ تعدّيهِ وتقصيرهِ لا يضمنُ ٤١٦ أما لو استأجرَ على أن يذهبَ الى محلٍّ معيَّنٍ ويرجعَ منه يلزمُ المستأجرَ ايصالُها الى ذلك المحلِّ وإن لم يوصلْها اليهِ وأمسكها في دارهِ وتلفتْ فيها يلزمهُ الضمان ( انظر المادة ٢٠ )

( مادة ٥٩٥ ) إن احتاجَ ردُّ المأجورِ ٤١١ واعادتهُ الى الحملِ والمؤنةِ فأجرةُ ٤٠٤ نقليتهِ على الآجرِ ٤٠٩

---

## الباب الثامن

### في بيانِ الضمانات ٤١٦ ويحتوي على ثلاثة فصولٍ

### « الفصل الاول »

### في ضمانِ ٤١٦ المنفعةِ ٥٩٦

( مادة ٥٩٦ ) لو استعملَ احدٌ مالاً ١٢٦ بدون إذنٍ ٣٠٣ و ٣٠٤ صاحبهِ فهو من قبيلِ الغاصب ٨٨١ لا يلزمهُ أداءُ منافعهِ ولكنْ إن كانَ مالَ وقفٍ او مالَ يتيمٍ فعلى كلِّ حالٍ يلزمُ أجرُ المثلِ ٤١٤ وإن كانَ

مُعدًّا للاستغلالِ ٤١٧ فعلى أن لا يكونَ بتأويلِ ملْكٍ ٥٩٧ وعقْدٍ ٥٩٨ يلزمُ ضمانُ المنفعةِ يعني أجرُ المثْلِ . مثلاً لو سكَنَ احدٌ في دارِ آخرَ مُدَّةً بدونِ عقدِ ١٠٣ إجارةٍ ٤٠٥ لا تلزمُهُ الأجرةُ ٤٠٤ لكنْ ان كانت تلك الدارُ وَقفاً او مالَ يتيمٍ فعلى كلِّ حالٍ يعني إن كانَ ثَمَّ تأويلُ مِلْكٍ وعقْدٍ اولم يكُنْ يلزمُ أجرُ مِثلِ المُدَّةِ التي سكَنها وكذلك ان كانتْ دارُ كِراءٍ ولم يكنْ ثَمَّ تأويلُ مِلْكٍ وعقْدٍ يلزمُ أجْرُ المِثْلِ . وكذلك لواستعْمَلَ احدٌ دابّةَ الكِراءِ ٤٠٤ بدونِ اذنِ صاحبِها يلزمُ أجرُ المِثْلِ (انظر المادة ٨٦)

(مادة ٥٩٧) لايلزمُ ضمانُ المنفعةِ ٥٩٦ في مالٍ ١٢٦ استُعْمِلَ بتأويلِ مِلْكٍ ولو كانَ مُعدًّا للاستغلالِ ٤١٧ مثلاً لو تصرَّفَ مُدَّةً أحدُ الشُّركاءِ في المالِ المشتركِ ١٠٤٥ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ شريكهِ مستقلاً فليسَ للشريكِ الآخرِ أخْذُ أُجرةِ ٤٠٤ حِصّتهِ لأنهُ استعملهُ علَى أنهُ مِلْكُهُ ١٢٥

(مادة ٥٩٨) لايلزمُ ضمانُ المنفعةِ ٥٩٦ في مالٍ ١٢٦ استُعمِلَ بتأويلِ عقْدٍ وإن كانَ مُعدًّا للاستغلالِ ٤١٧ . مثلاً لو باعَ ١٢٠ أحدٌ لآخرِ حانوتاً ملكهُ مُشتركاً ١٠٤٥ بدونِ إذنِ شريكهِ وتصرَّفَ فيهِ المشتري ١٦١ مُدَّةً ثمَّ لم يجزْ ٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ الشريكُ وضبطَ حِصّتهُ ليسَ لهُ أن يُطالِبَ بأُجرةِ ٤٠٤ حِصتهِ وإن كانَ مُعدًّا للاستغلالِ لانَّ المشتريَ استعملَهُ بتأويلِ العقدِ ١٠٣ يعني حيثُ أنهُ تصرَّفَ فيهِ بعقدٍ

البيعِ فلا يلزمُ ضمانُ المنفعةِ كذلك لو باعَ أحدٌ لآخرَ رحىً على أنها ملكهُ وسلَّمها ثم بعدَ تصرُّفِ المشتري لو ظهرَ لها مُستحِقٌّ وأخذَها من المشتري بعدَ الاثباتِ والحُكمِ ١٧٨٦ ليسَ لهُ أن يأخذَ أُجرةً لتصرُّفهِ في المُدَّةِ المذكورةِ لأنَّ في هذا ايضاً تأويلَ عقدٍ

(مادة ٥٩٩) لو استخدمَ احدٌ صغيراً ٩٤٣ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ وليّهِ ٩٧٤ فاذا بلغَ ٩٨٦ يأخذُ أجرَ مثلِ ٤١٤ خدمتهِ ولو تُوفّي الصغيرُ فلورثتهِ أن يأخذوا أجرَ مثلِ تلك المُدَّةِ من ذلك الرَّجلِ

---

« الفصل الثاني »

في ضمانِ ٤١٦ المستأجرِ ٤١٠

(مادة ٦٠٠) المأجورُ ٤١١ امانةٌ ٧٦٢ في يدِ المستأجرِ ٤١٠ إن كانَ عقدُ ١٠٣ الاجارةِ ٤٠٥ صحيحاً ١٠٨ او لم يكنْ

(مادة ٦٠١) لا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ اذا تلفَ المأجورُ ٤١١ في يدِ المستأجرِ ٤١٠ ما لم يكنْ بتقصيرهِ او تعدّيهِ او مخالفتهِ لمأذونيتهِ ٣٠٣ و٣٠٤

(مادة ٦٠٢) يلزمُ الضمانُ ٤١٦ على المستأجرِ ٤١٠ لو تلفَ المأجورُ ٤١١ او طرأَ على قيمتهِ ١٥٤ نقصانٌ بتعدّيهِ. مثلاً لو ضربَ المستأجرُ دابةَ الكراءِ ٤٠٤ فماتتْ منهُ او ساقها بعنفٍ وشدَّةٍ فهلكتْ لزمهُ ضمانُ قيمتها (انظر المادة ٢٠)

( مادة ٦٠٣ ) حركةُ المستأجرِ ٤١٠ على خلافِ المعتادِ ٣٦ — ٣٨ و٤٠ — ٤٥ تعدٍ ويضمنُ ٤١٦ الضررَ والخسارَ الذي يتولّدُ منها . مثلاً لو استعملَ الألبسةَ التي استكراها ٤٠٤ على خلافِ عادة ٣٦ الناسِ وبليتْ يضمنُ كذلك لو احترقتِ الدارُ المأجورةُ ٤١١ بظهورِ حريقٍ فيها بسببِ اشعالِ المستأجرِ النارَ ازيدَ من العادةِ وسائرِ الناسِ يضمنُ ( انظر المادة ٢٠ )

( مادة ٦٠٤ ) لو تلفَ المأجورُ ٤١١ بتقصيرِ المستأجرِ ٤١٠ في أمرِ المحافظةِ او طرأَ على قيمتهِ ١٥٤ نقصانٌ يلزمُ الضمانُ ٤١٦ مثلاً لو تركَ المستأجرُ دابّةَ الكراءِ ٤٠٤ خاليةَ الرأسِ وضاعتْ يضمنُ ( انظر المادة ٢٠ )

( مادة ٦٠٥ ) مخالفةُ المستأجرِ ٤١٠ مأذونيتهُ ٣٠٣ و٣٠٤ بالتجاوزِ الى مافوقَ المشروطِ توجبُ الضمانَ ٤١٦ وأما مخالفتهُ بالعدولِ الى ما دونَ المشروطِ او مثلهِ لاتوجبهُ . مثلاً لو حمّلَ المستأجرُ خمسينَ أقّةَ حديدٍ على دابةٍ استكراها ٤٠٤ لأن يحمّلها خمسينَ اقةَ سمنٍ وعطبتْ يضمنُ وأما لو حمّلها حمولةً مساويةً للدهنِ في المضرّةِ او أخفَّ وعطبتْ لايضمنُ

( مادة ٦٠٦ ) يبقى المأجورُ ٤١١ كالوديعةِ ٧٦٣ أمانةً ٧٦٢ في يدِ المستأجرِ ٤١٠ عندَ انقضاءِ الإجارةِ ٤٠٥ كما كانَ وعلى هذا لو استعملَ المستأجرُ المأجورَ بعدَ انقضاءِ الإجارةِ وتلفَ يضمنُ ٤١٦ كذلك لو طلبَ الآجرُ ٤٠٩ مالهُ ١٢٦ عندَ انقضاءِ الإجارةِ من المستأجرِ ولم يعطهِ إياهُ ثم بعدَ الإمساكِ تلفَ يضمنُ ( انظر المادة ٢٠ )

## « الفصل الثالث »

### في ضمان ٤١٦ الأجير ٤١٣

( مادة ٦٠٧ ) لو تلف المستأجر فيه ٤١٢ بتعدي الاجير ٤١٣ أو تقصيره يضمن ٤١٦ (انظر المواد ٢٠ و٥٣ و٨٩ )

( مادة ٦٠٨ ) تعدي الاجير ٤١٣ هو أن يعمل عملاً او يتحرك حركة مخالفين لأمر الآجر صراحة كان او دلالة . مثلاً بعد قول المستأجر للراعي الذي هو اجير خاص ٤٢٢ إرع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بهن الى محل آخر فإن لم يرعهن الراعي في ذلك المحل وذهب بهن الى محل آخر ورعاهن يكون متعدياً فإن عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان ٤١٦ على الراعي كذلك لو أعطى احد قماشاً لخياط وقال إن خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فإن لم يخرج قباء له أن يضمن الخياط القماش (انظر المواد ٢٠ و٥٣ و٨٩

( مادة ٦٠٩ ) تقصير الأجير ٤١٣ هو قصوره في محافظة المستأجر فيه ٤١٢ بلا عذر . مثلاً لو فرت شاة ولم يذهب الراعي لقبضها تكاسلاً وإهمالاً يضمن ٤١٦ حيث أنه يكون مقصراً وإن كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاء الباقيات عند ذهابه يكون معذوراً ولا يلزم الضمان

( مادة ٦١٠ ) الأجير الخاص ٤٢٢ امين حتى أنه لا يضمن ٤١٦

المالَ ١٢٦ الذي تَلِفَ في يدهِ بغيرِ صُنعهِ وكذا لا يَضمنُ المالَ الذي تَلِفَ بعمَلِهِ بلا تَعدٍ ايضاً

( مادة ٦١١ ) الأَجيرُ المُشترَكُ ٤٢٢ يَضمنُ ٤١٦ الضررَ والخَسارَ الذي تَوَلَّدَ عن فعلهِ وصُنعهِ إن كانَ بتعديهِ وتَقصيرهِ اولم يكنْ ( انظر المواد ٢٠ و٥٣ و٨٩ )

---

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب الثالث

## في الكَفالةِ ٦١٢ ويحتوي عَلَى مُقدمةٍ وثلاثةِ ابواب

## المقدمة

### في اصطلاحاتٍ فِقهيةٍ تتعلَّقُ بالكَفالةِ

( مادة ٦١٢ ) الكَفالةُ ضَمُّ ذِمةٍ الى ذِمَّةٍ في مُطالبَةِ شيءٍ يعني أن يَضُمَّ احدٌ ذِمَّتهُ الى ذِمةِ آخرَ ويلتزمَ ايضاً المطالبةَ التي لزِمتْ في حقِّ ذلك

( مادة ٦١٣ ) الكَفالةُ بالنفسِ هي الكَفالةُ ٦١٢ بشخصٍ احدٍ

( مادة ٦١٤ ) الكَفالةُ بالمالِ ١٢٦ هي الكفالةُ ٦١٢ بأَداء مالٍ

( مادة ٦١٥ ) الكَفالةُ بالتسليمِ هي الكفالةُ ٦١٢ بتسليمِ مالٍ ١٢٦

( مادة ٦١٦ ) الكَفالةُ بالدَّرَكِ هي الكفالةُ ٦١٢ بأداء ثَمَنِ المَبيعِ ١٥٢ وتسليمهِ ١٥١ . او بنَفْسِ البائعِ ٦١٣ إن استُحقَّ المَبيعُ ١٦٠

( مادة ٦١٧ ) الكَفالةُ المُنْجَزَةُ هي الكفالةُ ٦١٢ التي ليستْ معلَّقةً بشرطٍ ولا مضافة الى زمانٍ مُستقبَلٍ

( مادة ٦١٨ ) الكَفيلُ هو الذي ضَمَّ ذِمَّتَهُ الى ذِمةِ الآخَرِ اي تَعهَّدَ بما تعهَّدَ بهِ الآخَرُ . ويقالُ لذلك الآخَرِ الأَصيلُ والمكفولُ عنهُ

( مادة ٦١٩ ) المكفولُ لهُ هو الطالِبُ والدائنُ في خصوصِ الكفالةِ ٦١٢

( مادة ٦٢٠ ) المكفولُ بهِ هو الشيءُ الذي تعهَّدَ الكفيلُ ٦١٨ بأَدائهِ وتسليمهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ وفي الكَفالةِ بالنَّفْسِ ٦١٣ المكفولُ عنهُ ٦١٨ والمكفولُ بهِ سَواءٌ

# الباب الاول

## في عقدِ ١٠٣ الكَفالةِ ٦١٢ ويحتوي عَلَى فصلينِ

### «الفصل الاول»

### في رُكنِ ١٤٩ الكفالةِ ٦١٢

(مادة ٦٢١) تَنعقدُ ١٠٦ الكَفالةُ ٦١٢ وتَنفُذُ ١١٣ بإيجابِ ١٠١ الكفيلِ ٦١٨ وحدَهُ ولكنْ إن شاءَ المكفولُ لهُ ٦١٩ رَدَّها فلهُ ذلك وتبقى الكفالةُ ما لم يرُدَّها المكفولُ له وعلى هذا لو كَفِلَ احدٌ في غيابِ المكفولِ لهُ بدَينٍ ١٥٨ لهُ عَلَى احدٍ وماتَ المكفولُ له قبلَ أنْ يَصِلَ اليه خبرُ الكفالةِ يُطالَبُ الكفيلُ بكفالتهِ هذه ويؤاخَذُ بها

(مادة ٦٢٢) ايجابُ ١٠١ الكفيلِ ٦١٨ أيْ الفاظُ الكفالةِ ٦١٢ هي الكلماتُ التي تدُلُّ على التعهُّدِ والالتزامِ في العُرْفِ والعادةِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ . مثلاً لو قالَ كَفِلْتُ او انا كفيلٌ او ضامنٌ ٤١٦ تَنعقدُ ١٠٦ الكفالةُ (انظر المادة ٣٦)

(مادة ٦٢٣) تكونُ الكفالةُ ٦١٢ بالوَعْدِ المُعلَّقِ ايضاً أُنظر الى مادةِ ٨٤ مثلاً لو قالَ إن لم يُعْطِكَ فلانٌ مطلوبَكَ فأنا اعطيكَهُ تكونُ كفالةً ولو طالَبَ الدائنُ المديونَ بحقهِ ولم يُعطهِ يُطالِبُ الكفيلَ ٦١٨

(مادة ٦٢٤) لو قال انا كفيلٌ ٦١٨ من هذا اليومِ الى الوقتِ

الفلاني تنعقدُ ١٠٦ منجزاً ٦١٧ حالَ كونها كفالةً ٦١٢ موقتةً

( مادة ٦٢٥ ) كما تنعقدُ ١٠٦ الكفالةُ ٦١٢ مُطلقةً ٦٤ كذلك تنعقدُ بقيدِ التعجيلِ والتأجيل ١٥٦ بأن يقولَ انا كفيلٌ ٦١٨ على أن يكونَ الإيفاءُ في الحالِ او في الوقتِ الفلاني

( مادة ٦٢٦ ) تصحّ ١٠٨ الكفالةُ ٦١٢ عن الكفيلِ ٦١٨

( مادة ٦٢٧ ) يجوزُ تعدّدُ الكُفلاءِ ٦١٨

---

## « الفصل الثاني »

## في بيانِ شرائطِ الكفالةِ ٦١٢

( مادة ٦٢٨ ) يُشترَطُ في انعقادِ ١٠٤ الكفالةِ ٦١٢ كونُ الكفيلِ ٦١٨ عاقلاً وبالغاً ٩٨٦ و٩٨٧ فلا تصحّ ١٠٨ كفالةُ المجنونِ ٩٤٤ والمعتوهِ ٩٤٥ والصبيّ ٩٤٣ ولو كفلَ حالَ صِباهُ لا يؤاخذُ وإن أقرّ ١٥٧٢ بعدَ البلوغِ بهذهِ الكفالةِ (انظر المواد ١٧ و٩٥٧ و٩٦٠ )

( مادة ٦٢٩ ) لا يُشترَطُ كونُ المكفولِ عنهُ ٦١٨ عاقلاً وبالغاً ٩٨٦ و٩٨٧ فتصحّ ١٠٨ الكفالةُ ٦١٢ بدَينِ ١٥٨ المجنونِ ٩٤٤ والصبيّ ٩٤٣

( مادة ٦٣٠ ) إن كانَ المكفولُ بهِ ٦٢٠ نفساً ٦١٣ يُشترَطُ أن يكونَ معلوماً وإن كانَ مالاً ١٢٦ لا يُشترَطُ أن يكونَ معلوماً فلو قالَ انا كفيلٌ ٦١٨ بدَينِ ١٥٨ فلانٍ على فلانٍ تصحّ ١٠٨ الكفالةُ ٦١٢

وإن لم يكنْ مقدارُهُ معلوماً

( مادة ٦٣١ ) يُشترطُ في الكفالةِ بالمالِ ٦١٤ أن يكونَ المكفولُ بهِ ٦٣٠ مضموناً ٤١٦ علَى الاصيلِ يعني أنَّ ايفاءَهُ يلزمُ الاصيلَ فتصحُّ ١٠٨ الكفالةُ ٦١٢ بثمنِ ١٥٢ المَبيعِ ١٥٢ وبدَلِ الإجارةِ ٤٠٥ وسائرِ الدُّيونِ الصحيحة كذلك تصحُّ الكفالةُ بالمالِ المغصوبِ وعندَ المطالبةِ يكونُ الكفيلُ ٦١٨ مجبوراً على ايفائهِ عيناً او بدَلاً وكذلك تصحُّ الكفالةُ بالمالِ المقبوضِ علَى سوْمِ الشِّراء ٢٩٨ إن كان قد سُمِّيَ ثمنُهُ وأمّا الكفالةُ بِعَيْنِ ١٥٩ المبيعِ قبْلَ القبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧ فلا تصحُّ لأنَّ البيعَ ١٢٠ لمَّا كانَ ينفسخُ ٣٠٢ — ٣٠٤ بتلَفِ المبيعِ في يدِ البائعِ ١٦٠ لا يكونُ عيْنُ المبيعِ مضموناً عليهِ بل إنما يلزمُهُ ردُّ ثمنهِ إنْ كانَ قد قبضهُ وكذلك لا تصحُّ الكفالةُ بعَيْنِ المالِ المرهونِ ٧٠١ والمستعارِ ٧٦٥ وسائرِ الامانات ٧٦٢ لكونِها غيرَ مضمونةٍ علَى الاصيلِ لكنْ لو قالَ انا كفيلٌ ان اضاعَ المكفولُ عنهُ ٦١٨ هذهِ الاشياءَ واستهلكها تصحُّ الكفالةُ وايضاً تصحُّ الكفالةُ بتسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ المَبيعِ وبتسليمِ هؤُلاء وعند المطالبةِ لو لم يكنْ للكفيلِ حقُّ حبْسِها من جهةٍ يكونُ مجبوراً على تسليمِها إلاَّ أنهُ كما أنَّ في الكفالةِ بالنفسِ ٦١٣ يبرأُ الكفيلُ بوفاةِ المكفولِ بهِ كذلك لو تلَفتْ هذهِ المذكوراتُ لا يلزمُ الكفيلَ شيءٌ

( مادة ٦٣٢ ) لا تجري النيابةُ في العُقوباتِ فلا تصحُّ ١٠٨ الكفالةُ ٦١٢ بالقِصاصِ وسائرِ العُقوباتِ والمجازاةِ الشخصيَّةِ ولكنْ تصحُّ

الكفالةُ بالأَرْش والدِّيةِ اللَّذين يلزمان الجارحَ والقاتلَ

( مادة ٦٣٣ ) لايُشترطُ يسارُ المكفولِ عنهُ ٦١٨ وتصحُّ ١٠٧ الكفالةُ ٦١٢ عن المُفْلسِ ايضاً

## الباب الثاني

### في بيانِ احكامِ الكفالةِ ٦١٢ ويحتوي على ثلاثةِ فصولٍ

### « الفصلُ الاول »

### في بيانِ حُكْمِ الكفالةِ المُنجزَةِ ٦١٧ والمُعلَّقةِ ٦٢٣ والمضافةِ ٦٣٦

( مادة ٦٣٤ ) حُكْمُ الكفالةِ ٦١٢ المطالبةُ يعني للمكفولِ لهُ ٦١٩ حقُّ مُطالبةِ المكفول بهِ ٦٢٠ من الكفيلِ ٦١٨

( مادة ٦٣٥ ) يُطالَبُ الكفيلُ ٦١٨ في الكفالةِ المُنجزةِ ٦١٧ حالاً إن كانَ الدَّينُ ١٥٨ معجَّلاً في حقِّ الاصيلِ وعندَ ختامِ المُدَّةِ المعيَّنةِ إن كانَ موَجلاً ١٥٦ . مثلاً لو قال احدٌ انا كفيلٌ عن دَينِ فلانٍ فللدائنِ أَن يُطالِبَ الكفيلَ في الحالِ إن كانَ مُعجَّلاً وعندَ ختامِ مُدَّتهِ إن كانَ موَجَّلاً

( مادة ٦٣٦ ) أمَّا في الكفالةِ ٦١٢ التي انعقدتْ ١٠٦ معلَّقةً بشرطٍ او مضافةً الى زمانٍ مستقبلٍ فلا يُطالَبُ الكفيلُ ٦١٨ ما لم يتحققِ الشرطُ ويَحُلَّ الزمانُ . مثلاً لو قالَ إن لم يُعطِكَ فلانٌ مطلوبَكَ فأَنا

كفيلٌ بأدائه تنعقدُ الكفالةُ مشروطةً ويكونُ الكفيلُ مطالباً إن لم يُعْطِهِ فلانٌ المذكورُ ولا يُطالَبُ الكفيلُ قبلَ المطالبةِ من الاصيل كذا لو قالَ إن سرقَ فلانٌ مالكَ فأنا ضامنٌ ٤١٦ تصحُّ ١٠٨ الكفالةُ فاذا ثبتَتْ سرقةُ ذلك الرجلِ يطالَبُ الكفيلُ وكذا لو كفلَ على أنهُ متى طالبهُ الكفيلُ لهُ ٦١٩ فلهُ مُهلةٌ كذا يوماً فمن وقتِ مطالبةِ المكفولِ لهُ تعطي مهلةٌ للكفيلِ الى مضيِّ تلك الايامِ وبعدَ مُضيِّها يطالِبُ المكفولُ لهُ الكفيلَ في ايِّ وقتٍ شاء وليسَ للكفيلِ أن يَطلُبَ ثانياً مهلةً كذا يوماً وكذا لو قالَ انا كفيلٌ بما يَثبُتُ لكَ عَلَى فلانٍ من الدَّينِ ١٥٨ او بالمبلغِ الذي تقرضهُ فلاناً او بما يغصبهُ ٨٨١ منكَ فلانٌ او بثمنِ ١٥٢ ماتبيعه ١٢٠ لفلانٍ فلا يطالَبُ الكفيلُ إلا عندَ تحقُّقِ هذهِ الاحوالِ اي عندَ ثبوتِ الدَّينِ والإقراضِ وتحقُّقِ الغصبِ وبيعِ ١٢٠ المالِ وتسليمهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ وكذا لو قالَ انا كفيلٌ بنفسِ ٦١٣ فلانٍ على أن أُحضِرَهُ في اليومِ الفلاني لا يُطالَبُ الكفيلُ بإحضارِ المكفولِ بهِ ٦٢٠ قبلَ ذلك اليومِ (انظر المادتين ٨٢ و٨٣)

(مادة ٦٣٧) يلزمُ عندَ تحقُّقِ الشرطِ تحقُّقُ الوصفِ والقيدِ ايضاً مثلاً لو قالَ انا كفيلٌ ٦١٨ بأداءِ ايِّ شيءٍ يُحكَمُ به على فلانٍ وأقرَّ ١٥٧٢ فلانٌ المذكورُ بكذا دراهمَ لا يلزم الكفيلَ أداؤهُ مالم يلحقهُ حكمُ ١٧٨٦ الحاكمِ ١٧٨٥ (انظر المادتين ٨٢ و٨٣)

(مادة ٦٣٨) لا يؤاخذُ الكفيلُ بالدَّركِ ٦١٦ اذا ظهرَ مُستحِقٌّ

ما لم يُحكَمْ ١٧٨٦ بعد المحاكمة على البائع ١٦٠ بردّ الثمن ١٥٢

( مادة ٦٣٩ ) لا يُطالَبُ الكفيلُ ٦١٨ في الكفالة الموقتة ٦٢٤ إلاّ في مدّة الكفالة . مثلاً لو قال انا كفيلٌ من هذا اليوم الى شهرٍ لا يُطالَبُ الكفيلُ إلاّ في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة ٦١٢

( مادة ٦٤٠ ) ليس للكفيل ٦١٨ أن يُخرِجَ نفسهُ من الكفالة ٦١٢ بعد انعقادها ١٠٤ ولكنْ لهُ ذلك قبل ترتُّب الدَّين ١٥٨ في ذمّة المديون في الكفالة المعلّقة ٦٢٣ والمضافة ٦٣٦ . فكما أنهُ ليس لمن كفل احداً عن نفسه ٦١٣ او دَينه منجزاً ٦١٧ أن يُخرِج نفسهُ من الكفالة كذلك لو قال ما يثبتُ لك على فلانٍ من الدَّين فأنا ضامنٌ ٤١٦ لهُ ليس لهُ الرجوعُ عن الكفالة لأنهُ وإن كان ثبوتُ الدَّين مؤخراً عن عقد ١٠٣ الكفالة لكنّ ترتُّبهُ في ذمّة المديون مقدمٌ على عقد الكفالة واما لو قال ما تبيعهُ لفلانٍ فثمنهُ ١٥٢ عليَّ او قال انا كفيلٌ بثمن المال ١٢٦ الذي ستبيعهُ ١٢٠ لفلانٍ يضمنُ للمكفول لهُ ٦١٩ ثمنَ المال الذي يبيعهُ المكفولُ لهُ لفلانٍ المذكور إلاّ أنّ لهُ أن يُخرِجَ نفسه من الكفالة قبل البيع بأن يقول رجعتُ عن الكفالة فلا تبع لذلك الرجل مالاً فلو باع المكفولُ لهُ شيئاً بعد ذلك لا يكونُ الكفيلُ ضامناً لثمن ذلك المبيع ١٥١

( مادة ٦٤١ ) من كان كفيلاً ٦١٨ بردّ المال ١٢٦ المغصوب

٨٨١ او المستعارِ ٧٦٥ وتسليمِها ٢٦٢ — ٢٧٧ اذا سلَّمَها الى صاحبِها يرجِعُ بأُجرةِ ٤٠٤ نقلِها على الغاصبِ ٨٨١ والمستعيرِ ٧٦٧ اي يأخذُها منها

« الفصل الثاني »

في بيانِ حكمِ الكفالةِ بالنَّفسِ ٦١٣

( مادة ٦٤٢ ) حكمُ الكفالةِ بالنفسِ ٦١٣ هو عبارةٌ عن إحضارِ المكفولِ بهِ ٦٢٠ اي لايِّ وقتٍ كانَ قد شُرِطَ تسليمُ المكفولِ بهِ يلزمُ إحضارُهُ على الكفيلِ ٦١٨ بطلبِ المكفولِ لهُ ٦١٩ في ذلك الوقتِ فإن احضرَهُ فبِها و إلاَّ يُجبَرُ على إحضارهِ

« الفصل الثالث »

في بيانِ احكامِ الكفالةِ بالمالِ ٦١٤

( مادة ٦٤٣ ) الكفيلُ ٦١٨ ضامنٌ ٤١٦

( مادة ٦٤٤ ) الطالبُ مخيَّرٌ ١١٦ في المطالبَةِ إن شاءَ طالَبَ الاصيلَ وإن شاءَ طالَبَ الكفيلَ ٦١٨ ومُطالبتُهُ احدَهما لا تُسقِطُ حقَّ مطالبتهِ الآخرَ وبعدَ مطالبتهِ احدَهما لهُ أن يطالِبَ الآخرَ ويطالبَهُما معاً

( مادة ٦٤٥ ) لو كَفِلَ ٦١٨ احدٌ المَبالغَ التي لَزِمَتْ ذِمَّةَ الكفيلِ بالمالِ ٦١٤ حسبَ كفالتهِ ٦١٢ فللدائنِ أن يطالِبَ من شاءَ منهما

( مادة ٦٤٦ ) عليهما دَينٌ ١٥٨ من جهةٍ واحدةٍ وقد كَفِلَ ٦١٨ كلٌّ عن صاحبهِ يُطالَبُ كلٌّ منهما بمجموعِ الدَّينِ

( مادة ٦٤٧ ) لو كان لِدَينٍ ١٥٨ كُفلاءُ ٦١٨ متعدّدةٌ فإن كانَ كلٌّ منهم قد كَفِلَ على حدَةٍ يطالَبُ كلٌّ منهم بمجموعِ الدَّينِ وإن كانوا قد كَفِلوا معاً يُطالَبُ كلٌّ منهم بمقدارِ حِصَّتهِ من الدَّينِ ولكن لو كانَ قد كَفِلَ كلٌّ منهم المبلغَ الذي لزم في ذِمَّةِ الآخرِ فعلى هذا الحالِ يطالَبُ كلٌّ منهم بمجموعِ الدَّينِ . مثلاً لو كَفِلَ احدٌ آخَرَ بألفٍ ثم كَفِلَ ذلك المبلغَ غيرُهُ ايضاً فللدائنِ أن يُطالِبَ من شاء منهما وأمَّا لو كَفِلا معاً يُطالَبُ كلٌّ منهما بنصفِ المبلغِ المذكورِ إلاَّ أن يكونَ قد كَفِلَ كلٌّ منهما المبلغَ الذي لزمَ ذِمَّةَ الآخرِ فعلى ذلك الحالِ يطالَبُ كلٌّ منهما بالألف

( مادة ٦٤٨ ) لو اشتُرِطَ في الكفالةِ ٦١٢ براءةُ الاصيلِ تنقلبُ الى الحَوالةِ ٦٧٣ ( انظر المادة ٣ )

( مادة ٦٤٩ ) الحَوالةُ ٦٧٣ بشرطِ عدمِ براءةِ المُحيلِ ٦٧٤ كفالةٌ ٦١٢ فلو قالَ احدٌ للمديونِ أَحِلْ بما لي عليك من الدَّينِ ١٥٨ على فلانٍ بشرطِ أن تكونَ انتَ ضامناً ٤١٦ ايضاً فأحالهُ المديونُ على هذا الوجهِ فللطالبِ أن يأخُذَ طَلَبهُ ممَّن شاءَ ( انظر المادة ٣ )

( مادة ٦٥٠ ) لو كَفِلَ ٦١٨ احدٌ بدَينٍ ١٥٨ احدٍ على أن يؤدّيهُ

من المـالِ ١٢٦ المُودَعِ عندَهُ يجوزُ ويُجبرُ الكَفيلُ عَلى أدائهِ من ذلك المالِ ولو تلفَ المالُ لا يلزمُ الكفيلَ شيءٌ ولكنْ لو ردَّ ذلك المالَ المُودَعَ بعد الكفالةِ يكونُ ضامناً ٤١٦

( مادة ٦٥١ ) لو كَفِلَ ٦١٨ احدٌ بنفسِ ٦١٣ شخصٍ على أن يُحضـرَهُ في الوقتِ الفلاني وإن لم يُحضِرْهُ في الوقتِ المذكورِ فعليهِ أداءُ دَينهِ ١٥٨ فاذا لم يُحضِرْهُ في الوقتِ المعينِ المذكورِ يلزمُهُ أداءُ ذلك الدَّينِ واذا تُوُفيَ الكفيلُ فإن سـلَّمتِ الورثةُ المكفولَ بهِ ٦٢٠ الى الوقتِ المعيَّنِ او سلَّمَ المكفولُ بهِ نفسَهُ من جهةِ الكفالةِ ٦١٢ لا يترتَّبُ على طَرَفِ الكفيلِ ٦١٨ شـيءٌ من المالِ ١٢٦ وإن لم يُسلِّمِ الورثةُ المكفولَ بهِ او هو لم يُسلِّمْ نفسَهُ يلزمُ أداءُ المالِ من تركةِ الكفيلِ ولو ماتَ المكفولُ لهُ ٦١٩ طالبَ وارثُهُ ولو أحضرَ الكفيلُ المكفولَ بهِ في ذلك الوقتِ واختفى المكفولُ لهُ او تغيَّبَ راجعَ الكفيلُ الحاكم ١٧٨٥ على أن ينصِبَ وكيلاً ١٤٤٩ عِوَضاً عنهُ ويستلمهُ ( انظر المادة ٨٢ )

( مادة ٦٥٢ ) إن كانَ الدَّينُ ١٥٨ مُعجَّلاً عَلى الاصيلِ فيـ الكفالةِ المُطلَقةِ ٦٢٥ ففي حقِّ الكفيلِ ٦١٨ ايضاً يثبُتُ معجلاً وإن كانَ مُؤَجلاً ١٥٦ عَلى الاصيلِ ففي حقِّ الكفيلِ ايضاً يثبُتُ مؤَجلاً

( مادة ٦٥٣ ) يُطالَبُ الكفيلُ ٦١٨ في الكفالةِ ٦١٢ المُقيَّدةِ ٦٢٥ بالوَصفِ الذي قُيِّدَتْ بهِ من التعجيلِ والتأجيلِ ١٥٦

( مادة ٦٥٤ ) كما تَصِحُّ ١٠٨ الكَفالةُ ٦١٢ مُؤَجَّلةً بالمُدَّةِ المعلومةِ

التي أُجِّلَ بها الدَّينُ ١٥٨ كذلك تصِحُّ مؤَجَّلةً ١٥٦ بمُدَّةٍ ازيدَ من تلك المُدةِ ايضاً

( مادة ٦٥٥ ) لو أجَّلَ ١٥٦ الدائنُ دَينَه ١٥٨ في حقِّ الاصيلِ يكونُ مؤَجَّلاً في حقِّ الكفيلِ ٦١٨ و كفيلِ الكفيلِ ٦٢٦ ايضاً والتأجيلُ في حقِّ الكفيلِ الاولِ تأجيلٌ في حقِّ الكفيلِ الثاني ايضاً وأمَّا تأجيلُهُ في حقِّ الكفيلِ فليس بتأجيلٍ في حقِّ الاصيلِ

( مادة ٦٥٦ ) المديونُ مؤَجَّلاً ١٥٦ لو ارادَ الذَّهابَ الى ديارٍ أُخرى وراجعَ الدَّائنُ الحاكمَ ١٧٨٥ وطلَبَ كفيلاً ٦١٨ يكونُ مجبوراً على اعطاء الكفيلِ

( مادة ٦٥٧ ) لو قالَ احدٌ لآخرَ اكْفَلْني عن ديني ١٥٨ الذي هو لفلانٍ فبعدَ أن كَفِلَ ٦١٨ وأدَّى عِوَضاً بدَلَ الدينِ بحسبِ كفالتِه ٦١٣ لو ارادَ الرجوعَ على الأصيلِ يرْجعُ بالشيء الذي كفلَهُ ولا اعتبارَ للمؤَدَّى واماَّ لو صالَحَ ١٥٣١ الدائنَ على مقدارٍ من الدَّينِ يرْجعُ ببدَلِ الصُّلْحِ وليسَ لهُ الرجوعُ بمجموعِ الدَّينِ . مثلاً لو كفِلَ بدراهمَ جيادٍ فأَدَّاها زُيوفاً رجَعَ على الاصيلِ بدراهمَ جيادٍ وبالعكسِ لو كَفَلَ بزُيوفٍ وأدَّى جياداً رجعَ عَلَى الاصيلِ بزُيوفٍ لا بجيادٍ كذا لو كفلَ بكذا دراهمَ فصالَحَ على عُروضٍ رجعَ عَلَى الأصيلِ بالدراهمِ التي كفلَها وأمَّا لو كفلَ بألفِ قِرشٍ وأدَّى خمسمائةٍ صلْحاً رجعَ عَلَى الأصيلِ بخمسمائةٍ

( مادة ٦٥٨ ) لو غرَّ أحدٌ آخرَ في ضمنِ عقدِ ١٠٣ المعاوضةِ يضمنُ ٤١٦ ضررهُ . مثلاً لو اشترى احدٌ عرصةً وبنى عليها ثمَّ استُحقّتْ اخذَ المشتري ١٦١ من البائعِ ١٦٠ ثمنَ ١٥٨ الارضِ مع قيمةِ ١٥٤ البناء حينَ التسليمِ ٢٦٦ كذلك لو قالَ احدٌ لأهلِ السُّوقِ هذا الصغيرُ ٩٤٣ ولَدي بيعوهُ بضاعةً فإني أذنتهُ ٣٠٣ و٣٠٤ للتّجارةِ ثمَّ بعدَ ذلك لو ظهرَ أنَّ الصبيَّ ولدُ غيرِهِ فلأهلِ السوقِ أن يُطالبوهُ بثمنِ ١٥٢ البضاعةِ التي باعوها للصبي

# الباب الثالث

## في البراءةِ من الكفالةِ ويحتوي على ثلاثةِ فُصول

### « الفصل الاول »

### في بيانِ بعضِ الضوابطِ العمومية

( مادة ٦٥٩ ) لو سُلِّمَ المكفولُ بهِ ٦٢٠ من طرَفِ الأصيلِ او الكفيلِ ٦١٨ الى المكفولِ له ٦١٩ يبرأُ الكفيلُ من الكفالةِ ٦١٢

( مادة ٦٦٠ ) لو قالَ المكفولُ لهُ ٦١٩ أبرأتُ ١٥٣٧ و١٥٣٨ الكفيلَ ٦١٨ او ليس لي عندَ الكفيلِ شيءٌ يبرأُ الكفيلُ

( مادة ٦٦١ ) لا تلزمُ براءةُ الاصيلِ ببراءةِ الكفيلِ ٦١٨

( مادة ٦٦٢ ) براءةُ الاصيلِ توجبُ براءةَ الكفيلِ ٦١٨

( انظر المادة ٥٠ )

## « الفصل الثاني »

## في البراءة من الكفالة بالنفس

( مادة ٦٦٣ ) لو سلّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الكفيلُ ٦١٨ المكفولَ بهِ ٦٢٠ في محلٍّ يمكنُ فيه المخاصمةُ كالمصرِ او القصبةِ الى المكفولِ لهُ ٦١٩ يبرأ الكفيلُ من الكفالةِ ٦١٢ سواء قبلَ ١٠٢ المكفولُ لهُ او لم يقبلْ. ولكن لو شُرِطَ تسليمُهُ في بلدةٍ معيّنةٍ لا يبرأ بتسليمهِ في بلدةٍ أُخرى ولو كَفلَ على أن يسلّمهُ في مجلسِ ١٨١ الحاكمِ ١٧٨٥ وسلّمهُ في الزُّقاقِ لا يبرأُ من الكفالةِ ولكن لو سلّمهُ في حضورِ ضابطٍ يبرأُ

( مادة ٦٦٤ ) يبرأُ الكفيلُ بمجرّدِ تسليمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ المكفولِ بهِ ٦٢٠ بطلبِ الطالبِ وأمّا لو سلّمهُ بدونِ طلبِ الطالبِ فلا يبرأُ مالم يقلْ سلمتهُ بحكمِ الكفالةِ

( مادة ٦٦٥ ) لو كَفِلَ ٦١٨ على أن يسلّمهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ في اليومِ الفلاني وسلّمهُ قبلَ ذلك اليومِ يبرأُ من الكفالةِ ٦١٢ وإن لم يقبلْ ١٠٢ المكفولُ لهُ ٦١٩

( مادة ٦٦٦ ) لو ماتَ المكفولُ بهِ ٦٢٠ كما يبرأ الكفيلُ ٦١٨ من الكفالةِ ٦١٢ كذلك يبرأ كفيلُ الكفيلِ ٦٢٦ كذلك لو تُوفّيَ الكفيلُ كما برأ هو من الكفالةِ كذلك يبرأُ كفيلهُ ايضاً ولكنْ لا يبرأُ الكفيلُ من الكفالةِ بوفاةِ المكفولِ لهُ ٦١٩ ويُطالبُ وارثهُ

## « الفصل الثالث »

### في البراءة من الكفالة بالمال ٦١٤

( مادة ٦٦٧ ) لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المديون يبرأ الكفيل ٦١٨ من الكفالة . وإن كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر

( مادة ٦٦٨ ) لو صالح ١٥٣١ الكفيل ٦١٨ او الاصيل الدائن على مقدار من الدين ١٥٨ يبرآن إن اشترطت براءتهما او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شيء وإن اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيراً ١١٦ إن شاء أخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء أخذ بدل الصلح ١٥٣١ من الكفيل والباقي من الأصيل

( مادة ٦٦٩ ) لو احال ٦٧٣ الكفيل ٦١٨ ) المكفول له ٦١٩ على احد وقبل ١٠٢ المكفول له والمحال عليه ٦٧٦ يبرأ الكفيل والمكفول عنه ٦١٨ ايضاً

( مادة ٦٧٠ ) لو مات الكفيل بالمال ٦١٤ يطالب بالمال ١٢٦ المكفول به ٦٢٠ من تركته

( مادة ٦٧١ ) الكفيل ٦١٨ بثمن ١٥٢ المبيع ١٥١ اذا انفسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيع ١٢٠ او استحق المبيع او رد بعيب ٣٣٨ يبرأ من الكفالة ٦١٢

( مادة ٦٧٢ ) لو استؤجرَ ٤٠٤ مالٌ ١٣٦ الى تمامِ مُدَّةٍ معلومةٍ وكَفِلَ ٦١٨ احدٌ بدَلَ ٤٦٣ الإجارةِ ٤٠٥ التي سُمِّيَتْ تنتهي كفالتهُ ٦١٢ عندَ انقضاء مُدَّةِ الإجارةِ فإن انعقدتْ ١٠٤ اجارةٌ جديدةٌ بعد ذلك على ذلك المالِ لا تكونُ تلك الكفالةُ شاملةً لهذا العقدِ ١٠٣

تحريراً في غرة ربيع الاول سنة ١٨٢٧

---

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب الرابع

## في الحوالةِ ويحتوي على مقدمةٍ وبابينِ

### المقدمة

في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالحَوالةِ ٦٧٣

( مادة ٦٧٣ ) الحَوالةُ نقلُ الدَّينِ ١٥٨ من ذِمَّةٍ الى ذِمَّةٍ أُخرى

( مادة ٦٧٤ ) المُحِيلُ هو المديونُ الذي أحالَ

( مادة ٦٧٥ ) المُحالُ لهُ هو الدائنُ

( مادة ٦٧٦ ) المُحالُ عليهِ هو الذي قَبِلَ ١٠٢ على نفسهِ الحَوالةَ ٦٧٣

( مادة ٦٧٧ ) المُحالُ بهِ هو المال ١٢٦ الذي أُحيلَ

( مادة ٦٧٨ ) الحَوالةُ المُقَيَّدَةُ هي الحوالةُ ٦٧٣ التي قُيِّدَتْ بأَنْ تُعطَى من مالِ ١٢٦ المُحيلِ ٦٧٤ الذي هو في ذِمَّةِ المُحالِ عليهِ ٦٧٦ او في يدهِ

( مادة ٦٧٩ ) الحَوالةُ المُطْلَقَةُ هي التي لم تُقَيَّدْ بأَن تُعطَى من مالِ ١٢٦ المُحيلِ ٦٧٤ الذي هو عندَ المُحالِ عليهِ ٦٧٦ ( انظر المادة ٦٤ )

---

# الباب الاول

## في بيانِ عَقْدِ ١٠٣ الحَوالةِ ٦٧٣ وينقسمُ الى فصلَينِ

### «الفصلُ الاول»

### في بيانِ رُكْنِ الحوالةِ ٦٧٣

( مادة ٦٨٠ ) لو قالَ المحيلُ ٦٧٤ لدائنهِ أَحَلْتُكَ ٦٧٣ علَى فلانٍ وقَبِلَ ١٠٢ المحالُ لهُ والمحالُ عليهِ تنعقدُ ١٠٦ الحَوالةُ ٦٧٣

( مادة ٦٨١ ) يصِحُّ ١٠٨ عقْدُ ١٠٣ الحَوالةِ ٦٧٣ بينَ المحالِ لهُ ٦٧٥ والمحالِ عليهِ ٦٧٦ وحدَهما . مثلاً لو قالَ احدٌ لآخَرَ خُذْ مالي

على فلانٍ من الدَّينِ ١٥٨ وقدْرُهُ كذا قرشاً حوالةً عليكَ فقالَ لهُ الآخرُ قبلْتُ او قالَ لهُ أقبلِ الدَّينَ الذي لكَ بذمةِ فلانٍ وقدْرُهُ كذ قرشاً حوالةً عليَّ فقبِلَ تصحّ الحوالةُ حتى أنهُ لو ندِمَ المحالُ عليهِ بعد ذلك لا تفيدُ ندامتهُ

( مادة ٦٨٢ ) الحَوالةُ ٦٧٣ التي أُجرِيَتْ بين المُحيلِ ٦٧٤ والمحالِ لهُ ٦٧٥ وحدَهما إذا أُخبرَ بها المحالُ عليهِ ٦٧٦ فقبِلها ١٠٢ صحتْ وتمتْ · مثلاً لو احالَ احدٌ دائنَهُ على آخرَ وهو في ديارٍ أُخرى فبعدَ إعلامِ المحالِ عليهِ إن قبِلها تتمّ الحوالةُ

( مادة ٦٨٣ ) الحَوالةُ ٦٧٣ التي أُجْرِيَتْ بينَ المحيلِ ٦٧٤ والمحالِ عليهِ ٦٧٦ تنعقدُ ١٠٦ موقوفةً على قبولِ المُحالِ لهُ ٦٧٥ · مثلاً لو قالُ احدٌ لآخرَ خُذْ عليكَ حوالةَ ديني ١٥٨ الذي بذمّتي لفلانٍ وقبِلَ المحال عليهِ ذلك تنعقدُ الحوالةُ موقوفةً فإذا قبِلها المحالُ لهُ تنفُذ ١١٣

## « الفصل الثاني »

## في بيانِ شروطِ الحوالةِ ٦٧٣

( مادة ٦٨٤ ) يُشترطُ في انعقادِ ١٠٦ الحَوالةِ ٦٧٣ كوْنُ المحيلِ ٦٧٤ والمحالِ لهُ ٦٧٥ عاقلَينِ وكوْنُ المحالِ عليهِ ٦٧٦ عاقلاً بالغاً ٩٨٦ و٦٨٧ فكما أنَّ إحالةَ الصبيّ غيرِ المُميّزِ ٩٤٣ دائنَهُ على آخرَ وقبولَ ١٠٢ الحوالةِ لنفسهِ من آخرَ باطلٌ ١١٠ فكذلك الصبيُّ مميزاً ٩٤٣ او غيرَ

مميزٍ مأذوناً ٩٤٢ او محجوراً ٩٤١ اذا قَبِلَ حوالةً علَى نفسهِ مِن آخرَ تكونُ باطلةً

(مادة ٦٨٥) يُشترطُ في نفوذِ ١١٣ الحوالةِ ٦٧٣ كونُ المُحيلِ ٦٧٤ والمحالِ لهُ ٦٧٥ بالغينِ ٩٨٦ و٩٨٧ بناءً عليهِ حوالةُ الصبيِّ المُميزِ ٩٤٣ وقبولهُ ١٠٢ الحوالةَ لنفسهِ موقوفةٌ علَى إجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤ وليهِ ٩٧٤ فإن أجازها تنفذُ وبصورةِ قبولهِ الحوالةَ علَى نفسهِ يُشترطُ كونُ المحالِ عليهِ ٦٧٦ أملأ يعني أغنى من المحيلِ وإن أذنَ ٣٠٣ و٣٠٤ الوليُّ

(مادة ٦٨٦) لا يُشترطُ أن يكونَ المحالُ عليهِ ٦٧٦ مديوناً للمحيلِ ٦٧٤ فتصحُّ ١٠٨ حوالتهُ وإن لم يكنْ للمحيلِ دَينٌ ١٥٨ على المحالِ عليهِ

(مادة ٦٨٧) كلُّ دَينٍ ١٥٨ لا تصحُّ ١٠٨ الكفالةُ ٦١٢ بهِ لا تصحُّ الحوالةُ ٦٧٣ بهِ

(مادة ٦٨٨) كلُّ دَينٍ ١٥٨ تصحُّ ١٠٨ الكفالةُ ٦١٢ بهِ تصحُّ الحوالةُ ٦٧٣ بهِ لكنْ يلزمُ أن يكونَ المحالُ بهِ ٦٧٧ معلوماً فلا تصحُّ حوالةُ الدَّينِ المجهولِ . مثلاً لو قالَ قبلتُ ١٠٢ دَينكَ الذي سيثبتُ على فلانٍ لا تصحُّ الحوالةُ

(مادة ٦٨٩) كما تصحُّ ١٠٨ حوالةُ ٦٧٣ الدُّيونِ ١٥٨ المترتبةِ في الذِّمةِ أصالةً كذلكَ تصحُّ حوالةُ الديونِ التي تترتبُ في الذمةِ من جهتي الكفالةِ ٦١٢ والحوالةِ

# الباب الثاني

## في بيانِ احكامِ الحوالةِ ٦٧٣

( مادة ٦٩٠ ) حُكمُ الحوالةِ ٦٧٣ هو أنهُ يبرأ المحيلُ ٦٧٤ من الدَّينِ ١٥٨ وكفيلهُ من الكفالةِ ٦١٢ إن كانَ لهُ كفيلٌ ويثبتُ للمحالِ لهُ ٦٧٥ حقُّ مطالبةِ ذلك الدَّينِ من المحالُ عليهِ ٦٧٦ واذا احالَ المرتهنُ ٧٠٤ أحداً على الراهنِ ٧٠٤ فلا يبقى له حقُّ حبسِ الرهنِ ٧٠١ ولا صلاحيةُ توقيفهِ

( مادة ٦٩١ ) اذا أحالَ المحيلُ ٦٧٤ حوالةً ٦٧٣ مطلقةً ٦٧٩ فإن لم يكنْ لهُ عندَ المحالِ عليهِ ٦٧٦ دَينٌ ١٥٨ يرجعُ المحالُ عليهِ على المحيلِ بعدَ الأداءِ وإن كانَ لهُ دَينٌ على المحالِ عليهِ يكونُ تقاصاً بدينهِ بعدَ الأداءِ

( مادة ٦٩٢ ) ينقطعُ حقُّ مطالبةِ المحيلِ ٦٧٤ بالمحالِ بهِ ٦٧٧ في الحوالةِ المقيَّدةِ ٦٧٨ وليسَ للمحالِ عليهِ ٦٧٦ بعدهُ أن يعطيَ المحالَ بهِ للمحيلِ وإن اعطاهُ يضمنُ ٤١٦ وبعدَ الضمانِ يرجعُ على المحيلِ ولو تُوفِّيَ المحيلُ قبلَ الأداءِ وكانت دُيونهُ ١٥٨ أزيدَ من تركتهِ فليس لسائرِ الغرماءِ حقٌّ في المحالِ بهِ

( مادة ٦٩٣ ) لا تبطلُ ١١٠ الحوالةُ ٦٧٣ المقيَّدةُ بأن يؤدَّى مما في ذمةِ المشتري ١٦١ للبائعِ ١٦٠ من ثمنِ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ اذا هلكَ

المبيعُ قبلَ التسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ وسقطَ الثمنُ او رُدَّ بخيارِ الشرطِ ٣٠٠ او خيـارِ الرؤيةِ ٣٢٠ او خيارِ العيبِ ٣٣٧ او أُقيلَ ١٦٣ البيعُ ١٢٠ ويرجعُ المُحالُ عليه ٦٧٦ بعدَ الأداءِ على المحيلِ ٦٧٤ يعني يأخذُ ما اداه للمحالِ لهُ من المحيلِ أمَّا لو تبيَّنَ براءةُ المحالِ عليهِ من ذلك الدَّينِ بأن استُحقَّ وأخذَ المبيعَ فتبطُلُ الحَوالةُ

(مادة ٦٩٤) تبطُلُ ١١٠ الحوالةُ ٦٧٣ المُقيَّدةُ بأن يؤدَّى من مالِ ١٢٦ المحيلِ ٦٧٤ الذي هو في يدِ المحالِ عليهِ ٦٧٦ امانةً ٧٦٢ اذا ظهرَ مستحقٌّ واخذَ ذلك المالَ ويعودُ الدَّينُ ١٥٨ على المحيلِ

(مادة ٦٩٥) اذا كانتِ الحَوالةُ ٦٧٣ مُقيَّدةً بأن يؤدَّى من مبلغِ المحيلِ ٦٧٤ الذي هو في يدِ المحالِ عليهِ ٦٧٦ فهلكَ ذلك المالُ فإن لم يكن مضموناً ٤١٦ بطلتِ ١١٠ الحوالةُ وعادَ الدَّينُ ١٥٨ على المحيلِ وإن كان مضموناً لا تبطُلُ الحوالةُ . مثلاً لو احالَ احدٌ دائنَهُ على آخرَ على أن يؤدِّيَ من دراهمهِ التي هي عندهُ امانةً ٧٦٢ ثم تلفتِ الدراهمُ قبلَ الأداءِ بلا تعدٍّ تبطُلُ الحوالةُ ويعودُ دينُ ١٥٨ الدائنِ على المحيلِ واما لو كانت تلك الدراهمُ مغصوبةً ٨٨١ او امانةً مضمونةً باتلافهِ فلا تبطُلُ الحوالةُ

(مادة ٦٩٦) لو احالَ ٦١٨ احدٌ دائنَهُ على آخرَ على أن يبيعَ مالاً ١٢٦ مُعيَّناً ١٥٩ لهُ ويؤدِّيَ الدَّينَ ١٥٨ من ثمنِهِ ١٥٢ وقبلَ ١٠٢ المحالُ عليهِ ٦٧٦ الحَوالةَ ٦٨٣ بهذا الشرطِ تصحُّ ١٠٨ ويُجبَرُ

المحالُ عليه على بيعِ ١٢٠ ذلك المالِ وأداءِ دَينِ المحيلِ من ثمنه (انظر المادة ٨٣)

(مادة ٦٩٧) الحوالةُ ٦٧٣ المُبْهمةُ اي التي لم يُبيَّنْ فيها تعجيلُ المحالِ بهِ ٦٧٧ وتأجيلهُ ١٥٦ إن كانَ الدَّينُ ١٥٨ فيها معجَّلاً على المحيلِ ٦٧٤ تكونُ حوالةً معجَّلةً على المحالِ عليهِ ٦٧٦ ويلزمهُ الأداءُ في الحالِ وإن كانَ الدَّينُ موَّجلاً تكونُ حوالةً موَّجلةً ويلزمُ الأداءُ بحلولِ الأجَلِ

(مادة ٦٩٨) ليسَ للمحالِ عليهِ ٦٧٦ أن يرجعَ على المحيلِ ٦٧٤ قبلَ أداءِ الدَّينِ ١٥٨ ولا يرجعَ إلاَّ بالمحالِ بهِ ٦٧٧ يعني يرجعَ بجنسِ ما أُحيلَ ٦٧٣ عليهِ من الدراهمِ والاَّ فليسَ له الرجوعُ بالموَدَّى . مثلاً لو أُحيلَ عليهِ بفضةٍ وأعطَى ذهباً يأخُذُ فضةً وليسَ لهُ أن يطالبَ بالذهبِ كذلك لو أداها بأموالٍ ١٢٦ واشياءَ أُخرَ فليسَ لهُ إلاَّ اخذُ ما أُحيلَ عليهِ

(مادة ٦٩٩) كما يكونُ المحالُ عليهِ ٦٧٦ بريئاً من الدَّينِ ١٥٨ بأداءِ المحالِ بهِ ٦٧٧ او بحوالتهِ ٦٧٣ اياها على آخرَ او بإبراء ١٥٣٧ المحالِ لهُ اياهُ كذلك يبرأُ من الدَّينِ لو وهبهُ ٨٣٣ المحالُ بهِ او تصدَّقَ بهِ عليهِ وقبلَ ١٠٢ ذلك

(مادة ٧٠٠) لو توُفيّ المحالُ لهُ ٦٧٥ فورثهُ المحالُ عليهِ ٦٧٦ لا يبقى حكمُ ٦٩٠ الحوالةِ ٦٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب الخامس

## في الرَّهن ٧٠١ ويشتمل على مقدمةٍ واربعةِ ابوابٍ

## المقدمة

### في بيانِ الاصطلاحاتِ الفِقهيةِ المتعلقةِ بالرهنِ ٧٠١

( مادة ٧٠١ ) الرَّهْنُ حَبْسُ مالٍ ١٢٦ وتوقيفهُ في مقابَلَةِ حقّ يُمكن استيفاؤهُ منه ويُسمَّى ذلك المالُ مرهوناً ورهناً

( مادة ٧٠٢ ) الإرتهانُ أَخذُ الرَّهنِ ٧٠١

( مادة ٧٠٣ ) الراهنُ هو الذي أَعطى الرهنَ ٧٠١

( مادة ٧٠٤ ) المُرتهِنُ هو آخِذُ الرهنِ ٧٠١

( مادة ٧٠٥ ) العَدْلُ هو الذي ائتمنهُ الراهنُ ٧٠٣ والمُرتهِنُ ٧٠٤ وسلَّماهُ واودعاهُ الرهنَ ٧٠١

# الباب الاول

## في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ بعقَدِ ١٠٣ الرهنِ ويَنقسمُ الى ثلاثةِ فُصولٍ

### « الفصل الاول »

### في المسائلِ المتعلّقةِ برُكنِ الرهنِ ٧٠١

( مادة ٧٠٦ ) ينعقدُ ١٠٦ الرهنُ ٧٠١ بايجابٍ ١٠١ وقَبولٍ ١٠٢ من الراهنِ ٧٠٣ والمُرتهِنِ ٧٠٤ لكنْ ما لم يوجدِ القبضُ لا يتِمُّ ولا يَلزمُ فللراهنِ أَن يرْجعَ عن الرهنِ قَبْلَ التسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧

( مادة ٧٠٧ ) ايجـابُ ١٠١ الرهنِ ٧٠١ وقَبولُهُ ١٠٢ هو قَوْلُ الراهنِ ٧٠٣ رَهَنْتُكَ هذا الشيءَ في مُقابَلةِ دَيني ١٥٨ او لَفْظٌ آخرُ في هذا المالِ وقَوْلُ المُرتهِنِ ٧٠٤ قَبِلْتُ او رَضِيتُ او لفظٌ آخرُ يدُلُّ على الرِّضى ولا يُشتَرَطُ ايرادُ لفظِ الرهنِ · مثلاً لو اشترى احدٌ شيئاًوأَعطى للبائعِ ١٦٠ مالاً ١٢٦ وقالَ لهُ أَبقِ هذا المالَ عندَكَ الى أَنْ أُعطِيَكَ ثمنَ ١٥٢ المَبيعِ ١٥١ يكونُ قد رَهنَ ذلك المالَ

---

### « الفصلُ الثاني »

### في بيانِ شروطِ انعقادِ ١٠٤ الرّهنِ ٧٠١

( مادة ٧٠٨ ) يُشـترَطُ أَن يكونَ الراهنُ ٧٠٣ والمُرتهِنُ ٧٠٤

عاقلَين ولا يُشترَطُ أن يكونا بالغَين ٩٨٦ و٩٨٧ حتى جازَ رَهنُ ٧٠١ الصبيّ المميزِ ٩٤٣ وارتهانُه

( مادة ٧٠٩ ) يُشترَطُ أن يكونَ المرهونُ ٧٠١ صالحاً للبيعِ ١٢٠ فيلزمُ أن يكونَ موجوداً ومالاً متقوِّماً ١٢٧ ومقدُورَ التسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ في وقتِ الرهنِ ٧٠١

( مادة ٧١٠ ) يُشترَطُ أن يكونَ مقابلُ الرهنِ ٧٠١ مالاً ١٢٦ مضموناً ٤١٦ فيجوزُ ١٠٨ أخذُ الرهنِ لأجلِ مالٍ مغصوبٍ ٨٨١ ولا تَصحُّ ١٠٨ اخذُ الرهنِ لأجلِ مالٍ هو امانةٌ ٧٦٢

## « الفصل الثالث »

### في زوائدِ الرهنِ ٧٠١ المتّصلةِ ٧١١ وفي تبديلِ الرهن وزيادته بعدَ عقدِ ١٠٣ الرهنِ

( مادة ٧١١ ) كما أنَّ المشتملاتِ الداخلةَ في البيعِ ١٢٠ بلا ذِكرٍ تدخلُ في الرهنِ ٧٠١ ايضاً كذلك لو رُهِنَتْ عَرْصةٌ تدخُلُ في الرهنِ اشجارُها وأثمارُها وسائرُ مغروساتِها ومزروعاتِها وإن لم تُذكَرْ صَراحةً

( مادة ٧١٢ ) يجوزُ تبديلُ الرهنِ ٧٠١ برهنٍ آخرَ . مثلاً لو رَهَنَ احدٌ ساعةً في مقابلَةِ كذا دراهمَ دَينهُ ١٥٨ ثم بعدَ ذلك لو أتى بسيفٍ وقال خذْ هذا بدلَ الساعةِ ورَدَّ المرتهِنُ ٧٠٤ الساعةَ واخذَ

السيفَ يكونُ السيفُ مرهوناً ٧٠١ في مقابلَةِ ذلكَ المبلَغ

( مادة ٧١٣ ) يجوزُ أن يزيدَ الراهنُ ٧٠٣ في المرهونِ ٧٠١ بعدَ العقدِ ١٠٣ يعني يصِحُّ عِلاوةُ مالٍ ١٢٦ بأن يكونَ ايضاً رهناً ٧٠١ على شيءٍ كانَ قد رُهِنَ حالَ كونِ العقدِ باقياً وهذا الزائدُ يلتحقُ بأصل العَقْدِ يعني كأنَّ العقْدَ كان قد وَرَدَ على هذينِ المالَينِ ومجموعُ هذينِ المالَينِ يكونُ مرهوناً بالدَّينِ ١٥٨ القائمِ حينَ الزيادةِ

( مادة ٧١٤ ) اذا رُهِنَ مالٌ ١٢٦ في مقابلَةِ دَينٍ ١٥٨ تصِحُّ زيادةُ الدَّينِ في مقابلَةِ ذلكَ الرهنِ ٧٠١ ايضاً . مثلاً لو رَهَنَ احدٌ في مقابلةِ ألفِ قرشٍ ساعةً ثمنُها الفانِ ثم اخذَ ايضاً في مقابلةِ ذلك الرهنِ من الدائنِ خمسمائةٍ يكونُ قد رَهَنَ الساعةَ في مقابلةِ الفٍ وخمسمائةٍ

( مادة ٧١٥ ) الزائدُ الذي يتولَّدُ من المرهونِ ٧٠١ يكونُ مرهوناً مع الأَصلِ

## الباب الثاني

### في بيانِ مسائلَ تتعلَّقُ بالراهنِ ٧٠٣ والمُرتهِنِ ٧٠٤

( مادة ٧١٦ ) المُرتهِنُ ٧٠٤ له أَن يفسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الرهنَ ٧٠١ وحدَهُ

( مادة ٧١٧ ) ليس للراهنِ ٧٠٣ فسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ عقْدِ ١٠٣ الرهنِ ٧٠١ بدونِ رِضَى المُرتهِنِ ٧٠٤

( مادة ٧١٨ ) للراهنِ ٧٠٣ والمُرتهِنِ ٧٠٤ أَن يَفسخا ٣٠٢ – ٣٠٤ الرهنَ ١٠٧ باتّفاقِهما لكنَّ للمرتهِنِ حبْسَ الرهنِ وإمساكَهُ الى ان يَستوفيَ ما لَهُ في ذِمَّةِ الراهنِ بعدَ الفسخِ

( مادة ٧١٩ ) يَجوزُ أَن يُعطِيَ المكفولُ عنهُ ٦١٨ رهناً ٧٠١ لكفيلهِ ٦١٨

( مادة ٧٢٠ ) يَجوزُ ان يأْخُذَ الدائنانِ من المديونِ رهناً ٧٠١ واحداً سَوَاءٌ كانا شريكَين في الدَّينِ ١٥٨ اولا وهذا الرهنُ يكونُ مرهوناً ٧٠١ في مقابلَةِ مجموعِ الدينَينِ

( مادة ٧٢١ يَجوزُ للدائنِ أَن يأْخذَ رهناً ٧٠١ واحداً في مقابلَةِ دَينهِ ١٥٨ الذي على اثنينِ وهذا ايضـاً يكونُ مرهوناً ٧٠١ في مقابلَةِ مجموعِ الدينَينِ

# الباب الثالث

## في بيانِ المسائلِ التي تتعلقُ بالمرهونِ ٧٠١ وينقسم الى فصلين

## « الفصل الاول »

### في بيانِ مؤنةِ المرهونِ ٧٠١ ومصاريفه

( مادة ٧٢٢ ) على المُرتهنِ ٧٠٤ أن يحفظَ الرهنَ ٧٠١ بنفسه او بمن هو أمينهُ كعيالهِ وشريكهِ وخادمه

( مادة ٧٢٣ ) المصاريفُ التي تلزمُ لمحافظةِ الرهنِ ٧٠١ كأُجرةِ المحلّ ٤٠٤ والناطورِ على المُرتهنِ ٧٠٤

( مادة ٧٢٤ ) الرهنُ ٧٠١ إن كانَ حيوانًا فعلفهُ وأُجرةُ ٤٠٤ راعيهِ على الراهنِ ٧٠٣ وإن كانَ عقاراً ١٢٩ فتعميرُهُ وسقيهُ وتلقيحهُ وتطهيرُ خرقهِ وسائرُ مصارفهِ التي هي لإصلاحِ منافعهِ وبقائهِ عائدةٌ الى الراهن ايضاً

( مادة ٧٢٥ ) كلٌّ من الراهنِ ٧٠٣ والمُرتهنِ ٧٠٤ اذا صرفَ على الرهنِ ٧٠١ ما ليسَ عليهِ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الآخرِ يكونُ متبرّعاً ٥٧ وليس له أن يُطالِبَ الآخرَ بما صرفهُ

«الفصل الثاني»

في الرهنِ ٧٠١ المُستعارِ ٧٦٥

(مادة ٧٢٦) يَجوزُ أَنْ يَستعيرَ ٧٦٧ أَحدٌ مالَ ١٢٦ آخرَ ويَرهنَهُ ٧٠١ بإذنهِ ٣٠٣ و٣٠٤ ويُقال لهذا الرهنُ ٧٠١ المستعارُ ٧٦٥

(مادة ٧٢٧) إن كانَ إذنُ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبِ المالِ ١٢٦ مُطْلقاً ٦٤ فللمستعيرِ ٧٦٧ أن يَرهنَهُ ٧٠١ بأي وجهٍ شآءَ

(مادة ٧٢٨) اذا كانَ إذنُ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبِ المالِ ١٢٦ مُقيَّداً بأن يَرْهنَهُ ٧٠١ في مقابلة كَذا دراهمَ او في مقابلةِ مالٍ جِنسُهُ كذا او عندَ فلانٍ او في البلْدةِ الفلانيَّةِ فليسَ للمستعيرِ ٧٦٧ أن يرهنَهُ إلاَّ على وَفْقِ قيدهِ وشرطهِ (انظر المادة ٨٣)

---

# الباب الرابع

في بيانِ أَحكامِ الرهنِ ٧٠١ وينقسمُ الى اربعةِ فصولٍ

«الفصل الاول»

في بيانِ احكامِ الرهنِ ٧٠١ العموميَّة

(مادة ٧٢٩) حُكمُ الرهنِ ٧٠١ هو أَن يكونَ للمرتهنِ ٧٠٤ حقُّ حبْسهِ الى حينِ فكّهِ وأَن يكونَ أَحقَّ من سائرِ الغُرماء باستيفاء

الدَّينِ ١٥٨ من الرهنِ اذا تُوُفّيَ الراهنُ ٧٠٣

( مادة ٧٣٠ ) لا يكونُ الرهنُ ٧٠١ مانعاً عن مطالبةِ الدَّين ١٥٨ وللمرتهنِ ٧٠٤ صلاحيةُ مطالبتهِ بعدَ قبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧ الرهنِ ايضاً

( مادة ٧٣١ ) اذا أُوفيَ مقدارٌ من الدَّينِ ١٥٨ فلا يلزمُ ردُّ مقدارٍ من الرهنِ ٧٠١ الذي هو في مقابلتهِ وللمرتهنِ ٧٠٤ صلاحيةُ حبسِ مجموعِ الرهنِ وإمساكُهُ الى أن يستوفيَ تمامَ الدَّينِ ولكنْ لو كانَ المرهونُ شيئينِ وكانَ تعيَّنَ لكلٍّ منهما مقدارٌ من الدَّينِ اذا أدّى مقدارَ ما تعيَّنَ لأحدهما فللراهنِ ٧٠٣ تخليصُ ذلكَ فقط

( مادة ٧٣٢ ) لصاحبِ الرهنِ ٧٠١ المستعارِ ٧٢٦ أن يؤاخذَ الراهنَ ٧٠٣ المستعيرَ ٧٦٧ لتخليصهِ وتسليمهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ اياهُ واذا كانَ المستعيرُ عاجزاً عن أداءِ الدَّينِ ١٥٨ لفقرهِ فللمعيرِ ٧٦٦ أن يؤدّيَ ذلكَ الدَّينَ ويستخلصَ مالهُ ١٢٦ من الرهنِ

( مادة ٧٣٣ ) لا يبطلُ ١١٠ الرهنُ ٧٠١ بوفاةِ الراهنِ ٧٠٣ والمُرتهنِ ٧٠٤

( مادة ٧٣٤ ) اذا تُوُفّيَ الراهنُ ٧٠٣ فإن كانَ الورثةُ كباراً قاموا مقامَهُ ويلزمُهم أداءُ الدَّينِ ١٥٨ من التركةِ وتخليصُ الرهنِ ٧٠١ وإن كانوا صغاراً ٩٤٣ او كباراً إلاَّ أنهم غائبونَ عن البلدِ اي هم في محلٍّ بعيدٍ عنها مُدَّةَ السفرِ ١٦٦٤ فالوصيُّ ٩٧٤ يبيعُ ١٢٠ الرهنَ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ المُرتهنِ ٧٠٤ ويوفي الدَّينَ من ثمنهِ ١٥٢

( مادة ٧٣٥ ) ليس للمعيرِ ٧٦٦ أن يأخُذَ مالَهُ ١٢٦ من المرتهِنِ ٧٠٤ مالم يُؤَدِّ الدَّينَ ١٥٨ الذي هو في مقابلةِ الرهنِ ٧٠١ المستعارِ ٧٢٦ سَواءٌ كانَ الراهنُ المستعيرُ ٧٦٧ حياً او كانَ قد ماتَ قبْلَ فكِّ الرهنِ

( مادة ٧٣٦ ) لو تُوُفِّيَ الراهنُ ٧٠٣ المُستعيرُ ٧٦٧ حالَ كونهِ مُفلِساً مديوناً يَبقى الرهنُ ٧٠١ المستعارُ ٧٢٦ في يدِ المُرتهِنِ ٧٠٤ على حالهِ مرهوناً ولكنْ لا يُباعُ ١٢٠ بدونِ رِضَى ١٠٢ المعيرِ ٧٦٦ واذا ارادَ المعيرُ بيعَ ١٢٠ الرهنِ وايفاءَ الدَّينِ ١٥٨ فإن كانَ ثمنُهُ يفي الدَّينَ فيُباعُ من دونِ نظَرٍ الى رِضَى المُرتهِنِ وإن كانَ ثمنُهُ ١٥٢ لا يَفي الدَّينَ فلا يُباعُ من دونِ رِضى المرتهِنِ

( مادة ٧٣٧ ) لو تُوُفِّيَ المعيرُ ٧٦٦ ودَينُهُ ١٥٨ أزيدُ من تركتهِ يُؤمَرُ الراهنُ ٧٠٣ بتأديةِ دَينهِ وتَخليصِهِ الرهنَ ٧٠١ المُستعارَ ٧٢٦ وإن كانَ عاجزاً عن تأديةِ الدَّينِ بسببِ فقْرهِ يَبقى ذلكَ الرهنُ المستعارُ عند المرتهِنِ ٧٠٤ مرهوناً ٧٠١ على حالهِ ولكنْ لورَثةِ المعيرِ أداءُ الدَّينِ وتخليصهُ واذا طالَبَ غُرماءُ المعيرِ بيْعَ ١٢١ الرهنِ فإن كانَ ثمنُهُ ١٥٢ يَفي الدَّينَ يُباعُ من دونِ نظَرٍ الى رِضَى ١٠٢ المرتهِنِ وإن كان لا يَفي فلا يُباعُ بدونِ رضاهُ

( مادة ٧٣٨ ) اذا تُوُفِّيَ المرتهِنُ ٧٠٤ فالرهنُ ٧٠١ يبقى مرهوناً ٧٠١ عندَ ورثتهِ

( مادة ٧٣٩ ) اذا رهنَ ٧٠١ شخصٌ رهناً ٧٠١ عندَ رجلَينِ على دَينٍ ١٥٨ لهما بذِمتّه فأدّى لأحدِهما ما لهُ بذمتهِ فليسَ لهُ استردادُ نصفِ الرهنِ ومالم يقضِهما جميعَ ما لهُما بذِمتهِ ليسَ له تخليصُ الرهنِ منهما

( مادة ٧٤٠ ) مَن اخذَ من مديونيهِ رهناً ٧٠١ فلهُ أن يُمسكَ الرهنَ الى أن يستوفيَ جميعَ ما لهُ من الدَّينِ ١٥٨ بذِمتّهما

( مادة ٧٤١ ) اذا أتلفَ الراهنُ ٧٠٣ الرهنَ ٧٠١ او عيَّبهُ ٣٣٨ يَضمنُ ٤١٦ وكذلك المُرتهِنُ ٧٠٤ اذا اتلفهُ او عيَّبهُ يَسقُطُ من الدَّينِ ١٥٨ مِقدارُ قيمتهِ ١٥٤ (انظر المادتين ٥٣ و٨٩ )

( مادة ٧٤٢ ) اذا أتلفَ الرهنَ ٧٠١ شخصٌ غيرُ الراهنِ ٧٠٣ والمُرتهِنِ ٧٠٤ ضمِنَ قيمتَهُ ١٥٤ يومَ إتلافهِ وتكونُ تلك القيمةُ رهناً عندَ المرتهِنِ (انظر المادتين ٥٣ و٨٩ )

## « الفصل الثاني »

### في تصرُّفِ الراهنِ ٧٠٣ والمُرتهِنِ ٧٠٤ في الرهنِ ٧٠١

( مادة ٧٤٣ ) رَهْنُ كلٍّ واحدٍ منَ الراهنِ ٧٠٣ والمُرتهِنِ ٧٠٤ المرهونَ ٧٠١ عندَ شخصٍ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الآخَرِ باطلٌ ١١٠

( مادة ٧٤٤ ) اذا رَهنَ ٧٠١ الراهنُ ٧٠٣ الرهنَ ٧٠١ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ المُرتهِنِ ٧٠٤ عندَ غيرهِ يصيرُ الرهنُ الاولُ باطلاً والثاني صحيحاً

( مادة ٧٤٥ ) اذا رهنَ ١ ٧٠ المرتهنُ ٧٠٤ الرهنَ ٧٠١ باذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الراهنِ ٧٠٣ عندَ الغير بطلَ ١١٠ الرهنُ الاولُ ويصحُّ ١٠٨ الرهنُ الثاني ويكونُ من قبيلِ الرهنِ المستعارِ ٧٦٢

( مادة ٧٤٦ ) لو باعَ المرتهنُ ٧٠٤ الرهنَ ٧٠١ بدونِ رضى ١٠٢ الراهنِ ٧٠٣ يكونُ الراهنُ مُخيَّراً ١١٦ إن شاءَ فسخَ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ ١٢٠ وإن شاءَ أنفذهُ ١١٣ بالإجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤

( مادة ٧٤٧ ) لو باعَ ١٢٠ الراهنُ ٧٠٣ الرهنَ ٧٠١ بدونِ رضى ١٠٢ المرتهنِ ٧٠٤ لا ينفذُ ١١٣ البيعُ ١٢٠ ولا يطرأُ خللٌ على حقِّ حبسِ المرتهنِ ولكنْ اذا أوفى الدَّينَ ١٥٨ يكونُ ذلك البيعُ نافذاً وكذا اذا اجازَ ٣٠٣ و٣٠٤ المرتهنُ البيعَ يكونُ نافذاً ويخرُجُ الرهنُ من الرهنيَّةِ ويبقى الدَّينُ على حالهِ ويكونُ ثمنُ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ رهناً في مقامِ المبيعِ وإن لم يجزِ المرتهنُ البيعَ فالمشتري ١٦١ يكونُ مخيَّراً ١١٦ إن شاءَ انتظرَ الى ان ينفكَّ الرهنُ وإن شاءَ رفعَ الأمرَ الى الحاكمِ ١٧٨٥ حتى يفسخَ ٣٠٣ و٣٠٤ البيعَ

( مادة ٧٤٨ ) لكلٍ من الراهنِ ٨٠٣ والمرتهنِ ٧٠٤ إعارةُ ٧٦٦ الرهنِ ٧٠١ باذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبهِ ولكلٍّ منهم اعادتهُ الى الرهنيَّةِ بعدَ ذلك

( مادة ٧٤٩ ) للمرتهنِ ٧٠٤ أن يعيرَ ٧٦٦ الرهنَ ٧٠١ للراهنِ ٧٠٣ وبهذه الصورةِ لو توفّيَ الراهنُ فالمرتهنُ يكونُ احقَّ بالرهنِ من

سائرِ غُرماءِ الراهنِ

( مادة ٧٥٠ ) ليسَ للمُرتهِنِ ٧٠٤ الانتفاعُ بالرهنِ ٧٠١ بدونَ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الراهنِ ٧٠٣ امّا اذا اذِنَ الراهنُ واباحَ الانتفاعِ فللمرتهِنِ استعمالُ الرهنِ واخذُ ثمرهِ ولبنِهِ ولا يَسقُطُ من الدينِ ١٥٨ شيءٌ في مقابلةِ ذلك

( مادة ٧٥١ ) اذا ارادَ المرتهِنُ ٧٠٤ الذّهابَ الى بلدٍ آخرَ فلهُ أن يأخذَ الرهنَ ٧٠١ معهُ إن كانَ الطريقُ آمِناً

## « الفصل الثالث »

### في بيانِ احكامِ الرهنِ ٧٠١ الذي هو في يدِ العَدْلِ ٧٠٥

(مادة ٧٥٢) يدُ العَدْلِ ٧٠٥ كيَدِ المرتهِنِ ٧٠٤ يَعني لو اشترطَ الراهنُ ٧٠٣ والمرتهِنُ إيداعَ ٧٦٣ الرهنِ ٧٠١ عندَ امينٍ ورَضيَ ١٠٢ الامينُ وقَبَضَ ٢٦٢ — ٢٧٧ الرهنَ تمَّ الرهنُ ولَزِمَ وقامَ الامينُ مقامَ المرتهِنِ

( مادة ٧٥٣ ) لو اشترطَ حينَ العقدِ ١٠٣ قَبْضُ المرتهِنِ ٧٠٤ الرهنَ ٧٠١ ثمَّ وضعهُ الراهنُ ٧٠٣ والمرتهِنُ بالاتفاقِ في يدِ عدْلٍ ٧٠٥ يجوزُ

( مادة ٧٥٤ ) ليسَ للعَدْلِ ٧٠٥ أن يُعطيَ الرهنَ ٧٠١ للراهنِ ٧٠٣ او للمرتهِنِ ٧٠٤ بدونِ رِضى ١٠٢ الآخرِ ما دامَ الدَّينُ ١٥٨ باقياً وإن اعطاهُ كانَ لهُ استردادُهُ واذا أُتلِفَ قَبلَ الاستردادِ فالعَدْلُ

يَضمنُ ٤١٦ قيمتهُ ٥١٤

(مادة ٧٥٥) اذا تُوُفيّ العدلُ ٧٠٥ يُودَعُ ٧٦٣ الرهنُ ٧٠١ عندَ عدلٍ غيرهِ بتراضي ١٠٢ الطرفينِ وإن لم يحصلْ بينهما الاتفـاقُ فالحاكمُ ١٧٨٥ يَضعهُ في يدِ عدلٍ

## «الفصل الرابعُ»

## في بيعِ ١٢٠ الرهنِ ٧٠١

(مادة ٧٥٦) ليسَ لكلٍ من الراهنِ ٧٠٣ والمرتهنِ ٧٠٤ بيعُ ١٢٠ الرهنِ ٧٠١ بدونِ رِضى ١٠٢ صاحبهِ (انظر المادة ٤٦)

(مادة ٧٥٧) اذا حلَّ أَجلُ الدَّينِ ١٥٨ وامتنعَ الراهنُ ٧٠٣ من أدائهِ فالحاكمُ ١٧٨٥ يأمرُهُ ببيعِ ١٢٠ الرهنِ ٧٠١ وأداء الدينِ فإنْ أبى وعاندَ باعهُ الحاكمُ وأدَّى الدينَ

(مادة ٧٥٨) اذا كانَ الراهنُ ٧٠٣ غائباً ولم تُعلَمْ حياتهُ ولامماتهُ فالمرتهنُ ٧٠٤ يُراجعُ الحـاكمَ ١٧٨٥ على أن يبيعَ ١٢٠ الرهنَ ٧٠١ و يستوفيَ الدينَ ١٥٨

(مادة ٧٥٩) اذا خيفَ فسادُ الرهنِ ٧٠١ فللمرتهنِ ٧٠٤ بيعُهُ ١٢٠ وابقاءُ ثمنهِ ١٥٢ رهناً في يدهِ باذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الحاكمِ ١٧٨٥ واذا باعهُ بدونِ اذنِ الحاكمِ يكونُ ضامناً ٤١٦ كذلك لوأدركَ ثمرُ البُستانِ المرهونِ ٧٠١ وخُضْرَتهُ وخيفَ تلفهُ فليسَ للمرتهنِ بيعهُ الاَّ بإذنِ الحاكمِ

وإن باعه بدون إذنِ الحاكم يضمنُ (انظر المادتين ٥٣ و٨٩)

(مادة ٧٦٠) اذا حلَّ وقتُ أداءِ الدَّينِ ١٥٨ فيصحُّ توكيلُ ١٤٤٩ الراهنِ ٧٠٣ المرتهنَ ٧٠٤ او العدْلَ ٧٠٥ او غيرَهما ببيعِ ١٢٠ الرهنِ ٧٠١ وليسَ للراهنِ عزْلُ ذلك الوكيلِ ١٤٤٩ بعْدُ ولا ينعزلُ بوفاةِ احدٍ من الراهنِ والمرتهنِ ايضاً

(مادة ٧٦١) الوكيلُ ١٤٤٩ ببيعِ ١٢٠ الرهنِ ٧٠١ يبيعُ الرهنَ اذا حلَّ اجلُ الدَّينِ ١٥٨ ويُسلِّمُ ثمنَهُ ١٥٢ الى المرتهنِ ٧٠٤ فإن أبى الوكيلُ يُجبَرُ الراهنُ ٧٠٣ على بيعهِ واذا ابى وعاندَ الراهنُ ايضاً باعهُ الحاكمُ ١٧٨٥ واذا كانَ الراهنُ او ورثتهُ غائبينَ يُجبَرُ الوكيلُ على بيعِ الرهنِ فإن عاندَ باعهُ الحاكمُ

تحريراً في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب السادس

## في الامانات ٧٦٢ ويشتملُ على مقدمةٍ وثلاثةِ ابوابٍ

## المقدمة

### في بيانِ الاصطلاحات الفقهيةِ المتعلّقةِ بالأَمانات

( مادة ٧٦٢ ) الأَمانةُ هي الشيءُ الذي يُوجَدُ عندَ الأَمينِ سَواءٌ كانَ امانةً بقصدِ الاستحفاظِ كالوديعةِ ٧٦٣ او كانَ امانةً ضِمْنَ عقدٍ كالمأجورِ ٤٠١ والمُستعارِ ٧٦٥ او دَخَلَ بطريقِ الامانةِ في يدِ شخصٍ بدونِ عَقْدٍ ولا قصدٍ كما لو أَلقتِ الريحُ في دارِ احدٍ مالَ ١٢٦ جارهِ فحيثُ كانَ ذلك بدونِ عقدٍ فلا يكونُ وديعةً بل امانةً فقط

( مادة ٧٦٣ ) الوديعةُ هي المالُ ١٢٦ الذي يوضعُ عندَ شخصٍ لأَجلِ الحِفظِ

( مادة ٧٦٤ ) الايداعُ هي إحالةُ ٦٧٣ المالكِ محافَظةَ مالهِ ١٢٦

لآخَرَ ويُسمَّى المستحفِظُ مُوْدِعاً « بكسرِ الدالِ » والذي يَقبلُ الوديعةَ ٧٦٣ وديعاً ومُستودَعاً « بفتح الدالِ »

( مادة ٧٦٥ ) العـاريَّةُ هي المالُ ١٢٦ الذي تُملَّكُ منفعتهُ لآخَرَ مجّاناً اي بلا بدَلٍ ويسمى مُعاراً او مُستعاراً ايضاً

( مادة ٧٦٦ ) الإِعارةُ إعطاءُ الشيءِ عاريَّةً ٧٦٥ والذي يُعطيهِ يسمَّى مُعِيْراً

( مادة ٧٦٧ ) الاستعارةُ أَخْذُ العاريَّةِ ٧٦٥ ويُقالُ للآخذِ مُستعِيراً

---

## الباب الاول

### في بيانِ احكامٍ عموميَّةٍ تتعلقُ بالاماناتِ ٧٦٢

( مادة ٧٦٨ ) الأَمانةُ ٧٦٢ لا تكونُ مضمونةً يَعني اذا هلَكَتْ او ضاعتْ بلا صُنْعِ الأَمينِ ولا تقصيرٍ منهُ فلا يلزمهُ الضمانُ ٤١٦

( مادة ٧٦٩ ) اذا وَجدَ شخصٌ في الطريقِ او في محلٍّ آخرَ شيئاً فأَخذَهُ على سبيلِ التملُّكِ ١٢٥ يكونُ حكمُهُ حُكمَ الغاصبِ ٨٨١ وعَلى هذا اذا هلَكَ المالُ ١٢٦ او ضاعَ ولو بلا صُنْعٍ او تقصيرٍ منهُ فيصيرُ ضامناً ٤١٦ وأَمّا لو أَخذَهُ على أَن يَرُدَّهُ لمالكهِ فإِن كانَ مالكُهُ معلوماً كانَ في يدهِ أَمانةً ٧٦٢ ويَلزمُ تسليمهُ ٢٦٢—٢٧٧ الى مالكهِ وإِن لم يكنْ

مالكُهُ معلوماً فهو لُقْطَةٌ ويكونُ في يدِ مُلتقطِهِ أي آخذِهِ أمانةً ايضاً (انظر المادة ٢)

(مادة ٧٧٠) يلزمُ الملتقطَ أن يعلنَ أنه وَجدَ لُقْطَةً ويحفظَ المالَ ١٢٦ في يدهِ امانةً ٧٦٢ الى أن يوجدَ صاحبهُ واذا ظهرَ احدٌ واثبتَ أن تلك اللُّقْطَةَ مالُهُ لزمهُ تسليمها ٢٦٢ — ٢٧٧

(مادة ٧٧١) اذا هلكَ مالُ ١٢٦ شخصٍ في يدِ آخرَ فإن كانَ اخذُهُ إيّاهُ بدون إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ المالكِ ضمنَ ٤١٦ بكلِّ حالٍ وإن كانَ أخذَ ذلك المالَ بإذنِ صاحبهِ لايضمنُ لأنهُ أمانةٌ ٧٦٢ في يدهِ الاّ اذا كانَ اخذَهُ على سَوْمِ الشّراء ٢٩٨ وسُمّيَ الثمنُ ١٥٢ فهلك المالُ لزمهُ الضمانُ . مثلاً اذا أخذَ شخصٌ إناءَ بلّورٍ من دكانِ البائعِ ١٦٠ بدون إذنهِ فوقعَ من يدهِ وانكسرَ ضمنَ قيمتَهُ ١٥٤ وأمّا اذا أخذَهُ بإذنِ صاحبهِ فوقعَ من يدهِ بلا قصدٍ أثناءَ النظرِ وانكسرَ فلا يلزمهُ الضمانُ ولو وقعَ ذلك الإناءُ على آنيةٍ أخرى فانكسرتْ تلك الآنيةُ ايضاً لزمهُ ضمانها فقط واماَّ الإناءُ الاولُ فلا يلزمهُ ضمانُهُ لأنهُ أمانةٌ في يدهِ واماَّ لوقالَ لصاحبِ الدُّكانِ بكمْ هذا الإناءُ فقالَ لهُ صاحبُ الدكانِ بكذا قرشاً خُذْهُ فأخذَهُ بيدهِ فوقعَ للأرضِ وانكسرَ ضمنَ ثمنَهُ وكذا لو وقعَ كأسُ الفقّاعِي من يدِ احدٍ فانكسرَ وهو يشربُ لايلزمهُ الضمانُ لأنهُ أمانةٌ من من قبيلِ العاريةِ ٧٦٥ واماَّ لو وقعَ بسببِ سُوءِ استعمالهِ فانكسرَ لزمهُ الضمانُ

(مـادة ٧٧٢) الإذنُ ٣٠٣ و٣٠٤ دلالةً كالاذنِ صراحةً وأَماَّ

اذا وُجِدَ النَّهيُ صَراحةً فلا عِبْرَةَ بالإِذنِ دَلالةً . مثلاً اذا دَخلَ شخصٌ دارَ آخَرَ بإِذنهِ فوجدَ إِناءً معدًّا للشّربِ فهو مأذونٌ دلالةً بالشّربِ بهِ فاذا اخذَ ذلكَ الاناءَ ليشرَبَ بهِ فوقعَ من يدهِ وهو يَشربُ فلاضمانَ ٤١٦ عليهِ واماّ اذا نهاهُ صاحبُ الدارِ عن الشّربِ به ثم اخذَهُ ليشرَبَ بهِ فوقعَ من يدهِ وانكسرَ فيضمنُ قيمتَهُ ١٥٤ (انظر المادتين ١٣ و٦٧)

# الباب الثاني

## في الوديعةِ ٧٦٣ ويَشتملُ على فصلَينِ

### «الفصل الاول»

### في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بعقْدِ ١٠٣ الإِيداعِ ٧٦٤ وشروطهِ

(مادة ٧٧٣) يَنعقدُ ١٠٦ الايداعُ ٧٦٤ بالايجابِ ١٠١ والقَبولِ ١٠٢ صَراحةً او دَلالةً . مثلاً اذا قالَ صاحبُ الوديعة ٧٦٣ أَوْدَعتُكَ هذا الشيءَ او جعلتُهُ امانةً ٧٦٢ عندَكَ فقالَ المستودَعُ ٧٦٤ قَبِلْتُ انعقدَ الايداعُ صراحةً وكذا لو دخلَ شخصٌ خاناً فقالَ لصاحبِ الخانِ أَينَ أَربِطُ دابَّتي فأَراهُ محلاً فربَطَ الدابَّةَ فيهِ انعقدَ الايداعُ دلالةً وكذلك اذا وَضعَ رَجلٌ مالَهُ ١٢٦ في دكَّانٍ فرآهُ صاحبُ الدكانِ وسكتَ ثم تركَ الرجُلُ ذلكَ المالَ وانصرفَ صارَ ذلك المالُ عندَ صاحبِ الدكانِ وديعةً واما لو ردَّ صاحبُ الدكانِ الايداعَ بأَن قالَ لا اقبلُ فلا ينعقدُ

الايداعُ حينئذٍ وكذا اذا وضعَ رجلٌ مالَهُ عندَ جماعةٍ عَلَى سبيلِ الوديعةِ وانصرفَ وهم يرونه وبقُوا ساكتينَ صارَ ذلك المالُ وديعةً عندَ جميعِهِم فاذا قاموا واحداً بعدَ واحدٍ وانصرفوا من ذلك المحلّ فبما أنهُ يتعينُ حينئذٍ الحفظُ على من بقيَ منهم آخِراً يصيرُ المالُ وديعةً عندَ الاخيرِ فقط (انظرا المادة ٦٧)

(مادة ٧٧٤) لكلٍّ من المودِعِ ٧٦٤ والمستودَعِ ٧٦٤فسْخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ عقْدِ ١٠٣ الايداعِ ٧٦٤ متى شاءَ

(مادة ٧٧٥) يُشترط كوْنُ الوديعةِ ٧٦٣ قابلةً لوضعِ اليدِ عليها وصالحةً للقبضِ فلا يَصِحُّ ١٠٨ ايداعُ ٧٦٤ الطَّيرِ في الهواءِ

(مادة ٧٧٦) يُشترطُ كوْنُ المودِعِ ٧٦٤ والمستودَعِ ٧٦٤عاقلَين مميِّزَينِ ٩٤٣ وأمَّا كونُهما بالغَينِ ٩٨٥ — ٩٨٧ فليسَ بشرطٍ فلا يَصِحُّ ١٠٨ ايداعُ ٧٦٤ المجنونِ ٩٤٤ والصبيّ غيرِ المميِّز ٩٤٣ ولا قَبولُهما ١٠٢ الوديعةَ ٧٦٣ وأمَّا الصبيُّ المميِّزُ المأذونُ ٩٤٢ فيصحُّ ايداعهُ وقَبولهُ الوديعةَ

## «الفصلُ الثاني»

### في أحكامِ الوديعةِ وضمانِها

(مادة ٧٧٧) الوديعةُ ٧٦٣ أمانةٌ ٧٦٢ في يدِ الوديعِ ٧٦٤ بناءً عليهِ اذا هلكتْ بلا تعدٍّ من المستودَعِ ٧٦٤ وبدونِ صنعهِ وتقصيرهِ في الحفظِ فلا يلزم الضمانُ ٤١٦ إلا أنهُ اذا كانَ الايداعُ ٧٦٤ بأُجرةٍ ٤٠٤ على

حفظِ الوديعةِ فهلكتْ او ضاعتْ بسببٍ يُمكنُ التحرُّزُ منهُ لزِمَ المستودَعَ ضمانُها . مثلاً لو وقعتِ الساعةُ المودَعةُ من يدِ الوديعِ بلا صُنعهِ فانكسرتْ لا يلزمُ الضمانُ أمَّا لو وُطئتُ الساعةُ بالرِجلِ او وقعَ من اليدِ عليها شيءٌ فانكسرتْ لزِمَ الضمانُ كذلك اذا اودَعَ رجلٌ مالَهُ عندَ آخرَ واعطاهُ أُجرةً على حفظهِ فضاعَ المالُ ١٢٦ بسببٍ يمكنُ التحرُّزُ منهُ كالسَّرِقةِ فيلزمُ المستودَعَ الضمانُ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٧٧٨) اذا وقعَ من يدِ خادمِ المستودَعِ ٧٦٤ شيءٌ على الوديعةِ ٧٦٣ فتلفتْ لزِمَ الخادمَ الضمانُ ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٧٧٩) فِعلُ ما لا يَرضى ١٠٢ بهِ المودِعُ ٧٦٤ في حقِّ الوديعةِ ٧٦٣ تعدٍّ من الفاعلِ

(مادة ٧٨٠) الوديعةُ ٧٦٣ يَحفظُها المستودَعُ ٧٦٤ بنفسهِ او يستحفظُها أمينهُ كمالِ نفسهِ فاذا هلكتْ في يدهِ او عندَ امينهِ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا ضمانَ ٤١٦ عليهِ ولا على امينهِ

(مادة ٧٨١) للمستودَعِ ٧٦٤ أن يَحفظَ الوديعةَ ٧٦٣ في المحلِّ الذي يَحفظُ فيهِ مالَهُ ١٢٦

(مادة ٧٨٢) يلزمُ حِفظُ الوديعةِ ٧٦٣ في حِرزِ مثلِها بناءً عليهِ وَضعُ مِثلِ النقودِ ١٣٠ والمجوهراتِ في اصطبلِ الدوابِّ او التبنِ تقصيرٌ في الحِفظِ وبهذهِ الحالِ اذا ضاعتِ الوديعةُ او هلكتْ لزِمَ الضمانُ ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

( مادة ٧٨٣ ) اذا كانَ المستودَعُ ٧٦٤ جماعةً متعدّدِينَ فإن لم تكُنِ الوديعةُ ٧٦٣ قابلةً للقسمةِ ١١١٤ يحفظُها أحدُهم بإِذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الباقينَ او يحفظونها مناوَبةً وبهاتَينِ الصورتينِ اذا هلكَتِ الوديعةُ بلا تعَدٍ ولا تقصيرٍ فلا ضمانَ ٤١٦ علَى احدٍ منهم وإن كانتِ الوديعةُ قابلةً للقسمةِ يقسِمها المستودَعونَ بينَهم بالسَّويّةِ وكلٌّ منهم يحفظُ حصَّتَهُ منها وبهذهِ الصورةِ ليسَ لأحدِهم أن يُسلِّمَ حصتَهُ لمستودَعٍ آخرَ بدونِ إذْنِ المودِعِ واذا سلَّمها فهلكَتْ في يدِ المستودَعِ الآخرِ بلا تعَدٍ ولا تقصيرٍ منهُ فلا يلزمهُ الضمانُ بل يلزمُ الذي سلَّمهُ إيّاها ضمانُ حصتهِ منها ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٧٨٤ ) الشرطُ الواقعُ في عقدِ الايداعِ ٧٧٣ اذا كانَ ممكنَ الاجراءِ ومفيداً يكونُ معتبراً وإلاَّ فهو لغوٌ . مثلاً اذا كانَ قد شُرِطَ وقتَ العقدِ أن يحفظَ المستودَعُ ٧٦٤ الوديعةَ ٧٦٣ في دارهِ فنقَلها المستودَعُ الى محلٍّ آخرَ بسببِ وُقوعِ حريقٍ في دارهِ لا يُعتبرُ ذلكَ الشرطُ وبهذهِ الصورةِ اذا نقَلها فهلكَتْ بلا تعَدٍ ولا تقصيرٍ لا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ وكذا اذا أمرَ المودِعُ ٧٦٤ المستودَعَ بحفظِ الوديعةِ ونهاهُ عن أن يُسلِّمَها لزوجتِهِ او ابنهِ اوخادمِهِ او لمن يأمنُهُ على حفظِ مالِ ١٢٦ نفسهِ فاذا كانَ ثمّةَ امرٌ مجبرٌ ٩٤٨ و ٩٤٩ و ١٠٠٣ — ١٠٠٥ علَى تسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ الوديعةِ لأحدِ هؤلاءِ كانَ ذلكَ النَّهيُ غيرَ معتبرٍ وبهذهِ الصورةِ ايضاً اذا هلكَتِ الوديعةُ بلا تعَدٍّ ولا تقصيرٍ لا يلزمُ الضمانُ واذا

سلمَّها بلا مجبوريَّةٍ فهلَكَتْ لزمهُ الضمانُ . كذلك اذا شُرِطَ أن تحفظ في حُجْرةٍ معيَّنةٍ فحفظها المستودَعُ في حُجْرةٍ غيرِها فإن كانت حُجَرُ تلك الدار متساويةً في الحفظِ لا يكونُ ذلك الشرطُ معتبراً وحينئذٍ اذا هلَكَتِ الوديعةُ فلا ضمانَ وأمَّا اذا كانَ بينَ الحُجَرِ تفاوتٌ كأَنْ كانت إحدى الحُجَرِ بُنِيَتْ بالأحجارِ والأُخرى بالأخشابِ فيعتبرُ الشرطُ ويكونُ المستودَعُ مجبوراً علَى حفظِها في الحُجْرةِ التي تعيَّنتْ وقتَ العقدِ ١٠٣ وإذا وضعَها في حُجْرةٍ دونَ تلك الحُجرةِ في الحفظ فهلَكَتْ يَصيرُ ضامناً (انظر المادتين ٨٣ و٥٣)

(مادة ٧٨٥) اذا كان صاحب الوديعةِ ٧٦٣ غائباً غيبةً منقطعةً بحيثُ لا يُعلَمُ موتهُ ولا حياتهُ يحفظُها المستودَعُ ٧٦٤ الى أن يُعلَمَ موتُ صاحبِها او حياتهُ. الاَّ أنَّهُ اذا كانتِ الوديعةُ مما يَفسُدُ بالمكْثِ فيبيعها ١٢٠ المستودَعُ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الحاكمِ ١٧٨٥ ويحفظُ ثمنَها ١٥٢ أمانةً ٧٦٢ عندهُ لكنْ اذا لم يبِعْها ففسدَتْ بالمكْثِ لا يَضمنُ ٤١٦ (انظر المادتين ٤ و١٠)

(مادة ٧٨٦) الوديعةُ ٧٦٣ التي تحتاجُ الى النفقةِ كالخيلِ والبقرِ نفقتُها على صاحبِها واذا كانَ صاحبُها غائباً فيرفعُ المستودَعُ ٧٦٤ الأمرَ الى الحاكمِ ١٧٨٥ والحاكمُ حينئذٍ يأمرُ باجراءِ الأنفعِ والأصلحِ في حقِّ صاحبِ الوديعةِ فإن كانَ يُمكنُ إيجارُ ٤٠٤ الوديعةِ يؤجرُها المستودَعُ برأيِ الحاكمِ ويُنفِقُ عليها من أجرتِها ٤٠٤ او يبيعُها ١٢٠ بثمنِ ١٥٢

مثلها ١٤٥ واذا لم يمكنْ إيجارُها فيبيعها فوراً بثمن المِثْلِ او ينفِقُ عليها المستودَعُ من مالهِ ثلاثة ايامٍ ثمَّ يبيعها بثمن مِثلها ثمَّ يطلبُ نفقة تلك الأيامِ الثلاثةِ من صاحبها واذا أنفقَ عليها بدون إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الحاكمِ ١٧٨٥ فليسَ لهُ مطالبةُ صاحبها بما انفقهُ عليها

(مادة ٧٨٧) اذا هلكتِ الوديعةُ ٧٦٣ او نقصتْ قيمتها ١٥٤ بسببِ تعدِّي المستودَعِ ٧٦٤ او تقصيرهِ لزمهُ الضمانُ ٤١٦ . مثلاً اذا صرفَ المستودَعُ نقودَ ١٣٠ الوديعةِ في أمورِ نفسهِ او استهلكها ضمنها وبهذهِ الصورةِ اذا صرفَ النقودَ التي هي امانةٌ ٧٦٢ عندهُ على الوجهِ المذكورِ ثم وضعَ بدلَ تلك النقودِ في الكيسِ المُعدِّ لها فهلكتْ اوضاعت بدونِ تعدٍّ ولا تقصيرٍ منهُ ضمنَ . وكذا لو ركبَ دابةَ الوديعةِ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ المودِعِ ٧٦٤ فهلكتْ وهو ذاهبٌ بها ضمنَ قيمتها سواءٌ كانَ هلاكها بسببِ سرعةِ السَّيرِ فوقَ الوجهِ المعتادِ او بسببٍ آخرَ او بلا سببٍ وكذا يضمنها اذا سُرقتْ وكذا اذا وقعَ حريقٌ ولم ينقلِ الوديعةَ الى محلٍّ آخرَ مع قدرتهِ على ذلك فاحترقتْ ضمنها (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٧٨٨) خلطُ الوديعةِ ٧٦٣ بمالٍ ١٢٦ آخرَ بحيثُ لا يمكنُ تمييزُها وتفريقها عنهُ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ المودِعِ ٧٦٤ يعدُّ تعدِّياً . بناءً عليهِ لو خلطَ المستودَعُ ٧٦٤ دنانيرَ الوديعةِ بدنانيرَ لهُ او دنانيرَ وديعةٍ عندهُ لآخرَ متماثلةٍ بلا إذنٍ فضاعت او سُرقتْ لزمهُ الضمانُ ٤١٦

وكذا لو خلطها غيرُ المستودَعِ على الوجهِ المشروحِ ضَمِنَ الخالطُ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٧٨٩) اذا خلطَ المستودَعُ ٧٦٤ الوديعة ٧٦٣ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبِها على الوجه الذي ذُكِرَ في المادة السابقةِ او اختلطتْ مع مالٍ ١٢٦ آخرَ بدونِ صنعهِ بحيثُ لا يمكنُ تفريقُ احدِ المالَينِ عن الآخرِ. مثلاً اذا تهرّأَ الكيسُ الذي فيه دنانيرُ الوديعةِ داخلَ صندوقٍ فيهِ دنانيرُ أُخرُ للمستودَعِ مماثلةٌ لها فاختلطَ المالانِ اشتركَ صاحبُ الوديعةِ والمستودَعِ بمجموعِ الدنانيرِ كلٌّ منهما على قدْرِ حِصّتهِ وبهذهِ الصورةِ اذا هلكتْ او ضاعت بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا يلزمُ الضمانُ ٤١٦

(مادة ٧٩٠) ليسَ للمستودَعِ ٧٦٤ ايداعُ ٧٦٤ الوديعةِ ٧٦٣ عندَ آخرَ بدونِ إذنٍ ٣٠٣ و٣٠٤ واذا اودَعها فهلكتْ صارَ ضامناً ٤١٦ ثُمَّ اذا كانَ هلاكُها عندَ المستودَعِ الثاني بتقصيرٍ او تعدٍّ منهُ فالمودِعُ مُخيّرٌ ١١٦ إن شاءَ ضمّنها للمستودَعِ الاولِ وإن شاءَ ضمّنها للثاني فاذا ضمَّنها للمستودَعِ الأولِ فيرْجعُ على الثاني بما ضَمِنهُ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٧٩١) اذا أودعَ ٧٦٤ المستودَعُ ٧٦٤ الوديعةَ ٧٦٣ عندَ آخرَ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ المودِعِ ٧٦٤ خرجَ المستودَعُ الأولُ من العهدةِ وصار الثاني مستودَعاً

(مادة ٧٩٢) كما أنَّهُ يسوغُ للمستودَعِ ٧٦٤ استعمالُ الوديعةِ ٧٦٣ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبِها فلهُ أن يؤجرَها ٤٠٤ او يعيرَها ٧٦٦ لآخرَ

وأن يَرهنَها ٧٠١ ايضاً وأمَّا لو آجرها او أعارها لآخرَ او رَهنَها بدونِ إذنِ صاحبِها فهلكَتْ او نقصَتْ قيمتُها ١٥٤ في يدِ المستأجرِ ٤١٠ او المستعيرِ ٧٦٧ او المرتهنِ ٧٠٤ ضَمِنَ ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٧٩٣) اذا أقرضَ المستودَعُ ٧٦٤ دراهمَ الوديعةِ ٧٦٣ لآخرَ بلا إذنٍ ٣٠٣ و٣٠٤ ولم يُجِزْ صاحبُها ضَمِنَها المستودَعُ . وكذا لو أدَّى المستودَعُ دَينَ ١٥٨ المودِعِ ٧٦٤ الذي بذمّتهِ لآخرَ من الدراهمِ المودَعةِ التي بيدهِ فلم يرضَ المودِعُ ضَمِنَ ٤١٦ ايضاً (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٧٩٤) يلزمُ رَدُّ الوديعةِ ٧٦٣ لصاحبِها اذا طَلَبَها ومؤُنةُ الرَّدِّ والتسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ اي مصارفُها وكُلفتُها عائدةٌ الى المودِعِ ٧٦٤ واذا طَلَبَها المودِعُ فلم يُسَلِّمْها لهُ المستودَعُ ٧٦٤ وهلكَتْ او ضاعت ضَمِنَها ٤١٦ المستودَعُ . لكنْ اذا كانَ عدمُ تسليمِها وقتَ الطلبِ ناشئاً عن عذرٍ كأنْ تكونَ حينئذٍ في محلٍّ بعيدٍ ثم هلكَتْ او ضاعت فلا يلزمُ الضمانُ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٧٩٥) يرُدُّ المستودَعُ ٧٦٤ الوديعةَ ٧٦٣ ويُسلِّمُها ٢٦٢ — ٢٧٧ بذاتهِ او على يدِ أمينهِ واذا أرسلها وردَّها بواسطةِ امينهِ فهلكَتْ او ضاعت قبلَ وصولِها للمودِعِ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا ضمانَ ٤١٦ . (انظر المادة ٩١)

(مادة ٧٩٦) اذا أودعَ ٧٦٤ رجلانِ مالاً ١٢٦ مشتركاً ١٠٤٥

لهُما عندَ شخصٍ ثمَّ جاءَ أحدُ الشريكين في غيبةِ الآخرِ وطلبَ حصتَّهُ من المستودَعِ ٧٦٤ فإن كانت الوديعةُ ٧٦٣ من المِثليّاتِ ١٤٥ اعطاهُ المستودَعُ حِصتَّهُ وإن كانت من القيميّاتِ ١٤٦ لا يُعطيهِ إيّاها

( مادة ٧٩٧ ) يُعتبرُ مكانُ الايداعِ ٧٦٤ في تسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ الوديعةِ ٧٦٣ . مثلاً لو أُودِعَ مالٌ ١٢٦ في استانبولَ يُسلَّمُ في استانبولَ ايضاً ولا يُجبرُ المستودَعُ ٧٦٤ على تسليمهِ في أدِرْنَه

( مادة ٧٩٨ ) منافعُ الوديعةِ ٧٦٣ لصاحبِها . مثلاً نِتاجُ حيوانِ الوديعةِ أي فِلوُهُ ولبَنُهُ وشعرُهُ لصاحبِ الحيوانِ

( مادة ٧٩٩ ) اذا كانَ صاحبُ الوديعةِ ٧٦٣ غائباً ففرضَ الحاكمُ ١٧٨٥ من الدراهمِ المودَعةِ نفقةً ١٠٥٤ لمن يلزمُ صاحبَ الوديعةِ الإنفاقُ عليهِ بطلبهِ فصرفَ المستودَعُ ٧٦٤ تلك النفقةَ المفروضةَ من الدراهمِ المودَعةِ لا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ وأمّا اذا صرفَ بدونِ أمرِ الحاكمِ فيضمنُ

( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٨٠٠ ) اذا عرضَ للمستودَعِ ٧٦٤ جنونٌ بحيثُ لا تُرجى إفاقتهُ ولا صحوُهُ منهُ وكانَ قد استُودِعَ ٧٦٤ مالاً ١٢٦ قبلَ جنونهِ ثمَّ لم يوجدْ عندهُ المالُ المذكورُ بعينهِ كانَ للمودِعِ ٧٦٤ أن يُعطيَ كفيلاً ٦١٨ ماليّاً ويُضمِّنَها من مالِ المجنونِ ثمَّ اذا أفاقَ المجنونُ فادَّعى ١٦١٣ ردَّ الوديعةِ لصاحبِها او هلاكَها بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ

يُصدَّقُ بيمينهِ ١٦٨١ ويُستردُّ ما أُخذَ من مالهِ بدلَ الوديعةِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٠١) اذا ماتَ المستودَعُ ٧٦٤ ووُجدتِ الوديعةُ ٧٦٣ عيناً ١٥٩ في تركتهِ تكونُ أمانةً ٧٦٢ في يدِ وارثهِ فيردُّها لصاحبِها وأمّا اذا لم توجدْ عيناً في تركتهِ فإن أثبتَ الوارثُ أنَّ المستودَعَ قد بيَّنَ حالَ الوديعةِ في حياتهِ كأنْ قالَ رددْتُ الوديعةَ لصاحبِها او قال ضاعتْ بلا تعدٍّ فلا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ وكذا لو قالَ الوارثُ نحنُ نعرفُ الوديعةَ وفسَّرها ببيانِ اوصافِها ثم قالَ إنَّها هلكتْ او ضاعتْ بعدَ وفاةِ المستودَعِ صُدِّقَ بيمينهِ ١٦٨١ ولا ضمانَ حينئذٍ واذا ماتَ المستودَعُ بدونِ أن يُبيِّنَ حالَ الوديعةِ يكونُ مُجهِّلاً فتؤخذُ الوديعةُ من تركتهِ كسائرِ ديونهِ ١٥٨ وكذا لو قالَ الوارثُ نحنُ نعرفُ الوديعةَ بدونَ أن يُفسِّرَها ويَصفَها لا يُعتبرُ قولُهُ إنَّها ضاعت وبهذهِ الصورةِ اذا لم يُثبِتْ أنَّها ضاعت يلزمُ الضمانُ من التركةِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٠٢) اذا ماتَ المودِعُ ٧٦٤ تُسلَّمُ الوديعةُ ٧٦٣ لوارثهِ لكنْ اذا كانتِ التركةُ مُستغرقةً بالدَّينِ ١٥٨ فيُرفعُ الأمرُ الى الحاكمِ ١٧٨٥ فإن سلَّمها ٢٦٢ — ٢٧٧ المستودَعُ ٧٦٤ الى الوارثِ بدونِ إذنِ الحاكمِ ٣٠٣ و٣٠٤ فاستهلكها هو ضمنَ ٤١٦ المستودَعُ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٠٣) الوديعةُ ٧٦٣ اذا لزمَ ضمانُها ٤١٦ فإن كانت من

المِثليَّاتِ ١٤٥ تُضمَنُ بمِثلِها وإن كانت من القِيميَّاتِ ١٤٦ تُضمَنُ بقيمتِها ١٥٤ يومَ لُزومِ الضمانِ (انظر المادة ٥٣)

# الباب الثالث

« في العاريةِ ٧٦٥ ويَشتملُ على فصلَينِ »

## « الفصل الاول »

### في المسائلِ المتعلّقةِ بعقدِ ١٠٣ الإعارةِ ٧٦٦ وشروطِها

(مادة ٨٠٤) ألإعارةُ ٧٦٦ تنعقدُ ١٠٤ بالإيجاب ١٠١ والقبولِ ١٠٢ وبالتعاطي ١٧٥ . مثلاً لو قالَ شخصٌ لآخرَ أعرتُكَ مالي ١٢٦ هذا او قالَ أعطيتُكَ إيّاهُ عاريةً فقالَ الآخرُ قبلتُ او قبضهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ ولم يَقُلْ شيئاً او قالَ رجلٌ لإنسانٍ أعطني هذا المالَ عاريةً فأعطاهُ أيّاهُ انعقدتِ الإعارةُ

(مادة ٨٠٥) سكوتُ المُعيرِ ٧٦٦ لا يُعَدُّ قبولاً ١٠٢ فلوطلبَ شخصٌ من آخرَ إعارةَ ٧٦٥ شيءٍ فسكتَ صاحبُ ذلك الشيءِ ثمَّ أخذَهُ المستعيرُ ٧٦٧ كانَ غاصباً ٨٨١ (انظر المادة ٦٧)

(مادة ٨٠٦) للمُعيرِ ٧٦٦ أن يرجعَ عن الإعارةِ ٧٦٥ متى شاء

(مادة ٨٠٧) تنفسخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الاعارةُ ٧٦٦ بموتِ المعيرِ ٧٦٦ والمستعيرِ ٧٦٧

( مادة ٨٠٨ ) يُشترَطُ أن يكونَ الشيءُ المستعارُ ٧٦٥ صالحاً للانتفاعِ بهِ بناءً عليهِ لا تصِحُّ ١١٠ إعارةُ ٧٦٦ الحيوانِ النادِّ الفارِّ ولا استعارتُهُ ٧٦٧

( مادة ٨٠٩ ) يُشترَطُ كونُ المعيرِ ٧٦٦ والمستعيرِ ٧٦٧ عاقلَينِ مميِّزَينِ ٩٤٣ ولا يُشترَطُ كونُهما بالغَينِ ٩٨٥ — ٩٨٧ بناءً عليهِ لا تجوزُ إعارةُ ٧٦٦ المجنونِ ٩٤٤ والصبيِّ غيرِ المميِّزِ ٩٤٣ ولا استعارتُهما ١٠٨ وأمَّا الصبيُّ المأذونُ ٣٠٣ و٣٠٤ فتجوزُ إعارتُهُ واستعارتُهُ

( مادة ٨١٠ ) القَبْضُ شرطٌ في العاريَّةِ ٧٦٥ فلا حُكْمَ لها قبلَ القبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧

( مادة ٨١١ ) يلزمُ تعيينُ المستعارِ ٧٦٥ وبناءً عليهِ اذا اعارَ شخصٌ إحدى دابتَينِ بدونِ تعيينٍ ولا تخييرٍ ١١٦ لا تصِحُّ ١١٠ الإعارةُ ٧٦٦ بل يلزمُ أن يعيِّنَ المعيرُ ٧٦٦ منهما الدابَّةَ التي يريدُ إعارتَها لكن اذا قالَ المعيرُ للمستعيرِ ٧٦٧ خُذْ أيَّهما شئتَ عاريَّةً وخيَّرَهُ صحتِ العاريَّةُ

---

## «الفصلُ الثاني»

### في بيانِ أحكامِ العاريَّةِ ٧٦٥ وضماناتِها ٤١٦

( مادة ٨١٢ ) المُستعيرُ ٧٦٧ يملكُ منفعةَ العاريَّةِ ٧٦٥ بدونِ بدلٍ فليسَ للمعيرِ ٧٦٦ أن يطلُبَ من المستعيرِ أجرةً ٤٠٤ بعدَ الاشتغالِ

( مادة ٨١٣ ) العاريَّةُ ٧٦٥ أمانةٌ ٧٦٢ في يدِ المستعيرِ ٧٦٧ فاذا

هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها ١٥٤ بلا تعدٍ ولا تقصيرٍ فلا يلزم الضمانُ ٤١٦ . مثلاً اذا سقطت المرآةُ المعارةُ من يدِ المستعيرِ بلا عمدٍ او زلقت رجلهُ فسقطت المرآةُ فانكسرت لا يلزمهُ الضمانُ وكذا لو وقع على البساطِ المعارِ شيءٌ فتلوث بهِ ونقصت قيمتهُ فلا ضمانَ

( مادة ٨١٤ ) اذا حصل من المستعيرِ ٧٦٧ تعدٍ او تقصيرٌ بحق العاريةِ ٧٦٥ ثم هلكت او نقصت قيمتها ١٥٤ فبأيّ سببٍ كان الهلاكُ او النقصُ يلزمُ المستعيرَ الضمانُ ٤١٦ . مثلاً اذا ذهب المستعيرُ بالدابةِ المعارةِ ٧٦٧ الى محلٍ مسافتهُ يومان في يومٍ واحدٍ فتلفت تلك الدابةُ او هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمانُ وكذا لو استعار دابةً ليذهب بها الى محلٍ معينٍ فتجاوز بها ذلك المحلَّ ثم هلكت الدابةُ حتف انفها لزم الضمانُ وكذلك اذا استعار انسانٌ حلياً فوضعه على صبيٍ ٩٤٣ وتركهُ بدون أن يكون عند الصبيِ من يحفظهُ فسرق الحليُ فان كان الصبيُّ ٩٤٧ قادراً على حفظِ الاشياء التي عليهِ لا يلزمُ الضمانُ وإن لم يكن قادراً لزم المستعيرَ الضمانُ ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٨١٥ ) نفقةُ ١٠٥٤ المستعارِ ٧٦٥ على المستعيرِ ٧٦٧ بناءً عليهِ لو ترك المستعيرُ الدابةَ المعارةَ ٧٦٧ بدون علفٍ فهلكت ضمن ٤١٦

( مادة ٨١٦ ) اذا كانت الإعارةُ ٧٦٦ مطلقةً ٦٤ اي لم يقيدها المعيرُ ٧٦٦ بزمانٍ او مكانٍ او بنوعٍ من انواعِ الانتفاعِ كان للمستعيرِ ٧٦٧ استعمالُ العاريةِ ٧٦٥ في أيِّ مكانٍ وزمانٍ شاء على الوجهِ الذي يريدهُ

لكن يقيدُ ذلك بالعرفِ والعادةِ ٣٦ - ٣٨ و٤٠ - ٤٥ مثلاً اذا اعار رجلٌ دابةً على الوجهِ المذكورِ إعارةً مطلقةً فالمستعيرُ له أن يركبها الى حيثُ شاءَ في الوقت الذي يريدُه وانما ليس له أن يذهب بها الى المحلّ الذي مسافةُ الذهابِ اليهِ ساعتانِ في ساعةٍ واحدةٍ . كذلك اذا استعار شخصٌ حجرةً في خانٍ كان له أن يسكنها وأن يضع فيها أمتعةً . وأما استعمالها بما يخالفُ العادةَ كأنْ يشتغلَ فيها بصنعةِ الحدّادِ فليس له ذلك .

( انظر المادتين ٣٦ و٤٥ )

( مادة ٨١٧ ) اذا كانت الإعارةُ ٧٦٦ مقيدةً بزمانٍ او مكانٍ يعتبرُ ذلك القيدُ فليس للمستعيرِ ٧٦٧ مخالفتُهُ . مثلاً اذا استعار ٧٦٧ دابةً ليركبها ثلاثَ ساعاتٍ فليس للمستعيرِ ان يركبها أربعَ ساعاتٍ . وكذا اذا استعار فرساً ليركبهُ الى محلٍّ فليس له ان يركبهُ الى محلٍّ غيرهِ ( انظر المادة ٦٤ )

( مادة ٨١٨ ) اذا قُيدتِ الإعارةُ ٧٦٦ بنوعٍ من انواعِ الانتفاعِ فليس للمستعيرِ ٧٦٧ أن يتجاوزَ ذلك النوعَ الى ما فوقهُ . لكنْ له أن يخالفَ باستعمالِ العاريةِ ٧٦٥ بما هو مساوٍ لنوعِ الاستعمالِ الذي قُيدتْ بهِ او بنوعٍ أخفَّ منهُ . مثلاً لو استعار دابةً ليحملها حنطةً فليس له ان يُحمّلَ عليها حديداً او احجاراً وانما له أن يحملها شيئاً مساوياً للحنطةِ او أخفَّ منها وكذا لو استعار دابةً للركوبِ فليس له أن يحملها حملاً واما الدابةُ المستعارةُ للحملِ فانها تُركبُ

( مادة ٨١٩ ) اذا كانَ المعيرُ ٧٦٦ أطلق ٦٤ الإعارةَ ٧٦٦ بحيث لم يعيِّنِ المنفعةَ كانَ للمستعيرِ ٧٦٧ أن يستعملَ العاريةَ ٧٦٥ على اطلاقِها يعني إن شاءَ استعملَها بنفسِهِ وإن شاءَ اعارها لغيرِهِ ليستعملَها سواءٌ كانت مما لا يختلفُ باختلافِ المستعملين كالحجرةِ او كانت مما يختلفُ باختلافِ المستعملين كدابةِ الركوبِ . مثلاً لو قالَ رجلٌ لآخرَ أعرتُكَ حجرتي فالمستعيرُ له أن يسكنَها بنفسِهِ وأن يُسكنَها غيرَهُ وكذا لو قالَ أعرتُكَ هذا الفرسَ كانَ للمستعيرِ أن يركبَهُ بنفسِهِ وأن يُركبَهُ غيرَهُ ( انظر المادة ٦٤ )

( مادة ٨٢٠ ) يُعتبرُ تعيينُ المنفعةِ في إعارةِ ٧٦٦ الاشياءِ التي تختلفُ باختلافِ المستعملينَ ولا يُعتبرُ في إعارةِ الاشياءِ التي لا تختلفُ بهِ إلاَّ أنَّهُ اذا كانَ المعيرُ نهى المستعيرَ ٧٦٧ عن أن يعطيَهُ لغيرِهِ فليسَ للمستعيرِ أن يعيرَهُ لآخرَ ليستعملَهُ . مثلاً لو قالَ المعيرُ ٧٦٦ للمستعيرِ أعرتُكَ هذا الفرسَ لتركبَهُ انتَ فليسَ لهُ أن يُركبَهُ خادمَهُ وأمَّا لو قالَ لهُ اعرتُكَ هذا البيتَ لتسكنَهُ انتَ كانَ للمستعيرِ ان يسكنَهُ وأن يُسكنَ فيهِ غيرَهُ لكنْ اذا قالَ لهُ ايضاً لا تُسكِنْ فيهِ غيرَكَ فليسَ لهُ حينئذٍ ان يُسكِنَ فيهِ غيرَهُ ( انظر المادة ٦٤ )

( مادة ٨٢١ ) إن استعيرَ ٧٦٧ فرسٌ لأن يُركبَ الى محلٍّ معينٍ فإن كانتِ الطُّرقُ الى ذلكَ المحلِّ متعددةً كانَ للمستعيرِ ٧٦٧ أن يذهبَ من أيِّ طريقٍ شاءَ من الطُّرقِ التي اعتادَ الناسُ الذَّهابَ فيها

وأمّا لو ذهبَ في طريقٍ ليسَ معتاداً السُّلوكُ فيهِ فهلكَ الفرسُ لزمَ الضمانُ ٤١٦ وكذلك لو ذهبَ من طريقٍ غيرِ الذي عيَّنهُ المعيرُ ٧٦٦ فهلكَ الفرسُ فإن كانَ الطريقُ الذي سلكهُ المستعيرُ أطولَ من الطريقِ الذي عيَّنهُ المعيرُ او غيرَ أمينٍ او خلافَ المعتادِ لزمهُ الضمانُ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٢٢) اذا طلبَ شخصٌ من امرأةٍ إعارةَ ٧٦٦ شيءٍ هو مِلكُ ١٢٥ زوجِها فأعارتهُ إيّاه بلا إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الزوجِ فضاعَ فإن كانَ ذلكَ الشيءُ ممّا هو داخلَ البيتِ وفي يدِ الزوجةِ عادةً لا يضمنُ ٤١٦ المستعيرُ ٧٦٧ ولا الزوجةُ ايضاً وإن لم يكنْ ذلك الشيءُ من الاشياءِ التي تكونُ في يدِ النساءِ كالفرسِ فالزوجُ مخيَّرٌ إن شاءَ ضمَّنهُ لزوجتهِ وإن شاءَ ضمّنهُ للمستعيرِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٢٣) ليسَ للمستعيرِ ٧٦٧ أن يؤجرَ ٤٠٤ العاريَّةَ ٧٦٥ ولا أن يرهنَها ٧٠١ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ المعيرِ ٧٦٦ واذا استعارَ ٧٦٧ مالاً ليرهنَهُ على دَينٍ ١٥٨ عليهِ في بلدٍ فليس لهُ ان يرهنَهُ على دَينٍ عليهِ في بلدٍ آخرَ فاذا رهنَهُ فهلكَ لزمهُ الضمانُ ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٢٤) للمستعيرِ ٧٦٧ ان يودِعَ ٧٦٤ العاريَّةَ ٧٦٥ عندَ آخرَ فاذا هلكت في يدِ المستودَعِ ٧٦٤ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ . مثلاً اذا استعارَ ٧٦٧ دابّةً على ان يذهبَ بها الى محلِّ كذا ثمَّ يعودَ فوصلَ الى ذلك المحلِّ فتعبتِ الدابّةُ وعجزت عن المشي

فأودعها عند شخصٍ ثم هلكت حتف أنفها فلا ضمان (انظر المادة ٩١)

(مادة ٨٢٥) متى طلب المعير ٧٦٦ العارية ٧٦٥ لزم المستعير ٧٦٧ ردّها اليه فوراً واذا وقّفها وأخّرها بلا عذرٍ فتلفت العارية او نقصت قيمتها ١٥٤ ضمن ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٢٦) العارية ٧٦٥ الموقّتة نصاً او دلالةً يلزم ردّها للمعير ٧٦٦ في ختام المدّة لكنّ المكث المعتاد معفوٌّ . مثلاً لو استعارت ٧٦٧ امرأةٌ حلياً على أن تستعمله الى عصر اليوم الفلاني لزم ردّ الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلياً على أن تلبسه في عرس فلانٍ لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدّةٍ لا بدّ منها للردّ والإعادة عادةً (انظر المادتين ٣٦ و٥٣)

(مادة ٨٢٧) اذا استعير ٧٦٧ شيءٌ للاستعمال في عملٍ مخصوصٍ فمتى انتهى ذلك العمل بقيت العارية ٧٦٥ في يد المستعير ٧٦٧ امانةً ٧٦٢ كالوديعة ٧٦٣ وحينئذٍ ليس له أن يستعملها ولا أن يمسكها زيادةً على المعتاد واذا استعملها او أمسكها فهلكت ضمن ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٢٨) المستعير ٧٦٧ يردّ العارية ٧٦٥ الى المعير ٧٦٦ بنفسه او على يدٍ امينةٍ فاذا ردّها على يدٍ غير امينةٍ فهلكت صار ضامناً ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٨٢٩) العارية ٧٦٥ اذا كانت من الاشياء النفيسة كالمجوهرات يلزم في ردّها أن تسلّم الى يد المعير ٧٦٦ نفسه واما ما

سوى ذلك من الاشياء فإيصالها الى المحل الذي يعد التسليم فيه في العرف فيه والعادة ٣٦ ـ ٣٨ و ٤٠ ـ ٤٥ تسليماً وكذا اعطاؤها الى خادم المعير ردّ وتسليم . مثلاً الدابة المعارة تسليمها إيصالها الى إصطبل المعير او تسليمها الى سائسه (انظر المادة ٣٦)

(مادة ٨٣٠) مصاريف ردّ العارية ٧٦٥ ومؤنة نقلها على المستعير ٧٦٧

(مادة ٨٣١) استعارة ٧٦٧ الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة ١٠٨ لكن للمعير ٧٦٦ أن يرجع بالإعارة ٧٦٦ متى شاء فاذا رجع لزم المستعير ٧٦٧ قلع الأشجار ورفع البناء ثمّ اذا كانت موقتة فرجع المعير عنها قبل مضيّ الوقت وكلّف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن ٤١٦ للمستعير تفاوت قيمتها ١٥٤ بين وقت القلع وانتهاء مدة الإعارة . مثلاً اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقطوعة ٨٨٤ حين الرجوع عن الإعارة اثني عشر ديناراً وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الإعارة عشرون ديناراً وطلب المعير قلعها لزمه أن يعطي للمستعير ثمانية دنانير

(مادة ٨٣٢) اذا كانت إعارة ٧٦٦ الارض للزرع سواء كانت موقتة او غير موقتة فليس للمستعير ٧٦٧ أن يرجع بالإعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

«بعد صورة الخط الهمايوني»

(ليعمل بموجبه)

# الكتاب السابع

في الهبةِ ٨٣٣ ويشتملُ على مقدمة وبابين

## المقدمة

في بيـانِ الاصطلاحاتِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بالهبةِ

(مادة ٨٣٣) الهبةُ هي تمليكُ مالٍ ١٢٦ لآخرَ بلا عوضٍ ويُقالُ لفاعلهِ واهبٌ ولذلك المالِ موهوبٌ ولمن قَبِلَهُ موهوبٌ له والاتّهابُ بمعنى قَبولِ ١٠٢ الهبةِ ايضاً

(مادة ٨٣٤) الهديّةُ هي المـالُ ١٢٦ الذي يُعطى لأَحدٍ او يُرسَلُ اليهِ إِكراماً لهُ

(مادة ٨٣٥) الصدَّقةُ هي المالُ ١٢٦ الذي وُهِبَ ٨٣٣ لأَجلِ الثَّوابِ

(مادة ٨٣٦) الإِباحةُ هي عِبارةٌ عن إِعطاءِ الرُّخصـةِ والإِذنِ لشخصٍ أَن يأْكُلَ او يتناولَ شيئاً بلا عوضٍ (انظر المواد ٣٠٣ و٣٠٤ و١٢٣٤ - ١٢٣٩ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٧)

# الباب الاول

## في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ بعقدِ ١٠٣ الهبةِ ويشتملُ على فصلينِ

### « الفصل الاول »

### في بيان المسائلِ المتعلّقةِ بركنِ الهبةِ وقبضِها

( مادة ٨٣٧ ) تنعقدُ ١٠٤ الهبةُ ٨٣٣ بالإيجابِ ١٠١ والقبولِ ١٠٢ وتتمُّ بالقبضِ ٢٦٢ - ٢٧٧

( مادة ٨٣٨ ) الايجابُ ١٠١ في الهبةِ ٨٣٣ هو الألفاظُ المستعملةُ في معني تمليكِ المـالِ ١٢٦ مجّاناً كأكرمتُ ووهبتُ ٨٣٣ وأهديتُ ٨٣٤ والتعبيراتُ التي تدلُّ على التمليكِ مجّاناً إيجابٌ للهبةِ ايضاً كإعطاءِ الزّوجِ زوجتهُ قرطاً او حلياً وقولِه لها خُذي هذا وعلّقيهِ

( مادة ٨٣٩ ) تنعقدُ ١٠٤ الهبةُ ٨٣٣ بالتعاطي ١٧٥ ايضاً

( مادة ٨٤٠ ) الإرسالُ والقبضُ ٢٦٢ -٢٧٧ في الهبةِ ٨٣٣ والصّدقةِ ٨٣٥ يقومُ مقامَ الإيجابِ ١٠١ والقبولِ ١٠٢ لفظاً

( مـادة ٨٤١ ) ألقبضُ ٢٦٢ - ٢٧٧ في الهبةِ ٨٣٣ كالقبولِ ١٠٢ فى البيعِ ١٢٠ بناءً عليهِ تتمُّ الهبةُ اذا قبضَ الموهوبُ لهُ ٨٣٣ في مجلسِ ١٨١ الهبةِ المالَ ١٢٦ الموهوبَ ٨٣٣ بدونِ أنْ يقولَ قبلتُ او أتهبتُ عندَ إيجابِ ١٠١ الواهبِ ٨٣٣ اي قولهِ وهبتُكَ هذا المالَ

( مادة ٨٤٢ ) يلزم إذنُ الواهبِ ٨٣٣ صراحةً او دلالةً ٨٤٣ في القبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧

( مادة ٨٤٣ ) ايجابُ ١٠١ الواهبِ ٨٣٣ إذنٌ ٨٤٢ بالقبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧ دلالةً وأمّا إذنُهُ صراحةً فهو قولُهُ خُذْ هذا المالَ ١٢٦ فإني وهبتُكَ ٨٣٣ إيّاهُ إن كانَ المالُ حاضراً في مجلسِ ١٨١ الهبةِ ٠ وإن كانَ غائباً فقولُهُ وهبتُكَ المالَ الفلانيَّ أُذهبْ وخُذْهُ أمرٌ صريحٌ

( مادة ٨٤٤ ) اذا أذِنَ الواهبُ ٨٣٣ صراحةً ٨٤٣ بالقبضِ ٢٦٢ —٢٧٧ فيَصِحُّ ١٠٨ قبضُ الموهوبِ لهُ ٨٣٣ المالَ ١٢٦ الموهوبَ ٨٣٣ فى مجلسِ ١٨١ الهبةِ ٨٣٣ وبعدَ الأفتراقِ وأمّا إذنُهُ بالقبضِ دلالةً فمقيَّدٌ بمجلسِ الهبةِ ولا يُعتبرُ بعد الافتراقِ ٠ مثلاً لو قالَ وهبتُكَ هـذا وقبضَهُ الموهوبُ لهُ في ذلك المجلسِ يَصِحُّ وامَّا لو قبضَهُ بعدَ الافتراقِ عن المجلسِ فلا يصِحُّ ٠ كذلك لو قالَ وهبتك المالَ الذي هو في المحلِّ الفلانيِّ ولم يقُل أُذهبْ وخُذْهُ فاذا ذهبَ الموهوبُ لهُ وقبضَهُ لا يَصِحُّ ( انظر المادة ١٣ )

( مادة ٨٤٥ ) للمشتري ١٦١ أن يهبَ ٨٣٣ المبيعَ ١٥١ قبلَ قبضِهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ من البائعِ ١٦٠

( مادة ٨٤٦ ) من وهبَ ٨٣٣ مالَهُ ٢٢٦ الذي هو في يدِ آخرَ لهُ تَتمُّ الهبةُ ٨٣٣ ولا حاجةَ الى القبضِ والتسليمِ ٢٦٢ —٢٧٧ مرّةً أُخرى

( مادة ٨٤٧ ) اذا وهبَ ٨٣٣ أحدٌ دينَهُ ١٥٨ للمديونِ او أبرأ

١٥٣٦ ذِمّتهُ عن الدَّينِ ولم يَرُدَّهُ المديونُ فيصِحُّ ١٠٨ الهبةُ ٨٣٣ ويسقُطُ عنه الدَّينُ في الحالِ (انظر المادة ٦٧)

(مادة ٨٤٨) مَن وَهبَ ٨٣٣ دَينهُ ١٥٨ الذي هو في ذِمّةِ احدٍ لآخرَ وأَذِنهُ صراحةً ٨٤٣ بالقبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧ بقوله أُذهب تخُذهُ فذهب الموهوبُ لهُ ٨٣٣ وقبضهُ تتمُّ الهبةُ

(مادة ٨٤٩) اذا تُوُفّيَ الواهبُ ٨٣٣ او الموهوبُ لهُ ٨٣٣ قبلَ القبضِ ٢٦٢ ـ ٢٧٧ فتبطُلُ الهبةُ (انظر المادة ٥٧)

(مادة ٨٥٠) اذا وَهبَ ٨٣٣ احدٌ لأبنهِ الكبيرِ العاقلِ البالغِ ٩٨٥ ـ ٩٨٧ شيئاً فيلزمُ التسليمُ ٢٦٢ ـ ٢٧٧

(مادة ٨٥١) يملكُ الصغيرُ ٩٤٣ المالَ ١٢٦ الذي وَهبهُ ٨٣٣ اياهُ وَصيُّهُ ٩٧٤ او مُربّيهِ يعني من هو في حُجرِهِ وتربيتهِ الذي في يدهِ او الذي كانَ وديعةً ٧٦٣ عندَ غيرهِ بمجرَّدِ الايجابِ ١٠١ اي بمجرَّدِ قولِ الواهبِ وَهبتُ ولا يحتاجُ الى القبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧

(مادة ٨٥٢) اذا وَهبَ ٨٣٣ احدٌ شيئاً لطفلٍ فتتمُّ الهبةُ ٨٣٣ بقبضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ وليهِ ٩٧٤ او مُربّيهِ

(مادة ٨٥٣) اذا وُهبَ ٨٣٣ شيءٌ للصبيّ المميّزِ ٩٤٣ فتتمُّ الهبةُ ٨٣٣ بقبضهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ إيّاهُ وإن كانَ لهُ وليٌّ ٩٧٤

(مادة ٨٥٤) الهبةُ ٨٣٣ المضافةُ ٤٠٨ ليست بصحيحةٍ ١٠٨ . مثلاً لو قالَ وَهبتُكَ الشيءَ الفلانيَّ في رأسِ الشهرِ الآتي لا تصحُّ الهبةُ

( مادة ٨٥٥ ) تَصِحُّ الهبةُ ٨٣٣ بشرطِ عِوَضٍ ويُعتبرُ الشرطُ .
مثلاً لو وَهَبَ احدٌ لآخرَ شيئاً بشرطِ أَن يُعطِيَهُ كذا عِوَضاً او يُؤَدِّيَ دَينَهُ ١٥٨ المعلومَ المقدارِ تلزمُ الهبةُ اذا راعى الموهوبُ لهُ ٨٣٣ الشرطَ والاَّ فللواهبِ ٨٣٣ الرجوعُ عن الهبةِ . كذلك لو وَهَبَ احدٌ وسلَّمَ ٢٧٠ و٢٧١ عقاراً ١٢٩ مملوكاً لهُ لآخرَ بشرطِ أَن يقومَ بنفقةِ الواهبِ الى وفاتهِ ثمَّ ندِمَ فأرادَ الرجوعَ عن الهبةِ واسترداد ذلك العقارِ فليس لهُ ذلك ما دامَ الموهوبُ لهُ راضياً بإنفاقهِ على وَفْقِ ذلك الشرط .
( انظر المادة ٨٣ )

---

## « الفصلُ الثاني »

### في بيانِ شرائطِ الهبةِ ٨٣٣

( مادة ٨٥٦ ) يُشترطُ وجودُ الموهوبِ ٨٣٣ في وقتِ الهبةِ ٨٣٣ بناءً عليهِ لا تصِحُّ ١١٠ هبةُ عنبِ بُستانٍ سيُدرِكُ او ولدِ فرسٍ سيولَدُ .

( مادة ٨٥٧ ) يلزمُ أَن يكونَ الموهوبُ ٨٣٣ مالَ ١٢٦ الواهبِ ٨٣٣ بناءً عليهِ لو وَهَبَ أَحدٌ مالَ غيرِهِ لا تصِحُّ ١١٠ ولكن بعدَ الهبةِ ٨٣٣ لو أَجازها صاحبُ المالِ تصِحُّ

( مادة ٨٥٨ ) يلزمُ أَن يكونَ الموهوبُ ٨٣٣ معلوماً ومُعيَّناً بناءً عليهِ لو وَهَبَ ٨٣٣ احدٌ من المالِ ١٢٦ شيئاً او من الفرسينِ أَحدَهما لا

على التعيين لا تصح ١١٠ ولو قال أيما أردت من هاتين الفرسين فهي لك فإن عين الموهوب له ٨٣٣ في مجلس ١٨١ الهبة ٨٣٣ إحداهما تصح ١٠٨ وإلا فلا فائدة في تعيينه بعد المفارقة من مجلس الهبة

(مادة ٨٥٩) يشترط أن يكون الواهب ٨٣٣ عاقلاً بالغاً ٩٨٥-٩٨٧ بناء عليه لا تصح ١١٠ هبة ٨٣٣ الصغير ٩٤٣ والمجنون ٩٤٤ والمعتوه ٩٤٥ وأما الهبة لهؤلاء فصحيحة ١٠٨

(مادة ٨٦٠) يلزم في الهبة ٨٣٣ رضاء ١٠٢ الواهب ٨٣٣ فلا تصح ١١٠ الهبة التي وقعت بالجبر ٩٤٨ و١٠٠٣ والإكراه ٩٤٩ ١٠٠٤ و١٠٠٥

## الباب الثاني

### في بيان احكام الهبة ٨٣٣ ويشتمل على فصلين

### «الفصل الاول»

### في حق الرجوع عن الهبة ٨٣٣

(مادة ٨٦١) يملك الموهوب له ٨٣٣ الموهوب ٨٣٣ بالقبض ٢٦٢ - ٢٧٧

(مادة ٨٦٢) للواهب ٨٣٣ أن يرجع عن الهبة ٨٣٣ قبل القبض ٢٦٢ - ٢٧٧ بدون رضاء ١٠٢ الموهوب له ٨٣٣ (انظر المادة ٥٧)

( مادة ٨٦٣ ) نَهْيُ الواهبِ ٨٣٣ الموهوبَ لهُ ٨٣٣ عن القبضِ ٢٦٢ - ٢٧٧ بعدَ الايجابِ ١٠١ رُجوعٌ

( مادة ٨٦٤ ) للواهبِ ٨٣٣ أن يَرجِعَ عن الهبةِ ٨٣٣ والهديَّةِ ٨٣٤ بعدَ القبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧ برضى ١٠٢ الموهوبِ لهُ ٨٣٣ وان لم يرضَ الموهوبُ لهُ راجعَ الواهبُ الحاكمَ ١٧٨٥ وللحاكمِ فسخُ ٣٠٢ — ٣٠٤ الهبةِ ان لم يكن ثَمَّةَ مانعٌ من موانعِ الرُّجوعِ التي ستُذكَرُ في الموادِّ الآتيةِ وإن كانَ مانعٌ من موانعِ الرُجوعِ فلا يَفسَخُ

( مادة ٨٦٥ ) لو استردَّ الواهبُ ٨٣٣ الموهوبَ ٨٣٣ بعدَ القبضِ ٢٦٢ — ٢٧٧ بدونِ حُكْمِ ١٧٨٦ الحاكمِ ١٧٨٥ وقضائهِ ١٧٨٤ وبدونِ رضى ١٠٢ الموهوبِ لهُ ٨٣٣ يكونُ غاصباً ٨٨١ وبهذهِ الصورةِ لو تلِفَ او ضاعَ في يدهِ يكونُ ضامناً ٤١٦

( مادة ٨٦٦ ) مَن وَهَبَ ٨٣٣ لأُصولهِ وفُروعهِ او لأخيهِ او أُختهِ او لأولادِهما او لعمهِ وعمَّتهِ شيئاً فليسَ لهُ الرجوعُ

( مادة ٨٦٧ ) لو وَهَبَ ٨٣٣ كلٌّ من الزوجِ والزوجةِ صاحبَهُ شيئاً حالَ كونِ الزوجيَّةِ قائمةً بينهما فبعد التسليمِ ٢٦٢ - ٢٧٧ ليسَ لهُ الرجوعُ

( مادة ٨٦٨ ) اذا أُعطِيَ للهبةِ ٨٣٣ عِوَضٌ قَبَضهُ ٢٦٢ - ٢٧٧ الواهبُ ٨٣٣ فهو مانعٌ للرجوعِ فلو أَعطَى للواهبِ شيئاً على أن يكونَ عِوَضاً لهبتهِ وقبَضَهُ فليسَ لهُ الرجوعُ إن كانَ من جانبِ الموهوبِ لهُ ٨٣٣ او منَ الغيرِ

( مادة ٨٦٩ ) اذا حصَلَ في الموهوبِ ٨٣٣ زيادةٌ متَّصلةٌ ٧١١ كأَن كانَ أَرضاً وأَحدثَ الموهوبُ له ٨٣٣ عليها بناءً او غرَسَ فيها شجراً او كانَ حَيوَاناً ضعيفاً فسمِنَ عندَ الموهوبِ له او غُيّرَ الموهوبُ على وجهٍ تبدَّلَ بهِ اسمه كأَنْ كانَ حنطةً فطُحنَتْ وجُعلَتْ دقيقاً فلا يَصِحُّ الرجوعُ عن الهبةِ ٨٣٣ حينئذٍ وأَمَّا الزيادةُ المُنفصلةُ فلا تكونُ مانعةً للرُّجوعِ فلو حملَتِ الفرَسُ التي وَهبها احدٌ لغيرهِ فليسَ له الرجوعُ عن الهبةِ لكنْ له الرجوعُ بعدَ الولادةِ وبهذهِ الصورةِ يكونُ فلوُها للموهوبِ له ( انظر المادة ٩٨ )

( مادة ٨٧٠ ) اذا باعَ ١٢٠ الموهوبُ له ٨٣٣ الموهوبَ ٨٣٣ او أَخرَجهُ من ملكِهِ ١٢٥ بالهبةِ ٨٣٣ والتسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ فلا يبقى للواهبِ ٨٣٣ صلاحيةُ الرجوعِ ( انظر المادة ٩٨ )

( مادة ٨٧١ ) اذا استَهلكَ الموهوبُ ٨٣٣ في يدِ الموهوبِ له ٨٣٣ فلا يَبقى للرجوعِ محلٌّ ( انظر المادة ٩٨ )

( مادة ٨٧٢ ) وَفاةُ كلٍّ من الواهبِ ٨٣٣ والموهوبِ له ٨٣٣ مانعةٌ من الرجوعِ بناءً عليه ليسَ للواهبِ الرجوعُ عن الهبةِ ٨٣٣ اذا تُوُفّيَ الموهوبُ له كذلك ليسَ للورَثةِ استردادُ الموهوبِ اذا تُوُفّيَ الواهبُ ( انظر المادة ١٣ )

( مادة ٨٧٣ ) اذا وَهَبَ ٨٣٣ الدائنُ الدَّينَ ١٥٨ للمديونِ فليسَ له الرجوعُ ( أُنظر الى مادةِ ٥١ ومادةِ ٨٤٧ )

( مادة ٨٧٤ ) لا يَصِحُّ الرُّجوعُ عن الصَّدَقةِ ٨٣٥ بعد القَبْضِ بوجهٍ منَ الوجوهِ

( مادة ٨٧٥ ) اذا أباحَ ٨٣٦ احدٌ لآخرَ شيئاً من مطعوماتهِ فليسَ لهُ التصرُّفُ فيهِ بوجهٍ من لوازمِ التملُّكِ كالبيعِ ١٢٠ والهبةِ ٨٣٣ ولكنْ لهُ الأكلُ والتناوُلُ من ذلك الشيء . وبعد هذا ليسَ لصاحبهِ مُطالبةُ قيمتهِ . مثلاً اذا أكلَ احدٌ من بُستانِ آخرَ بإباحتهِ مقداراً من العنبِ فليسَ لصاحبِ البُستانِ مطالبةُ قيمتهِ بعد ذلك

( مادة ٨٧٦ ) الهدايا ٨٣٤ التي تَرِدُ في الختانِ والعُرْسِ تكونُ لمن تَرِدُ بأسمهِ منَ المختُونِ والعرُوسِ والوالدِ والوالدةِ . وإنْ لم يُذْكَرْ أنَّها وَرَدَتْ لمن ولم يُمكنِ السؤَالُ والتحقيقُ عنها فعلى ذلك يُراعى عُرْفُ البلْدةِ وعادتُها ٣٦ — ٣٨ و٤٠ — ٤٥ ( انظر المادة ٣٦ )

---

## «الفصلُ الثاني»

## في هبةِ ٨٣٣ المريضِ

( مادة ٨٧٧ ) اذا وَهَبَ ٨٣٣ من لا وارثَ لهُ جميعَ اموالهِ ١٢٦ لأحدٍ في مرَضِ موته ١٥٩٥ وسلَّمها ٢٦٢ — ٢٧٧ فيصِحُّ ١٠٨ و بعدَ وفاتهِ ليسَ لأمينِ بيتِ المالِ المداخلَةُ في ترِكتهِ

( مادة ٨٧٨ ) اذا وَهَبَ ٨٣٣ وسَلَّمَ ٢٦٢ — ٢٧٧ كلٌّ منَ الزوجِ والزوجةِ جميعَ ماله ١٢٦ لصاحبهِ في مرَضِ موتهِ ١٥٩٥ ولم

يكُنْ لهُ وارِثٌ سِواهُ فيَصِحُّ ١٠٨ وبعدَ الوفاةِ ليسَ لأمينِ بيتِ المالِ المداخَلةُ في ترِكتهِ

( مادة ٨٧٩ ) اذا وَهبَ ٨٣٣ أحدٌ في مرَضِ موتهِ ١٥٩٥ شيئاً لأحدِ ورَثتهِ وبعدَ وفاتهِ لم تُجزِ الورَثةُ الباقونَ فلا تصِحُّ ١١٠ تلكَ الهِبةُ ٨٣٣ وأمَّا لو وَهبَ وسلَّمَ ٢٦٢ — ٢٧٧ لغيرِ الورَثةِ فإن كانَ ثُلثُ مالهِ ١٢٦ مساعداً لتمامِ الموهوبِ ٨٣٣ تَصِحُّ وإن لم يكُنْ مساعداً ولم تُجزِ ٣٠٣ و٣٠٤ الورَثةُ الهِبةَ تَصِحُّ في المقدارِ المساعدِ ويكونُ الموهوبُ لهُ مجبوراً على رَدِّ الباقي (انظر المادة ٧٣ )

( مادة ٨٨٠ ) اذا وَهبَ ٨٣٣ منِ استغرَقتْ ترِكتهُ بالدُّيونِ ١٥٨ امـوالهُ ١٢٦ لوارثهِ اولغيره وسلَّمها ٢٦٢ — ٢٧٧ ثمَّ تُوفّيَ فلأصحابِ الديونِ إلغاءُ الهِبةِ ٨٣٣ وإدخالُ امواله في قسمةِ ١١١٤ الغرَماءِ (انظر المادة ٧٣ )

تحريراً في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب الثامن

## في الغصبِ والإتلافِ ويشتملُ على مقدمةٍ وبابينِ

## المقدمة

### في بيانِ الاصطلاحاتِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالغصبِ والإتلافِ

( مادة ٨٨١ ) الغَصْبُ هو أَخْذُ مالٍ ١٢٦ أحدٍ وضَبْطُهُ بدونِ إذنهِ ٣٠٣ و٣٠٤ ويقالُ للآخذِ غاصِبٌ وللمالِ المَضبوطِ مَغصوبٌ ولصاحبهِ مغصوبٌ منهُ

( مادة ٨٨٢ ) قيمةُ ١٥٤ الشيءِ قائمًا هيَ قيمةُ الأَبنيةِ أَو الأَشجارِ حالَ كونِها قائمةً في محلِّها وهو أَن تُقوَّمَ الارضُ تارةً مع الابنيةِ او الاشجارِ وتارةً تُقوَّمُ على أَنْ تكونَ خاليةً عنهما فالتفاضُلُ والتفاوُتُ الذي يحصلُ بينَ القيمتينِ هو قيمةُ الأَبنيةِ او الأَشجارِ قائمةً

( مادة ٨٨٣ ) قيمةُ ١٥٤ الشيءِ مَبنيًّا هي قيمةُ البناءِ قائمًا

( مادة ٨٨٤ ) قيمةُ ١٥٤ الشيءِ مقلوعاً هي قيمةُ أَنقاضِ الابنيةِ

بعدَ القلعِ او قيمةُ الاشجارِ المقلوعةِ

( مادة ٨٨٥ ) قيمةُ ١٥٤ الشيء حالَ كونهِ مستحقاً للقلعِ هي القيمةُ الباقيةُ بعدَ تنزيلِ أُجرةِ ٤٠٤ القلعِ من قيمةِ المقلوعِ ٨٨٤

( مادة ٨٨٦ ) نُقصانُ الأرضِ هو الفرْقُ والتفاوُتُ الذي يحصُلُ بينَ أُجرةِ ٤٠٤ الارضِ قبْلَ الزراعةِ وأُجرتِها بعدَها

( مادة ٨٨٧ ) الإِتلافُ مباشرةً هو إِتلافُ الشيء بالذاتِ و يقالُ لمن فعلَهُ فاعلٌ مُباشِرٌ

( مادة ٨٨٨ ) ألإِتلافُ تسبُّباً هو التَّسبُّبُ لتلفِ شيء يعني إِحداثَ أمرٍ في شيء يفضِي الى تلفِ شيء آخرَ علَى جرْيِ العادةِ ويُقالُ لفاعلهِ متَسبِّبٌ كما أنَّ مَن قطعَ حبْلَ قنديلٍ معلَّقٍ يكونُ سبباً مُفْضياً لسُقوطهِ على الأرضِ وانكسارهِ ويكونُ حينئذٍ قد أتلفَ الحبْلَ مباشرةً و كَسرَ القِنديلَ تسبُّباً و كذلك اذا شقَّ أحدٌ ظرْفاً فيهِ سَمْنٌ وتَلِفَ ذلك السَّمْنُ يكونُ قد أتلفَ الظرفَ مباشرةً والسَّمْنَ تَسبُّباً

( انظر المادة ٣٩ )

( مادة ٨٨٩ ) ألتقدُّمُ هوَ التنْبيهُ والتَّوصيةُ بِدَفعِ الضررِ الملحوظِ و إِزالتِهِ قبلَ وقوعهِ

# الباب الاول

## في الغَصْبِ ويحتوي على ثلاثةِ فصولٍ

### «الفصلُ الاولُ»

### في بيانِ احكامِ الغصْبِ

( مادة ٨٩٠ ) يلزمُ ردُّ المالِ ١٢٦ المغصوبِ ٨٨١ عيناً ١٥٩ وتسليمهُ ٢٦٢ – ٢٧٧ الى صاحبهِ في مكانِ الغصبِ ٨٨١ إن كانَ موجوداً وإن صادفَ صاحبُ المالِ الغاصبَ في بلدةٍ أُخرى وكانَ المالُ المغصوبُ معهُ فإن شاءَ صاحبهُ استردَّهُ هناكَ . وإن طلبَ ردَّهُ الى مكانِ الغصْبِ فمصاريفُ نقلهِ ومؤْنةُ ردِّهِ على الغاصبِ ( انظر المادة ٩٧ )

( مادة ٨٩١ ) كما أنهُ يلزمُ أن يكونَ الغاصبُ ٨٨١ ضامناً ٤١٦ اذا استهلكَ المالَ ١٢٦ المغصوبَ ٨٨١ كذلك اذا تلفَ او ضاعَ بتعدّيهِ او بدونِ تعدّيهِ يكونُ ضامناً أيضاً فإن كانَ منَ القيمياتِ ١٤٦ يلزمُ الغاصبَ قيمتهُ ١٥٤ في زمانِ الغصْبِ ومكانهِ وإن كانَ من المثلياتِ ١٤٥ يلزمهُ إعطاءُ مثلهِ ( انظر المواد ٢٠ و٣١ و٩٧ )

( مادة ٨٩٢ ) اذا سلَّمَ ٢٦٢ – ٢٧٧ الغاصبُ ٨١ عينَ ١٥٩ المغصوبِ ٨٨١ في مكانِ الغصبِ ٨٨١ فيبرأُ مِن الضمانِ ٤١٦

( مادة ٨٩٣ ) اذا وَضعَ الغاصبُ ٨٨١ عينَ ١٥٩ المغصوبِ ٨٨١ قُدَّامَ صاحبهِ بصورةٍ يقدِرُ على أخذهِ فيكونُ قد رَدَّ المغصوبَ وإن لم يُوجَدْ قَبْضٌ في الحقيقةِ وأمَّا لو تلفَ المغصوبُ ووَضعَ الغاصبُ قيمتهُ ١٥٤ قُدَّامَ صاحبهِ بتلك الصورةِ فلا يبرأُ ما لم يُوجدْ قَبْضٌ ٢٦٢ — ٢٧٧ في الحقيقةِ

( مادة ٨٩٤ ) لو سلَّمَ ٢٦٢ - ٢٧٧ الغاصبُ ٨٨١ عينَ ١٥٩ المغصوبِ ٨٨١ الى صاحبهِ في محلٍّ مخوفٍ فلهُ حقٌّ في عدمِ قبولهِ ولا يبرأُ الغاصبُ من الضمانِ ٤١٦ بهذهِ الصورةِ

( مادة ٨٩٥ ) اذا أعطى الغاصبُ ٨٨١ قيمةَ ١٥٤ المالِ ١٢٦ المغصوبِ ٨٨١ الذي تلفَ لصاحبهِ ولم يقبلْهُ راجعَ الحاكمَ ١٧٨٥ وامرَهُ بالقبولِ ١٠٢

( مادة ٨٩٦ ) اذا كانَ المغصوبُ منهُ صبياً ٩٤٣ وردَّ الغاصبُ ٨٨١ اليهِ المغصوبَ فإن كانَ مميِّزاً ٩٤٣ وأهلاً لحفظِ المالِ يصحُّ ١٠٨ الرَدُّ وإلَّا فلا ١١٠

( مادة ٨٩٧ ) اذا كانَ المغصوبُ ٨٨١ فاكهةً فتغيَّرتْ عندَ الغاصبِ ٨٨١ كأنْ يبستْ فصاحبهُ بالخيارِ إن شاءَ استردَّ المغصوبَ عيناً ١٥٩ وإن شاءَ ضمَّنهُ ٤١٦ ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٨٩٨ ) اذا غيَّرَ الغاصبُ ٨٨١ بعضَ أوصافِ المَغصوبِ ٨٨١ بزيادةِ شيءٍ عليهِ من مالهِ ١٢٦ فالمغصوبُ منهُ ٨٨١ مخيَّرٌ ١١٦ إن

شاءَ أعطى قيمةَ ١٥٤ الزّيادةِ واستردَّ المغصوبَ عيناً ١٥٩ وإنْ شاءَ ضمنَّهُ ٤١٦ . مثلاً لو كانَ المغصوبُ ثوباً وكانَ قد صبغهُ الغاصبُ فالمغصوبُ منهُ مُخيّرٌ إن شاءَ ضمَّنَ الثوبَ وإن شاءَ أعطى قيمةَ الصبغِ واستردَّ الثوبَ عيناً ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٨٩٩ ) اذا غيَّرَ الغاصبُ ٨٨١ المالَ ١٢٦ المغصوبَ ٨٨١ بحيثُ يتبدّلُ اسمُهُ يكونُ ضامناً ٤١٦ ويبقى المالُ المغصوبُ لهُ . مثلاً لو كانَ المالُ المغصوبُ حنطةً وجعلها الغاصبُ بالطحنِ دقيقاً يضمنُ قيمةَ ١٥٤ الحنطةِ ويكونُ الدقيقُ لهُ كما أنَّ من غصبَ ٨٨١ حنطةَ غيرهِ وزرعها في ارضهِ يكونُ ضامناً للحنطةِ ويكونُ المحصولُ لهُ ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٩٠٠ ) اذا تناقصَ سعرُ المغصوبِ ٨٨١ وقيمتهُ ١٥٤ بعدَ الغصبِ ٨٨١ فليسَ لصاحبهِ أن لا يقبلهُ ويطالبَ بقيمتهِ التي في زمانِ الغصبِ ولكنْ اذا طرأَ على قيمةِ المغصوبِ نقصانٌ بسببِ استعمالِ الغاصبِ ٨٨١ فيلزمُ الضمانُ ٤١٦ . مثلاً اذا ضعفَ الحيوانُ الذي غُصبَ وردَّهُ الغاصبُ الى صاحبهِ فيلزمُ ضمانُ نقصانِ قيمتهِ كذلك اذا شُقَّ الثوبُ الذي غُصبَ وطرأَ بذلك على قيمتهِ نقصانٌ فإن كانَ النقصانُ يسيراً يعني لم يكنْ بالغاً ربعَ قيمةِ المغصوبِ فعلى الغاصبِ ضمانُ نقصانِ قيمتهِ وإن كان فاحشاً ١٦٥ أعني إن كانَ النقصانُ مساوياً لربعِ قيمتهِ او أزيد فالمغصوبُ منهُ ٨٨١ بالخيارِ ١٦٦ إن شاءَ ضمَّنهُ نقصانَ القيمةِ وإن شاءَ

تركَهُ للغاصبِ وأخذَ منهُ تمامَ قيمتهِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٠١) الحالُ الذي هو مساوٍ للغصبِ ٨٨١ في إزالةِ التصرُّفِ حكمُهُ حكمُ الغصبِ كما أنَّ المستودَعَ ٧٦٤ اذا انكرَ الوديعةَ ٧٦٣ يكونُ في حكمِ الغاصبِ ٨٨١ . وبعدَ الإنكارِ اذا تلفتِ الوديعةُ في يده بلا تعدٍّ يكونُ ضامناً ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٠٢) لو خرجَ مِلكُ ١٢٥ أحدٍ من يده بلا قصدٍ مثلاً . لو سقطَ جبلٌ بما عليهِ من الروضةِ على الروضةِ التي تحتهُ يتبعُ الأقلُّ في القيمةِ ١٥٤ الاكثرَ يعني صاحبُ الأرضِ التي قيمتُها اكثرُ يضمنُ ٤١٦ لصاحبِ الأقلِّ ويتملَّكُ تلك الارض . مثلاً لو كانَ قبلَ الانهدامِ قيمةُ الروضةِ الفوقانيةِ خمسمائةٍ وقيمةُ التحتانيةِ ألفاً يضمنُ صاحبُ الثانيةِ لصاحبِ الأُولى قيمتَها ويتملَّكها كما اذا سقطَ من يدِ احدٍ لؤلؤةٌ قيمتُهُ خمسونَ والتقطتهُ دُجاجةٌ قيمتُها خمسةٌ فصاحبِ اللؤلؤ يعطي الخمسةَ ويأخذُ الدَّجاجةَ انظر الى مادة ٢٧ و٢٨ و٢٩ (وانظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٠٣) زوائدُ المغصوبِ ٨٨١ لصاحبهِ واذا استهلكها الغاصبُ ٨٨١ يضمنُها ٤١٦ . مثلاً اذا استهلكَ الغاصبُ لبنَ الحيوانِ المغصوبِ او فلوَهُ الحاصلَينِ حالَ كونِ المغصوبِ في يدهِ او ثمرَ البُستانِ المغصوبِ الذي حصلَ حالَ كونِ المغصوبِ في يدهِ ضمنَها حيثُ أنها اموالُ ١٢٦ المغصوبِ منه ٨٨١ كذلك لو أغتصبَ أحدٌ بيتَ نحلِ العسلِ معَ نحلِهِ واستردَّها المغصوبُ منه يأخذُ ايضاً العسلَ الذي حصلَ عند

الغاصبِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٠٤) عَسَلُ النَّحلِ التي اتَّخذتْ في روضةِ أحدٍ مأوىً هو لصاحبِ الرَّوضةِ واذا أخذَ واستهلكها غيرُهُ يضمنُ ٤١٦ (انظر المادة ٥٣)

---

## «الفصلُ الثاني»

### في بيانِ المسائلِ المتعلقةِ بغصْبِ ٨٨١ العقارِ ١٢٩

(مادة ٩٠٥) المغصوبُ ٨٨١ إن كانَ عقاراً ١٢٩ يلزمُ الغاصبَ ٨٨١ ردُّهُ الى صاحبهِ من دونِ أن يُغيّرَهُ ويُنقّصَهُ واذا طرأَ على قيمةِ ١٥٤ ذلك العقارِ نُقصانٌ بصُنْعِ الغاصبِ وفِعلِه يضمنُ ٤١٦ قيمتَهُ . مثلاً لو هدَمَ احدٌ محلاً من الدارِ التي غصبَها ٨٨١ او انهدم بسببِ سُكناهُ وطرَأَ على قيمتِها نقصانٌ يَضمنُ مِقدارَ النقصانِ . كذلك لو احترقتِ الدارُ من النارِ التي أوقدها الغاصبُ يَضْمنُ قيمتَها مبنيَّةً ٨٨٣ (انظر المادة ٣٦)

(مادة ٩٠٦) إنْ كانَ المغصوبُ ٨٨١ أرضاً وكانَ الغاصبُ ٨٨١ أنشأَ عليها بناءً او غرسَ فيها اشجاراً يُؤمرُ الغاصبُ بقلعِها وإنْ كانَ القلعُ مضراً فللمغصوبِ منهُ ٨٨١ أنْ يُعطيَ قيمته مستحقَّ القلعِ ٨٨٥ ويضبطَ الأرضَ ولكنْ لو كانتْ قيمةُ ١٥٤ الأشجارِ او البناءِ أزيدَ من قيمةِ الأرضِ وكانَ أنشأَ أو غرسَ بزعمِ سببٍ شرعيٍّ كانَ حينئذ

لصاحب البناء او الأشجار أن يعطي قيمة الأرض ويتملكها . مثلاً لو أنشأ أحد على العرصة الموروثة له من والده بناء بمصرف أزيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة العرصة ويضبطها (انظر المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٥٣)

(مادة ٩٠٧) لو غصب ٨٨١ أحد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه ٤١٦ نقصان الأرض ٨٨٦ الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع أحد مستقلاً العرصة التي يملكها مشتركاً ١٠٤٥ مع آخر بلا إذنه ٣٠٣ و٣٠٤ فبعد أخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الأرض ٨٨٦ الذي ترتب على زراعته

(مادة ٩٠٨) اذا كرب أحد أرض آخر غصباً ٨٨١ ثم استردها صاحبها فليس للغاصب ٨٨١ مطالبة أجرة ٤٠٤ في مقابلة الكراب

(مادة ٩٠٩) لو شغل أحد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية ٢٦٣) العرصة

---

## «الفصل الثالث»

## في بيان حكم غاصب الغاصب

(مادة ٩١٠) غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب ٨٨١ فإذا غصب ٨٨١ من الغاصب المال ١٢٦ المغصوب شخص آخر وأتلفه او تلف في يده فالمغصوب منه ٨٨١ مخير ١١٦ إن شاء ضمنه ٤١٦

الغاصبَ الأولَ وإن شاءَ ضمَّنَ الغاصبَ الثانيَ ولهُ أَن يُضمِّنَ مقداراً منهُ الاولَ والمقدارَ الآخرَ الثانيَ وبتقديرِ تضمينهِ الغاصبَ الأولَ فهو يرجعُ الى الثاني وأمَّا اذا ضمَّنهُ الثانيَ فليسَ للثانيَ أن يرجعَ على الأولِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩١١) اذا ردَّ غاصبُ الغاصبِ ٩١٠ المالَ ١٢٦ المغصوبَ ٨٨١ الى الغاصبِ الأوَّلِ يبرأُ وحدهُ واذا ردَّهُ الى المغصوبِ منهُ ٨٨١ يبرأُ هو والاوَّلُ

---

# الباب الثاني

## في بيانِ الإتلافِ ويحتوي على اربعةِ فصولٍ

## «الفصل الاول»

### في مباشرةِ الإتلافِ ٨٨٧

(مادة ٩١٢) اذا أتلفَ أحدٌ مالَ ١٢٦ غيرهِ الذي في يدهِ اوفي يدِ أمينهِ قصداً او من غيرِ قصدٍ يضمنُ ٤١٦ وأمَّا اذا أتلفَ احدٌ المالَ المغصوبَ ٨٨١ الذي هو في يدِ الغاصبِ ٨٨١ فالمغصوبُ منهُ ٨٨١ بالخيارِ ١١٦ إن شاء ضمَّنهُ الغاصبَ وهو يرجعُ على المتلفِ وإن شاءَ ضمَّنهُ المتلفَ وبهذه الصورة ليسَ للمتلفِ الرجوعُ على الغاصبِ (انظر المواد ٢٠ و٩٢ و٥٣)

( مادة ٩١٣ ) اذا زَلِقَ احــدٌ وسَقَطَ على مالِ ١٢٦ آخرَ وأَتلفهُ يضمنُ ٤١٦ ( انظر المواد ٢٠ و٩٢ و٥٣ )

( مادة ٩١٤ ) لو أَتلفَ احدٌ مالَ ١٢٦ غيرِهِ عَلَى زعْمِهِ أَنهُ مالُهُ يضمنُ ٤١٦ ( انظر المواد ٢٠ و٩٢ و٥٣ )

( مادة ٩١٥ ) لو جرَّ أَحدٌ ثيابَ غيرِهِ وشقَّها يَضمنُ ٤١٦ تمامَ قيمتِها ١٥٤ واَمَّا لو تَشبَّثَ بها وانشقَّتْ بجرّ صاحبِها يَضمنُ نِصفَ القيمةِ . كذلك لو جلَسَ احدٌ عَلَى أَذيالِ ثيابٍ ونَهَضَ صاحبُها غير عالمٍ بجلوسِ الآخرِ وانشقَّتْ يضمنُ ذلك نِصفَ القيمة ( انظر المادتين ٩٢ و٥٣ )

( مادة ٩١٦ ) اذا أَتلفَ صبيٌّ ٩٤٣ مالَ ١٢٦ غيرِهِ فيلزمُ الضمانُ ٤١٦ مِن مالهِ وإِن لم يكنْ لهُ مالٌ ينتظَرْ الى حالِ يَســارهِ ولا يَضمنُ وَلِيُّهُ ٩٧٤ ( انظر المواد ١٨ و٢٠ و٩٢ و٥٣ )

( مادة ٩١٧ ) لو أَطرأَ احدٌ على مالِ ١٢٦ غيرهِ نُقصاناً من جهةِ القيمةِ ١٥٤ يضمنُ ٤١٦ نقصانَ القيمةِ ( انظر المادتين ٩٢ و٥٣ )

( مادة ٩١٨ ) اذاهدمَ احدٌ عقارَ ١٢٩ غيرِهِ كالحانوتِ والخانِ فصاحبهُ بالخيارِ ١١٦ إِن شــاءَ تركَ أَنقاضهُ للهادمِ وضمَّنهُ ٤١٦ قيمتهُ مبنياً ٨٨٣ و إِن شاءَ حطَّ من قيمتهِ مبنياً قيمة ١٥٤ الأَنقاضِ وضمَّنهُ القيمةَ الباقيةَ وأَخذَ هو الانقاضَ ولكن اذا بناهُ الغاصبُ ٨٨١ كالأَولِ فيبرأُ من الضمانِ ( انظر المادتين ١٩ و٥٣ )

( مادة ٩١٩ ) لو هدمَ احدٌ داراً بلا إِذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ صــاحبِها

لأجلِ وقوعِ حريقٍ في المحلَّةِ وانقطعَ هناكَ الحريقُ فإن كانَ الهادمُ هدَمَها بأمرِ أُولي الامرِ لا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ وإن كانَ هدَمَها بنفسهِ يلزمُ الضمانُ (انظر المواد ٢٦ و٥٨ و٩٢ و٥٣)

(مادة ٩٢٠) لو قطَعَ احدٌ الأشجارَ التي في روضةِ غيرهِ بغيرِ حقٍّ فصاحبُها مُخيَّرٌ ١١٦ إن شاءَ اخذَ قيمةَ الاشجارِ قائمةً ٨٨٢ وتركَ الأشجارَ المقطوعةَ للقاطعِ وإن شاءَ حطَّ من قيمتِها قائمةً قيمتَها مقطوعةً ٨٨٤ وأخذَ المبلغَ الباقيَ والاشجارَ المقطوعةَ ٠ مثلاً لو كانت قيمةُ ١٥٤ الرَّوضةِ حالَ كونِ الأشجارِ قائمةً عشَرَةَ آلافٍ وبلا اشجارٍ خمسةَ آلافٍ وقيمةُ الأشجارِ ألفينِ فصاحبُها بالخيارِ إن شاءَ تركَ الأشجارَ المقطوعةَ للقاطعِ وأخذَ خمسةَ آلافٍ وإن شاءَ اخذَ ثلاثةَ آلافٍ والأشجارَ المقطوعةَ (انظر المواد ١٩ و٩٢ و٥٣)

(مادة ٩٢١) ليس للمظلومِ أن يَظلِمَ آخرَ بما أنهُ ظُلِمَ ٠ مثلاً لو أتلفَ زيدٌ مالَ ١٢٦ عمرٍو مقابلةً بما أنهُ أتلفَ مالَهُ يكونانِ ضامنينِ ٤١٦ وكذا لو اتلفَ زيدٌ مالَ عمرٍو الذي هو من قبيلةِ طَيٍّ بما أنَّ بكراً الذي هو من تلك القبيلةِ اتلفَ مالَهُ يضمنُ كُلٌّ منهما المالَ الذي اتلفَهُ كما انهُ لو انخدعَ احدٌ فأخذَ دراهمَ زائفةً من احدٍ فليسَ لهُ ان يصرِفها الى غيرهِ (انظر المواد ١٩ و٩٢ و٥٣)

## « الفصل الثاني »

## في بيانِ الإتلافِ تسبباً

( مادة ٩٢٢ ) لو اتلفَ احدٌ مالَ ١٢٦ الآخرِ او نقصَ قيمتهُ ١٥٤ تسبُّباً ٨٨٨ يعني لو كانَ فِعلهُ سبباً مُفضياً لتلفِ مالٍ او نقصانِ قيمتهِ يكونُ ضامناً ٤١٦ . مثلاً اذا تمسَّكَ احدٌ بثيابِ آخرَ وجالَ مجاذبتها سقطَ مما عليهِ شيءٌ وتلفَ او تعيبَ ٣٣٨ يكونُ المتمسِّكُ ضامناً . وكذا لو سدَّ احدٌ ماءَ ارضٍ لآخرَ او ماءَ روضتهِ ويبستْ مزروعاتهُ ومغروساته وتلفتْ او أفاضَ الماءَ زيادةً وغرقتِ المزروعاتُ وتلفتْ يكون ضامناً . وكذا لو فتحَ احدٌ بابَ إصطبلٍ لآخرَ وفرَّتْ حيواناتهُ وضاعت او فتحَ بابَ قفصهِ وفرَّ الطَّيرُ الذي كان فيهِ يكونُ ضامناً (انظر المادتين ٩٣ و ٥٣)

( مادة ٩٢٣ ) لو جفلَتْ دابَّةُ احدٍ من الآخرِ وفرَّتْ فضاعتْ لا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ وأمَّا اذا كانَ اجفلها قصداً فيضمنُ . وكذا اذا جفلَت الدابَّةُ من صوتِ البندُقيَّةِ التي رماها الصيَّادُ قصداً للصيدِ فوقعتْ وتلفتْ او انكسرَ احدُ اعضائِها فلا يلزم الضمانُ . واما اذا كانَ الصيادُ قد رمى البندُقيَّةَ بقصدِ إجفالِها فيضمنُ راجع مادة ٩٣ (انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٩٢٤ ) يُشترَطُ التعدّي في كونِ التسبُّبِ ٨٨٨ موجباً للضمانِ ٤١٦ على ما ذُكِرَ آنفاً يغني ضمانُ المتسبِّبِ في الضررِ مشروطٌ بعملهِ فِعلاً مُفضياً الى ذلك الضررِ بغيرِ حقّ . مثلا لو حفر احدٌ في

الطريق العام بئراً بلا إذن ٣٠٣ و٣٠٤ أولي الأمر ووقعت فيه دابة لآخر وتلفت يضمن . وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه ١٢٥ وتلفت فلا يضمن (انظر المادتين ٩٣ و٥٣)

( مادة ٩٢٥ ) لو فعل أحد فعلاً يكون سبباً ٨٨٨ لتلف شيء وتخلل في ذلك الوقت فعل اختياري يعني إن شخصاً آخر أتلف ذلك الشيء مباشرة ٨٨٧ يكون ذلك الفاعل المباشر ٨٨٧ الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً ٤١٦ راجع مادة ٩٠ (انظر المادة ٥٣)

---

## « الفصل الثالث »

## في ما يحدث في الطريق العام

( مادة ٩٢٦ ) لكل أحد حق المرور ١٤٢ في الطريق العام لكن بشرط السلامة . يعني أنه مقيد بشرط أن لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل وأتلف مال ١٢٦ أحد يكون الحمال ضامناً ٤١٦ وكذا اذا أحرقت ثياب احد كان ماراً في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد فيضمن الحداد ثياب ذلك المار (انظر المادة ٥٣)

( مادة ٩٢٧ ) ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع ١٠٥ و١٢٠ والشراء ووضع شيء فيه وإحداثه بلا إذن ٣٠٣ و٣٠٤ أولي الأمر . واذا فعل فيضمن ٤١٦ الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل

بناءً عليهِ لو وَضعَ أحدٌ على الطريقِ العامّ الحِجارةَ وادواتِ العمارةِ وعثَرَ بها حيوانُ آخرَ وتَلِفَ يضمنُ . كذلك لو صبَّ احدٌ على الطريقِ العامّ شيئاً يُزلَقُ بهِ كالدُّهنِ وزَلِقَ به حيوانٌ وتَلِفَ يضمنُ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٢٨) لو سقَطَ حائطُ احدٍ وأورثَ غيرَهُ ضرراً لا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ ولكن لو كانَ الحائطُ مائلاً الى الانهدامِ اوّلاً وكانَ قد نبّهَ ٨٨٩ عليهِ أحدٌ وتقدَّمَ ٨٨٩ بقولهِ أهدِمْ حائطَكَ وكانَ مضى وقتٌ يمكنُ هدمُ الحائطِ فيهِ يلزمُ الضمانُ ولكن يُشترطُ أن يكونَ المُنبّهُ من أصحابِ حقّ التقدُّمِ والتنبيهِ ٨٨٩ اي اذا كان الحائطُ سقطَ على دارِ الجيرانِ فيلزمُ أن يكونَ الذي تقدَّمَ من سُكّانِ تلك الدارِ ولا يفيدُ تقدُّمُ أحدٍ منَ الخارجِ وتنبيهُهُ واذا كانَ قد انهدمَ علَى الطريقِ الخاصّ ٩٥٦ فيلزمُ أن يكونَ الذي تقدَّمَ ممّن لهُ حقٌّ المرورِ ١٤٢ في ذلك الطريقِ وإن كانَ الانهدامُ على الطريقِ العامّ فلكلّ احدٍ حقٌّ التقدُّمِ (انظر المادة ٥٣)

---

## « الفصلُ الرابع »

## في جنايةِ الحيوانِ

(مادة ٩٢٩) الضّررُ الذي احدثَهُ الحيوانُ بنفسهِ لا يضمنهُ ٤١٦ صاحبهُ راجعْ مادّة ٩٤ ولكنْ لو استهلَكَ حيوانٌ مالَ ١٢٦ احدٍ

وراءه صاحبهُ ولم يمنعه يضمن . ويضمن صاحبُ الثورِ النطوحِ والكلبِ العقورِ ما أتلفاه اذا تقدم ٨٨٩ أحدٌ من اهلِ محلتهِ او قريتهِ بقولهِ حافظْ على حيوانِكَ ولم يُحافظْ عليهِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٣٠) لا يضمنُ ٤١٦ صاحبُ الدابةِ التي أضرّتْ بيدَيها او ذَيلِها او رِجلِها حالَ كونِها في ملكِهِ ١٢٥ راكباً كانَ اولم يكنْ (انظر المادة ٩٤)

(مادة ٩٣١) اذا أدخلَ أحدٌ دابتَهُ في ملكِ ١٢٥ غيرهِ بإذنهِ ٣٠٣ و٣٠٤ فلا يضمنُ ٤١٦ جنايتَها في الصُّوَرِ التي ذُكِرَتْ في المادةِ آنِفاً حيثُ أنها تعدُّ كالكائنةِ في ملكِهِ وإن كانَ أدخلَها بدونِ إذنِ صاحبهِ يضمنُ ضررَ تلك الدابةِ وخسارَها على كلِّ حالٍ يغني حالَ كونهِ راكباً او سائقاً او قائداً او موجوداً عندَها او غيرَ موجودٍ وأما لو انفلتَتْ بنفسِها ودخلَتْ في ملكِ الغيرِ وأضرّتْ فلا يضمنُ (انظر المادتين ٩٤ و٥٣)

(مادة ٩٣٢) لكلِّ احدٍ حقُّ المرورِ ١٤٢ في الطريقِ العامِّ مع حيوانهِ بناءً عليه لا يضمنُ ٤١٦ المارُّ راكباً على حيوانهِ في الطريقِ العامِّ الضررَ والخسارَ اللذينِ لا يمكنُ التحرُّزُ عنهما . مثلاً لو انتشرَ من رجلِ الدابةِ غبارٌ او طينٌ ولوّثَ ثيابَ الآخرِ او رفستْ برجلِها المؤخرةِ او لطمَتْ بذيلِها وأضرّتْ لا يلزمُ الضمانُ ولكنْ يضمنُ الراكبُ

الضررَ والخسارَ الذي وقعَ من مُصادمتِها او لطمةِ يدِها او رأسِها (انظر المادتين ٩٤ و٥٣)

(مادة ٩٣٣) ألقائدُ ٩٣١ والسائقُ ٩٣١ في الطريق العامِّ كالراكبِ يعني لا يضمنانِ ٤١٦ إلاَّ ما يضمنهُ الراكبُ من الضررِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٣٤) ليس لأحدٍ حقُّ توقيفِ دابتهِ او ربطِها في الطريقِ العامِّ بناءً عليهِ لو وقَّفَ او ربطَ أحدٌ دابتَهُ في الطريقِ العامِّ يضمنُ جنايتَها على كلِّ حالٍ سواءٌ رفستْ بيدِها او رجلِها او جنتْ بسائرِ الوجوهِ وأمَّا المحالُّ التي أُعدَّتْ لتوقيفِ الدوابِّ كسوقِ الدوابِّ ومحلِّ وقوفِ دوابِّ الكراءِ فمُستثناةٌ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٣٥) من سيَّبَ دابتَهُ في الطريقِ العامِّ يضمنُ ٤١٦ الضررَ الذي احدثتْهُ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٣٦) لو داستْ دابَّةٌ مركوبةٌ لأحدٍ على شيءٍ بيدِها او رجلِها في ملكهِ ١٢٥ او في ملكِ الغيرِ وأتلفتهُ يعدُّ الراكبُ قد أتلفَ ذلك الشيءَ مباشرةً ٨٨٧ فيضمنُ ٤١٦ على كلِّ حالٍ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٣٧) لو كانت الدابَّةُ جَموحاً ولم يقدرِ الراكبُ على ضبطِها وأضرَّتْ لا يلزمُ الضمانُ ٤١٦

(مادة ٩٣٨) لو أتلفتِ الدابَّةُ التي كانت قد ربطَها صاحبُها في ملكهِ ١٢٥ دابَّةَ غيرهِ التي اتي بها صاحبُها وربطَها في ملكِ ذلك بلا

إذنه ٣٠٣ و٣٠٤ لا يَلزمُ الضمانُ ٤١٦ واذا أتلفتْ تلك الدابّةُ دابّةَ صاحبِ الملْكِ فيَضمنُ صاحبُها (انظر المادة ٥٣)

(مادة ٩٣٩) اذا ربطَ شخصانِ دابّتَيْهما في محلٍّ لهما حقُّ الرَّبْطِ فيهِ فأتلفتْ إحدى الدابتينِ الأُخرى فلا يَلزمُ الضمانُ ٤١٦ مثلاً لو أتلفتْ دابّةُ أحدِ الشَّريكَينِ ١٠٤٥ في دارٍ دابّةَ الآخرِ عندما ربطاهُما في تلك الدارِ لا يَلزمُ الضمانُ

(مادة ٩٤٠) لو ربطَ أثنانِ دابّتَيهما في محلٍّ ليس لهما فيهِ حقُّ رباطِ حيوانٍ وأتلفتْ دابّةُ الرابطِ أوّلاً دابّةَ الرابطِ مؤخّراً لا يلزم الضمانُ ٤١٦ واذا كانَ الأمرُ بالعكسِ فيَلزم الضمانُ (انظر المادة ٥٣)

في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب التاسع

## في الحَجرِ والإكراهِ والشُّفعَةِ ويَشتملُ عَلَى مقدّمةٍ وثلاثةِ ابوابٍ

### المقدمة

في الاصطلاحاتِ الفقهيّةِ المتعلّقةِ بالحجرِ والإكراهِ ٩٤٨ و٩٤٩ والشُّفعةِ

( مادة ٩٤١ ) الحَجرُ هو منعُ شخصٍ مخصوصٍ عن تصرّفهِ القوليّ ويُقالُ لذلكَ الشخصِ بعدَ الحَجرِ محجُورٌ

( مادة ٩٤٢ ) الإذنُ هو فكُّ الحجرِ ٩٤١ وإسقاطُ حقّ المَنعِ ويُقالُ للشخصِ الذي أُذِنَ مأذونٌ

( مادة ٩٤٣ ) الصغيرُ غيرُ المميّزِ هو الذي لا يَفهمُ البيعَ ١٢٠ والشّراءَ أي لا يعلمُ كونَ البيعِ سالباً للملكِ ١٢٥ والشّراءِ جالباً لهُ ولا يُميّزُ الغَبنَ الفاحشَ ١٦٥ مثلَ أنْ يَغُشَّ في العشَرَةِ بخمسةٍ من الغبنِ اليسيرِ والطِّفلُ الذي يميّزُ هذهِ المذكوراتِ يقالُ لهُ صبيٌّ مميّزٌ

( مادة ٩٤٤ ) المجنونُ على قسمينِ احدهُما المجنونُ المُطبِقُ وهو

الذي جنونهُ يستوعبُ جميعَ أوقاتهِ والثاني هو المجنونُ غيرُ المُطبِقِ وهو الذي يكونُ في بعضِ الاوقاتِ مجنوناً ويُفيقُ في بعضِها

( مادة ٩٤٥ ) المَعتوهُ هو الذي اختلَّ شعورُهُ بحيثُ يكونُ فهمهُ قليلاً وكلامهُ مختلطاً وتدبيرُهُ فاسداً ١٠٩

( مادة ٩٤٦ ) السَّفيهُ هو الذي يَصرِفُ مالهُ ١٢٦ في غيرِ موضعهِ ويبذِّرُ في مصارفهِ ويُضيِّعُ امواله ويتلفها بالإسرافِ والذينَ لا يزالونَ يَغفلونَ في اخذِهم وإعطائِهم ولم يعرفوا طريقَ تجارتهم وتمتعهم بحسبِ بلاهتِهم وخُلُوِّ قلوبهم يُعدُّونَ ايضاً من السفَّهاءِ

( مادة ٩٤٧ ) الرَّشيدُ هو الذي يَتقيَّدُ بمحافظةِ مالهِ ١٢٦ ويتوقَّى من السفَّهِ ٩٤٦ والتَّبذيرِ

( مادة ٩٤٨ ) ألإكراهُ هو إجبارُ احدٍ على أن يعملَ عملاً بغيرِ حقٍّ من دونِ رضاهُ بالإخافةِ ويُقالُ لهُ المُكرَهُ ( بفتح الراء ) و يُقالُ لمن أَجبرَ مُجبِرٌ ولذلك العملِ مُكرَهٌ عليهِ وللشيءِ المُوجِبِ للخوفِ مُكرَهٌ بهِ

( مادة ٩٤٩ ) ألإكراهُ على قِسمينِ القِسمُ الاولُ هو الإكراهُ المُلجئُ الذي يكونُ بالضَّربِ الشديدِ المُؤدِّي الى إتلافِ النَّفسِ او قطعِ عضوٍ والثاني هو الإكراهُ غيرُ المُلجئِ الذي يُوجِبُ الغمَّ والألَمَ فقط كالضَّربِ والحَبسِ

( مادة ٩٥٠ ) الشُّفعةُ هي تملُّكُ المُلكِ ١٢٥ المُشترَى بمقدارِ الثمنِ

١٥٢ الذي قام عَلَى المُشتري ١٦١

( مادة ٩٥١ ) الشفيعُ هو مَن كانَ لهُ حقُّ الشُّفْعةِ ٩٥٠

( مادة ٩٥٢ ) المَشفوعُ هوالعقارُ ١٢٩ الذي تعلَّقَ بهِ حقُّ الشُّفعةِ ٩٥٠

( مادة ٩٥٣ ) المَشفوعُ بهِ هو مِلكُ ١٢٥ الشَّفيعِ ٩٥١ الذي كانَ بهِ الشفعةُ ٩٥٠

( مادة ٩٥٤ ) الخَلِيْطُ هو بمعنى المُشارِكِ في حقوقِ المِلكِ ١٢٥ كحِصَّةِ الماء والطريقِ

( مادة ٩٥٥ ) الشِّربُ الخاصُّ هو حقُّ شِربِ الماء الجاري المخصوصِ بالاشخاصِ المعدودةِ وأمَّا أَخْذُ الماء من الأَنهُرِ التي يَنتفِعُ بها العامَّةُ فليسَ من قبيلِ الشِّربِ الخاصِّ

( مادة ٩٥٦ ) الطريقُ الخاصُّ هو الزُّقاقُ الذي لا يَنفُذُ

## الباب الاول

### في بيانِ المسائلِ المتعلِّقةِ بالحَجْرِ ٩٤١ و ينقسمُ الى اربعةِ فصولٍ

### « الفصلُ الأولُ »

### في بيانِ صُنوفِ المحجورينَ ٩٤١ وأحكامِهم

( مادة ٩٥٧ ) الصغيرُ ٩٤٣ والمجنونُ ٩٤٤ والمَعتوهُ ٩٤٥ محجورونَ ٩٤١ لذاتِهم (انظر المواد ١٧ و١٨ و٢١ و٢٦ )

( مادة ٩٥٨ ) للحاكم ١٧٨٥ أنْ يحجرَ ٩٤١ على السفيه ٩٤٦ ( انظر المادتين ٢٣ و٢٦ )

( مادة ٩٥٩ ) للحاكم ١٧٨٥ أنْ يحجرَ ٩٤١ على المديون بطلب الغرماء ( انظر المادة ٢٦ )

( مادة ٩٦٠ ) المحجورون ٩٤١ الذين ذُكِروا في المواد السابقة وإن لم يعتبرْ تصرفُهم القوليّ لكنْ يضمنون ٤١٦ حالاً الضرر والخسارة اللذين نشأا من فعلهم . مثلاً يلزمُ الضمانُ على الصبيّ اذا أتلفَ مالَ الغير وإن كانَ غيرَ مميزٍ ٩٤٣ ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ٩٦١ ) اذا حجرَ ٩٤١ السفيهُ ٩٤٦ والمديونُ من طرف الحاكم ١٧٨٥ يُشهدُ ويُعلنُ الناسَ ببيان سببه

( مادة ٩٦٢ ) لا يُشترطُ حضورُ مَن أُريدَ حجرُهُ ٩٤١ من طرف الحاكم ١٧٨٥ ويصحُّ ١٠٨ حجرُهُ غياباً ايضاً ولكنْ يُشترطُ وصولُ خبرِ الحجرِ الى ذلك المحجورِ ولا يكونُ محجوراً ما لم يَصِلْ اليه خبرُ أنه قد حُجِرَ عليهِ وتكونُ عقودُهُ ١٠٣ وأقاريرُهُ معتبرةً الى ذلكَ الوقت

( مادة ٩٦٣ ) لا يُحجَرُ ٩٤١ على الفاسقِ بمجردِ سببِ فسقهِ ما لم يبذِّرْ ويُسرفْ في مالهِ ١٢٦

( مادة ٩٦٤ ) يُحجرُ ٩٤١ على بعضِ الأشخاصِ الذين تكونُ مضرَّتهم للعمومِ كالطبيبِ الجاهلِ لكنّ المرادَ هُنا من الحجرِ المنعُ من إجراءِ العملِ لا منعُ التصرفاتِ القوليَّة ( انظر المواد ١٧ و١٨ و٢١ و٢٦ )

( مادة ٩٦٥ ) اذا أشتغَلَ احدٌ بصَنعةٍ او تجارةٍ في سُوقٍ فليسَ لأربابِ هذهِ الصنعةِ او التّجارةِ أنْ يحجُروهُ ويمنعوهُ من اشتغالهِ بهذهِ الصَّنعةِ او التِّجارةِ قائِلين إنهُ يطرأُ على ربحِنا ١٠٥٨ وكسبِنا خَلَلٌ

« الفصل الثاني »

في بيانِ المسائلِ التي تتعلقُ بالصغيرِ ٩٤٣ والمجنونِ ٩٤٤ والمعتوهِ ٩٤٥

( مادة ٩٦٦ ) لا تَصِحُّ ١١٠ تصرُّفاتُ الصغيرِ غيرِ المُميِّزِ ٩٤٣ القَوْليَّةُ وإن أذِنَ ٣٠٣ و٣٠٤ لهُ وَليُّهُ ٩٧٤

( مادة ٩٦٧ ) يُعتبَرُ تصرُّفُ الصغيرِ المميّزِ ٩٤٣ اذا كانَ في حقّهِ نفعٌ محضٌ وإنْ لم يأذنْ ٩٤٢ بهِ الوليُّ ٩٧٤ ولم يُجزْهُ ٣٠٣و٣٠٤ كقبولِ ١٠٢ الهديةِ ٨٣٤ والهبةِ ٨٣٣ ولا يُعتبَرُ تصرُّفهُ الذي هو في حقّهِ ضررٌ محضٌ وإن أذِنَهُ بذلك وَليُّهُ وأجازهُ كأنْ يهبَ لآخرَ شيئاً وأمَّا العقودُ ١٩٣ الدائرةُ بينَ النفعِ والضررِ في الأصلِ فتنعقِدُ موقوفةً ١١١ على إجازةِ وليِّهِ . ووليُّهُ مخيَّرٌ ١١٦ في إعطاءِ الاجازةِ وعدمِها فإنْ رآها مفيدةً في حقِّ الصغيرِ ٩٤٣ أجازها والا فلا . مثلاً اذا باعَ ١٢٠ الصغيرُ المميّزُ مالاً ١٢٦ بلا إذنٍ يكونُ نفاذُ ذلك البيعِ موقوفاً على إجازةِ وليِّهِ وإن كانَ قد باعهُ بأزيدَ من ثمنِهِ ١٥٣ لأنَّ عقدَ البيعِ من العقودِ المتردّدةِ بينَ النفعِ والضررِ في الأصلِ

( مادة ٩٦٨ ) للوَليِّ ٩٧٤ أنْ يُسلِّمَ ٢٦٢ — ٢٧٧ الصغيرَ المُميِّزَ

٩٤٣ مقداراً من ماله ١٢٦ ويأذن ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ له بالتجارة لأجل التجربة فاذا تحقق رشده ٩٤٧ دفع وسلّم اليه باقي امواله

( مادة ٩٦٩ ) العقود ١٠٣ المكررة التي تدل على أنه قصد منها الربح ١٠٥٨ هي إذن ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ بالأخذ والإعطاء . مثلاً لو قال الولي ٩٧٤ للصغير ٩٤٣ بع ١٢٠ واشتر او قال له بع واشتر المال ١٢٦ الفلاني فهو إذن بالبيع والشراء وأما أمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط كقوله له اذهب الى السوق واشتر الشيء الفلاني او بعه فليس بإذن بل إنما يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً ١٤٤٩ على ما هو المتعارف والمعتاد ٣٦–٣٨ و٤٠–٤٥

( مادة ٩٧٠ ) لا يتقيد ولا يتخصص إذن ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الولي ٩٧٤ بزمان ومكان ولا بنوع من البيع ١٢٠ والشراء . مثلاً لو أذن الولي الصغير المميز ٩٤٣ يوماً او شهراً يكون مأذوناً ٩٤٢ على الإطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن ما لم يحجره ٩٤١ الولي . وكذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذوناً في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال ١٢٦ الفلانى فله أن يبيع ويشتري كل جنس من المال

( مادة ٩٧١ ) كما يكون الإذن ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ صراحة يكون دلالة ايضاً . مثلاً لو رأى الولي ٩٧٤ الصغير المميز ٩٤٣ يبيع ١٢٠ ويشتري ولم يمنعه وسكت يكون قد أذنه دلالة (انظر المادة ٦٧)

( مادة ٩٧٢ ) لو أَذِنَ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ للصغيرِ ٩٤٣ من قِبَلِ وَليِّهِ ٩٧٤ يكونُ في الخُصوصاتِ الداخلةِ تحتَ الاذنِ بمنزلةِ البالغِ ٩٨٥ — ٩٨٧ وتكونُ عقودُهُ ١٠٣ التي هي كالبيعِ ١٢٠ والشّراء مُعتبرةً

( مادة ٩٧٣ ) للوَليِّ ٩٧٤ أن يَحجرَ ٩٤١ الصغيرَ ٩٤٣ بعدَ ما أذِنهُ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ ويُبطِلَ ١١٠ ذلك الإذنَ ولكنْ يشترطُ أن يَحجرَهُ على الوجهِ الذي أذِنهُ بهِ . مثلاً لو أذِنَ الصغيرَ وليُّهُ إذناً عاماً فصارَ ذلك معلوماً لأهلِ سُوقهِ ثمَّ أرادَ ان يَحجرَ عليهِ فيشترطُ ان يكونَ الحَجرُ ايضاً عاماً فيصيرُ معلوماً لأكثرِ اهلِ ذلك السوقِ ولا يَصِحُّ ١١٠ حَجرُهُ عليهِ بمحضرِ رَجُلَينِ او ثلاثةٍ في دارهِ

( مادة ٩٧٤ ) وَليُّ ٩٧٤ الصغيرِ ٩٤٣ في هذا البابِ اوّلاً ابوهُ ، ثانياً الوصيُّ الذي اختارهُ ابوهُ ونَصبَهُ في حالِ حياتهِ اذا ماتَ ابوهُ . ثالثاً الوصيُّ الذي نَصَبَهُ الوصيُّ المُختارُ في حالِ حياتهِ اذا ماتَ . رابعاً جدُّهُ الصحيحُ اي أبُ أبِ الصغيرِ او أبُ أبِ الأبِ . خامساً الوصيُّ الذي اختارهُ الجَدُّ ونصبه في حالِ حياتهِ سادساً الوصيُّ الذي نَصبَهُ هذا الوصيُّ . سابعاً القاضي ١٧٨٤ او الوصيُّ المنصوبُ من قِبَلهِ أمّا اذا أذِنهُ ٩٤٣ و٣٠٣ و٣٠٤ اخوهُ وعمُّهُ وسائرُ الاقاربِ إن لم يكونوا اوصياءَ فإذنُهم غيرُ جائزٍ ( انظر المواد ١٧ و١٨ و٢١ و٢٦ )

( مادة ٩٧٥ ) للحاكمِ ١٧٨٥ أن يأذنَ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ للصغيرِ المُميِّزِ ٩٤٣ عندَ امتناعِ الوليِّ ٩٧٤ الذي هو أقدمُ منهُ عن

الإِذنِ اذا رأى في تصرُّفهِ منفعةً وليسَ للوليِّ الآخرِ ان يحجرَهُ ٩٤١ عليهِ بعدَ ذلك

( مادة ٩٧٦ ) اذا تُوفّيَ الوليُّ الذي جعلَ الصغيرَ مأذوناً ٩٤٢ فيبطلُ ١١٠ إذنهُ ولكنْ لا يبطلُ إذنُ الحاكمِ بوفاتهِ ولا بعزلهِ ( انظر المادة ٥٩ )

( مادة ٩٧٧ ) الصغيرُ ٩٤٣ المأذونُ من حاكمٍ ١٧٨٥ يجوزُ ان يُحجرَ ٩٤١ عليهِ من ذلك الحاكمِ او مِن خلَفهِ وليسَ لأبيهِ او غيرهِ منَ الأولياء ان يحجرَ عليهِ عندَ موتِ الحاكمِ او عزلهِ

( مادة ٩٧٨ ) المعتوهُ ٩٤٥ هو في حكمِ الصغيرِ المميّزِ ٩٤٣

( مادة ٩٧٩ ) المجنونُ المُطبقُ ٩٤٤ هو في حكمِ الصغيرِ غيرِ المميّزِ ٩٤٣

( مادة ٩٨٠ ) تصرُّفاتُ المجنونِ غيرِ المطبقِ ٩٤٤ في حالِ إفاقتهِ كتصرُّفِ العاقلِ ٩٤٧

( مادة ٩٨١ ) لا ينبغي ان يُستعجلَ في إعطاءِ الصبيِّ ( مالهُ ١٢٦ عندَ بلوغهِ ٩٨٥ — ٩٨٧ بلْ يجرَّبَ بالتأنّي فإذا تحقّقَ كونهُ رشيداً ٩٤٧ تُدفعُ حينئذٍ اليهِ اموالهُ

( مادة ٩٨٢ ) اذا بلَغَ ٩٨٥ — ٩٨٧ الصبيُّ غيرَ رشيدٍ ٩٤٧ فلا تُدفَعُ اليهِ اموالهُ ١٢٦ ما لم يُتحقّقْ رُشدُهُ ٩٤٧ ويمنعُ منَ التصرُّفِ كما في السابق

( مادة ٩٨٣ ) وصيُّ ٩٧٤ الصغيرِ ٩٤٣ اذا دُفعَ اليهِ مالهُ ١٢٦

قَبْلَ ثُبوتِ رُشْدِهِ ٩٤٧ فضَاعَ المالُ في يدِ الصغيرِ او أتلفَهُ الصغيرُ يَصيرُ الوصيُّ ضامناً ٤١٦

( مادة ٩٨٤ ) اذا أُعطيَ ٢٦٢ — ٢٧٧ للصغيرِ ٩٤٣ مالُهُ ١٢٦ عندَ بُلوغهِ ٩٨٥ — ٩٨٧ ثم تحقّقَ كونُهُ سفيهاً ٩٤٦ يُحجرُ ٩٤١ عليهِ من قِبَلِ الحاكمِ ١٧٨٥

( مادة ٩٨٥ ) يَثْبُتُ حدُّ البُلوغِ بالأحتلامِ والأحبالِ والحَيْضِ والحَبَلِ

( مادة ٩٨٦ ) مَبدأُ سِنِّ البُلوغِ في الرَّجُلِ اثنَتا عشرَةَ سنةً وفي المرأةِ تسعُ سنينٍ ومُنتهاهُ في كِلَيهما خمسَ عشرَةَ سَنةً واذا أكملَ الرجلُ اثنتي عشرَةَ ولم يبلغْ يقالُ لهُ المراهِقُ وإن أكملَتِ المرأةُ تِسعاً ولم تبلغْ يقالُ لها المُراهِقةُ الى أن يبلُغا

( مادة ٩٨٧ ) من أدرَكَ سِنَّ البُلوغِ ٩٨٥و٩٨٧ ولم تظهَرْ فيه آثارُ البُلوغِ يُعدُّ بالغاً حُكماً

( مادة ٩٨٨ ) الصغيرُ ٩٤٣ الذي لم يُدْرِكْ مبدأَ سِنِّ البُلوغِ ٩٨٥ — ٩٨٧ اذا ادَّعى ١٦١٣ البُلوغَ لا يُقبَلُ

( مادة ٩٨٩ ) اذا أقرَّ ١٥٧٢ المراهِقُ ٩٨٦ او المراهِقةُ ٩٨٦ في حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ ببلوغهِ ٩٨٥—٩٨٧ فإن كانت جثّةُ ذلك المُقِرِّ غيرَ متحمِلةٍ للبُلوغِ وكانَ ظاهرُ الحالِ مُكذِّباً له لأجلِ ذلك فلا يُصدَّقُ وإن كانتْ جثّته تتحملُ البُلوغَ ولم يكذّبهُ ظاهرُ الحالِ يُصدَّقُ وتكونُ

عقودهُ ١٠٣ وأقاريرُهُ نافذةً معتبرةً ولو اراد بعدَ ذلك أن يفسخ ٣٠٢ — ٣٠٤ تصرّفاتِهِ القوليّةَ بأن يقولَ إني في ذلك الوقتِ أي حينَ أقررتُ بالبُلوغِ لم أكُنْ بالغاً فلا يُلتفَتُ الى قولهِ (انظر المادة ١٠٠)

«الفصلُ الثالثُ»

في السَّفيهِ ٩٤٦ المحجُورِ ٩٤١

(مادة ٩٩٠) السَّفيهُ ٩٤٦ المحجورُ ٩٤١ هو في المعاملاتِ كالصغيرِ المميِّزِ ٩٤٣ ولكنَّ وليَّ ٩٧٤ السفيهِ الحاكمُ ١٧٨٥ فقط وليسَ لأبيهِ وجدِّهِ وأوصيائهِ عليهِ حقُّ ولايةٍ

(مادة ٩٩١) تَصرُّفاتُ السَّفيهِ ٩٤٦ التي تتعلّقُ بالمعاملاتِ القوليَّةِ الواقعةِ بعدَ الحَجرِ ٩٤١ لا تَصِحُّ ١١٠ ولكنَّ تصرُّفاتهِ قَبْلَ الحَجْرِ كتصرفاتِ سائرِ الناسِ

(مادة ٩٩٢) يُنفَقُ على السَّفيهِ ٩٤٦ المحجُورِ ٩٤١ وعلى مَن لزمَتْهُ نفقتُهمْ مِن مالهِ ١٢٦

(مادة ٩٩٣) اذا باعَ ١٢٠ السفيهُ ٩٤٦ المحجورُ ٩٤١ شيئاً من أموالهِ ١٢٦ فلا يكونُ بيعهُ نافذاً ١١٣ ولكنْ اذا رأى الحاكمُ ١٧٨٥ فيهِ منفعةً فيُجيزُهُ ٣٠٣

(مادة ٩٩٤) لا يَصِحُّ ١١٠ إقرارُ ١٥٧٣ السَّفيهِ ٩٤٦ المحجورِ ٩٤١ بدَينٍ ١٥٨ لآخرَ مُطلقاً يعني ليسَ لإقرارهِ تأثيرٌ في حقِّ امواله

١٢٦ الموجودة في وقت الحجر ٩٤١ والحادثة بعده

(مادة ٩٩٥) حقوق الناس التي هي على المحجور ٩٤١ تؤدّى من ماله ١٢٦

(مادة ٩٩٦) اذا استقرض السفيه ٩٤٦ المحجور ٩٤١ دراهم وصرفها في نفقته فإن كان صرفه إياها بالمعروف أدّاها الحاكم ١٧٨٥ من ماله ١٢٦ وإن كان صرفاً زائداً على القدر المعروف يؤدّى مقدار نفقته ويبطل ١١٠ الزائد عليها

(مادة ٩٩٧) عند صلاح حال السفيه ٩٤٦ المحجور ٩٤١ يفكّ حجره ٩٤١ من قبل الحاكم ١٧٨٥ (انظر المادة ٢٣)

## «الفصل الرابع»

## في المديون المحجور ٩٤١

(مادة ٩٩٨) لو ظهر عند الحاكم ١٧٨٥ مماطلة المديون في أداء دينه ١٥٨ حال كونه مقتدراً وطلب الغرماء بيع ١٢٠ ماله ١٢٦ وتأدية دينه حجر ٩٤١ الحاكم ماله واذا امتنع من بيعه وتأدية الدّين باعه الحاكم وأدّى دينه فيبدأ بما بيعه أهون في حقّ المديون بتقديم النقود ١٣٠ وإلاّ فإن لم تف فالعروض ١٣١ وإن لم تف العروض ايضاً فالعقار ١٢٩

(مادة ٩٩٩) المديون المفلس الذي دينه ١٥٨ مساوٍ لماله ١٢٦ او أزيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او أن يهزمه او يجعله

بأسمِ غيرِهِ وراجعوا الحاكمَ ١٧٨٥ في حجرِهِ ٩٤١ من التصرُّفِ في مالهِ او إقرارِهِ ١٥٧٢ بدَينٍ لآخرَ حجرَهُ الحاكمُ وباعَ ١٢٠ أموالَهُ وقسمَها بين الغرماءِ ولكنْ يتركُ لهُ من الألبسةِ ما يحتاجُ اليهِ وإن كانَ للمديونِ ثيابٌ ثمينةٌ وكان يمكنُ الاكتفاءُ بمادُونِها باعَها واشترى لهُ مِن ثمنِها ١٥٢ ثياباً رخيصةً وأعطى باقيَها للغرماءِ ايضاً وكذلكَ إن كانَ لهُ دارٌ وكان يمكنُ الاكتفاءُ بمادُونها باعَها واشترى من ثمنِها داراً مناسبةً لحالِ المديونِ وأعطى باقيَها للغرماءِ

(مادة ١٠٠٠) يُنفَقُ على المحجورِ المفلسِ ٩٩٩ وعلى من تلزمهُ نفقتُهُ في مدَّةِ الحجرِ ٩٤١ من مالهِ ١٢٦

(مادة ١٠٠١) الحجرُ ٩٤١ للدَّينِ ١٥٨ يؤثِّرُ في مالِ ١٢٦ المديونِ الذي كانَ موجوداً في وقتِ الحجرِ فقط ولا يؤثِّرُ في المالِ الذي تملَّكهُ بعدَ الحجرِ

(مادة ١٠٠٢) الحجرُ ٩٤١ يؤثِّرُ كل فيّ ما يؤدِّي الى إبطالِ ١١٠ حقِّ الغرماءِ كالهبةِ ٨٣٣ والصدقةِ ٨٣٥ وبيعِ ١٢٠ مالٍ ١٢٦ بأنقصَ من ثمنِ ١٥٢ مثلهِ بناءً عليهِ لا تعتبرُ تصرُّفاتُ المديونِ المفلسِ ٩٩٩ وتبرُّعاتُهُ وسائرُ عقودِهِ ١٠٣ المضرَّةِ بحقوقِ الغرماءِ في حقِّ اموالهِ الموجودةِ وقتَ الحجرِ ولكنْ تعتبرُ في حقِّ اموالهِ التي اكتسبَها بعدَ الحجرِ . ولو أقرَّ ١٥٧٢ لآخرَ بدَينٍ لا يعتبرُ إقرارُهُ في حقِّ اموالهِ التي كانت موجودةً في وقتِ الحجرِ ويُعتبرُ بعدَ زوالِ الحجرِ ويبقى

مديوناً بأدائها ذلك الوقت وأيضاً ينفذ ١١٣ إقراره على أن يؤدي مما يكتسب بعد الحجر

## الباب الثاني

### في بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه ٩٤٨ ٩٤٩

( مادة ١٠٠٣ ) يشترط أن يكون المجبر ٩٤٨ و٩٤٩ و١٠٠٤ و١٠٠٥ مقتدراً على إيقاع تهديده بناءً عليه من لم يكن مقتدراً على ايقاع تهديده وإجرائه لا يعتبر إكراهه ٩٤٨ و٩٤٩

( مادة ١٠٠٤ ) يشترط خوف المكره من وقوع المكره به ٩٤٨ يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره ٩٤٨ و٩٤٩ بإجراء المجبر ٩٤٨ و٩٤٩ المكره به إن لم يفعل المكره عليه ٩٤٨

( مادة ١٠٠٥ ) إن فعل المكره ٩٤٨ و٩٤٩ المكره عليه ٩٤٨ في حضور المجبر ٩٤٨ و٩٤٩ و١٠٠٣ او من يتعلق به يكون الإكراه ٩٤٨ و٩٤٩ معتبراً وأما اذا فعله في غياب المجبر او من يتعلق به فلا يعتبر لأنه يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الاكراه . مثلاً لو أكره احد آخر على بيع ١٢٠ ماله ١٢٦ وذهب المكره وباع ماله في غياب المجبر ومن يتعلق به فلا يعتبر الاكراه ويكون البيع صحيحاً ١٠٨ ومعتبراً

( مادة ١٠٠٦ ) لا يعتبر البيع ١٢٠ الذي وقع بإكراه ٩٤٨ و٩٤٩

مُعتَبَرٍ ولا الشِّراءُ ولا الايجارُ ٤٠٤ ولا الهِبَةُ ٨٣٣ ولا الفَراغُ ولا الصُّلْحُ ١٥٣١ والاقرارُ ١٥٧٢ والإبراءُ ١٥٣٦ عن مالٍ ١٢٦ ولا تأجيلُ ١٥٦ الدَّينِ ١٥٨ ولا إسقاطُ الشُّفْعةِ ٩٥٠ مُلْجِئاً كانَ الاكراهُ ٩٤٩ او غيرَ مُلْجِيءٍ ٩٤٩ ولكنْ لو اجازَ ٣٠٣ المُكْرَهُ ٩٤٨ و٩٤٩ اذ ذُكِرَ بعدَ زوالِ الاكراهِ يُعتَبَرُ (انظر المادة ١٧)

(مادة ١٠٠٧) كما أنَّ الإكراهَ المُلْجِىءَ ٩٤٩ يكونُ مُعتَبَراً في التصرُّفاتِ القَوليَّةِ على ما ذُكِرَ في المادةِ السابقةِ كذلكَ في التصرفاتِ الفعليَّةِ وأمَّا الاكراهُ غيرُ المُلْجِىءِ ٩٤٩ فيُعتَبَرُ في التصرُّفاتِ القَوليَّةِ فقط ولا يُعتَبَرُ في التصرفاتِ الفِعليَّةِ بناءً عليهِ لو قالَ احدٌ لآخرَ أتلِفْ مالَ ١٢٦ فلانٍ وإلاَّ أَقتُلْكَ او أَقطَعْ احدَ أعضائِكَ وأتلفَ ذلكَ يكونُ الإكراهُ ٩٤٨ و٩٤٩ معتبَراً ويَلزمُ الضَمانُ ٤١٦ على المُجبِرِ ٩٤٨ و٩٤٩ و١٠٠٣ — ١٠٠٥ فقط وأمَّا لو قالَ أتلِفْ مالَ فلانٍ والاَّ أضرِبكَ او او أحبِسكَ وأتلفَ ذلك فلا يكونُ الإكراهُ مُعتَبَراً و يلزمُ الضمانُ على المتلِفِ فقط

# الباب الثالث

## في بيانِ الشُّفعةِ ٩٥٠ و ينقسم الى اربعةِ فُصولٍ

### « الفصل الاول »

### في بيانِ مراتبِ الشُّفعةِ ٩٥٠

( مادة ١٠٠٨ ) أَسبابُ الشُّفعةِ ٩٥٠ ثلاثةٌ الأَولُ أَن يكونَ مُشارِكاً في نفسِ المبيعِ ١٥١ كاشتراكِ شخصين في عقارٍ ١٢٩ شائعاً ١٣٩ الثاني أَن يكونَ خليطاً ٩٥٤ في حقِّ المبيعِ كالأَشتراكِ في حقِّ الشِّربِ الخاصِ ٩٥٥ والطريقِ الخاصِ ٩٥٦ مثلاً اذا بِيعَتْ ١٢٠ إحدى الرياضِ المشتركةِ في حقِّ الشِّربِ الخاصِّ فتكونُ اصحابُ الرياضِ الأُخَرِ كلُّهم شُفعاءَ ٩٥١ ملاصِقةً كانت جيرتُهم او لم تكنْ ٠ وكذلك اذا بِيعَتِ الدارُ التي لها بابٌ في الطريقِ الخاصِّ فتكونُ اصحابُ الدُّورِ الأُخَرِ التي لها ابوابٌ في هذا الطريقِ كُلُّهم شفعاءُ ملاصِقةً جيرتُهم او لم تكنْ وأَمَّا اذا بِيعَت إحدى الرياضِ المسقيةِ من نهرٍ يَنتفعُ منه العمومُ او إحدى الديارِ التي لها في الطريقِ العامِ بابٌ فليس لاصحابِ الرياضِ الأُخَرِ التي تُسقى من ذلك النهرِ او لاصحابِ الديارِ الأُخَرِ التي لها ابوابٌ في الطريقِ العامِّ حقُّ الشُّفعةِ ٠ الثالثُ أَن يكونَ جاراً ملاصقاً

( مادة ١٠٠٩ ) حقُّ الشُّفعةِ ٩٥٠ اولاً للمشارِكِ في نفسِ المبيعِ ١٥١ ٠ ثانياً للخليطِ ٩٥٤ في حقِّ المبيعِ ٠ ثالثاً للجارِ الملاصِقِ ٠ ومادامَ

الأولُ طالباً ليسَ للآخَرينَ حقُّ الشُّفعةِ وما دامَ الثاني طالباً فليسَ للثالثِ حقُّ الشفعةِ

( مادة ١٠١٠ ) اذا لم يكن مُشاركاً في نفسِ المَبيع ١٥١ او كانَ مشاركاً وتركَ شُفعتَهُ ٩٥٠ فيكونُ حقُّ الشُّفعةِ للخليطِ ٩٥٤ في حقِّ المبيع إن كانَ ثمَّ خليطٌ وإن لم يكن او كانَ وأسقطَ حقَّهُ يكونُ الجارُ الملاصِقُ شفيعاً على هذا الحالِ . مثلاً اذا باعَ ١٢٠ أحدٌ ملكَهُ ١٢٥ العقاريَّ ١٢٩ المُستقلَّ او حِصَّتَهُ الشائعةَ ١٣٩ في العقارِ المشتركِ ١٠٤٥ وتركَ المشاركُ حقَّ شفعتِهِ فيكونُ حقُّ الشُّفعةِ للخليطِ في حقِّ الشِّربِ الخاصِّ ٩٥٥ اوالطريقِ الخاصِّ ٩٥٦ إن كانَ هناكَ خليطٌ وإن لم يكنْ او كانَ وأسقطَ حقَّ شُفعتِهِ فعلى كِلتا الحالتينِ يكونُ حقُّ الشُّفعةِ للجارِ الملاصِقِ

( مادة ١٠١١ ) اذا كانتِ الدرجةُ العُليا من البناء مِلكَ ١٢٥ أحدٍ والسُّفلى مِلكَ آخرَ يُعدُّ احدُهما للآخرِ جاراً مُلاصقاً

( مادة ١٠١٢ ) المُشاركُ في حائطِ الدارِ هو في حُكمِ المشاركِ في نفسِ الدارِ وأمَّا اذا لم يكنْ مشاركاً في الحائطِ ولكنْ كانت اخشابُ سَقفِهِ ممتدَّةً على حائطِ جارهِ فيُعدُّ جاراً ملاصِقاً ولا يُعدُّ شريكاً وخليطاً ٩٥٤ بمجرَّدِ وضعِ رؤوسِ أخشابِ سقفِهِ على حائطِ جارهِ

( مادة ١٠١٣ ) اذا تعدَّدتِ الشُّفعاء ٩٥١ فيُعتبرُ عددُ الرؤوسِ ولا يعتبرُ مِقدارُ السِّهامِ يعني لا اعتبارَ لمِقدارِ الحِصَصِ . لو كانَ نِصفُ

الدار لأحدٍ وثلثها وسدسها لآخرين وباع ١٢٠ صاحبُ النصفِ حصتَهُ لآخرَ وطالبَ الآخران بالشفعةِ ٩٥٠ يُقسمُ النصفُ بينهما بالمناصفةِ وليسَ لصاحبِ الثلثِ أن يأخذ بموجبِ حصتهِ حصةً زائدةً على الآخرِ

(مادة ١٠١٤) اذا اجتمعَ صنفانِ من الخُلطاء ٩٥٤ فيُقدَّمُ الأخصُّ على الأعمِّ . مثلاً لو بيعتْ احدى الرياضِ المملوكةِ التي لها حقُّ شِربٍ ٩٥٥ في الخَرقِ الذي أُحدِثَ من النهرِ الصغيرِ معَ شِربها يُقدَّمُ ويُرجَّحُ الذينَ لهم حقُّ الشِّربِ في ذلك الخَرقِ وأمَّا لو بيعَ إحدى الرياضِ التي لها حقُّ شِربٍ في ذلك النهرِ معَ شِربها فالشُّفعةُ ٩٥٠ تعمُّ من لهُ حقُّ شِربٍ في النهرِ ومَن لهُ حقُّ شِربٍ في خَرقهِ كما أنَّهُ اذا بيعتْ ١٢٠ دارٌ بابها في زُقاقٍ غيرِ سالكٍ مُنشعبٍ من زُقاقٍ آخرَ غيرِ سالكٍ فلا يكونُ شفيعاً ٩٥١ الاَّ من بابُ دارهِ في المُنشعبِ واذا بيعتْ دارٌ بابُها في الزُّقاقِ المُنشعبِ منهُ فتعمُّ الشُّفعةُ مَن لهُ حقُّ المرورِ في الزُّقاقِ المنشعبِ والمُنشعبِ منهُ

(مادة ١٠١٥) اذا باعَ مَن لهُ حقُّ شِربٍ خاصٍّ ٩٥٥ روضتَهُ فقط ولم يبعْ ١٢٠ حقَّ شِربِها فليسَ للخُلطاء ٩٥٤ في حقِّ شِربهِ شُفعةٌ ٩٥٠ وليُقَسِ الطريقُ الخاصُّ ٩٥٦ على هذا

(مادة ١٠١٦) حقُّ الشِّربِ ٩٥٥ مُقدَّمٌ على حقِّ الطريقِ ٩٥٦ بناءً عليهِ لو بيعتْ ١٢٠ روضةٌ خليطُها ٩٥٤ أحدٌ في حقِّ الشِّربِ

الخاصّ وآخرُ في طريقها الخاصّ يقدَّم ويُرجَّح صاحبُ حقِّ الشّربِ على صاحبِ حقِّ الطريقِ

## « الفصل الثاني »

## في بيانِ شرائطِ الشُّفعةِ ٩٥٠

( مادة ١٠١٧ ) يُشترطُ أن يكونَ المشفوعُ بهِ ٩٥٣ مِلكاً ١٢٥ عقاريّاً ١٢٩ بناءً عليهِ لا تجري الشُّفعةُ ٩٥٠ في السَّفينةِ وسائرِ المنقولاتِ ١٢٨ وعقارِ الوقفِ والاراضي الاميريَّةِ

( مادة ١٠١٨ ) يُشترطُ أن يكونَ المشفوعُ بهِ ٩٥٣ مِلكاً ١٢٥ ايضاً بناءً عليهِ لو بيعَ ١٢٠ مِلكٌ عقاريٌّ ١٢٩ لا يكونُ متولّي عقارِ الوقفِ الذي في اتّصالهِ او متصرّفهُ شفيعاً ٩٥١

( مادة ١٠١٩ ) الاشجارُ والابنيةُ المملوكةُ ١٢٥ الواقعةُ في ارضِ الوقفِ او الاراضي الاميريَّةِ هيَ في حُكمِ المنقولِ ١٢٨ فلا تجري الشُّفعةُ ٩٥٠ فيها

( مادة ١٠٢٠ ) لو بيعتِ ١٢٠ العَرْصةُ المملوكةُ ١٢٥ مع ما عليها من الاشجارِ والأبنيةِ تجري الشُّفعةُ ٩٥٠ في الأشجارِ والأبنيةِ ايضاً تبعاً للارضِ وأمّا اذا بيعتِ الاشجارُ والابنيةُ فقط فلا تجري فيها الشُّفعةُ

( مادة ١٠٢١ ) الشُّفعةُ ٩٥٠ لا تثبتُ إلّا بعقدِ ١٠٣ البيعِ ١٢٠

( مادة ١٠٢٢ ) الهبةُ ٨٣٣ بشرطِ العِوضِ في حُكمِ البيعِ ١٢٠

بناءً عليه لو وهب ٨٣٣ وسلّم ٢٧٠ أحدٌ دارهُ المملوكة ١٢٥ لآخر بشرط عوضٍ يكون جارهُ الملاصق ١٠٠٩ شفيعاً ٩٥١

( مادة ١٠٢٣ ) لا تجري الشفعة ٩٥٠ في العقار ١٢٩ الذي مُلّك لآخر بلا بدلٍ كتملّك أحدٍ عقاراً بهبةٍ ٨٣٣ بلا عوضٍ او بميراثٍ او بوصيةٍ

( مادة ١٠٢٤ ) يُشترط أن لا يكون للشفيع ٩٥١ رضي ١٠٢ في عقد ١٠٣ البيع ١٢٠ الواقع صراحةً او دلالةً . مثلاً اذا سمع عقد البيع وقال هو مناسبٌ فيسقط حقّ شفعته ٩٥٠ وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا اذا أراد أن يشتري او يستأجر ٤٠٤ العقار ١٢٩ المشفوع ٩٥٢ من المشتري ١٦١ بعد سماعه بعقد البيع فيسقط حقّ شفعته وكذلك اذا كان وكيلاً ١٤٤٩ للبائع ١٦٠ فليس له حقّ شفعةٍ في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠

( مادة ١٠٢٥ يُشترط أن يكون البدل مالاً ١٢٦ معلوم المقدار بناءً عليه لا تجري الشفعة ٩٥٠ في العقار ١٢٩ الذي مُلّك بالبدل الذي هو غير مالٍ . مثلاً لا تجري الشفعة في الدار التي مُلّكت بدل أجرة ٤٠٤ الحمّام لأنّ بدل الدار هنا ليس بمالٍ وانّما هي الأجرة التي هي من قبيل المنافع كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاريّ الذي مُلّك بدلاً من المهر

( مادة ١٠٢٦ ) يُشترط أن يزول ملك ١٢٥ البائع ١٦٠ عن

المَبيعِ ١٥١ . بناءً عليهِ لا تَجري الشُّفعةُ ٩٥٠ في البيعِ الفاسدِ ١٠٩ مالمْ يَسقطْ حقُّ استردادِ البائعِ وانمَّا في البيعِ بشرطِ الخيارِ ٣٠٠ إنْ كانَ المُخيرَّ ١١٦ المشتري ١٦١ تجري الشُّفعةُ . وإن كانَ المُخيَّرُ البائعُ ١٦٠ فلا تجري الشُّفعةُ مالم يَسقطْ حقُّ خيارهِ وأمَّا خيارُ العيبِ ٣٣٧ وخيارُ الرُّؤْيةِ ٣٢٠ فليسا بمانعينِ لثبوبِ الشُّفعةِ

( مادة ١٠٢٧ ) لا تجري الشُّفعةُ ٩٥٠ في تقسيمِ ١٠٤٦ العقارِ ١٢٩ . مثلاً لو تقسَّمَتْ دارٌ مشتركةٌ ١٠٤٥ بين المتشاركينَ لا يكونُ الجارُ الملاصِقُ ١٠٠٩ شفيعاً ٩٥١

## « الفصلُ الثالثُ »

## في بيانِ طلبِ الشُّفعةِ ٩٥٠

( مادة ١٠٢٨ ) يلزمُ في الشُّفعةِ ٩٥٠ ثلاثُ مُطالَباتٍ وهي طلبُ المُواثبَةِ ١٠٢٩ وطلبُ التقْريرِ ١٠٣٠ والإشهادِ ١٦٨٤ وطلبُ الخُصومةِ ١٠٣١ والتملُّكِ

( مادة ١٠٢٩ ) يلزمُ الشَّفيعَ ٩٥١ أنْ يقولَ كلاماً يدُلُّ على طلبِ الشُّفعةِ ٩٥٠ في المجلسِ ١٨١ الذي سمعَ فيهِ عقدَ ١٠٣ البيعِ ١٢٠ في الحالِ كقولهِ أنا شفيعُ المبيعِ ١٥١ وأطلبُهُ بالشُّفعةِ ويُقالُ لهذا طلبُ المُواثبةِ

( مادة ١٠٣٠ ) يلزمُ الشَّفيعَ ٩٥١ بعد طلبِ المُواثبةِ ١٠٢٩ أن

يُشهِدَ ١٦٧٤ ويَطلُبَ التقريرَ بأَن يقولَ في حُضورِ رَجُلَينِ عِندَ المبيعِ ١٥١ إنَّ فلاناً قدِ اشترى هذا العقارَ ١٢٩ او عندَ المشتري أَنتَ قد اشترَيتَ العقارَ الفلانيَّ او عندَ البائعِ ١٦٠ إن كانَ العقارُ موجوداً في يدهِ أَنتَ قد بعتَ عقارَكَ وأَنا شفيعهُ ٩٥١ بهذهِ الجهةِ وكُنتُ طلبتُ الشُّفعةَ والآنَ ايضاً أَطلبُها إشهَدوا وإن كانَ الشَّفيعُ في محلٍّ بعيدٍ ولم يُمكِنهُ طَلَبُ التقريرِ والإشهادِ بهذا الوجهِ يُوَكِّلُ آخَرَ وإن لم يجِدْ وكيلاً ١٤٤٩ أَرسلَ مكتوباً

(ماده ١٠٣١) يلزمُ أَن يطلُبَ ويدَّعيَ الشَّفيعُ ٩٥١ في حُضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ بعدَ طَلَبِ التقريرِ ١٠٣٠ والإشهادِ ١٦٨٤ ويقالُ لهذا طَلَبُ الخُصومةِ والتَّمَلُّكِ

(مادة ١٠٣٢) إن أَخَّرَ الشفيعُ ٩٥١ طلبَ المُواثَبةِ ١٠٢٩ مثلاً لو وُجدَ في حالٍ يدُلُّ على الإعراضِ عندَ استماعهِ عقْدَ ١٠٣ البيعِ ١٢٠ ولم يَطلُبِ الشُّفعةَ ٩٥٠ في ذلك المجلسِ ١٨١ بأَنِ اشتغلَ بامرٍ آخرَ او بَحَثَ عن صددٍ آخرَ او قامَ منَ المجلسِ من دونِ أَن يَطلُبَ الشُّفعةَ يَسقُطُ حقُّ شُفعتهِ (انظر المادة ٦٧)

(مادة ١٠٣٣) لو أَخَّرَ الشفيعُ ٩٥١ طلَبَ التقريرِ ١٠٣٠ والإشهادِ ١٦٨٤ مُدَّةً يُمكنُ إجراؤهُ فيها ولو بإرسالِ مكتوبٍ يَسقُطُ حقُّ شُفعتهِ ٩٥٠

(مادة ١٠٣٤) لو أَخَّرَ الشفيعُ ٩٥١ طَلَبَ الخُصومةِ ١٠٣١ بعدَ

طَلَبِ التقرير والإشهاد ١٠٣٠ شهراً من دون عذرٍ شرعيٍّ ككونه في ديارٍ أخرى يَسقطُ حقُّ شفعته ٩٥٠

(مادة ١٠٣٥) يَطلبُ حقَّ شفعةِ ٩٥٠ المحجورين ٩٤١ وَلِيُّهم ٩٧٤ وإن لم يطلبِ الوَليُّ حقَّ شفعةِ الصغيرِ ٩٤٣ لا تبقى له صلاحيةُ طَلَبِ حقِّ الشُّفعةِ بعدَ البُلوغِ ٩٨٥ — ٩٨٧

## « الفصل الرابع »

## في بيانِ حُكمِ الشُّفعةِ ٩٥٠

(مادة ١٠٣٦) يكونُ الشفيعُ ٩٥١ مالكاً للمشفوعِ ٩٥٢ بتسليمه ٢٦٢ — ٢٧٧ بالتراضي مع المشتري ١٦١ او بحُكمِ الحاكمِ ١٧٨٦ ١٧٨٥

(مادة ١٠٣٧) تملكُ العقارِ ١٢٩ بالشُّفعةِ ٩٥٠ هو بمنزلةِ الاشتراءِ ابتداءً بناءً عليه الأحكامُ التي تَثبُتُ بالشراء ابتداءً كالرَّدِّ بخيارِ الرؤيةِ ٣٢٠ وخيارِ العيبِ ٣٣٧ تَثبتُ في العقارِ المأخوذِ بالشُّفعةِ ايضاً

(مادة ١٠٣٨) لو ماتَ الشفيعُ ٩٥١ قبلَ أن يكونَ مالكاً للمشفوعِ ٩٥٢ بتسليمه ٢٦٢ — ٢٧٧ بالتراضي مع المشتري ١٦١ اوبحُكمِ الحاكمِ ١٧٨٦ ١٧٨٥ لا ينتقلُ حقُّ الشُّفعةِ ٩٥٠ الى وَرَثته

(مادة ١٠٣٩) لو بِيعَ ١٢٠ المشفوعُ به ٩٥٣ بعدَ طلبي ١٠٢٩ و١٠٣٠ الشفيعِ ٩٥١ على الوجهِ المشروحِ وقبلَ تملُّكه المشفوعَ ٩٥٢ يَسقطُ حقُّ شفعته ٩٥٠

( مادة ١٠٤٠ ) لو بيعَ ١٢٠ ملكٌ ١٢٥ عقاريٌّ ١٢٩ آخرُ متّصِلٌ بالملكِ المَشفوعِ ٩٥٢ قبلَ أن يتملّكهُ الشفيعُ ٩٥١ على الوجهِ المشروحِ لا يكونُ شفيعاً لهذا العقارِ الثاني

( مادة ١٠٤١ ) الشُّفعةُ ٩٥٠ لا تَقبلُ التجزّي بناءً على ذلك ليسَ للشفيعِ ٩٥١ حقٌّ في اشتراءِ مقدارٍ من العقارِ ١٢٩ المَشفوعِ ٩٥٢ وتركِ باقيهِ (انظر المادة ٦٣)

( مادة ١٠٤٢ ) ليسَ لبعضِ الشُّفعاء ٩٥١ أن يَهبوا ٨٣٣ حصّتهم لبعضٍ وإن فعَلَ احدُهم ذلك أَسقطَ حقَّ شفعتهِ ٩٥٠

( مادة ١٠٤٣ ) إن أَسقطَ أَحدُ الشفعاء ٩٥١ حقّهُ قبلَ حُكمِ ١٧٨٦ الحاكمِ ١٧٨٥ فللشفيعِ ٩٥١ الآخرِ أن يأخُذَ تمامَ العقارِ ١٢٩ المَشفوعِ ٩٥٢ وإن أَسقطَهُ بعدَ حكمِ الحاكمِ فليسَ للآخرِ أن يأخُذَ حقّهُ

( مادة ١٠٤٤ ) لو زادَ المشتري ١٦١ على البِناء المَشفوعِ ٩٥٢ شيئاً من مالهِ كصبغهِ فشفيعهُ ٩٥٢ مُخيّرٌ ١١٦ إن شاءَ تركهُ وإن شاءَ تملّكهُ بإعطاء ثمنِ ١٥٢ البناء وقيمةِ ١٥٤ الزيادةِ . وإن كانَ المشتري قد أَحدثَ عَلَى العقارِ المشفوعِ بِناءً او غرسَ فيهِ اشجاراً فالشفيعُ بالخيارِ إن شاءَ تركهُ وإن شاءَ تملّكَ المشفوعَ بإعطاء ثمنهِ وقيمةِ الابنيةِ والأشجارِ وليسَ لهُ أن يُجبِرَ المشتريَ عَلَى قلعِ الابنيةِ او الاشجارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

« بعد صورة الخط الهمايوني »

( ليعمل بموجبه )

# الكتاب العاشر

## في أنواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

## المقدمة

### في بيان بعض اصطلاحات فقهية

( مادة ١٠٤٥ ) الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشيء وامتيازهم به لكن تستعمل أيضاً عرفاً ٣٦ — ٣٨ و٤٠ — ٤٥ واصطلاحاً في معنى عقد ١٠٣ الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص فتنقسم الشركة المطلقة بناء على هذا الى قسمين الاول شركة الملك ١٠٦٠ وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب ٨٣٣ . الثاني شركة العقد ١٣٢٩ وتحصل بالإيجاب ١٠١ والقبول ١٠٢ بين الشركاء وتأتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص وسوى هذين القسمين شركة الإباحة ١٢٣٤ وهي كون العامة مشتركين في صلاحية

التملُّك بالأَخذِ والاحرازِ ١٢٧ للاشياء المُباحةِ التي ليست في الأصل مِلكاً لأَحدٍ كالماء

( مادة ١٠٤٦ ) أَلقِسمةُ ١١١٤ عِبارةٌ عن أَلتقسيمِ · تعريفُها وتَفصيلُها يأْتي في بابها المخصوصِ

( مادة ١٠٤٧ ) أَلحائطُ عِبارةٌ عن الجِدارِ والطَّبلَةِ والجَيتِ وهو ما يُعمَلُ من الأغصانِ جَمْعُهُ حِيطانٌ

( مادة ١٠٤٨ ) أَلمارَّةُ كالعامَّةِ عِبارةٌ عن المارّينَ والعابرِينَ في أَلطريقِ العامِّ

( مادة١٠٤٩ ) أَلقَناةُ بفتحِ القافِ مَجْرَى الماءِ تحتَ الارضِ قَسْطَلاً او سِياقاً تُجمَعُ علَى قَنَواتٍ

( مادة ١٠٥٠ ) أَلمُسنَّاةُ بميمٍ مضمومةٍ وسينٍ مفتوحةٍ ونونٍ مُشدَّدةٍ أَلحَدُّ والسَّدُّ يُبنَى في وجهِ الماءِ وخافاتِ فوَّهاتِ الماءِ جمعُها مُسنَّياتٌ

( مادة ١٠٥١ ) الإِحياءُ عِبارةٌ عن التعميرِ وجَعلِ الاراضي صالحةً للزِراعةِ

( مادة ١٠٥٢ ) أَلتَّحجيرُ وَضعُ الأَحجارِ وغيرِها في أَطرافِ الأَراضي من واحدٍ لاجلِ أَن لا يَضعَ آخرُ يدَهُ عليها

( مادة ١٠٥٣ ) أَلإِنفاقُ عِبارةٌ عن صَرفِ المالِ ١٢٦ وخَرجِهِ

( مادة ١٠٥٤ ) أَلنَّفقةُ الدَّراهمُ والزادُ والذَّخيرةُ التي تُصرَفُ في الحوائجِ والتعيُّشِ

( مادة ١٠٥٥ ) أَلتَّقبُّلُ تعهُّدُ العملِ والتزامُهُ

( مادة ١٠٥٦ ) أَلمُفاوِضانِ عاقِدا شَرِكَةِ المُفاوَضةِ ١٣٣١

( مادة ١٠٥٧ ) رأسُ المالِ عبارةٌ عنِ السَّرْمايةِ

( مادة ١٠٥٨ ) أَلرِّبحُ عِبارةٌ عن الكسبِ

( مادة ١٠٥٩ ) أَلابضاعُ إعطاءُ شخصٍ آخرَ رأسَ مالٍ على كونِ الرِّبحِ تماماً عائداً اليهِ فرأسُ المالِ البِضاعةُ والمُعطي المُبضِعُ والآخذُ المُستَبضِعُ

---

# البابُ الاول

## في بيانِ شَرِكةِ المِلكِ ويشتمِلُ على ثلاثةِ فُصولٍ

### « الفصلُ الاولُ »

### في تعريفِ شَرِكةِ ١٠٤٥ المِلكِ وتَقسيمِها

( مادة ١٠٦٠ ) شَرِكةُ ١٠٤٥ المِلكِ هي كَونُ الشيءِ مُشترَكاً بينَ اثنينِ فأَكثرَ أَيِ مخصوصاً بهما بسببٍ من أَسبابِ المِلكِ ١٢٥ كاشتِراءٍ واتِّهابٍ ٨٣٣ وقبولِ ١٠٢ وصيّةٍ وتوارُثٍ او بخلطِ اموالِهم او اختلاطِها في صورةٍ لا تقبلُ التمييزَ والتفريقَ كأَنْ يَشتريَ اثنانِ مثلاً مالاً ١٢٦ او يَهَبَهما واحدٌ او يُوصيَ لهما ويقبلا او يرثاهُ فيصيرُ ذلك مُشترَكاً ١٠٤٥ بينَهما ويكونُ كلٌّ منهما شريكَ الآخرِ في هذا المالِ

كذلك اذا خلطَ اثنان ذخيرتهما ببعضها او انخرقت عدولهما بوجه ما فاختلطت ذخيرة الاثنين ببعضها فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المختلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً

(مادة ١٠٦١) فلو كان لرجلٍ دينار ولآخر من جنسه ديناران فاختلط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقي واحد يكون الباقي بينهما مشتركاً مثالثةً ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار

(مادة ١٠٦٢) شركة ١٠٤٥ الملك ١٢٥ تنقسم الى قسمين اختياري وجبري

(مادة ١٠٦٣) الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المشاركين كالاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء والاتهاب ٨٣٣ وقبول ١٠٢ الوصية وبخلط الاموال ١٢٦ المحررة قبل

(مادة ١٠٦٤) الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين كالاشتراك الحاصل في صورتي التوارث واختلاط المالين

(مادة ١٠٦٥) اشتراك الودعاء ٧٦٤ المتعددين في حفظ الوديعة ٧٦٣ من قبيل الشركة الاختيارية ١٠٦٣ أما اذا هبت الريح وألقت جبة احد في دار مشتركة ١٠٤٥ فشركة اصحاب الدار في حفظ هذه الجبة تصير من قبيل الشركة الجبرية ١٦٤ .

(مادة ١٠٦٦) شركة ١٠٤٥ الملك ١٢٥ تنقسم ايضاً الى قسمين

شَرِكَةِ عينٍ ١٠٦٧ وشَرِكَةِ دَينٍ ١٥٨

( مادة ١٠٦٧ ) شَرِكَةُ ١٠٤٥ العَينِ ١٥٩ الاشتراكُ ١٠٤٥ في المالِ ١٢٦ المُعَيَّنِ والموجودِ كاشتراكِ اثنينِ شائعاً ١٣٩ في شاةٍ او في قطيعِ غنمٍ

( مادة ١٠٦٨ ) شَرِكَةُ ١٠٤٥ الدَّيْنِ ١٥٨ الاشتراكُ في مبلغِ الدَّيْنِ كاشتراكِ اثنينِ في قدرِ كذا قرشاً في ذِمَّةِ انسانٍ

« الفصل الثاني »

في بيانِ كيفيةِ التصرُّفِ في الأعيانِ ١٥١ و١٥٩ المشتركةِ ١٠٤٥

( مادة ١٠٦٩ ) كيفما يتصرَّفُ صاحبُ المِلْكِ ١٢٥ المُستقِلُّ في مِلْكِهِ يتصرَّفُ ايضاً في المِلْكِ المُشترَكِ ١٠٤٥ اصحابُهُ بالاتِّفاقِ كذلكَ

( مادة ١٠٧٠ ) يَسوغُ لأصحابِ الدارِ المشترَكةِ ١٠٤٥ أنْ يَسكُنوا فيها جميعاً لكنْ اذا أَدخلَ أحدُهم أجنبيًّا في تلكَ الدارِ فللآخرِ منْعُهُ

( مادة ١٠٧١ ) يجوزُ لأحدِ أصحابِ الحِصَصِ التصرُّفُ مُستقِلاً في المِلْكِ المشترَكِ ١٠٤٥ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الآخرِ . لكنْ لايجوزُ لهُ أن يتصرَّفَ تصرُّفاً مُضرًّا بالشريكِ

( مادة ١٠٧٢ ) ليسَ لأحدِ الشريكَينِ أنْ يُجبِرَ الآخرَ بقولهِ لهُ اشترِ حِصَّتي او بِعْني حِصَّتَكَ . غيرَ أنَّ المحلَّ المشترَكَ ١٠٤٥ بينهما إن كانَ قابلَ القِسمةِ ١٠٤٦ والشريكُ ليسَ بغائبٍ يُقسَمُ وإن كانَ غيرَ قابلِ القِسمةِ فلهما التهايُؤُ ١٩٤ كما تأتي تفصيلاتُهُ في البابِ الثاني

( مادة ١٠٧٣ ) ألأموالُ المشتركةُ شركةَ المِلكِ ١٠٤٥ تُقسمُ حاصلاتُها بينَ اصحابِها على قَدْرِ حِصصِهم فاذا شرطَ احدُ الشريكَينِ في الحيوانِ المشتركِ شيئاً زائداً على حِصتهِ من لبنِ ذلكَ الحيوانِ او نِتاجهِ فلا يصحُّ ١١٠

( مادة ١٠٧٤ ) ألأولادُ في المِلكيَّةِ تتبعُ الأُمَّ . مثلاً اذا كانَ لواحدٍ حِصانٌ فعلا على فرسٍ لآخرَ فالفِلوُ الحاصلُ لصاحبِ الفرسِ . كذلكَ اذا كانَ لواحدٍ حمامٌ ذكرٌ ولآخرَ أُنثى فالفِراخُ الحاصلةُ منها لصاحبِ الأُنثى

( مادة ١٠٧٥ ) كلُّ واحدٍ من الشُّركاءِ في شركةِ المِلكِ ١٠٤٥ أجنبيٌّ في حِصةِ الآخرِ ليسَ واحدٌ وكيلاً ١٤٤٩ عن الآخرِ فلا يجوزُ تصرُّفُ أحدِهما في حِصةِ الآخرِ بدُونِ إذنهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ لكنْ كلُّ واحدٍ من اصحابِ الدَّارِ المشتركةِ ١٠٤٥ يُعتبرُ صاحبَ مِلكٍ ١٢٥ مخصوصٍ على وجهِ الكمالِ في السُّكنى وفي الأَحوالِ التابعةِ لها كالدُّخولِ والخروجِ . مثلاً أحدُ الشريكَينِ في البِرذَونِ اذا أعارهُ ٧٦٦ او آجرهُ ٤٠٥ بدُونِ إذنِ الآخرِ وتلفَ في يدِ المُستعيرِ ٧٦٧ او المستأجرِ ٤١ فلهذا الآخرِ أنْ يُضمِّنهُ ٤١٦ حِصتهُ كذلكَ اذا ركبَ أحدُهما البِرذونَ المُشتركَ او حمَّلهُ بلا إذنٍ يكونُ ضامناً حِصةَ الآخرِ وكذا اذا استعملهُ مدَّةً فصارَ مهزولاً ونقصتْ قيمتهُ ١٥٤ يكونُ ضامناً نُقصانَ قيمةِ حِصتهِ . أمَّا أحدُ الشريكَينِ اذا سكنَ مدَّةً في الدَّارِ بدونِ إذنِ الآخرِ فهو ساكنٌ في مِلكِ نفسهِ فبهذهِ الجهةِ لا يلزمهُ إعطاءُ أجرةٍ ٤٠٤ لأجلِ حِصةِ شريكهِ ولا يلزمهُ ايضاً ضمانٌ لو احترقتْ هذهِ الدَّارُ

بلا تعدٍّ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ١٠٧٦) وبزراعة أحدِ الشركاء في الأراضي المشتركةِ ١٠٤٥ لاصلاحيةَ للآخرِ في طلبِ حصتهِ من الحاصلاتِ على عادةِ البلدةِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ مثلَ ثلثٍ او ربعٍ لكنْ اذا نقصتِ الارضُ بزراعتهِ فلهُ أن يُضمِّن ٤١٦ الشريكَ الزارعَ قيمةَ ١٥٤ نقصانِ حصتهِ

(مادة ١٠٧٧) أحدُ الشريكينِ اذا آجرَ ٤٠٤ لآخرَ المالَ المشتركَ ١٠٤٥ وقبضَ الأجرةَ ٤٠٤ يُعطي الآخرَ حصتَهُ منها

(مادة ١٠٧٨) يسوغُ للحاضرِ أنْ ينتفعَ بقدرِ حصتهِ من الملكِ ١٢٥ المشتركِ ١٠٤٥ في حالِ غيبةِ الشريكِ الآخرِ اذا وُجدَ رضاهُ دلالةً على الوجهِ الآتي بيانهُ (انظر المادة ١٠٦٠)

(مادة ١٠٧٩) انتفاعُ الحاضرِ بالملكِ المشتركِ ١٠٦٠ بوجهٍ لايضرُّ الغائبَ يعدُّ رضىً ١٠٢ من الغائبِ

(مادة ١٠٨٠) لايُوجدُ من الغائبِ رضىً ١٠٢ دلالةً على الانتفاعِ بالملكِ المشتركِ ١٠٦٠ المختلفِ باستعمالِ المستعملِ فلا يجوزُ لبسُ الألبسةِ المشتركةِ في غيابِ أحدِ الشريكينِ وكذا لايجوز رُكوبُ البرذونِ المشتركِ ١٠٤٥ في غيبةِ احدِ الشريكينِ اما في الأشياءِ التي لاتختلفُ باختلافِ المستعملِ مثلَ تحميلٍ وحرثٍ فلهُ استعمالهُ بقدرِ حصتهِ كما لو غابَ احدُ الشريكينِ في الخادمِ ٤١٣ المشتركِ فللحاضرِ استخدامهُ في نوبتهِ

(مادة ١٠٨١) السُّكنى في الدّارِ لاتختلفُ باختلافِ المستعملِ بناءً

عليه اذا غابَ احدُ الشريكين في الدارِ المشتركةِ ١٠٤٥ مناصفةً فسكنَ الآخرُ ستةَ أشهرٍ وتركَ ستةَ أشهرٍ فانهُ يجوزُ لهُ الانتفاعُ على هذا الوجهِ لكن اذا كانت عائلتهُ كثيرةً تصيرُ من قبيلِ المختلفِ باختلافِ المستعملِ وفي ذلك لايوجدُ رضى ١٠٢ الغائبِ دلالةً

(مادة ١٠٨٢) لايجوزُ للحاضرِ أنْ يسكنَ في حصةِ الغائبِ في الدارِ المشتركةِ ١٠٤٥ اذا كانتِ الحصصُ مفرزةً ومقسومةً لكنْ اذا خيفَ خرابُها من عدمِ السكنى فالحاكمُ ١٧٨٥ يؤجرُ ٤٠٤ هذهِ الحصةَ المفرزةَ ويحفظُ أجرتَها ٤٠٤ للغائبِ

(مادة ١٠٨٣) المهايأةُ ٤١٩ إنما تعتبرُ وتجري بعدَ الخصومةِ ١٠٣١ فاذا سكنَ احدُ الشريكين في جميعِ الدارِ المشتركةِ ١٠٤٥ مدةً مستقلاً ولم يدفعْ أجرةَ ٤٠٤ حصةِ الآخرِ فلايسوغُ لشريكهِ أنْ يقولَ لهُ إما أن تدفعَ لي أجرةَ حصتي عن المدةِ وإما أنْ أسكنَ انا بقدرِ ما سكنتَ وإنما لهُ القسمةُ ١٠٤٦ اذا كانتِ الدارُ قابلةً للقسمةِ إن ارادَ او تعتبرُ المهايأةُ من بعدِ ذلكَ إن ارادَ لكنْ اذا غابَ احدُ الشريكين فسكنَ الحاضرُ في الدارِ المشتركةِ مدةً كما مرَّ بيانهُ ثمَّ حضرَ الغائبُ فيسوغُ لهُ أن يسكنَ فيها بقدرِ تلكَ المدةِ

(مادة ١٠٨٤) أحدُ الشريكينِ الحاضرُ اذا آجرَ ٤٠٤ الدارَ المشتركةَ ١٠٤٥ فأخذَ من أجرتِها ٤٠٤ حصةً وحفظَ حصةَ الغائبِ جازَ وحينَ حضورِ الغائبِ يأخذُ حصتهُ منهُ

(مادة ١٠٨٥) يجوزُ لأحدِ الشريكينِ في الاراضي المشتركةِ ١٠٤٥

أنْ يَزرعَ كاملَ الارضِ عندَ غَيْبةِ الشريكِ الآخرِ اذا عَلِمَ أنَّ الزِّراعةَ تنفعها ولا تُوجِبُ نقصانها ٨٨٦ وعندَ حُضورِ الغائبِ يزرعُ تلكَ الاراضي بقدرِ المُدَّةِ التي زرعها الآخرُ واذا عَلِمَ أنَّ تركَ زراعةِ الاراضي نافعٌ لها ومؤدٍّ الى قوَّتِها وزراعتَها توجبُ نقصانَها فحينئذٍ لا يوجدُ إذنُ الغائبِ دلالةً في زراعتِها بناءً عليهِ فالشريكُ الحاضرُ يزرعُ من تلكَ الاراضي مقدارَ حِصَّتِهِ، مثلاً اذا كانت مشتركةً مناصفةً يزرعُ نصفَها وفي السنةِ الآتيةِ اذا أرادَ الزِّراعةَ كذلكَ يزرعُ هذا النِّصفَ وإلَّا فلا يسوغُ لهُ أنْ يزرعَ في سنةٍ هذا الطَّرَفَ وفي السنةِ الثانيةِ الطَّرَفَ الآخرَ فلو زرعَ كاملَ الاراضي فيكونُ للغائبِ عندَ حضورِهِ أنْ يُضَمِّنَهُ ٤١٦ نقصانَ حِصَّتِهِ من الأرضِ وهذهِ التفصيلاتُ السابقةُ في تقديرِ عدمِ مراجعةِ الحاضرِ الحاكمَ ١٧٨٥ في ذلكَ، أمَّا عندَ مراجعةِ الحاضرِ الحاكمَ فعلى كلِّ حالٍ لأجلِ عدمِ ضياعِ العُشْرِ او الخراجِ يأذنُ لهُ الحاكمُ بزراعةِ كاملِ الارضِ وعلى هذا التقديرِ لا يسوغُ للغائبِ عندَ حضورِهِ دعوى ١٦١٣ نقصانِ الارضِ ٨٨٦.

( مادة ١٠٨٦ ) اذا غابَ احدُ الشريكينِ في البُستانِ المشتركِ ١٠٤٥ فيكونُ الآخرُ قائماً على ذلكَ البُستانِ وعندَ إدراكِ الثَّمرةِ يأخذُ حِصَّتَهُ منها ولهُ ايضاً بيعُ ١٢٠ حِصَّةِ الغائبِ وحفظُ ثمنِها ١٥٢ لكنْ يكونُ الغائبُ عندَ حضورِهِ مخيَّراً ١١٦ إنْ شاءَ اجازَ ٣٠٣ البيعَ واخذَ الثمنَ المحفوظَ وإنْ شاءَ لم يُجِزْ وضمَّنهُ ٤١٦ حِصَّتَهُ ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ١٠٨٧ ) حِصَّةُ أحدِ الشريكينِ في حكمِ الوديعةِ ٧٦٣ في يدِ

الآخرِ فاذا أَوْدَعَ ٧٦٤ احدُهما المالَ ١٢٦ المشتركَ ١٠٤٥ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ فتلفَ يكونُ ضامناً ٤١٦ حِصةَ شريكهِ راجعْ مادَّةَ ٧٩٠ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ١٠٨٨) أَحدُ الشريكَينِ إنْ شاءَ باعَ ١٢٠ حِصتَّهُ من شريكهِ وإنْ شاءَ باعها من أجنبيٍّ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ شريكهِ راجعْ مادَّةَ ٢١٥ لكنْ في صورِ خلطِ الأموالِ ١٢٦ واختلاطِها التي بيَّنَّاها في الفصلِ الأوَّلِ لا يسوغُ لأحدِ الشريكَينِ في الأموالِ المخلوطةِ او المختلطةِ أن يبيعَ حِصتَّهُ لآخرَ بدونِ إذنِ شريكهِ (انظر المادة ٢١٥)

(مادة ١٠٨٩) بعضُ الورثةِ اذا بذرَ الحبوبَ المشتركةَ ١٠٤٥ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الباقينَ الكبارِ اووصيِّ ٩٧٤ الصغارِ ٩٤٣ في الأراضي الموروثةِ فتصيرُ جملةُ الحاصلاتِ مشتركةً بينهم ولو بذرَ احدُهم حبوبَ نفسهِ فالحاصلاتُ له خاصةً لكنْ يكونُ ضامناً ٤١٦ لبقيةِ الورثةِ حِصةَ نقصانِ الأرضِ ٨٨٦ بزراعتهِ راجعْ مادَّةَ ٩٠٧

(مادة ١٠٩٠) اذا أخذَ أحدُ الورثةِ مبلغاً من الدراهمِ من التركةِ قبلَ القسمةِ ١٠٤٦ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الآخرينَ وعملَ فيهِ وخسرَ فتكونُ الخسارةُ عائدةً اليهِ كما لو ربحَ فلا يسوغُ لبقيةِ الورثةِ طلبُ حِصةٍ منهُ

## الفصل الثالث

## في بيان الديون المشتركة

(مادة ١٠٩١) اذا كان لاثنين او اكثر في ذمة واحد دين ١٥٨ ناشي من سبب واحد فهو دين مشترك شركة ملك ١٠٦٠ بينهم واذا لم يكن سببه متحداً فليس بدين مشترك ١٠٤٥ كما يظهر ويتضح في المواد الآتية

(مادة ١٠٩٢) كما أن أعيان ١٥٩ مال ١٢٦ المتوفى المتروكة مشتركة ١٠٤٥ بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين ١٥٨ الذي له في ذمة شخص مشتركاً بينهم على حسب حصصهم

(مادة ١٠٩٣) من أتلف مالاً ١٢٦ مشتركاً ١٠٦٠ الأناس فمبلغ الضمان ٤١٦ يكون مشتركاً بين اصحاب ذلك المال

(مادة ١٠٩٤) اذا أقرض شخصان مبلغاً مشتركاً ١٠٤٥ بينهما لآخر صار الدين ١٥٨ الذي في ذمة هذا المستقرض مشتركاً بينهما أما اذا أقرض اثنان لآخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين الذي في ذمة المستقرض مشتركاً بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

(مادة ١٠٩٥) اذا بيع ١٢٠ مال مشترك ١٠٤٥ و ١٠٦٠ بصفقة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين ١٥٨ الذي في ذمة المشتري ١٦١ من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او تعين نوعها كأن يقال مثلاً حصة

احدِهما كذا وحِصَّةُ الآخَرِ كذا دراهمَ اوحِصَّةُ احدِها كذا خالصةً وحِصَّةُ الآخرِ كذا مغشوشةً مع تفريقِ الحِصَصِ وتمييزِها صارَ كلٌّ واحدٍ دائنا على حِدَةٍ ولا يكونُ ثمنُ ١٥٢ المَبيع ١٥١ مشترَكاً بينَ البائعينِ ١٦٠ كذلكَ لو باعَ احدُهما حِصَّةً شائعةً ١٣٩ لِرَجلٍ فباعَ الآخرُ حِصَّتَهُ لهذا الرَّجلِ فكلٌّ واحدٍ منهما دائنٌ ولا اشتراكَ في ثمنِ المَبيعِ

( مادة ١٠٩٦ ) اذا باعَ ١٠٥ اثنانِ مالَهما ١٢٦ بصَفقةٍ واحدةٍ لرَجلٍ . مثلاً لواحدٍ حِصانٌ ولآخرَ فرسٌ فباعاهما معاً بكذا قُروشٍ فيكونُ المبلغُ المذكورُ ديناً ١٥٨ واحداً مُشترَكاً ١٠٤٥ بينَ البائعَينِ ١٦٠ وإن سمّى كلٌّ واحدٍ منهُما ثمناً ١٥٢ معلوماً صارَ كلٌّ واحدٍ منهُما دائناً على حِدَة ولا يكونُ ثمنُ الحيوانَينِ ديناً مُشترَكاً . كذلكَ لو باعَ اثنانِ ما لهما لآخرَ كلٌّ على حِدَة فأثمانُ المَبيعِ ١٥١ لاتكونُ ديناً مُشترَكاً بل كلٌّ منهُما دائنٌ مستقلٌّ

( مادة ١٠٩٧ ) اذا ادّى اثنانِ دَينَ ١٥٨ رَجلٍ بسببِ كَفالتِهما ٦١٤ فإن أدّياهُ من مالٍ ١٢٦ مُشترَكٍ ١٠٤٥ بينهما فالمطلوبُ من المكفولِ دَينٌ مُشترَكٌ .

( مادة ١٠٩٨ ) رَجلٌ أمرَ اثنينِ بتأديةِ دَينهِ ١٥٨ كذا قُروشٍ فأدّياهُ فإن كانَ من مالٍ ١٢٦ مُشترَكٍ ١٠٤٥ بينهما فما يطلُبانهِ من الآمرِ يكونُ ديناً مشترَكاً وإن كانَ ما أدّياهُ من الدَّراهمِ ليسَ بمشترَكٍ ولكنْ دفعا ذلكَ معاً فبمجرَّدِ هذا الدَّفعِ لايكونُ مطلوبُهما منهُ ديناً مشترَكاً

( مادة ١٠٩٩ ) اذا كانَ الدَّينُ ١٥٨ غيرَ مشترَكٍ ١٠٤٥ فكلٌّ واحدٍ

من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد يحسب من دين نفسه ليس للدائن الآخر أن يأخذ منه حصة

( مادة ١١٠٠ )وان كان الدين ١٥٨ مشتركاً ١٠٤٥ فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة أحد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر الحاكم ١٧٨٥ وطلب حصته من المديون يأمر الحاكم ذلك المديون بأداء حصته

( مادة ١١٠١ ) ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين ١٥٨ المشترك ١٠٤٥ يكون مشتركاً بينهما وللشريك الآخر أخذ حصته منه ولا يسوغ للقابض أن يختص به وحده

( مادة ١١٠٢ ) اذا قبض أحد الدائنين من الدين ١٥٨ المشترك ١٠٤٥ حصته واستهلكها فلشريكه أن يضمنه ٤١٦ حصته منها . مثلاً مبلغ ألف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض أحدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الآخر أن يضمنه مائتين وخمسين . وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة

( مادة ١١٠٣ ) أحد الشريكين في الدين ١٥٨ المشترك ١٠٤٥ اذا اشترى بحصته متاعاً من المديون ولم يقبض منه شيئاً فلا يكون الدائن الآخر شريكاً في ذلك المتاع لكن له أن يضمنه ٤١٦ حصته من ثمن ١٥٢ ذلك المتاع وإن اتفقا على كون المتاع مشتركاً بينهما كان كذلك (انظر المادة ٥٣)

( مادة ١١٠٤ ) اذا صالح ١٥٣١ أحد الشريكين في الدين ١٥٨

المُشترَكِ ١٠٤٥ المديونَ على حَقِّهِ منهُ على أثوابِ بَزٍّ وقبضها فهو مُخيَّرٌ ١١٦ إنْ شاءَ أعطى شريكَهُ مِقدارَ ما اصابَ حِصَّتَهُ من الأثوابِ وإنْ شاءَ اعطاهُ مِقدارَ حِصَّتهِ من الحقِّ الذي تركَهُ

( مادة ١١٠٥ ) أحدُ الدائنينِ إذا قبضَ كاملَ الدَّينِ ١٥٨ المُشترَكِ ١٠٤٥ او بعضَهُ اواشترى بحِصَّتهِ منهُ مالاً ١٢٦ اوصالحَ ١٥٣١ المديونَ على مالٍ بقَدْرِ حِصَّتهِ فالدائنُ الآخرُ مُخيَّرٌ ١١٦ في جميعِ الصُّورِ إنْ شاءَ أجازَ معاملةَ شريكهِ ويأخذُ حِصَّتَهُ منهُ كما سبقَ آنفاً وإنْ شاءَ لم يُجِزْ ويطلبُ حِصَّتَهُ من المديونِ وإنْ هلكَ الدَّينُ عندَ المديونِ يرجعُ الدائنُ على القابضِ. وعدمُ إجازتهِ قبلُ لا يكونُ مانعاً من الرُّجوعِ

( مادة ١١٠٦ ) أحدُ الدائنينِ اذا قبضَ حِصَّةً من الدَّينِ ١٥٨ المُشترَكِ ١٠٤٥ من المديونِ وتلفتْ في يدهِ بدونِ تعدٍّ منهُ فلا يضمنُ ٤١٦ حِصَّةَ شريكهِ من هذا المقبوضِ لكنْ يكونُ قد استوفى حِصَّةَ نفسهِ والدَّينُ الباقي عندَ المديونِ يكونُ عائداً الى شريكهِ

( مادة ١١٠٧ ) اذا استأجرَ ٤٠٤ أحدُ الشُّركاءِ المديونَ بمقابلةِ حِصَّتهِ من الدَّينِ ١٥٨ المشترَكِ ١٠٤٥ فللآخرِ أن يُضمِّنَ ٤١٦ شريكَهُ مِقدارَ ما أصابَ حِصَّتَهُ من الأُجرةِ ٤٠٤ ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ١١٠٨ ) أحدُ الشريكينِ الدائنينِ اذا أخذَ من المديونِ رَهْناً ٧٠١ في مُقابلةِ حِصَّتهِ وتلفَ الرَّهنُ في يدهِ فلشريكهِ أنْ يُضمِّنَهُ ٤١٦ مِقدارَ ما أصابَ حِصَّتَهُ . مثلاً مِقدارُ الدَّينِ ١٥٨ المُشترَكِ ١٠٤٥ مناصفةً

أَلفٌ فأَخذَ أَحدُ الدَّائنين رهناً لأَجلِ حصتهِ الَّتي هي خمسمائةٍ وهلكَ في يدهِ فقد سقطَ نصفُ الدَّينِ فللدَّائنِ الآخرِ ان يضمنهُ المائتينِ وخمسين العائدةَ لحصتهِ

(مادة ١١٠٩) أَحدُ الدَّائنين إِذا أَخذَ كفيلاً ٦١٨ من المديونِ بحصتهِ من الدَّينِ ١٥٨ المشتركِ ١٠٤٥ او أَحالهُ ٦٧٣ بها على آخرَ فللدَّائنِ الآخرِ أَن يشاركهُ في المبلغِ الذي يأْخذهُ من الكفيلِ او المحالِ عليهِ ٦٧٦

(مادة ١١١٠) اذا وهبَ ٨٣٣ أَحدُ الدَّائنينِ المديونُ حصتهُ من الدَّينِ ١٥٨ المشتركِ ١٠٤٥ او أَبرأَ ١٥٣٦ ذمتهُ منها فهبتهُ ٨٣٣ او إِبراؤهُ صحيحٌ ١٠٨ ولا يكونُ ضامناً ٤١٦ حصةَ شريكهِ من هذا الخصوص

(مادة ١١١١) اذا أَتلفَ أَحدُ الدَّائنينَ في الدَّين ١٥٨ المشتركِ ١٠٤٥ مالَ ١٢٦ المديونِ وتقاصاً بحصتهِ ضماناً ٤١٦ فلشريكهِ أَخذُ حصتهِ منهُ لكنْ اذا كانَ لأَحدِ الدَّائنين عندَ المديونِ دَينٌ خاصٌّ سابقٌ على الدَّينِ المشتركِ ثم حصلت المقاصةُ بحصتهِ من الدَّينِ المشتركِ فليس لشريكهِ أَن يضمنهُ حصتهُ

(مادة ١١١٢) ليس لأَحدِ الدَّائنين أَنْ يؤَجلَ ١٥٦ الدَّينَ ١٥٨ المشتركَ ١٠٤٥ بلا إِذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الآخرِ

---

لاحقة

(مادة ١١١٣) اذا باعَ ١٠٥ واحدٌ مالاً ١٢٦ لاثنينِ فيطالبُ كلَّ واحدٍ بحصتهِ على حدةٍ ما لم يكنْ أَحدُ المشتريينِ كفيلاً ٦١٨ للآخرِ لا يطالبُ بدينهِ ١٥٨

# الباب الثاني

## في بيانِ القِسمةِ ١١١٤ ويَشتَمِلُ عَلَى تسعةِ فُصولٍ

## الفصل الاول

### في تَعريفِ القسمةِ ١١١٤ وتَقسيمِها

( مادة ١١١٤ ) أَلقِسمةُ ١٠٤٦ هي تعيينُ الحِصَّةِ أَلشائعةِ ١٣٩ يَعني إِفرازَ الحِصَصِ بعضِها من بعضٍ بِمِقياسٍ ما كالذِّراعِ ١٣٦ والوَزنِ ١٣٤ وأَلكَيلِ ١٣٣

( مادة ١١١٥ ) أَلقِسمةُ ١١١٤ تكونُ عَلَى وجهَينِ . إِمَّا جَمْعُ الحِصَصِ أَلشائعةِ ١٣٩ في كلِّ فردٍ من أَفرادِ الأَعيانِ ١٥٩ المُشتَرَكةِ ١٠٤٥ في أَقسامِها مِثلَ قِسمةِ ثلاثينَ شاةً مشتَرَكةً بينَ ثلاثةَ عشَرَ ويُقالُ لها قِسمةُ الجَمعِ وإِمَّا تعيينُ الحِصصِ أَلشائعةِ في أَلعَينِ ١٥٩ الواحِدةِ المشتَرَكةِ في أَقسامِها مِثلَ قِسمةِ عَرْصةٍ بينَ اثنينِ فيقالُ لها قِسمةُ تفريقٍ وقِسمةُ فَرْدٍ

( مادة ١١١٦ ) وأَلقِسمةُ ١١١٤ من جهةٍ إِفرازٌ ومن جهةٍ مبادَلةٌ . مثلاً اذا كانَ كَيلُ حِنطةٍ مشتَرَكاً ١٠٤٥ بينَ اثنينِ مناصَفةً فكلُّ حبَّةٍ منهُ لِكلِّ واحِدٍ نِصفُها فقِسمَتُها قِسمَينِ من قَبيلِ قِسمةِ الجَمعِ ١١١٥ وبإِعطاءِ القِسمِ الواحِدِ لواحِدٍ والثاني للآخَرِ يكونُ كلٌّ واحِدٍ منهما أَفرَزَ نِصفَ حِصَّتِهِ وبادَلَ بالنِّصفِ الآخَرِ شريكَهُ بنِصفِ حِصَّتِهِ كذلكَ عَرْصةٌ مشتَرَكةٌ

مناصفةً بينَ اثنين حالةَ كونِ كلّ جزءٍ منها لكلّ واحدٍ نصفُهُ فقسمتها قسمين بينَ اثنين قسمةُ تفريقٍ ١١١٥ وبإعطاءِ كلّ واحدٍ منهما قسماً يكونُ كلٌّ واحدٍ أفرزَ نصفَ حصتهِ وبادلَ شريكهُ بالنّصفِ الآخرِ بنصفِ حصتهِ

( مادة ١١١٧ ) جهةُ الافرازِ في المثلياتِ ١٤٥ راجحةٌ بناءً عليهِ كلٌّ واحدٍ من الشريكينِ في المثلياتِ لهُ أخذُ حصتهِ في غيبةِ الآخرِ بدونِ إذنهِ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ لكنْ لاتتمُّ القسمةُ ١٠٤٦ ما لم تُسلَّمْ ٢٦٢ — ٢٧٧ حصةُ الغائبِ اليهِ ولو تلفتْ حصةُ الغائبِ قبلَ التسليمِ تكونُ الحصةُ التي قبضها شريكهُ مشتركةً بينهما

( مادة ١١١٨ ) جهةُ المبادلةِ في القيمياتِ ١٤٦ راجحةٌ وتجوزُ المبادلةُ بالتراضي او بحكمِ ١٧٨٦ القاضي ١٧٨٥ فالأعيانُ ٥٩ المشتركةُ ١٠٤٥ من غيرِ المثلياتِ لايجوزُ لأحدِ الشريكينِ أخذُ حصتهِ منها في غيبةِ الآخرِ بدونِ إذنهِ ٣٠٣ و٣٠٤

( مادة ١١١٩ ) المكيلاتُ ١٣٣ والموزوناتُ ١٣٤ والعدديّاتُ المتقاربةُ ١٤٧ كالجوزِ والبيضِ كلُّها مثلياتٌ ١٤٥ لكنَّ الأواني المختلفةَ باختلافِ الصنعةِ والموزوناتِ المتفاوتةَ ١٤٨ قيميةٌ ١٤٦ وكذلكَ الحنطةُ المختلطةُ بالشعيرِ وكلُّ جنسٍ مثليٍّ خُلطَ بخلافِ جنسهِ في صورةٍ لايقبلُ التفريقَ والتمييزَ هو قيميٌّ والذرعياتُ ١٣٦ ايضاً قيميةٌ لكنَّ الجنسَ الواحدَ من الجوخِ والبطائنِ من أعمالِ الفابريقاتِ التي تباعُ على أنَّ ذراعها بكذا قرشاً ولا يوجدُ التفاوتُ في أفرادِها هو مثليٌّ . والحيواناتُ والعدديّاتُ المتفاوتةُ التي يوجدُ بينَ افرادِها

تفاوتٌ في القيمةِ مثلَ البطيخ الأخضرِ والأصفرِ هي قيميةٌ وكتبُ الخطِّ قيميةٌ وكتبُ الطبعِ مثليةٌ

( مادة ١١٢٠ ) ينقسمُ كلٌّ من قسمةِ الجمعِ ١١١٥ وقسمةِ التفريقِ ١١١٥ الى نوعينِ قسمةِ الرضى ١١٢١ وقسمةِ ١١٢٢ القضاء ١٧٨٤

( مادة ١١٢١ ) قسمةُ الرضى هي القسمةُ ١١١٤ التي تجري بينَ المتقاسمينَ في الملكِ المشتركِ ١٠٦٠ بالتراضي او برضى ١٠٢ الكلِّ عندَ القاضي ١٧٨٥

( مادة ١١٢٢ ) قسمةُ القضاءِ هي تقسيمُ القاضي ١٧٨٥ الملكَ المشتركَ ١٠٦٠ جبراً وحكماً ١٧٨٦ بطلبِ بعضِ المقسومِ لهم

## الفصل الثاني

### في بيانِ شرائطِ القسمةِ ١٠٤٦ و ١١١٤

( مادة ١١٢٣ ) كونُ المقسومِ عيناً ١٥٩ شرطٌ فلا يصحُّ ١١٠ تقسيمُ الدَّينِ المشتركِ ١٠٩١ قبلَ القبضِ . مثلاً اذا كانَ للمتوفى ديونٌ ١٥٨ في ذمةِ أشخاصٍ متعددينَ واقتسمتها الورثةُ على أنَّ ما في ذمةِ فلانٍ من الدَّينِ لفلانٍ الوارثِ وما في ذمةِ فلانٍ منه لفلانٍ الوارثِ فلا يصحُّ وفي هذهِ الصورةِ مهما حصَّلهُ أحدُ الورثةِ يشاركُهُ فيهِ الوارثُ الآخرُ ( أنظرْ الى الفصلِ الثالثِ من البابِ الأوَّلِ )

( مادة ١١٢٤ ) لا تصحُّ ١١٠ القسمةُ ١٠٤٦ و١١١٤ إلَّا بإفرازِ الحصصِ وتمييزها . مثلاً اذا قال أحدُ أصحابِ الصُّبرةِ المشتركةِ من الحنطةِ للآخر خذْ أنتَ ذلكَ الطَّرفَ من الصُّبرةِ ولكنَّ هذا الطَّرفَ لي فلا يكونُ قسمةً

( مادة ١١٢٥ ) شرطُ المقسوم ١١٢٣ هو كونُهُ ملكَ ١٢٥ الشركاءِ حينَ القسمةِ ١١١٤ فاذا ظهرَ مستحقٌّ للمقسوم بعدَ القسمةِ بطلَتْ وكذا اذا ظهرَ مستحقٌّ لجزءٍ شائعٍ ١٣٩ منهُ كنصفهِ وثلثهِ بطلَتِ القسمةُ ويلزمُ تكرارُ قسمتهِ . كذلك اذا ظهرَ مستحقٌّ لمجموعِ حصةٍ بطلَتِ القسمةُ والباقي مشتركٌ بينَ أصحابِ الحصصِ وإن ظهرَ مستحقٌّ لمقدارٍ معينٍ في حصتهِ او لجزءٍ شائعٍ منها فصاحبُ الحصةِ مخيَّرٌ ١١٦ إن شاءَ فسخَ ٣٠٢-٣٠٤ القسمةَ وإن شاءَ لم يفسخْ ورجعَ بمقدارِ نقصانِ حصتهِ على صاحبِ الحصةِ الأخرى مثلاً عوصةٌ مائةٌ وستونَ ذراعاً بعدَ أن قُسمتْ بينَ اثنين مناصفةً اذا ظهرَ مستحقٌّ لنصفِ حصةٍ فصاحبُ الحصةِ إن شاءَ فسخَ القسمةَ وإن شاءَ رجعَ بربعِ حصتهِ على شريكهِ يعني يأخذُ من حصتهِ محلَّ عشرينَ ذراعاً ولو ظهرَ مستحقٌّ لمقدارٍ معينٍ من كلتا الحصتينِ فإن كانَ على التساوي لا تُفسخُ القسمةُ وإن كانَ في حصةٍ اكثرَ من الأخرى فالمعتبرُ انما هو مقدارُ الزيادةِ ويكونُ كأنما ظهرَ مستحقٌّ لمقدارٍ معينٍ في حصةٍ واحدةٍ ومن أصابَ حصتَهُ اكثريةُ الاستحقاقِ يكونُ مخيَّراً كما مرَّ إن شاءَ فسخَ القسمةَ وإن شاءَ رجعَ على شريكهِ بمقدارِ النُّقصانِ

( مادة ١١٢٦ ) قسمةُ ١١١٤ الفضوليِّ ١١٢ موقوفةٌ على الإجازةِ

قَوْلاً ٣٠٣ اوفِعلاً ٣٠٤ . مثلاً اذا قسَمَ واحِدٌ المالَ المشتركَ ١٠٦٠ بنفسهِ فلا تكونُ القِسمةُ جائزةً ١٠٨ لكنَّ أَصحابَهُ إِن أَجازوا قولاً بأَن قالوا أَحسنتَ او تصرَّفوا بالحِصَصِ المُفرَزَةِ تصرُّفَ الملاَّكِ يعني بوجهٍ من لوازمِ التملُّكِ كَبَيعٍ ١٢٠ وإِيجارٍ ٤٠٤ فالقِسمةُ صحيحةٌ ١٠٨ نافذةٌ ١١٣

( مادة ١١٢٧ ) كَوْنُ القِسمةِ ١١١٤ عادلةً يعني تَعديلَ الحِصَصِ بحَسَبِ الاستِحقاقِ وعدَمَ نُقصانِها فاحشاً لازمٌ فدعوى ١٦١٣ الغَبْنِ الفاحِشِ ١٦٥ في القِسمةِ تُسْمَعُ . لكنْ بعْدَ إِقرارِ ١٥٧٢ المقسوم لهم باستيفاءِ الحقِ اذا ادَّعَوا الغَبْنَ لا تُسْمَعُ دعواهُم

( مادة ١١٢٨ ) يُشترَطُ في قِسمةِ التراضي ١١٢١ رِضَى ١٠٢ كلِّ واحِدٍ من المتقاسِمِينَ بناءً عليهِ اذا غابَ احدُهم فلا تَصِحُّ ١١٠ قِسمةُ الرِّضى واذا كانَ في جُملتِهم صغيرٌ ٩٤٣ فوَليُّهُ ٩٧٤ او وصيُّهُ ٩٧٤ قائمٌ مقامَهُ وإِن لم يكنْ للصغيرِ وليٌّ ولا وصيٌّ كان موقوفاً على أَمرِ الحاكمِ ١٧٨٥ فيُنصَبُ وصِيٌّ من طَرَفِ الحاكمِ وتَصيرُ القِسمةُ بمعرفتهِ

( مادة ١١٢٩ ) الطَّلَبُ في قِسمةِ القضاءِ ١١٢٢ شرْطٌ فلا تَصِحُّ ١١٠ القِسمةُ ١١١٤ جبراً من الحاكمِ ١٧٨٥ إِلاَّ بطَلَبِ أَحدِ أَصحابِ الحِصَصِ

( مادة ١١٣٠ ) اذا طَلَبَ أَحدُ اصحابِ الحِصَصِ القِسمةَ ١١١٤ وامتنعَ الآخَرُ فعلى ما سيُبيَّنُ في الفَصلِ الثالثِ ١١٣٢ والرابعِ إِن كانَ المالُ المُشترَكُ ١٠٦٠ قابلاً للقِسمةِ يَقسِمُهُ الحاكمُ ١٧٨٥ جبراً وإِلاَّ فلا يَقسِمُهُ

( مادة ١١٣١ قابلُ القِسمةِ هو المالُ ١٢٦ المشترَكُ ١٠٤٥ الصالحُ

للتقسيم بحيث لا تفوتُ المنفعةُ المقصودةُ من ذلك المالِ بالقسمةِ ١١١٤

## الفصل الثالث

### في بيانِ قسمةِ الجمعِ

(مادة ١١٣٢) تجري قِسمةُ القضاء ١١٢٢ في الأعيانِ ١٥٩ المشتركةِ المتَّحِدةِ الجنسِ يعني أنَّ الحاكمَ ١٧٨٥ بطلبِ احدِ الشُّركاء يقسِمُ سواء كانَ ذلكَ من المثليَّاتِ ١٤٥ او القيميَّاتِ ١٤٦

(مادة ١١٣٣) لعدمِ الفرقِ والتفاوُتِ ١٤٨ بينَ أفرادِ المثليَّاتِ ١٤٥ المتَّحِدةِ الجنسِ فقِسمتُها ١١١٤ مع كونِها غيرَ مضرَّةٍ بأحدِ الشُّركاء يكونُ كلٌّ واحدٍ استوفى حقَّهُ وحصلَ على تماميةِ مِلكِهِ ١٢٥ بها كما لو كانَ مقدارُ حنطةٍ مشتركاً بينَ اثنينِ في قِسمةِ ذلكَ بينهما على حسبِ الحِصصِ واستيفاء كلٍّ ما اصابَ حِصَّتَهُ من الحِنطةِ يكونُ مالكاً لها مستقلاً ومِن هذا القبيلِ سبيكةُ ذهبٍ كذا درهماً او سبيكةُ فضةٍ كذا أوقيةً او قِطعةُ نحاسٍ او حديدٍ كذا وزناً او مقدارُ من ثوبِ جوخٍ متحِدِ الجنسِ او كذا ثوبَ بزٍّ او عددُ كذا من البيضِ

(مادة ١١٣٤) القيميَّاتُ ١٤٦ المتَّحِدةُ الجنسِ وإن وُجِدَ فرقٌ وتفاوُتٌ ١٤٨ بينَ أفرادِها لكنْ بحسبِ كونِهِ جزئياً صارَ كأن لم يكُنْ وعُدَّتْ قابلةً للقِسمةِ ١١٣١ ايضاً على ما مرَّ . مثلاً خمسمائةِ شاةٍ مشتركةٍ بينَ اثنينِ

اذا قُسمت نِصفَين فكأنَّما أَخَذَ كلٌّ واحدٍ منهما عينَ حقّهِ ومِن هذا القبيلِ ايضاً مائة جَمَلٍ ومائة بَقرة

( مادة ١١٣٥ ) لاتجري قِسمةُ القضاء ١١٢٢ في الأَجناسِ المختلِفةِ يعني في الأَعيان ١٥٩ المُشتركة ١٠٤٥ المختلِفةِ الجِنسِ سواءٌ كانت من المِثليَّات ١٤٥ او من القِيميَّاتِ ١٤٦ يعني لايسوغُ للحاكم ١٧٨٥ أَن يَقسِمَها قِسمةَ جَمعٍ ١١١٥ جبراً بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّركاء . مثلاً بأَن يُعطِيَ لأَحدِ الشُّركاء مِقدارَ كذا حِنطة وفي مُقابلهِ لآخرَ مِقدارَ كذا شعيراً او لأَحدِهم غنماً وفي مُقابلهِ لآخرَ مِقدارَ كذا إِبلاً او بقراً اولواحدٍ سيفاً ولآخرَ سرجاً اولأَحدِهما داراً ولآخرَ دُكَّاناً اوضيعةً بطريقِ قِسمةِ القضاء لايجوزُ . أَمَّا إِعطاؤُهم ذلكَ علَى الوجهِ المشروحِ حالَ كونهِ بالتراضي بينَهم قِسمةَ رِضى ١١٢١ فإِنَّهُ يجوزُ

( مادة ١١٣٦ ) الأَواني المختلِفةُ بحسبِ إِختلافِ الصَّنعةِ ولو كانت مصنوعةً ١٢٤ من جنسِ معدَنٍ واحدٍ تُعَدُّ مختلِفةَ الجِنسِ

( مادة ١١٣٧ ) الحُليُّ وكِبارُ اللُّؤلؤ والجواهرِ ايضاً من الأَعيانِ ١٥٩ المختلِفةِ الجنسِ أَمَّا الجواهرُ الصغيرةُ مِثلَ اللُّؤلؤِ الصغيرِ الذي لاتفاوُتَ ١٤٨ في قيمتهِ ١٥٤ بينَ افرادِهِ وأَحجارُ الأَلماسِ الصغيرةُ فإِنَّها تُعَدُّ متحدةَ الجنسِ

( مادة ١١٣٨ ) الدُّورُ المتعدِّدةُ والدَّكاكينُ والضِّياعُ ايضاً مختلِفةُ الجنسِ فلاتُقسَمُ قِسمةَ جمعٍ ١١١٥ . مثلاً بأَن يُعطَى لأَحدِ الشُّركاء من الدُّورِ المتعدِّدةِ واحدةً وللآخرِ أُخرى بطريقِ قِسمةِ القضاء ١١٢٢ لايجوزُ بل تُقسَمُ كلٌّ واحدةٍ منها قِسمةَ تفريقٍ ١١١٥ علَى الوجهِ الآتي

# الفصل الرابع

## في بيان قسمة التفريق

(مادة ١١٣٩) تفريقُ العينِ ١٥٩ المُشتركةِ ١٠٤٥ وتبعيضُها إن لم يكن مضِرًّا بأحدِ الشُّركاءِ فهيَ قابلةٌ للقِسمةِ ١١٣١ مثلاً لو قُسِمت ١١١٤ عرْصَةٌ وفي كلِّ قِسمٍ منها تُنشأُ الأبنيةُ وتغرسُ الأشجارُ وتحفرُ الآبارُ فبهذا الوجهِ المنفعةُ المقصودةُ مِنَ العرْصةِ تكونُ باقيةً كذلك دارٌ فيهامنزلانِ واحدٌ للرِّجالِ والآخرُ للحرَمِ ففي تفريقِهـا وتقسيمِها الى دارَينِ لاتفوتُ منفعةُ السُّكنى المقصودةُ من المنزلِ وكلُّ واحدٍ من الشُّركاءِ يَصيرُ صاحبَ دارٍ مُستقِلاً بناءً عليهِ قِسمةُ القضاءِ ١١٢٢ تجري في العرْصةِ والمنزلِ يعني أحدَ الشُّركاءِ اذا طَلَبَ القِسمةَ ١١١٤ وامتنعَ الآخرُ فالحاكمُ ١٧٨٥ يقسِمُ ذلك جبرًا

(مادة ١١٤٠) اذا كانَ تبعيضُ العينِ ١٥٩ المشتركةِ ١٠٤٥ وتفريقُها نافعًا لبعضِ الشُّركاءِ ومُضِرًّا بالآخرِ يعني أنَّهُ مفوِّتٌ للمنفعةِ المقصودةِ . فاذا كانَ الطَّالبُ للقسمةِ ١١١٤ المنتفعُ فالحاكمُ ١٧٨٥ يقسِمُها حكمًا ١٧٨٦ مثلاً اذا كانَ أحدُ الشَّريكَينِ في الدَّارِ حِصَّتُهُ قليلةٌ لاينتفعُ بعدَ القِسمةِ بالسُّكنى فيها وصاحبُ الكثيرةِ يطلبُ قِسمتَها فالحاكمُ يَقسِمُها قضاءً ١١٢٢

(مادة ١١٤١) لاتجري قِسمةُ القضاءِ ١١٢٢ في العينِ ١٥٩ المشتركةِ ١٠٤٥ التي تبعيضُها وقِسمتُها تَضُرُّ بكلِّ واحدٍ من الشُّركاءِ . مثلاً الطاحونةُ

اذا قُسِمَتْ فلا تُستعمَلُ طاحونةً . فمن هذا الوجهِ تفوتُ المنفعةُ المقصودةُ فلا يَسوغُ للحاكمِ ١٧٨٥ قِسمتها بطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكاءِ وَحدَهُ أمّا بالتراضي فتُقسَمُ وكذلكَ الحمَّامُ والبئرُ والقناةُ ١٠٤٩ والبَيْتُ الصغيرُ والحائطُ ١٠٤٧ بينَ الدّارَينِ ايضًا وكلُّ ما كانَ محتاجًا الى الكَسْرِ والقطعِ مِنَ العُروضِ ١٣١ فهوَ من هذا القَبيلِ كالحيَوانِ والسَّرْجِ والعرَبَةِ والجُبَّةِ وحجَرِ الخاتمِ لاتجري قِسمةُ القضاءِ في واحدٍ منها ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ١١٤٢ ) كما أَنَّهُ لايجوزُ تَقسيمُ أوراقِ الكتابِ المُشترَكِ ١٠٤٥ كذلكَ لايجوزُ ايضًا تَقسيمُ الكتابِ المُتعدّدِ الأَجزاءِ والجُلودِ جلدًا جلدًا ( انظر المادة ١٩ )

( مادة ١١٤٣ يُنظَرُ في الطريقِ المُشترَكِ بينَ اثنينِ فأَكثرَ وليسَ لغيرهم فيهِ حقٌّ أصلاً حينَ طَلَبِ أَحدِهم قِسمتَهُ ١١١٤ وامتناعِ الآخرِ . فإن كانَ بعدَ القِسمةِ يبقى لكلِّ واحدٍ طريقٌ يُقسَمُ وإلّا فلا يُقسَمُ جبرًا إلّا اذا كانَ لكلِّ واحدٍ طريقٌ ومنفذٌ غيرُهُ فإنَّهُ في ذلكَ الحالِ يُقسَمُ ( انظر المادة ١٩ )

( مادة ١١٤٤ ) المَسيلُ ١٤٤ المشترَكُ ١٠٤٥ ايضًا كالطريقِ المشترَكِ ٩٥٦ اي اذا طَلَبَ أحدُهما القِسمةَ ١١١٤ وامتنعَ الآخرُ فإن كانَ بعدَ القِسمةِ يبقى لكلِّ واحدٍ مجرى لمائهِ او يتَّخذُ كلٌّ مسيلاً في محلٍّ غيرِهِ يُقسَمُ وإلّا فلا ( انظر المادة ١٩ )

( مادة ١١٤٥ ) كما أَنَّهُ يجوزُ أن يبيعَ ١٢٠ شخصٌ طريقَهُ ٩٥٦ المِلكَ ١٢٥ على أن يبقى لهُ حقُّ المرورِ ١٤٢ يجوزُ ايضًا أن يقتسمَ ١١١٤ اثنانِ

عقارهما ١٢٩ المشترك بينهما على أن تكون رقبة الطريق المشترك ٩٥٦ يعني ملكيته لأحدهما وللثاني حق المرور فقط

(مادة ١١٤٦) كما يجوز ترك الحائط ١٠٤٧ الفاصل بين الحصتين مشتركاً ١٠٤٥ في تقسيم الدار بين الشريكين تجوز ايضاً القسمة ١١١٤ على جعله ملكاً ١٢٥ لأحدهما خاصة

## الفصل الخامس

### في بيان كيفية القسمة ١٠٤٦

(مادة ١١٤٧) المال ١٢٦ المشترك ١٠٤٥ إن كان من المكيلات ١٣٣ فبالكيل او من الموزونات ١٣٤ فبالوزن او من العدديات ١٣٥ فبالعدد او من الذرعيات ١٣٦ فبالذراع يصير تقسيمه

(مادة ١١٤٨) حيث كانت العرصة والأراضي من الذرعيات ١٣٦ فتقسم بالذراع أما ما عليها من الاشجار والأبنية فيقسم بتقدير القيمة ١٥٤

(مادة ١١٤٩) اذا كان في تقسيم الدار أبنية إحدى الحصتين أغلى ثمناً ١٥٢ من الحصة الأخرى فإن أمكن تعديلها بإعطاء مقدار من العرصة فبها وإلا فتعدل بالنقود ١٣٠ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ١١٥٠) اذا أريد قسمة ١١١٤ دار مشتركة ١٠٤٥ بين اثنين على أن يكون فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر فيقوم الفوقاني والتحتاني وباعتبار

القيمةِ ١٥٤ تُقسمُ

(مادة ١١٥١) ينبغي للقسّامِ إذا أرادَ قسمةَ ١١١٤ دارٍ أن يُصوّرَها على ورقةٍ ويمسحَ بالذّراعِ ١٣٦ عرْصتَها ويُقوّمَ أبنيتَها ويُعدّلَ الحِصصَ على أن لا يبقى تعلّقٌ لكلّ حِصةٍ في الأُخرى إن أمكنَ ويفرزَ الشِّربَ ١٤٣ والمَسيلَ ١٤٤ والطريقَ ١٤٢ ويُلقّبَ الحِصصَ أي بالأوّلِ والثاني والثالثِ ثمّ يَقرعَ فتكونُ الأُولى لمَن خرجَ اسمُهُ ابتداءً والثانيةُ لمَن خرجَ اسمُهُ ثانيا والثالثةُ لمَن خرجَ اسمُهُ ثالثا ويَسري على هذا الترتيبِ اذا وُجدَ زيادةُ حِصةٍ

(مادة ١١٥٢) التّكاليفُ الأميريّةُ إن كانتْ لأجلِ محافظةِ النّفوسِ تُقسمُ على عددِ الرّؤُسِ ولا يدخُلُ في دفترِ التّوزيعِ النّساءُ ولا الصِّبيانُ . وإن كانت لمحافظةِ الأملاكِ فتُقسمُ على مقدارِ المِلكِ لأنّ الغُرْمَ بالغُنْمِ كما ذُكِرَ في مادة ٨٧

## الفصل السادس

### في بيانِ الخياراتِ ١١٦

(مادة ١١٥٣) كما يكونُ خيارُ الشّرطِ ٣٠٠ وخيارُ الرّؤيةِ ٣٢٠ وخيارُ العيبِ ٣٣٦ في البيعِ ١٢٠ كذلك يكونُ أيضاً في تقسيمِ الأجناسِ المختلفةِ . مثلاً اذا قُسِمَ المالُ ١٢٦ المشتركُ ١٠٤٥ بالتراضي بينَ الشّركاءِ على أن يكونَ لواحدٍ كذا مقدارَ حِنطةٍ ولآخرَ كذا مقدارَ شعيراً ولآخرَ

كذا غنماً وللآخر في مقابله كذا رأس بقر فإن شرط الخيار ١١٦ أحدهم الى أيام معلومة ففي هذه المدة إن شاء قبل ١٠٢ القسمة ١١١٤ وإن شاء فسخ ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ وإن كان أحدهم لم ير المال المقسوم ١١٢٣ يكن مخيراً وإن ظهرت حصة أحدهم معيبة فإن شاء قبل وإن شاء ردّ

(مادة ١١٤٥) خيار الشرط ٣٠٠ والرؤية ٣٢٠ والعيب ٣٣٦ يكون ايضاً في قسمة القيميات ١٤٦ المتحدة الجنس . مثلاً اذا قسمت ١١١٤ مائة شاة مشتركة بين أصحابها على قدر الحصص إن كان أحدهم شرط الخيار الى كذا يوماً ففي هذه المدة يكون مخيراً ١١٦ بين القبول وعدمه وإن كان لم ير الغنم فحين يراها يكون مخيراً كذلك وإن ظهر عيب قديم ٣٣٩ في الغنم التي أصابت حصة أحدهم فكذلك يكون مخيراً إن شاء قبلها ١٠٢ وإن شاء ردها

(مادة ١١٥٥) خيار الشرط ٣٠٠ والرؤية ٣٢٠ لا يكون في قسمة المثليات ١٤٥ المتحدة الجنس لكن يكون فيها خيار العيب ٣٣٦ . مثلاً صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقتسماها على أن الخيار ١١٦ الى كذا يوماً لا يكون الشرط معتبراً وأحد الشريكين اذا لم ير الحنطة فحين رؤيتها لا يكون له الخيار أما اذا أعطي أحدهم من وجه الصبرة والآخر من أسفلها فظهر أسفلها معيباً فصاحبه مخير إن شاء قبل ١٠٢ وإن شاء ردّ

# الفصل السابع

## في بيانِ فسخ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ القِسمةِ وإقالتها ١٦٣

(مادة ١١٥٦) بانسِحابِ القُرَعِ كاملاً تتمُّ القِسمةُ ١١١٤

(مادة ١١٥٧) بَعدَ تمامِ القِسمةِ ١١١٤ لايَسوغُ الرُّجوعُ

(مادة ١١٥٨) في أثناءِ القِسمةِ ١١١٤ اذا خرَجتْ قُرْعةُ الأكثرِ مثلاً وبَقيَ واحِدٌ فأرادَ أحدُ اصحابِ الحِصَصِ الرُّجوعَ يُنظَرُ إن كانتْ قِسمةَ رِضًى ١١٢١ فلهُ الرُّجوعُ وإن كانت قِسمةَ قضاءٍ ١١٢٢ فلا رُجوعَ

(مادة ١١٥٩) اذا أقالَ ١٦٣ اصحابُ الحِصَصِ القِسمةَ ١١١٤ برِضاهم بعدَ تمامِها وفَسَخوها ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ فلهم أن يجعلوا المقسومَ ١١٢٣ مُشترَكاً بينهم كما في السابقِ

(مادة ١١٦٠) اذا تبيَّنَ الغبْنُ الفاحِشُ ١٦٥ في القِسمةِ ١١١٤ فتُفسَخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ وتُقسَمُ تكراراً قِسمةً عادِلةً ١١٢٧

(مادة ١١٦١) اذا ظهرَ دَيْنٌ ١٥٨ على الميِّتِ بعدَ تقسيمِ التَّركةِ فتُفسَخُ ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ القِسمةُ ١١١٤ إلَّا اذا أدَّى الورَثةُ الدَّينَ او أبرأهم ١٥٣٦ الدَّائنونَ منهُ او تركَ الميِّتُ مالاً ١٢٦ سِوى المقسومِ يَفي بالدَّينِ فعندَ ذلكَ لاتُفسَخُ القِسمةُ

# الفصل الثامن

## في بيان أحكام القسمة ١١١٤

( مادة ١١٦٢ ) كلُّ واحدٍ من اصحاب الحِصص يملكُ حِصَّتهُ مستقلاًّ بعد القسمةِ لا علاقة لواحدٍ في حِصةِ الآخرِ بعدُ . وكلُّ واحدٍ يتصرَّفُ في حِصتهِ كيفما يشاءُ عَلَى الوجهِ الآتي بيانهُ في الباب الثالث فلو قُسمتْ دارٌ بين اثنينِ فأصابَ حِصةَ أحدهم البناء وحِصةَ الآخرِ العَرْصةُ الخالية يفعلُ بعرْصتهِ مايشاءُ من حفرِ الآبارِ والسيّاقِ وإنشاءِ الأبنيةِ وإعلائها الى حيثُ شاء لا يسوغُ لصاحبِ الأبنيةِ منعهُ ولو سدَّ عليهِ الهواءَ او الشمسَ

( مادة ١١٦٣ ) تدخلُ الأشجارُ في قسمةِ الأراضي من غيرِ ذِكرٍ وكذا الأشجارُ مع الأبنيةِ في تقسيمِ الضَّيعةِ يعني في أيِّ حِصةٍ وُجدتِ الأشجارُ والأبنيةُ تكونُ لصاحبِ الحِصةِ لاحاجةَ الى إدخالها بالتعبيرِ العامِّ حينَ القسمةِ كقولِهم بجميعِ مرافقِها او بجميعِ حقوقِها او بالتصريحِ بذِكرِها

( مادة ١١٦٤ ) الزرْعُ والفاكِهةُ لا يدخلانِ في تقسيمِ الأراضي والضَّيعةِ إلاَّ بصريحِ الذِّكرِ فإن لم يُذكرا يبقيا مُشتركَين كما كانا سواءٌ ذُكِرَ التعبيرُ العامُّ حينَ القسمةِ كقولِهم بجميعِ حقوقِها اولم يُذكَرْ

( مادة ١١٦٥ ) حقُّ الطريقِ ١٤٢ والمسيلِ ١٤٤ في الأراضي المجاورةِ للمقسوم ١١٢٣ داخلٌ في القسمةِ ١١١٤ عَلَى كلِّ حالٍ يعني في أيِّ حِصةٍ

وقعَ يكونُ من حقوقِ صاحبِها سواءٌ قيلَ بجميعِ حقوقِها حينَ القِسمةِ او لم يُقلْ

(مادة ١١٦٦) اذا شُرِطَ حينَ القِسمةِ ١١١٤ كونُ طريقِ ١٤٢ الحِصَّةِ او مَسيلِها ١٤٤ في الحِصَّةِ الأُخرى فالشرطُ مُعتبرٌ

(مادة ١١٦٧) اذا كانَ طريقُ حِصَّةٍ في حِصَّةٍ أُخرى ولم يُشترطْ بقاؤُهُ حينَ القِسمةِ ١١١٤ فإن كانَ قابلَ التحويلِ الى طرفٍ آخرَ يُحوَّلُ سواءٌ قيلَ حينَ القِسمةِ بجميعِ حقوقِها او لم يُقلْ أمَّا اذا كانَ الطريقُ غيرَ قابلِ التحويلِ الى طرفٍ آخرَ فيُنظرُ إن قيلَ حينَ القِسمةِ بجميعِ حقوقِها فالطريقُ داخلٌ يَبقى على حالِهِ وإن لم يُذكرِ التعبيرُ العامُّ كقولِهم بجميعِ حقوقِها تَنفسخُ القِسمةُ ٣٠٢ — ٣٠٤ والمَسيلُ ١٤٤ في هذا الخصوصِ ايضاً كالطريقِ بعينِهِ

(مادة ١١٦٨) دارٌ مُشتركةٌ بينَ اثنينِ وفيها طريقٌ ٩٥٦ لصاحبِ دارٍ أُخرى فأرادا قِسمتَها ليسَ لصاحبِ الطريقِ ممانعتُهما لكنَّهما يتركانِ طريقَهُ على حالِهِ حينَ القِسمةِ ١١١٤ وفي بيعِ ١٢٠ هذهِ الدَّارِ المُشتركةِ مع طريقِها ايضاً باتّفاقِ الثلاثةِ إن كانَ هذا الطريقُ مُشتركاً بينهم فثمنُهُ ١٥٢ ايضاً يُقسَمُ أثلاثاً بينهم وإن كانت رقبةُ الطريقِ لصاحبَي الدَّارِ ولذلكَ الآخرِ حقُّ المرورِ ١٤٢ فكلٌّ واحدٍ يأخذُ حقَّهُ. هكذا تُقوَّمُ العَرْصةُ مع حقِّ المرورِ خاليةً عنهُ فالفضلُ بينَ القِسمينِ لصاحبِ حقِّ المرورِ والباقي لصاحبِ الدَّارِ. والمَسيلُ ١٤٤ ايضاً كالطريقِ يعني اذا كانَ لواحدٍ حقُّ مَسيلٍ في دارٍ مُشتركةٍ في قِسمةِ الدَّارِ بينهما يُتركُ المَسيلُ على حالِهِ

( مادة ١١٦٩ ) اذا كانَ في ساحةِ دارٍ مَنزِلٌ لآخرَ وصاحبُ المَنزِلِ يمرُّ منها فأرادَ أصحابُ الدّارِ قِسمتها بينهم فليسَ لصاحبِ المنزِلِ منعهم منها لكنْ يتركونَ طريقاً بقدْرِ عرْضِ بابِ المَنزِلِ حينَ القِسمةِ ١١١٤

( مادة ١١٧٠ ) دارٌ قُسِمَتْ بينَ اثنينِ وبينَ المقسَمَينِ حائطٌ ١٠٤٧ مُشتركٌ عليهِ رؤُوسُ جذوعٍ الى أحدِ المقسَمينِ ورؤُوسها الأخرى على حائطٍ آخرَ فإن شُرِطَ رفعها حينَ القِسمةِ ١١١٤ تُرفعُ وإلاّ فلا تُرفعُ وكذلك حائطٌ بينَ مقسَمَينِ لصاحبِ حِصّةٍ عليهِ رؤُوسُ جذوعٍ لصاحبِ الحِصّةِ الآخرِ تقاسما على كونها مِلكاً ١٢٥ لهُ حكمهُ على هذا الوجهِ

( مادة ١١٧١ ) أغصانُ الأشجارِ الواقعةِ في قِسمٍ اذا كانتْ مُدلاّةً على القِسمِ الآخرِ فإن لم يكنْ شُرِطَ قطعُها حينَ القِسمةِ ١١١٤ لا تُقطعُ

( مادة ١١٧٢ ) اذا قُسِمَتْ دارٌ مُشتركةٌ ١٠٤٥ لها حقُّ المُرورِ ١٤٢ في طريقٍ خاصٍّ ٩٥٦ فلكلٍّ واحدٍ منْ اصحابِ الحِصصِ ان يفتحَ كوّةً وباباً الى ذلك الطريقِ وليسَ لسائرِ اصحابِ الطريقِ منعهُ

( مادة ١١٧٣ ) اذا بنى أحدُ اصحابِ الحِصصِ لنفسهِ في المِلكِ المُشتركِ ١٠٦٠ القابلِ للقِسمةِ ١١١٤ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الآخرينَ ثمَّ طلبَ الآخرونَ القِسمةَ فتُقسمُ فإن أصابَ ذلك البِناءُ حِصّةَ بانيهِ فبها وإن أصابَ حِصّةَ الآخرِ فلهُ أن يُكلِّفَ بانيهُ هدمهُ ورفعهُ

# الفصل التاسع

## في بيان المُهايأة ٤١٩ و ١١٧٦

( مادة ١١٧٤ ) المُهايأة ٤١٩ و ١١٧٦ عبارة عن قسمة ١١١٤ المنافع .

( مادة ١١٧٥ ) المُهايأة ٤١٩ و ١١٧٤ لا تجري في المِثليات ١٤٥ بل في القيميات ١٤٦ ليكون الانتفاع بها ممكنا حال بقاء عينها ١٥٩

( مادة ١١٧٦ ) المُهايأة ٤١٩ و ١١٧٤ نوعان النوع الأول المُهايأة زمانا كما لو تهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة أخرى او على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة . النوع الثاني المُهايأة مكانا كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر . او في الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما في طرفها والآخر في الطرف الآخر او أحدهما في فوقانيها والآخر في تحتانيها او في الدارين المشتركتين على أن يسكن أحدهما الواحدة والآخر الأخرى

( مادة ١١٧٧ ) كما تجوز المُهايأة ٤١٩ و ١١٧٤ في الحيوان المشترك ١٠٤٥ على استعماله بالمناوبة كذلك تجوز أيضاً في الحيوانين المشتركين على أن يستعمل أحدهما هذا والآخر الآخر

( مادة ١١٧٨ ) المُهايأة ٤١٩ و ١١٧٤ زمانا ١١٧٦ نوع مبادلة فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته

وبهذهِ الجهةِ تكونُ المهايأةُ زماناً في حكمِ الإجارةِ بناءً على ذلك ذِكرُ المدَّةِ وتعيينُها في المهايأةِ مثلاً كذا يوماً او كذا شهراً لازمٌ

( مادة ١١٧٩ ) المهايأةُ مكاناً ١١٧٦ نوعُ إفرازٍ فالشريكانِ في دارٍ مثلاً منفعتُها شائعةٌ يعني حالةَ كونِها شاملةً لكلِّ جزءٍ من أجزائِها فالمهايأةُ ١١٧٤ تجمعُ منفعةَ أحدِهما في قطعةٍ من تلكَ الدَّارِ ومنفعةَ الآخرِ في قطعةٍ أخرى فلا يلزمُ ذِكرُ المدَّةِ وتعيينُها في المهايأةِ مكاناً

( مادة ١١٨٠ ) كما أنَّهُ ينبغي إجراءُ القرعةِ في المهايأةِ زماناً ١١٧٦ و١١٧٨ لأجلِ البدءِ يعني أيُّ أصحابِ الحصصِ ينتفعُ أوَّلاً كذلك في المهايأةِ مكاناً ١١٧٦ و١١٧٩ ينبغي تعيينُ المحلِّ بالقرعةِ أيضاً

( مادة ١١٨١ ) اذا طلبَ المهايأةَ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦ أحدُ أصحابِ الأشياءِ المشتركةِ ١٠٦٩ المتعدِّدةِ وامتنعَ الآخرُ فإن كانتِ الأعيانُ ١٥٩ المشتركةُ متفقةَ المنفعةِ فالمهايأةُ جبريةٌ وإن كانتْ مختلفةَ المنفعةِ فلا جبرَ . مثلاً دارانِ مشتركتانِ طلبَ أحدُ الشريكينِ المهايأةَ على أن يسكنَ إحداهما والأخرى للآخرِ اوحيوانانِ على أن يستعملَ أحدُهما واحداً والآخرُ الآخرَ وامتنعَ شريكُهُ فالمهايأةُ جبريةٌ أمَّا لو طلبَ أحدُهما المهايأةَ على سكنى الدارِ وللآخرِ إيجارُ ٤٠٤ الحمَّامِ اوعلى سكنى أحدِهما في الدارِ وزراعةِ آخرَ الأراضي فالمهايأةُ بالتراضي وإن تكنْ جائزةً إلَّا أنَّهُ إذا امتنعَ الآخرُ فلا يُجبرُ عليها

( مادة ١١٨٢ ) اذا طلبَ القسمةَ ١١١٤ أحدُ أصحابِ المالِ ١٢٦

المُشتركِ ١٠٤٥ ٱلقابلِ للقِسمةِ ١١٣١ والآخرُ المُهايأةَ فتقبلُ دعوى ١٦١٣ القِسمةِ ولو لم يَطلبِ ٱلقِسمةَ أحدُهما وطَلَبَ المُهايأةَ ١١٧٦ واحِدٌ وٱمتنعَ الآخرُ يُجبرُ على المُهايأةِ

( مادة ١١٨٣ ) اذا طَلَبَ المُهايأةَ ١١٧٦ و١١٧٧ أحدُ ٱلشريكَينِ في ٱلعينِ ١٥٩ المُشتركةِ ١٠٤٥ ٱلتي لاتقبلُ ٱلقِسمةَ ١١٣١ وٱمتنعَ الآخرُ فيُجبرُ عَلَى المُهايأةِ

( مادة ١١٨٤ ) كلُّ ما تنتفعُ العامةُ بأُجرتهِ ٤٠٤ منَ ٱلعقاراتِ ١٢٩ المُشتركةِ ١٠٤٥ كالسَّفينةِ وٱلطاحونِ وٱلقهوةِ والحَمَّامِ يُؤْجرُ لأربابهِ وتُقسمُ أُجرتهُ بينَ أصحابِ الحِصَصِ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهم وإنِ ٱمتنعَ أَحَدُ أصحابِ الحِصَصِ عنِ الإِيجارِ ٤٠٤ يُجبرُ على المُهايأةِ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦ لكنْ اذا زادتْ غَلَّتُها اي أجرتُها في نَوْبةِ أَحَدِهم فتُقسمُ تلكَ الزيادةُ بينَ أصحابِ الحِصَصِ

( مادة ١١٨٥ ) كما يجوزُ لكلِّ واحدٍ من أربابِ الحِصَصِ بعدَ المُهايأةِ زمانًا ومكانًا ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦ أنْ يَستعمِلَ ٱلعقارَ ١٢٩ المُشتركَ ١٠٤٥ في نوبتهِ او ٱلقِطعةَ ٱلتي أَصابَتْ حِصَّتَهُ بالذاتِ يجوزُ لهُ أَنْ يُؤْجرَ ٤٠٤ ذلكَ لآخرَ ويأخذَ الأُجرةَ ٤٠٤ لنفسهِ

( مادة ١١٨٦ ) بعدَ أنْ حصلَتِ المُهايأةُ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦ عَلَى ٱستيفاءِ المنافعِ بدءًا اذا آجرَ ٤٠٤ أصحابُ الحِصَصِ في نَوْبتِهم وكانتْ غَلَّةُ أَحَدِهِم في نَوبتهِ اكثرَ فليسَ لبقيةِ ٱلشُّركاءِ مشاركتُهُ في الزيادةِ أمَّا اذا

كانتْ عَلَى الاستغلالِ من أوّلِ الأمرِ · مثلاً اذا تهايأُوا عَلَى أَخذِ واحدٍ أُجرةَ الدّارِ المُشتركةِ شهراً والآخرِ شهراً فالزيادةُ مُشتركةٌ · لكنْ اذا حصلتِ المُهايأةُ عَلَى أنْ يأخذَ الواحدُ غلّةَ هذهِ الدّارِ والآخرُ غلّةَ الدّارِ الأُخرى وكانتْ غلّةُ إحدى الدّارينِ أكثرَ فلا يُشاركُهُ الآخرُ

(مادة ١١٨٧) لاتجوزُ المُهايأةُ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦ عَلَى الأعيانِ ١٥٩ فلا تصحُّ ١١٠ المُهايأةُ عَلَى ثمرةِ الأشجارِ المُشتركةِ ١٠٤٥ ولا عَلَى لبنِ الحيواناتِ وصوفِها عَلَى أنْ يكونَ لأحدِ الشريكَينِ ثمرةُ مقدارٍ من هذهِ الأشجارِ وللآخرِ ثمرةُ مقدارٍ منها او عَلَى لبنِ قطيعٍ منَ الغنمِ المُشتركِ وصوفِهِ لواحدٍ ولبنِ قطيعٍ آخرَ وصوفِهِ للآخرِ

(مادة ١١٨٨) وإنْ جازَ فسخُ ٣٠٢ — ٣٠٤ المُهايأةِ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦ الحاصلةِ بالتراضي لأحدِ الشريكَينِ لكنْ اذا آجرَ ٤٠٤ أحدُهما في نوبتهِ لآخرَ فلا يجوزُ لشريكهِ فسخُ المهاياةِ ما لم تنقضِ مدّةُ الإجارةِ ٤٠٥

(مادة ١١٨٩) وإنْ لم يجزْ لواحدٍ من اربابِ الحِصصِ أنْ يفسخَ ٣٠٢ — ٣٠٤ المُهايأةَ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦ الجاريةَ بحُكمِ ١٧٨٦ الحاكمِ ١٧٨٥ فلِكلِّهم فسخُها بالتراضي

(مادة ١١٩٠) اذا أرادَ أحدُ أصحابِ الحِصصِ أنْ يبيعَ ١٢٠ حصّتَهُ او يقسمَها فلَهُ فسخُ ٣٠٢ — ٣٠٤ المُهايأةِ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦ أمّا لو أرادَ فسخَها ليُعيدَ المالَ ١٢٦ المُشتركَ ١٠٤٥ الى حالهِ القديمِ بلا سببٍ فالحاكمُ ١٧٨٥ لايُساعدُهُ عَلَى ذلك

(مادة ١١٩١) بموتِ أَحدِ أصحابِ الحِصصِ او كُلِّهم لا تَبطُلُ المُهايأةُ ٤١٩ و١١٧٤ و١١٧٦

## الباب الثالث

## في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ بالحِيطانِ ١٠٤٧ والجيرانِ

## ويَشتملُ على اربعةِ فصولٍ

### الفصل الاول

### في بيانِ بعضِ قواعدَ في احكامِ الأملاكِ ١٢٥

(مادة ١١٩٢) كلٌّ يتصرَّفُ في مِلكِه ١٢٥ كيفَ شاءَ لكنْ اذا تعلَّقَ حقُّ الغيرِ بهِ فيمنعُ المالكُ من تصرُّفهِ على وجهِ الاستقلالِ. مثلاً سِفلُ مِلكٍ لواحدٍ وفوقانيهُ لِآخرَ فلِصاحبِ الفوقانيّ حقُّ القرارِ في التحتانيّ ولصاحبِ التحتانيِ حقُّ السقفِ في الفوقانيّ يعني بتستُّرهِ من الشمسِ وبتحفُّظِهِ من المطرِ فليسَ لأحدِهما أن يفعلَ شيئاً مضرًّا إلَّا بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الآخرِ ولا أن يهدُمَ بناءَ نفسهِ (انظر المادتين ٣٠ و٤٦)

(مادة ١١٩٣) اذا كانَ بابُ الفوقانيّ والتحتانيّ من الجادَّةِ واحداً فصاحِبا المحلَّين يستعمِلانِ البابَ مشترَكاً لا يسوغُ لأحدِهما أن يمنعَ الآخرَ من الدُّخولِ والخروجِ

( مادة ١١٩٤ ) كلُّ من مَلكَ محلاً صارَ مالِكاً ما فوقَهُ وما تحتَهُ ايضا يعني يتصرَّفُ في العَرْصةِ التي هي مِلكُهُ ١٢٥ بالبناء والعُلُوّ كما يشاء وسائر التصرُّفاتِ كحفرِ أرضِها واتخاذِها مخزناً وينشئها كما يشاء عُمقاً او يجعلها بئراً

( مادة ١١٩٥ ) من أحدثَ في دارِهِ بيتاً فليسَ لهُ أن يبرز رفرافه على هواءِ دارِ جارِهِ فإنْ أبرزَهُ يُقطعُ القدْرُ الذي جاءَ على هواءِ تلكَ الدار

( مادة ١١٩٦ ) من امتدَّت أغصانُ شجرِ بُستانِهِ الى دارِ جارِهِ او بُستانِهِ فللجارِ أن يُكلِّفَهُ تفريغَ هوائِهِ بالرَّبطِ او القطعِ لكنْ اذا ادَّعى الجارُ أنَّ ظلَّ الشجرةِ مضرٌّ بمزروعاتِ بُستانِهِ فلا تُقطعُ الشجرةُ

( مادة ١١٩٧ ) لا يُمنعُ أحدٌ من التصرُّفِ في مِلكِهِ ١٢٥ ابداً إلاّ اذا كانَ ضررُهُ لغيرِهِ فاحشاً ١١٩٩ — ١٢٠٢ و١٢١٢ كما يأتي تفصيلُهُ في الفصلِ الثاني .

## الفصل الثاني

### في حقِّ المعاملاتِ الجواريَّة

( مادة ١١٩٨ ) كلٌّ أحدٍ لهُ التعلِّي على حائطِ ١٠٤٧ المِلكِ ١٢٥ وبناء ما يريدُ وليسَ لجارِهِ منعُهُ مالم يكنْ ضررُهُ فاحشاً ١١٩٩ — ١٢٠٢ و١٢١٢

( مادة ١١٩٩ ) والضررُ الفاحشُ هو كلُّ ما يمنعُ الحوائجَ الأصليةَ يعني المنفعةَ الأصليةَ المقصودةَ من البناءِ كالسُّكنى او يضرُّ بالبناءِ اي يجلبُ لهُ وهناً ويكونُ سببَ انهدامِهِ

( مادة ١٢٠٠ ) يدفعُ الضررُ الفاحش ١١٩٩ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢١٢ بأيّ وجهٍ كانَ . مثلاً لو اتّخذ في اتصالِ دارٍ دُكّانُ حدّادٍ او طاحونٌ فمن طرقِ الحديدِ ودورانِ الطاحونِ يحصلُ وهنٌ للبناء او بإحداثِ فرنٍ او معصرةٍ لا يستطيعُ صاحبُ الدارِ السُّكنى فيها لتأذيهِ منَ الدُّخانِ ورائحةِ المعصرةِ فهذا كلُّهُ ضررٌ فاحشٌ بأيّ وجهٍ كانَ يُدفعُ ويُزالُ وكذا لو كانَ لرجلٍ عرصةٌ متصلةٌ بدارِ آخرَ فشقَّ فيها نهراً الى طاحونهِ وجريُ الماء يوهنُ جدارَ ١٠٤٧ الدارِ او اتّخذَ أحدٌ في أساسِ جدارِ جارهِ مزبلةً وإلقاءُ القُمامةِ يضرُّ الجدارَ فلصاحبِ الجدارِ تكليفهُ برفعِ الضررِ وكذلك لو أحدثَ رجلٌ بيدراً في قربِ دارِ آخرَ وبمجيءِ الغبارِ منهُ يتأذى صاحبُ الدارِ حتى لا يُطيقَ الإقامةَ فيها فلهُ أن يُكلّفهُ رفعَ ضررهِ كما لو أحدثَ رجلٌ بناءً مرتفعاً في قربِ بيدرِ آخرَ وسدَّ مهبَّ ريحهِ فإنّهُ يُكلّفهُ رفعهُ للضررِ الفاحشِ كذلكَ لو أحدثَ رجلٌ دُكّانَ طبّاخٍ في سوقِ البزّازينَ وكانَ الدُّخانُ يضرُّ بأمتعةِ الجارِ ضرراً فاحشاً فإنّهُ يُكلّفهُ رفعَ ضررهِ وكذلكَ اذا كانَ لرجلٍ سياقٌ في دارهِ فانشقَّ وتضرّرَ جارهُ من جري مائهِ ضرراً فاحشاً فبناءً على دعواهُ ١٦١٣ يلزمُ تعميرُ ذلكَ السّياقِ وإصلاحهُ ( انظر المادة ٢٠ )

( مادة ١٢٠١ ) منعُ المنافعِ التي ليستْ من الحوائجِ الأصليةِ كسدِّ الهواءِ والنظارةِ ومنعِ دخولِ الشمسِ ليسَ بضررٍ فاحشٍ ١١٩٩ و ١٢٠٠ لكنَّ سدَّ الضياءِ بالكليةِ ضررٌ فاحشٌ فاذا احدثَ رجلٌ بناءً فسدَّ بسببهِ

شبّاك بيتِ جارِه وصار بحالٍ لا يقدرُ على القراءةِ معها من الظُّلمةِ فله أن يكلِّفَه رفعَه للضررِ الفاحشِ ولا يقالُ الضياءُ من البابِ كافٍ لأنّ بابَ البيتِ يحتاجُ الى غلقِه للبردِ وغيرِه من الأسبابِ وإنْ كان لهذا المحلّ شبّاكان فسدّ أحدهما بإحداثِ ذلك البناءِ فلا يعدُّ ضرراً فاحشاً (انظر المادة ٢٠)

(مادة ١٢٠٢) رؤيةُ المحلّ الذي هو مقرُّ النساءِ كصحنِ الدارِ والمطبخِ والبئرِ تعدُّ ضرراً فاحشاً ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١ فإذا أحدثَ رجلٌ في دارِه شبّاكاً او بناءً مجدَّداً وجعلَ له شبّاكاً مطلّاً على المحلّ الذي هو مقرُّ نساءِ جارِه الملاصقِ او الفاصلِ بينهما طريقٌ فإنّه يؤمرُ برفعِ الضررِ ويصيرُ ذلك الرجلُ مجبوراً على دفعِ هذا الضررِ بصورةٍ تمنعُ وقوعَ النظرِ إمّا ببناءِ حائطٍ ١٠٤٧ او وضعِ طبلةٍ لكنْ لا يجبرُ على سدِّ الشبّاكِ بالكلّيةِ كما إذا عملَ ساتراً من الأغصانِ التي يُرى من بينها مقرُّ نساءِ جارِه فإنّه يؤمرُ بسدِّ محلّاتِ النظرِ ولا يجبرُ على هدمِه وبناءِ حائطٍ محلَّه راجعْ مادة ٢٢ (انظر مادة ٢٠ و ٢٢ و ٣١)

(مادة ١٢٠٣) اذا كان لواحدٍ شبّاكٌ فوقَ قامةِ الانسانِ فليس لجارِه أن يكلِّفَه سدَّه لاحتمالِ أنّه يضعُ سلّماً وينظرُ الى مقرِّ نساءِ ١٢٠٢ ذلك الجارِ راجعْ مادّة ٧٤ (انظر المادة ٤٢)

(مادة ١٢٠٤) لا تعدُّ الجُنينةُ مقرَّ النساءِ ١٢٠٢ فاذا كان لرجلٍ دارٌ لا يُرى منها مقرُّ نساءِ جارِه لكنْ تُرى جُنينتُه فليس له أن يكلِّفَه منعَ

نظارته من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائه في بعض الأحيان اليها

( مادة ١٢٠٥ ) اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء ١٢٠٢ جاره فيلزمه عند صعوده إعطاء النساء الخبر لأجل التستر فإن لم يخبر يمنعه الحاكم ١٧٨٥ من الصعود بلا إخبار

( مادة ١٢٠٦ ) اذا اقتسم ١١١٤ اثنان داراً مشتركة ١٠٤٥ بينهما كأن يرى من الحصة التي أصابت أحدها مقر نساء ١٢٠٢ الآخر يؤمران أن يتخذا سترة مشتركة بينهما ( انظر المادة ٢٠ )

( مادة ١٢٠٧ ) رجل يتصرف في ملكه ١٢٥ تصرفاً مشروعاً فجاء آخر وأحدث عنده بناء فإن كان هذا المحدث متضرراً فعليه دفع الضرر. مثلاً اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نساء ١٢٠٢ دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة أن يدفع هو مضرته وليس له صلاحية أن يدعي ١٦١٣ على صاحب الدار القديمة . كما لو أحدث شخص داراً في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له أن يعطل دكان الحداد بقوله إنه يحصل لداره ضرر فاحش ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١ من طرق الحديد وكذا اذا أحدث رجل داراً بالقرب من بيدر قديم فليس له أن يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلاً إن غبار البيدر يجيء على داري ( انظر المادة ٣٠ )

( مادة ١٢٠٨ ) اذا كانت شبابيك منزل قديم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم أحدث صاحب العرصة فيها داراً وبعده أعاد صاحب المنزل منزله على وضعه القديم فصارت شبابيكه مشرفة على

مقرّ النساء ١٢٠٢ من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو يرفع المضرّة عنه وليس له أن يقول لصاحب المنزل أمنع نظر منزلك (انظر المادة ٣٠)

المادة ١٢٠٩ ) اذا أحدث شخص شبابيك في داره يمنع إشرافها على مقرّ نساء ١٢٠٢ جاره بناء مرتفع لذلك الجار فهدم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقرّ نساء الجار فليس له أن يقول للشخص سدّ الشبابيك بمجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم الجار أن يدفع هو مضرّته

( مادة ١٢١٠ ) أحد شريكي الحائط ١٠٤٧ ليس له أن يعليه ولا أن يركب عليه بقصر ولا بغيره بدون إذن ٣٠٣ و ٣٠٤ الآخر سواء كان ما يفعله مضرًّا بالآخر اولا لكن اذا أراد أحدهما بناء بيت في عرصته فله أن يضع رؤوس جذوعه لكن إن وضع عشر أخشاب كان لشريكه ايضاً حق أن يضع قدرها وإنما يضع نصف ما يتحمّل الحائط من الأخشاب ليس له أن يتجاوزها وإن كان على ذلك الحائط ركوب لهما على التساوي وأراد أحدهما أن يزيد في أخشابه فللآخر منعه

( مادة ١٢١١ ) ليس لأحد الشريكين في الحائط ١٠٤٧ المشترك ١٠٤٥ أن يحوّل محلّ أخشابه التي على الحائط يمينًا او شمالاً ولا من أسفل الى أعلى أمّا اذا كانت رؤوس أخشابه عالية وأراد تسفيلها فله ذلك

( مادة ١٢١٢ ) اذا كان لشخص بئر ماء حلو وأراد جاره أن يبني

في قربهِ كنيفاً او سياقاً مالحاً وكانَ ذلك يفسدُ ماءَ البئرِ فإنَّ ضررهُ يدفعُ وإن كانَ ضررهُ لايقبلُ الدفعَ ١١٩٩ – ١٢٠٢ بوجهٍ فذلكَ الكنيفُ او السياقُ يردمُ كذلك اذا كانَ طريقُ ماءٍ حلوٍ فبنى آخرُ عندهُ سياقاً مالحاً وقذرهُ يضرُّ بالماءِ الحلوِ ضرراً فاحشاً ولم يمكنْ دفعُ ضررهِ إلاَّ بالردمِ فإنَّهُ يردمُ (انظر المادتين ٢٠ و ٣١)

## الفصل الثالث

### في الطريقِ

(مادة ١٢١٣) اذا كانَ على طرفَي الطريقِ لأحدٍ داران فإن ارادَ إنشاءَ جسرٍ من واحدةٍ الى أخرى يمنعُ . ولا يهدمُ بعدَ إنشائهِ إن لم يكنْ فيهِ ضررٌ على المارّينَ ١٠٤٨ لكنْ لا يكونُ لأحدٍ حقُّ قرارٍ في الجسرِ والبروزِ على الطريقِ العامّ فإذا انهدمَ الجسرُ المبنيُّ على الطريقِ العامّ على الوجهِ المسطورِ فأرادَ صاحبهُ إعادتهُ يمنعُ (انظر المادة ٥٦)

(مادة ١٢١٤) ترفعُ الأشياءُ المضرَّةُ للمارّينَ ١٠٤٨ ضرراً فاحشاً ١١٩٩–١٢٠٢ و ١٢١٢ ولو قديمةً كالغرفةِ والبروزِ على الطريقِ العامّ الدائنيينِ الوطيئينِ (انظر المادتين ٧ و ٢٠)

(مادة ١٢١٥) اذا أرادَ أحدٌ وضعَ الطينِ في الطريقِ لأجلِ تعميرِ

دارهِ فلهُ وضعهُ في طرَفٍ منهُ وصرفهُ سريعاً الى بنائهِ بشرطِ عدم ضررِ المارّين ١٠٤٨

( مادة ١٢١٦ ) لدى الحاجةِ يؤخذُ ملكُ ١٢٥ كائنٍ من كانَ بالقيمةِ ١٥٤ بأمرِ السلطانِ ويلحقُ بالطريقِ لكنْ لا يؤخذُ من يدهِ مالم يتأدَّ الثمنُ ١٥٢ راجعْ مادّتي ٢٥١ و٢٦٢ ( انظر المادة ٥٨ )

( مادة ١٢١٧ ) يجوزُ أن يأخذَ شخصٌ فضلةَ الطريقِ من جانبِ الميريّ بثمنِ ١٥٢ مثلِها ويلحقها بدارهِ حالَ عدمِ المضرَّةِ للمارّين ١٠٤٨

( مادة ١٢١٨ ) يجوزُ لكلِّ أحدٍ أن يفتحَ باباً مجدَّداً الى الطريقِ العامّ

( مادة ١٢١٩ ) لا يجوزُ لمن لم يكنْ لهُ حقُّ المرورِ ١٤٢ في طريقٍ خاصٍّ ٩٥٦ أن يفتحَ اليهِ باباً

( مادة ١٢٢٠ ) الطريقُ الخاصُّ ٩٥٦ هو كالملكِ ١٢٥ المشتركِ ١٠٤٥ لمن لهم فيهِ حقُّ المرورِ ١٤٢ فلا يجوزُ لأحدٍ من اصحابِ الطريقِ الخاصّ أن يحدِثَ فيهِ شيئاً سواءٌ كانَ مضرّاً او غيرَ مضرٍّ إلاّ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الباقينَ

( مادة ١٢٢١ ) ليسَ لأحدِ أصحابِ الطريقِ الخاصّ ٩٥٦ ان يجعلَ ميزابَ دارهِ التي بناها مجدَّداً الى ذلكَ الطريقِ إلاّ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ سائرِ أصحابهِ

( مادة ١٢٢٢ ) اذا سدَّ أحدٌ بابهُ الذي هو الى الطريقِ الخاصّ ٩٥٦ فلا يسقطُ حقُّ مرورهِ ١٤٢ بسدّهِ إيّاهُ فيجوزُ لهُ ولمن اشترى ١٦١ منهُ أن يفتحهُ ثانياً

( مادة ١٢٢٣ ) للمارّين ١٠٤٨ في الطريقِ العامّ حقُّ الدخولِ في الطريقِ الخاصّ ٩٥٦ عندَ الازدحامِ فلا يسوغُ لأصحابِ الطريقِ الخاصّ أن يبيعوهُ ولو اتفقوا ولا يسوغ أن يقسموهُ بينهم ولا يجوزُ أن يسدُّوا فمهُ

## الفصل الرابع

### في بيانِ حقّ المرورِ ١٤٢ والمجرى والمسيلِ ١٤٤

( مادة ١٢٢٤ ) يعتبرُ القدمُ في حقّ المرورِ ١٤٢ وحقّ المجرى وحقّ المسيلِ ١٤٤ يعني تُتركُ هذهِ الأشياءُ وتبقى على وجهها القديمِ الذي كانت عليهِ لأنَّ الشيءَ القديمَ يبقى على حالهِ على حكمِ مادةِ ٦ ولا يتغيرُ إلَّا أن يقومَ الدليلُ على خلافهِ أمَّا القديمُ المخالفُ للشرعِ فلا اعتبارَ لهُ يعني اذا كانَ الشيءُ المعمولُ غيرَ مشروعٍ في الأصلِ فلا اعتبارَ لهُ وإن كانَ قديماً ويُزالُ اذا كانَ فيهِ ضررٌ فاحشٌ ١١٩٩ — ١٢٠٢ و١٢١٢ راجعْ مادةَ ٢٧ . مثلاً اذا كانَ لدارٍ مسيلٌ قذرٌ في الطريقِ العامّ ولو منَ القديمِ وكانَ بهِ ضررٌ للمارّةِ ١٠٤٨ فإنَّ ضررهُ يرفعُ ولا اعتبارَ لقدمهِ (انظر المواد ٥ و٦ و٧ و١٠)

( مادة ١٢٢٥ ) اذا كانَ لأحدٍ حقُّ المرورِ ١٤٢ في عرصةِ آخرَ فليسَ لصاحبِ العرصةِ أن يمنعهُ من المرورِ والعبورِ

( مادة ١٢٢٦ ) للمُبيحِ صلاحيةٌ أن يرجعَ عن إباحتهِ ٨٣٦ والضَّررُ لا يكونُ لازماً بالإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ والرِّضى فاذا لم يكنْ لواحدٍ حقُّ المُرورِ ١٤٢ في عرصةِ آخرَ ومرَّ فيها بمجرَّدِ إذنِ صاحبها مدَّةً فلِصاحبها بعدَ ذلك أن يمنعهُ من المرورِ إن شاء

( مادة ١٢٢٧ ) اذا كانَ لواحدٍ حقُّ المُرورِ ١٤٢ في ممرٍّ معيَّنٍ في عرصةِ آخرَ فأحدثَ صاحبُ العرصةِ بناءً على هذا الممرّ بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ صاحبِ حقِّ المُرورِ فقد سقطَ حقُّ مروره ولم يبقَ لهُ حقُّ الخصامِ مع صاحبِ العرصةِ راجعْ مادَّة ٥١

( مادة ١٢٢٨ ) اذا كانَ لواحدٍ جدولٌ او سياقُ ماءٍ في عرصةِ آخرَ جارياً من القديمِ فليسَ لصاحبِ العرصةِ منعهُ قائلاً لا أدعهُ يجري فيما بعدُ وعندَ احتياجهما إلى الإصلاحِ والتعميرِ يدخلُ صاحبهما في المجرى او الجدولِ ويعمرُهما إن أمكنَ أمَّا اذا لم يُمكنْ أمرُ التَّعميرِ إلَّا بالدُّخولِ في العرصةِ فصاحبها يأذنُ ٣٠٣ و ٣٠٤ لهُ بالدُّخولِ فإنْ لم يأذنْ يُجبرُ من طرفِ الحاكمِ ١٧٨٥ اي بقولهِ لهُ إمَّا أن تأذنَ بدخولهِ العرصةَ وإمَّا أن تعمِّرَ أنتَ (انظر المادة ٦)

( مادة ١٢٢٩ ) لدارٍ مسيلُ مطرٍ على دارِ الجارِ من القديمِ والى الآنَ فليسَ للجارِ منعهُ قائلاً لا أدعهُ يسيلُ بعدَ ذلك (انظر المواد ٥ و٦ و ١٠)

( مادة ١٢٣٠ ) دُورٌ في طريقٍ لها ميازيبُ من القديمِ ١٦٦ منصبَّةٌ على ذلك الطريقِ ومنهُ تمتدُّ الى عرصةٍ واقعةٍ في أسفلهِ جاريةٍ من القديمِ ليسَ لصاحبِ العرصةِ سدُّ ذلك المسيلِ ١٤٤ القديمِ فإن سدَّهُ يُرفعُ السدُّ

من طَرَفِ الحاكم ١٧٨٥ ويُعادُ الى وَضعِهِ ٱلقديم (انظر المواد ٥ و٦ و٧ و١٠)

(مادة ١٢٣١) ليسَ لِأَحَدٍ أن يُجرِيَ مَسيلَ ١٤٤ مَحَلِّهِ ٱلمُحدَثَ الى دارِ آخَرَ

(مادة ١٢٣٢) حقُّ مَسِيلٍ ١٤٤ لِسياقٍ مالِحٍ في دارٍ ليسَ لصاحبِ ٱلدَّارِ او لِمُشتَرِيها ١٦١ اذا باعَها منعُ جريهِ بل يَبقى كما في ٱلسابقِ (انظر المواد ٥ و٦ و١٠)

(مادة ١٢٣٣) اذا أمتلأَ ٱلسِّياقُ الجاري بحقٍّ في دارِ آخَرَ او تَشَقَّقَ وحَصَلَ منهُ ضَرَرٌ فاحِشٌ ١١٩٩ — ١٢٠٢ و١٢١٢ فلِصاحبِ ٱلدَّارِ أَن يُجبِرَ صاحبَ ٱلسياقِ عَلَى دَفعِ هذا ٱلضَرَرِ (انظر المادة ٢٠)

# الباب الرابع

## في بيانِ شَرِكةِ ١٠٤٥ الإباحةِ ٨٣٦

ويَشتَمِلُ عَلَى سبعةِ فُصولٍ

## الفصل الاول

### في بيانِ الأَشياءِ المُباحةِ وغيرِ المُباحةِ

(مادة ١٢٣٤) الماءُ وٱلكَلأُ وٱلنارُ مُباحةٌ ٨٣٦ وٱلناسُ في هذهِ الأَشياءِ ٱلثلاثةِ شركاءُ (انظر المواد ١٢٣٥ — ١٢٣٩ و١٢٤٢ و١٢٤٣ و١٢٤٧)

( مادة ١٢٣٥ ) الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك ١٢٥ لأحد

( مادة ١٢٣٦ ) الآبار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي من القديم ١٦٦ لانتفاع كل وارد فهي من الأشياء المباحة ١٢٣٤ و ٨٣٦ والمشتركة ١٠٤٥ بين الناس

( مادة ١٢٣٧ ) البحر والبرك الكبيرة مباحة ٨٣٦ ( انظر المواد ١٢٣٤ — ١٢٣٦ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤١ — ١٢٤٣ و ١٢٤٧ )

( مادة ١٢٣٨ ) ماليس مملوكاً من الأنهار العامة التي لم تدخل في المقاسم يعني في المجاري المملوكة ١٢٥ مباح ٨٣٦ ايضاً كالنيل والفرات والطونه والطونجه انظر المواد ١٢٣٤ — ١٢٣٧ و ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧ )

( مادة ١٢٣٩ ) الأنهار المملوكة ١٢٥ يعني التي دخلت في المقاسيم على الوجه المشروح هي نوعان النوع الأول الأنهر التي ماؤها يتفرق ويقسم بين الشركاء لكن لا يمحى جميعه في اراضي هؤلاء بل له بقية لا تجري الى المفازات التي تباح ٨٣٦ للعامة فالأنهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال لها نهر عام ايضاً والشفعة ٩٥٠ لا تجري فيها . النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ماؤه وينقسم الى اراضي اشخاص معدودة والى انتهائه الى آخر اراضيهم يمحى ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة إنما تجري في هذا النوع ( انظر المواد ١٢٣٤ — ١٢٣٩ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٧ )

( مادة ١٢٤٠ ) النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه ١٢٥ لا يسوغ لآخر أن يتعرض له

( مادة ١٢٤١ ) كما أنَّ الكلأ النابت في الأراضي التي لا صاحب لها مباحٌ ٨٣٦ كذلك الكلأ النابت في ملكِ ١٢٥ شخصٍ بلا تعاطي سببهِ ايضاً مباحٌ . أمَّا اذا تعاطى ذلك الشخصُ سببَهُ كما اذا سقى أرضَهُ او جعلَ لها خندقاً او أعدَّها وهيَّأها بوجهٍ ما لأجلِ الإنباتِ فالنباتاتُ الحاصلةُ في تلك الأراضي تكونُ مالَهُ ١٢٦ لا يسوغ لآخرَ أن يأخذَ منها شيئاً فإن أخذَ واستهلكَ يكونُ ضامناً ٤١٦ ( انظر المواد ١٢٣٤ - ١٢٣٩ و١٢٤٢ و ١٢٤٣ و١٢٤٧ )

( مادة ١٢٤٢ ) الكلأُ والحشيشُ هو النباتُ الذي لا ساقَ له فلا يَشملُ الشجرَ . والفطرُ ايضاً في حكمِ الحشيشِ

( مادة ١٢٤٣ ) الأشجارُ التي تنبتُ بلا غرسٍ في الجبالِ المباحةِ ٨٣٦ يعني غيرَ المملوكةِ ١٢٥ مباحةٌ ( انظر المواد ١٢٣٤ ـ ١٢٣٩ و ١٢٤١ ـ ١٢٤٣ و ١٢٤٧ )

( مادة ١٢٤٤ ) الأشجارُ النابتةُ بلا غرسٍ في ملكِ ١٢٥ أحدٍ هي ملكُهُ ليس لآخرَ أن يحتطبَ منها إلا بإذنه ٣٠٣ و ٣٠٤ فإن يفعلْ يكنْ ضامناً ٤١٦

( مادة ١٢٤٥ ) اذا طعَّمَ رجلٌ شجرةً فكما أنَّ الخلفَ الذي هو من قلمِ التطعيمِ يكونُ ملكَهُ ١٢٥ كذلك ثمرتُهُ ايضاً تكونُ له

( مادة ١٢٤٦ ) من بذرَ لنفسهِ فأنواعُ حاصلاتِ البذرِ له لا يتعرَّضُ له مِنْ طرفِ أحدٍ

( مادة ١٢٤٧ ) الصيدُ ١٢٩٣ مباحٌ ٨٣٦ ( انظر المواد ١٢٣٤ ـ ١٢٣٩ و١٢٤٢ و١٢٤٣ )

# الفصل الثاني

## في بيانِ كيفيةِ استملاكِ الأشياءِ المُباحةِ ٨٣٦

( مادة ١٢٤٨ ) أَسبابُ ٱلتَّملُّكِ ١٢٥ ثلاثةٌ . الأَوَّلُ ٱلناقِلُ من مالكٍ الى مالكٍ آخرَ كالبيعِ ١٢٠ والهِبةِ ٨٣٣ . ٱلثاني كَوْنُ واحدٍ خَلَفَ الآخرَ كالإرثِ . ٱلثالثُ إِحرازُ ١٢٧ شيءٍ مُباحٍ ٨٣٦ لا مالِكَ لهُ وهذا إِمَّا حقيقيٌّ وهو وَضعُ ٱليدِ حقيقةً عَلَى شيءٍ ما وإِمَّا حُكميٌّ وذلك بتهيئةِ سببهِ كَوَضعِ إِناءٍ لجمعِ ماءِ المَطَرِ اونصبِ شبكَةٍ لِأَجلِ ٱلصيدِ ( انظر المواد ١٢٣٤ـ١٢٣٩ و١٢٤١ ـ ١٢٤٣ و١٢٤٧ )

( مادة ١٢٤٩ ) كلُّ من أَحرزَ ١٢٧ شيئاً مُباحاً ٨٣٦ كانَ مالِكاً لهُ مُستقِلاً . مثلاً لو أَخذَ واحدٌ من نَهْرٍ ماءً بيدِهِ او بوعاءٍ كالعلْبةِ فبإحرازهِ وحفظهِ في ذلك الوعاءِ صارَ مِلكَهُ ليسَ لغيرِهِ صلاحيةٌ أَنْ ينتفعَ منهُ واذا أَخذهُ آخرُ بدونِ إِذنهِ ٣٠٣و٣٠٤ واستهلكَهُ فيكونُ ضامناً ٤١٦ ( انظر المواد ١٢٣٤ ـ ١٢٣٩ و١٢٤١ ـ ١٢٤٣ و١٢٤٧ )

( مادة ١٢٥٠ ) كَونُ الإِحرازِ ١٢٧ مقروناً بالقصدِ ٢ لازمٌ فلو وَضعَ شخصٌ وِعاءً في محلٍّ بقصدِ أَخذِ ماءِ المَطَرِ فماءُ المطرِ المُجتمعُ في ذلك الإِناءِ مِلكُهُ ١٢٥ كذلك الماءُ المُجتمعُ في الحَوضِ والصِّهريجِ المَبنيَّينِ لِأَجلِ جَمعِ الماءِ مِلكُ صاحبهِ . أَمَّا لو وَضعَ شخصٌ إِناءً في محلٍّ بغيرِ قصدٍ فماءُ المَطرِ

المُجتمعُ فيهِ لا يكونُ مِلكاً لهُ فيسوغُ لشخصٍ غيرهِ أن يتملَّكهُ بالأَخذِ راجعْ مادَّةَ ٢ (وانظر المادة ٦٨)

(مادة ١٢٥١) يُشترطُ في إحرازِ ١٢٧ الماءِ انقطاعُ جريهِ فالبئرُ الذي ينزُّ مافيهِ من الماءِ لا يكونُ ماءَهُ مُحرَزاً فلو أخذَ شخصٌ من الماءِ المُجتمعِ في هكذا بئرٍ ينزُّ بدونِ إباحةِ ٨٣٦ صاحبهِ واستهلكهُ لا يلزمهُ الضمانُ ٤١٦ وكذلك الماءُ المُتتابعُ الوُرودِ يعني أنَّ ماءَ الحوضِ الذي بقدرِ ما يجري اليهِ الماءُ من طرفٍ يخرجُ من طرفهِ الآخرِ بقدرهِ غيرُ مُحرَزٍ

(مادة ١٢٥٢) يُحرَزُ ١٢٧ الكلأُ بجمعهِ وحصدهِ وتجريزهِ

(مادة ١٢٥٣) يَسوغُ الاحتطابُ من أشجارِ الجبالِ المُباحةِ ٨٣٦ لكلِّ أحدٍ كائناً من كانَ وبمجرَّدِ الاحتطابِ يعني بجمعِها يَصيرُ مالكاً ١٢٥ لها والرَّبطُ ليسَ بشرطٍ

## الفصل الثالث

### في بيانِ أحكامِ الأشياءِ المُباحةِ ٨٣٦ العُموميَّةِ

(مادة ١٢٥٤) يجوزُ لكلِّ أحدٍ الانتفاعُ بالمُباحِ ٨٣٦ لكنَّهُ مشروطٌ بعدمِ الضَّررِ للعامَّةِ (انظر المادة ١٩)

(مادة ١٢٥٥) قبلَ أخذِ الشيءِ المُباحِ ٨٣٦ وإحرازهِ ١٢٧ ليسَ لأحدٍ منعُ آخرَ منهُ

( مادة ١٢٥٦ ) لكلّ أحدٍ أن يعلف حيوانهُ من الكلإ النابت في المحلّ الذي لا صاحب لهُ ويأخذ منهُ ويحرز ١٢٧ قدر ما يريد

( مادة ١٢٥٧ ) الكلأ النابت في ملك ١٢٥ شخص بدون تسببهِ وإن يكن مباحاً ٨٣٦ فلصاحبهِ منع الغير من الدخول في ملكهِ

( مادة ١٢٥٨ ) اذا جمع شخص أحطاباً من الجبال المباحة ٨٣٦ وتركها فيها فجاء غيرهُ وأخذها فلذلك الشخص أن يستردَّها منهُ

( مادة ١٢٥٩ ) لكلّ أحدٍ كائناً من كان أن يقطف فاكهة الأشجار التي في الجبال المباحة ٨٣٦ وفي الأودية والمراعي التي لا صاحب لها

( مادة ١٢٦٠ ) اذا استأجر ٤٠٤ شخص أجيراً ٤١٣ لأجل جمع الأحطاب المنكسرة او إمساك الصيد ١٢٩٣ فما جمعهُ الأجير من الحطب او أمسكهُ من الصيد فهو للمستأجر ٤٠٤

( مادة ١٢٦١ ) اذا أوقد شخص ناراً في ملكهِ ١٢٥ فلهُ أن يمنع غيرهُ من الدخول في ملكهِ والانتفاع بها أمَّا اذا أوقد شخص ناراً في صحراء ليست بملكهِ فلسائر الناس أن ينتفع بها وأن يدفأ بها وأن يخيط شيئاً في ضيائها وأن يشعل قنديلهُ وليس لصاحب النار منعهُ لكن بدون إذن ٣٠٣ و٣٠٤ صاحبها ليس لهُ أن يأخذ منها جمراً

# الفصل الرابع

## في بيانِ حقِّ الشِّربِ ١٢٦٢ والشَّفةِ ١٢٦٣

( مادة ١٢٦٢ ) الشِّربُ هو نوبةُ الانتفاعِ بسقي الحيوانِ والزَّرعِ

( مادة ١٢٦٣ ) حقُّ الشَّفةِ هو حقُّ شِربِ الماءِ

( مادة ١٢٦٤ ) كما ينتفعُ كلُّ أحدٍ بالهواءِ والضِّياءِ يسوغُ لهُ أنْ ينتفعَ ايضاً بالبحورِ والبُركِ

( مادة ١٢٦٥ ) لكلِّ أحدٍ أن يسقيَ أراضيهُ من الأنهرِ التي ليست مملوكةً ولهُ أن يشقَّ جدولاً لسقيِ الأراضي وإنشاءِ الطاحونِ لكنَّ عدمَ المضرَّةِ للعامةِ شرطٌ فإذا فاضَ الماءُ وأضرَّ بالخلقِ او قطعَ الماءَ بالكليةِ او منعَ سيرَ الفلكِ فإنهُ يُمنعُ

( مادة ١٢٦٦ ) للإنسانِ والحيوانِ حقُّ الشَّفةِ ١٢٦٣ في الماءِ الذي لم يُحرزْ ١٢٧

( مادة ١٢٦٧ ) الأنهارُ المملوكةُ يعني المياهَ الداخلةَ في المجاري المملوكةِ حقُّ شربِها ١٢٦٢ لأصحابِها وللعامةِ فيها حقُّ الشَّفةِ ١٢٦٣ فقط فلا يسوغُ لأحدٍ أن يسقيَ اراضيهُ من نهرٍ مخصوصٍ بجماعةٍ او جدولٍ او قناةٍ ١٠٤٩ او بئرٍ بلا إذنِهم ٣٠٣ و ٣٠٤ لكنْ يسوغُ لهُ الشِّربُ بسببِ حقِّ شفتهِ ولهُ ايضاً أن يوردَ حيواناتهِ من النهرِ والجدولِ والقناةِ المذكوراتِ إن لم يُخشَ من تخريبِها بحسبِ كثرةِ الحيواناتِ وكذلك لهُ أخذُ الماءِ منها الى جنينتهِ ودارهِ بالجرَّةِ والبراميلِ

( مادة ١٢٦٨ ) يَسوغُ لمن كانَ ضِمنَ مِلكهِ ١٢٥ ماءٌ مُتتابعُ الوُرودِ سَواءٌ كانَ حوْضاً او بئراً اونهراً أن يمنعَ طالبَهُ منَ الدُّخولِ في مِلكهِ لكنْ اذا لم يُوجدْ في قُرْبهِ ماءٌ مُباحٌ ٨٣٦ غيرُهُ للشِّربِ فيُجبرُ صاحبُ المِلكِ على إخراجِ الماءِ لذلك الطالِبِ او إعطائهِ الرُّخصةَ ٣٠٣ و ٣٠٤ بالدُّخولِ لأجلِ أخذِ الماءِ وإن لم يُخرجْ لهُ الماءَ فلهُ حقُّ الدُّخولِ وأخذُ الماءِ لكنْ بشرْطِ السَّلامةِ يعني أنَّ عدمَ الضررِ شرْطٌ كتخريبهِ حافةَ الحوْضِ او البئرِ اوالنَّهرِ

( مادة ١٢٦٩ ) ليسَ لِأحدِ الشُّركاءِ في النَّهرِ المُشتركِ ١٠٤٥ أن يَشُقَّ منهُ نهراً يعني جدْولاً إلاَّ بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الآخرينَ وليسَ لهُ أن يُبدِّلَ نوبتَهُ القديمةَ ١٦٦ وليسَ لهُ أن يَسوقَ الماءَ في نوبتهِ الى أرضٍ لهُ أُخرى لاشِربَ لها من ذلك النَّهرِ ولو رَضِيَ ١٠٢ اصحابُ الحِصَصِ بهذهِ الأشياءِ فلهم او لورَثتِهم الرُّجوعُ بعدهُ ( انظر المادة ٦ )

## الفصل الخامس

### في إحياء المَوات ١٠٥١

( مادة ١٢٧٠ ) الأراضي المَواتُ هيَ الأراضي التي ليستْ مِلكاً ١٢٥ لِأحدٍ ولا هيَ مَرعًى ولا مُحتطباً لقصبةٍ او قريةٍ وهي بعيدةٌ عن أقصى العُمرانِ يَعني أنَّ جَهيرَ الصوتِ لو صاحَ من أقصى الدُّورِ التي في طرفِ تلك القصبةِ او القريةِ لا يُسمعُ منها صوتُهُ

( مادة ١٢٧١ ) الأَراضي القريبةُ من العُمرانِ ١٢٧٠ تُترَكُ للأَهالي مرعًى ومُحتَصَداً ومُحتَطَباً ١٢٧٠ ويُقالُ لها الأَراضي المتروكةُ

( مادة ١٢٧٢ ) اذا أَحيَ ١٠٥١ شخصٌ أَرْضاً من الأَراضي المَوَاتِ بالإِذنِ السُّلطانيّ صارَ مالكاً لها واذا أَذِنَ ٣٠٣ و٣٠٤ السُّلطانُ او وكيلُهُ ١٧٨٥ لشخصٍ بإِحياءِ أَرضٍ على أَن لايكونَ متملِّكاً بل لمجرَّدِ الانتفاعِ فذلك الشخصُ يتصرَّفُ بتلكَ الأَرضِ كما أُذِنَ لهُ لكنْ لايكونُ مالكاً لتلكَ الأَرضِ

( مادة ١٢٧٣ ) فلو أَحيَ ١٠٥١ شخصٌ مِقداراً منَ الأَراضي وتَركَ باقيها فما أَحياهُ يكونُ مالكاً لهُ وباقيهِ ليسَ لهُ لكنْ اذا بَقِيَ في وَسَطِ الأَراضي الَّتي أَحياها محلٌّ خالٍ فذلكَ المحلُّ يكونُ لهُ أَيضاً

( مادة ١٢٧٤ ) اذا أَحيَ ١٠٥١ شخصٌ أَرضاً منَ الأَراضي المَوَاتِ وبعدَهُ جاءَ آخرونَ ايضاً وأَحيَوُا الأَراضيَ الَّتي في أَطرافِها الاربعةِ فيتعيَّنُ طريقُ ذلكَ الشخصِ في الأَراضي الَّتي أَحياها المحيي آخراً يعني يكونُ طريقُ الشخصِ منها

( مادة ١٢٧٥ ) كما أَنَّ البَذرَ والنَّصبَ إِحياءٌ ١٠٥١ للأَرضِ كذلكَ الحَرثُ والسَّقيُ اوشقُّ جدولٍ لأَجلِ السَّقيِ ايضاً إِحياءٌ

( مادة ١٢٧٦ ) اذا بنَى شخصٌ جداراً في أَطرافِ أَرضٍ منَ الأَراضي المَوَاتِ ١٢٧٠ اوبنَى مُسنَّاةً ١٠٥٠ بقدْرِ ما تحفظُها من ماءِ السَّيلِ فيكونُ قد أَحيَ تلكَ الأَرضَ

( مادة ١٢٧٧ ) وَضعُ الأَحجارِ او الشَّوكِ او أَغصانِ الأَشجارِ اليابسةِ

مُحيطةً بجوانبِ الأَراضي الاربعةِ او تنقيةُ الحَشيشِ منها او إِحراقُ ٱلشّوْكِ او حفرُ ٱلبئرِ ليسَ بإِحياءٍ ١٠٥١ ولكنّهُ تحجيرٌ ١٠٥٢

( مادة ١٢٧٨ ) اذا حصدَ شخصٌ مافي الأَراضي الموَاتِ ١٢٧٠ منَ الحشيشِ او ٱلشّوْكِ ووَضعَهُ في أَطرافِها ووَضعَ عليهِ ٱلتّرابَ بِوجهٍ مانعٍ لوُصولِ ماءِ ٱلسَّيلِ اليها ولم يتِمَّ مُسنّاتها ١٠٥٠ فلا يكونُ أَحيى ١٠٥١ تلكَ الأَراضيَ ولكنْ يكونُ حجّرَها ١٠٥٢

( مادة ١٢٧٩ ) اذا حجّرَ ١٠٥٢ شخصٌ محلّاً منَ الأَراضي الموَاتِ ١٢٧٠ فيكونُ أَحقَّ من غيرهِ بذلكَ المحلِّ ثلاثَ سنينَ فاذا لم يحيِهِ الى ثلاثِ سنينَ لا يبقَى لهُ حقٌّ ويجوزُ أَن يُعطَى لغيرهِ على أَن يُحيِيَهُ

( مادة ١٢٨٠ ) منْ حفرَ بئراً في الأَراضي الموَاتِ ١٢٧٠ بإِذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ ٱلسُّلطانِ فهو مِلكُهُ ١٢٥

---

# الفصل السادس

## في بيانِ حريمِ الآبارِ المحفورةِ والمياهِ المُجْراةِ والأَشجارِ المغروسةِ بالإِذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ ٱلسُّلطانيِّ في الأَراضي الموَاتِ ١٢٧٠

( مادة ١٢٨١ ) حريمُ ٱلبئرِ يعني حقوقَهُ من جهاتهِ من كلِّ طرفٍ أَربعونَ ذراعاً

( مادة ١٢٨٢ ) حريمُ منبعِ الأَعيُنِ يعني الماءَ المُستخرَجَ من الأَرضِ

الجاري على وجهها من كلِّ طرَفٍ خمسُمائةِ ذِراعٍ

( المادة ١٢٨٣ ) حَريمُ ١٢٨١ النَّهرِ الكبيرِ الذي لا يحتاجُ الى الكَرْيِ كلَّ وقتٍ من كلِّ طرَفٍ مِقدارُ نِصفهِ فيكونُ مِقدارُ حَريمِهِ من جانبيهِ مُساوياً لعرْضهِ

( مادة ١٢٨٤ ) حَريمُ ١٢٨١ النَّهرِ الصغيرِ المُحتاجِ الى الكَرْيِ يعني الجداولَ والقُنيَّ ١٠٤٩ تحتَ الأرضِ على مِقدارِ ما يلزمُها من المحلِّ لِأجلِ طَرْحِ الأحجارِ والطِّينِ عندَ كَرْيِها

( مادة ١٢٨٥ ) حَريمُ ١٢٨١ القناةِ ١٠٤٩ الجاري ماؤُها على وجهِ الأرضِ كالعَينِ في كلِّ طرَفٍ خمسُمائةِ ذِراعٍ

( مادة ١٢٨٦ ) حَريمُ ١٢٨١ الآبارِ مِلْكُ ١٢٥ أصحابِها لا يجوزُ لغيرِهم أن يتصرَّفَ فيها بوجهٍ منَ الوُجوهِ ومن حفرَ بئراً في حَريمِ آخَرَ يُردَمُ وعلى هذا الوجهِ ايضاً حَريمُ الينابيعِ والأنهُرِ والقنَواتِ ١٠٤٩

( مادة ١٢٨٧ ) اذا حفرَ شخصٌ بئراً بالإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ السُّلطانيِّ في القُرْبِ من حَريمِ ١٢٨١ بئرٍ لآخرَ فحَريمُ هذا البئرِ في سائرِ جهاتهِ ايضاً أربعونَ ذِراعاً لكنْ في جهةِ البئرِ الأوَّلِ ليسَ لهُ أن يتجاوزَ حريمَهُ

( مادة ١٢٨٨ ) اذا حفرَ شخصٌ بئراً في خارجِ حَريمِ ١٢٨١ بئرٍ فذهبَ ماءُ البئرِ الأوَّلِ الى الثاني فلا شيءَ عليهِ . كما لو فتحَ شخصٌ دُكَّاناً عندَ دُكَّانٍ أُخرى وكسدَتْ تجارةُ الأولى فلا تُغلَقُ الثانيةُ

( مادة ١٢٨٩ ) حَريمُ ١٢٨١ الشجرةِ المغروسةِ بالاذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤

السلطاني في الأراضي الموات ١٢٧٠ من كل جهة خمس أذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة

( مادة ١٢٩٠ ) ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية واذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منهما ايضاً لصاحب الساقية وإن لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على أن أحدهما ذو يد بأن كان عليهما اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة . لكن لصاحب الساقية أن يطرح الطين الى طرفيها وقت كريها

( مادة ١٢٩١ ) لا حريم ١٢٨١ لبئر حفره شخص في ملكه ١٢٥ ولجاره ايضاً أن يحفر بئراً آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جاره من حفر البئر بقوله إنه يجذب ماء بئري

## الفصل السابع

### في بيان المسائل العائدة الى أحكام الصيد ١٢٩٣ و ١٢٤٧

مادة ١٢٩٢ ) الصيد جائز سواء كان بالآلات الجارحة كالرمح والبندقية او غيرها كالشبكة او بالحيوان المفترس المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصقر ( انظر المادة ١٢٤٧ )

( مادة ١٢٩٣ ) الصيد هو الحيوان المتوحش من الإنسان

( مادة ١٢٩٤ ) كما أن الحيوانات الأهلية لا تصاد كذلك الحيوان

البرّيّ المستأنسُ بالانسانِ ايضاً لا يُصادُ ٠ بناءً على ذلك الحمامُ المعلومُ أنَّهُ غيرُ برّيّ بدلالةِ أمثالهِ او الصقرُ الذي برجلهِ الجرسُ او الغزالُ الذي في عنقهِ الطوقُ اذا أمسكها أحدٌ تكونُ من قبيلِ اللقطةِ فيلزمهُ الإعلانُ بها كي تُعطى لصاحبها

( مادة ١٢٩٥ ) شرطُ الصيدِ ١٢٤٧ و ١٢٩٣ كونهُ ممتنعاً عن الانسانِ بقدرتهِ على الفرارِ برجلهِ او جناحهِ فان صارَ الى حالٍ لا يقدرُ بها على الفرارِ والخلاصِ كغزالٍ مثلاً وقعَ في بئرٍ فيكونُ قد خرجَ من حالِ الصيديّةِ

( مادة ١٢٩٦ ) من أخرجَ صيداً ١٢٤٧ و ١٢٩٣ من حالِ صيديّتهِ فكأنَّهُ قد أمسكهُ

( مادة ١٢٩٧ ) الصيدُ ١٢٤٧ و ١٢٩٣ لمن أمسكهُ ٠ مثلاً اذا رمى شخصٌ صيداً ففرَّ بجرحٍ لا يقدرُ على الخلاصِ معهُ صارَ مالكاً لهُ لكنْ اذا كانَ جرحهُ خفيفاً بصورةٍ يتخلّصُ معهُ فلا يكونُ مالكاً لهُ فبرمي آخرَ إيّاهُ او بمسكهِ بصورةٍ أُخرى يكونُ مالكاً لهُ وكذا لو رمى شخصٌ صيداً وبعد أن اوقعهُ نهضَ ذلكَ هارباً فبأخذِ آخرَ إيّاهُ يستملكهُ

( مادة ١٢٩٨ ) اذا رمى صيّادانِ صيداً ١٢٤٧ و ١٢٩٣ برصاصيهما وأصاباهُ فيصيرُ ذلكَ الصيدُ مشتركاً ١٠٤٥ بينهما مناصفةً

( مادة ١٢٩٩ ) اذا أرسلَ صيّادانِ كلبيهما المعلّمينِ وأصابا صيداً ١٢٤٧ و ١٢٩٣ فذلكَ الصيدُ بينَ صاحبيهما مشتركٌ ١٠٤٥ وإذا أمسكَ كلٌّ واحدٍ منهما صيداً فما أمسكهُ كلٌّ واحدٍ منهما يكونُ لصاحبهِ وكذلكَ اذا أرسلَ

أثنان كلبيهما المُعلَّمين فأوقع أحدُهما صيداً والثاني قتلهُ فإن كان الكلبُ الأولُ أوصلهُ الى حالةٍ لا يمكنُ التخلُّصُ معها فذلك الصيدُ لصاحبهِ

( مادة ١٣٠٠ ) في ساقيةِ شخصٍ وجد له سمكٌ لا يُمسَكُ من غير صيدٍ فلآخرَ أن يستملكهُ بالصيدِ

( مادة ١٣٠١ ) شخصٌ هيَّأ محلاً في حافةِ الماء لأجلِ صيدِ السمكِ فجاءهُ سمكٌ كثيرٌ وأخذ الماءُ بالقلةِ فإن كان ذلك السمكُ يُمسكُ من غير صيدٍ فهو لذلك الشخصِ وإن كان أخذُ ذلك السمكِ محتاجاً الى الصيدِ لكثرةِ الماء في ذلك المحلّ فلا يكونُ السمكُ لذلك الشخصِ . ويسوغُ لآخرَ أن يستملكهُ بالصيدِ

( مادة ١٣٠٢ ) اذا دخل صيدٌ ١٢٩٣ و١٢٤٧ دارَ إنسانٍ فأغلقَ بابهُ لأجلِ أخذهِ فيصيرُ مالكاً ١٢٥ لهُ لكنْ لا يكونُ مالكاً لهُ بلا إحرازٍ بإغلاقِ بابهِ فلو جاء آخرُ وأخذهُ ملكهُ

( مادة ١٣٠٣ ) اذا وضع شخصٌ في محلٍّ شيئاً ما كالشَّركِ والشبكةِ لأجلِ الصيدِ فوقع فيهِ صيدٌ ١٢٤٧ و١٢٩٣ فيكونُ لذلك الشخصِ . لكنْ اذا نشر شخصٌ شبكتهُ لأجلِ جفافها ووقع فيها صيدٌ فلا يكونُ لهُ كما لو وقع صيدٌ في حفرةٍ في اراضي شخصٍ فإنهُ يجوزُ لآخرَ أن يستملكهُ بالأخذِ لكنْ اذا حفر صاحبُ الأراضي تلك الحفرةَ لأجلِ الصيدِ فإنهُ يصيرُ أحقَّ بهِ من سائرِ الناسِ راجع مادة ١٢٥٠ ( انظر المادتين ٢ و٦٨ )

( مادة ١٣٠٤ ) اذا اتخذ حيوانٌ وحشيٌّ عشاً في بستانِ شخصٍ وباضَ

فيهِ فلا يكونُ مِلكاً ١٢٥ لهُ فإذا جاءَ آخرُ وأَخذَ بيضهُ او أَفراخهُ فليسَ لصاحبِ البُستانِ أن يستردَّ ذلكَ منهُ . لكنْ اذا هيَّأَ صاحبُ البُستانِ بستانهُ لأجلِ أن يبيضَ اويُفرِّخَ ذلكَ الحيوانُ الوحشيُّ فجاءَ وباضَ وفرَّخَ فيهِ فبيضهُ وأفراخهُ لهُ ( انظر المادتين ٢ و ٦٨ )

( مادة ١٣٠٥ ) شخصٌ اتخذَ في بُستانهِ محلاً للنَّحلِ فعسَلهُ لهُ لأنَّهُ معدودٌ من منافعِ بستانهِ لايجوزُ لأحدٍ أن يتعرَّضَ لهُ لكنْ يلزمهُ إعطاءُ عُشرهِ لبيتِ المالِ ( انظر المادة ٦٨ )

( مادة ١٣٠٦ ) النَّحلُ المجتمِعُ في كُوارةِ شخصٍ يُعدُّ مالاً ١٢٦ مُحرَزاً ١٢٧ وعسَلُها ايضاً مالُ ذلكَ الشخصِ

( مادة ١٣٠٧ ) اذا طلَعَ طرْدُ النَّحلِ من كُوارةِ أَحدٍ الى دارِ آخرَ وأخذهُ صاحبُ الدَّارِ فلصاحبِ الكُوارةِ أن يستردَّهُ

## الباب الخامس

### في بيانِ النفقاتِ ١٠٥٤ المشتركةِ ١٠٤٥

### ويَشتملُ على فصلينِ

## الفصل الاول

### في بيانِ تعميراتِ الأموالِ المشتركةِ ١٠٤٥ ومصاريفِها السائرةِ

( مادة ١٣٠٨ ) المِلكُ المُشتركُ ١٠٤٥ متى أُحتاجَ الى التعميرِ والترميمِ تُعمِّرهُ أَصحابهُ بالاشتراكِ على مقدارِ حِصصهم ( انظر المادة ٨٨ )

( مادة ١٣٠٩ ) اذا عمَّرَ أحدُ الشَّريكين المِلْكَ ١٢٥ المُشتركَ ١٠٤٥ بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الآخرِ وصرفَ من مالهِ ١٢٦ قدْراً معروفاً فلهُ الرُّجوعُ بحِصةِ شريكهِ يعني يأخُذُ من شريكهِ بمقدارِ ما أصابَ حِصتَّهُ من المَصْرِفِ ( انظر المادة ٨٨ )

( مادة ١٣١٠ ) اذا احتاجَ المِلْكُ ١٢٥ المُشتركُ ١٠٤٥ الى التعميرِ وأحدُ الشَّريكينِ غائبٌ وأرادَ الآخرُ التعميرَ فإنهُ يستأذِنُ ٣٠٣ و ٣٠٤ الحاكمَ ١٧٨٥ ويصيرُ إذنُ الحاكمِ قائماً مقامَ إذنِ الغائبِ صاحبِ الحِصةِ يعني أنَّ تعميرَ صاحبِ الحِصةِ الحاضرِ المِلْكَ المُشتركَ بإذنِ الحاكمِ هو في حكمِ أخذهِ الإذنَ من شريكهِ الغائبِ فيرجعُ عليهِ بحِصتهِ من المَصْرِفِ

( مادة ١٣١١ ) اذا عمَّرَ شخصٌ المِلْكَ ١٢٥ المُشتركَ ١٠٤٥ بدونِ إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ من الشَّريكِ او من الحاكمِ ١٧٨٥ فيكونُ متبرِّعاً يعني ليسَ لهُ أن يرجعَ على شريكهِ بمقدارِ ما أصابَ حِصتَّهُ من المَصْرِفِ سواءٌ كانَ ذلكَ المِلْكُ المُشتركُ قابلَ القِسمةِ ١١٣١ او لم يكنْ

( مادة ١٣١٢ ) اذا طلبَ شخصٌ تعميرَ المِلْكِ ١٢٥ المُشتركِ ١٠٤٥ القابلِ للقِسمةِ ١١٣١ وكانَ شريكُهُ ممتنعاً وعمَّرهُ بدون إذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ فيكونُ متبرِّعاً يعني لا يسوغُ لهُ الرُّجوعُ على شريكهِ بحِصتهِ وإن كانَ ذلكَ الشخصُ قد راجعَ الحاكمَ ١٧٨٥ عندَ امتناعِ شريكهِ فبناءً على مادةِ ٢٥ لا يُجبرُ على التعميرِ . لكنْ يُجبرُ على القِسمةِ ١١١٤ وذلكَ الشخصُ بعدَ القِسمةِ يفعلُ بحِصتهِ ما يشاءُ

( مادة ١٣١٣ ) المِلكُ ١٢٥ المُشترَكُ ١٠٤٥ الذي هو غيرُ قابلٍ للقِسمةِ ١١٣١ كالطّاحونِ والحمّامِ اذا احتاجَ الى العِمارةِ وطَلَبَ أحدُ الشّريكَين تعميرَهُ وامتنعَ الآخرُ فيصرِفُ عليهِ قَدْراً معروفاً بإذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ الحاكمِ ١٧٨٥ ويُعمّرُهُ ويكونُ مِقدارُ ما اصابَ حِصّةَ شَريكهِ منَ المصاريفِ التعميريّةِ دَيناً ١٥٨ لهُ عليهِ ولهُ أن يَستوفيَ دَينَهُ هذا من أُجرتهِ ٤٠٤ بإيجارِ ٤٠٤ ذلك المِلكِ المُشترَكِ وإن عمّرَ من غيرِ إذنِ الحاكمِ فلا يُنظرُ الى مِقدارِ ما صَرَفَ ولكنْ لهُ أن يَستوفيَ المِقدارَ الذي أصابَ حِصّةَ شَريكهِ من قيمةِ ١٥٤ البِناءِ وقتَ التعميرِ علَى الوجهِ المشروحِ ( انظر المادتين ١٩ و ٢٥ )

( مادة ١٣١٤ ) اذا تهدّمَ بالكُلّيّةِ المِلكُ ١٢٥ المُشترَكُ ١٠٤٥ الذي هو غيرُ قابلٍ للقسمةِ ١١٣١ كالطّاحونِ والحمّامِ وصارَ عَرْصةً وطَلَبَ أحدُ أصحابهِ بناءَهُ وامتنعَ الآخرُ فتُقسَمُ ١١١٤ العَرْصةُ ولا يُجبَرُ علَى البِناءِ ( انظر المادة ١٩ )

( مادة ١٣١٥ ) اذا تهدّمتِ الأبنيةُ التي فوقانيُّها لواحدٍ وتحتانيُّها لآخرَ او احترقَتْ فكلٌّ واحدٍ يعمّرُ ابنيتَهُ كما في السابقِ ليسَ لأحدِهما أن يمنعَ الآخرَ ويقولُ صاحبُ الفوقانيّ لصاحبِ التّحتانيّ عمّرْ أبنيتَكَ لأركّبَ أنا بأبنيتي عليها فإن امتنعَ صاحبُ التّحتانيّ يستأذِنُ ٣٠٣ و ٢٠٤ صاحبُ الفوقانيّ الحاكمَ ١٧٨٥ ويُنشئُ الأبنيةَ الفوقانيّةَ والتحتانيّةَ ويمنعُ صاحبَ التحتانيّ من التصرّفِ حتى يعطيَهُ حِصّةَ مصرَفهِ

( مادة ١٣١٦ ) اذا تهدّمَ حائطٌ ١٠٤٧ مشترَكٌ ١٠٤٥ بينَ جارَينِ وكانَ عليهِ حمولةٌ لهما كقَصرٍ او رُؤوسِ جُذوعٍ وعمّرَ أحدُهما عندَ امتناعِ

الآخرِ فلهُ منعُ شريكهِ من وضعِ حمولةٍ على ذلكَ الحائطِ حتى يؤديهُ نصفَ مصرفهِ ( انظر المادة ٨٧ )

( مادة ١٣١٧ ) اذا تهدّمَ حائطٌ ١٠٤٧ بينَ دارينِ فصارَ يُرى من إحدى الدّارينِ مقرُّ نساء ١٢٠٢ الأُخرى وأرادَ صاحبُ إحدى الدّارينِ تعميرهُ الحائطِ مُشتركاً ١٠٤٥ وامتنعَ صاحبُ الأُخرى فلا يُجبرُ على البناءِ لكنْ يُجبرُ من طرَفِ الحاكمِ ١٧٨٥ على اتّخاذِ سترةٍ بينهما بالاشتراكِ من دُفٍّ او شيءٍ غيرهِ ( انظر المادة ٢٢ )

( مادة ١٣١٨ ) اذا حصلَ للحائطِ ١٠٤٧ المُشتركِ ١٠٤٥ بينَ جارينِ وَهنٌ وخيفَ من سقوطهِ وأرادَ أحدُهما نقضهُ وامتنعَ الآخرُ فيُجبرُ على النّقضِ والهدمِ بالاشتراكِ ( انظر المادة ٨٧ )

( مادة ١٣١٩ ) اذا احتاجَ العقارُ ١٢٩ المُشتركُ ١٠٤٥ بينَ الصّغيرينِ ٩٤٣ او بينَ الوقفينِ الى التّعميرِ وكانَ إبقاؤهُ على حالهِ مضرًّا وأحدُ الوصيّينِ ٩٧٤ اوأحدُ المتولّيينِ ٩٧٤ يطلبُ التّعميرَ والآخرُ يمتنعُ فيُجبرُ على التّعميرِ . مثلاً اذا كانَ بينَ داري صغيرينِ حائطٌ ١٠٤٧ مُشتركٌ خيفَ من سقوطهِ ووصيُّ أحدِهما يطلبُ التّعميرَ ووصيُّ الآخرِ يأبى فيُرسلُ من طرَفِ الحاكمِ ١٧٨٥ أمينٌ وينظرُ إن كانَ في تركِ هذا الحائطِ على حالهِ في الواقعِ ضررٌ معلومٌ في حقِّ الصّغيرينِ فيُجبرُ الوصيُّ الآبي على تعميرِ ذلكَ الحائطِ مُشتركاً مع وصيِّ الآخرِ من مالِ ١٢٦ الصّغيرينِ كذلكَ اذا كانت دارٌ مُشتركةٌ بينَ وقفينِ واحتاجت الى التّعميرِ وطلبَ أحدُ المتولّيينِ التّعميرَ وامتنعَ الآخرُ فيُجبرُ

من طرف الحاكم على التعمير من مال الوقف ( انظر المادتين ١٩ و ٨٧ )

( مادة ١٣٢٠ ) اذا كان حيوان مشترك ١٠٤٥ بين اثنين وأبى أحدهما تربيته وراجع الآخر الحاكم ١٧٨٥ فيأمر الحاكم الآبي بقوله إما أن تبيع حصتك وإما أن تربي الحيوان مشتركاً ( انظر المادة ٨٨ )

## الفصل الثاني

### في حق كري النهر والمجاري وإصلاحها

( مادة ١٣٢١ ) كري النهر الذي هو غير مملوك وإصلاحه على بيت المال وإن لم يكن وسعة في بيت المال يجبر الناس على كريه ( انظر المادة ٨٧ )

( مادة ١٣٢٢ ) كري النهر المملوك المشترك ١٠٤٥ على أصحابه يعني على من له حق الشرب ١٢٦٢ لا يشاركهم في مؤنة ٢٨٨ الكري والإصلاح أصحاب حق الشفة ١٢٦٣ ( انظر المادة ٨٧ )

( مادة ١٣٢٣ ) اذا طلب بعض أصحاب حق الشرب ١٢٦٢ تطهير النهر المشترك ١٠٤٥ وأبى البعض فينظر إن كان النهر عاماً يجبر الآبي على الكري مع البقية بالاشتراك راجع مادة ٢٦ وإن كان النهر خاصاً فالطالبون يكرون ذلك النهر بإذن ٣٠٣ و ٣٠٤ الحاكم ١٧٨٥ ويمنعون الممتنع من الإنتفاع بالنهر حتى يؤدي مقدار ما أصاب حصته من المصرف ( انظر المادة ٨٧ )

( مادة ١٣٢٤ ) اذا أمتنعَ كافَّةُ أصحاب حقِّ الشِّربِ ١٢٦٢ من كَرْيِ النهرِ المُشتركِ ١٠٤٥ فإن كانَ النهرُ عاماً يجبروا على الكَرْيِ وإن كان خاصاً لم يجبَروا ( انظر المادتين ٢٤ و ٨٧ )

( مادة ١٣٢٥ ) النهرُ العامُّ مملوكاً او غيرَ مملوكٍ اذا كانَ في حافةِ ارضٍ لأحدٍ وليسَ من غيرِها طريقٌ فللعامةِ المرورُ من تلكَ الأرضِ لأجلِ الاحتياجاتِ كَشربِ الماءِ وإصلاحِ النهرِ وليسَ لصاحبِها المنعُ

( مادة ١٣٢٦ ) مؤنةُ ٢٨٨ كَرْيِ النهرِ المُشتركِ ١٠٤٥ وإصلاحِهِ تبتدئُ منَ الأعلى وجُملةُ أربابِ الحِصصِ متشاركونَ في ذلكَ واذا جاوزَ أعلى أرضٍ لصاحبِ حِصةٍ برئَ وهكذا ينزلُ الى آخرِهِ لأنَّ الغرامةَ بالغنيمةِ راجعْ مادةَ ٨٧ مثلاً نهرٌ مشتركٌ بينَ عشرةٍ احتاجَ الى الكَرْيِ فمصارفُ أعلى حِصةٍ الى نهايةِ أراضيها على الجميعِ وبعدهُ على التسعةِ واذا جاوزَ اراضيَ الثاني فينقسمُ على الثمانيةِ بعدهُ على هذا السياقِ يذهبُ فصاحبُ الحِصةِ السفلى يُشاركُ الجميعَ في المصرفِ وبعدهُ يقومُ بمصارفِ حِصتِهِ وحدهُ فمن هذهِ الجهةِ يصيرُ مصرفُ صاحبِ الحِصةِ العليا أقلَّ منَ الجميعِ ومصرفُ صاحبِ الحِصةِ السفلى اكثرَ منهم

( مادة ١٣٢٧ ) مؤنةُ ٢٨٨ تعزيلِ السياقِ المالحِ تبتدئُ منَ الأسفلِ هكذا الجميعُ يشتركونَ في مصرفِ حِصةِ السياقِ الكائنِ في عرصةِ صاحبِ الحِصةِ السفلى وكلَّما تجاوزَ منهُ الى مافوقهُ يبرأُ صاحبُ الحِصةِ وهكذا يبرأونَ واحداً واحداً وصاحبُ الحِصةِ العليا يقومُ بحِصتِهِ وحدهُ فمن هذهِ الجهةِ

يكونُ مصرفُ صاحبِ الحِصةِ ٱلسُّفلى أقلَّ من الجميعِ ومصرفُ صاحبِ الحِصةِ ٱلعُليا اكثرَ منهم (انظر المادة ٨٧)

(المادة ١٣٢٨) (تعميرُ ٱلطَّريقِ الخاصّ ٩٥٦ ايضاً كالسِّياقِ المسالحِ يبتدئُ من الأسفلِ ويُعتبرُ فمهُ أي مدخلُهُ أسفلَ ومنتهاهُ أعلى وصاحبُ الحِصةِ ٱلتي في مدخلهِ يصيرُ مشاركاً في المصارفِ ٱلتَّعميريَّةِ ٱلعائدةِ الى حِصتهِ وحدَها وصاحبُ الحِصةِ ٱلتي في منتهاهُ بعدَ مشاركتهِ كلَّ واحدٍ في مصارفِ حِصَّتهِ يقوم بمصارفِ حِصتهِ وحدَهُ (انظر المادة ٨٧)

# الباب السادس

## في بيانِ شركةِ ٱلعقدِ ويَشتملُ على ستةِ فُصولٍ

## الفصل الاول

### في بيانِ تعريفِ شركةِ ٱلعقدِ ١٣٢٩ وتقسيمها

(مادة ١٣٢٩) شركةُ ٱلعقدِ ١٣٣٠ و١٣٣١ و١٣٣٣ عبارةٌ عن عقدِ شركةٍ بينَ ٱثنينِ فأكثرَ على كونِ رأسِ المالِ ١٠٥٧ والرِّبحِ مُشتركاً ١٠٤٥ بينهم

(مادة ١٣٣٠) رُكنُ شركةِ ٱلعقدِ ١٣٢٩ و١٣٣١ و١٣٣٣ ٱلإيجابُ ١٠١ وٱلقبولُ ١٠٢ لفظاً او معنىً . مثلاً اذا قالَ شخصٌ لآخرَ شاركتُكَ بقدرِ كذا قرشاً رأسَ مالٍ ١٠٥٧ على أن تأخذَ وتُعطيَ وقالَ الآخرُ قبلتُ

فتكونُ ٱلشَّرِكَةُ منعقدَةً ١٠٤ بالإيجابِ والقَبُولِ لفظًا ٠ واذا أعطى شخصٌ أَلفَ قِرشٍ لِآخرَ قائلاً ضعْ أنتَ ألفَ قرشٍ واشتَرِ مالاً ١٢٦ وفعلَ الآخرُ مِثلَ ما قالَ فَيصيرُ ٱلشَّرِكَةُ منعقِدَةً بِقَبولهِ معنًى

(مادة ١٣٣١) شَرِكَةُ ٱلعقدِ ١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣٣ تَنقَسِمُ الى قِسمَينِ فاذا عقدَ ٱلشَّرِيكانِ عقدَ ١٠٣ ٱلشَّرِكَةِ بينهما عَلَى ٱلمُساواةِ ٱلتامَّةِ وكانَ مالهما ١٢٦ الذي أدخلاهُ في ٱلشَّرِكَةِ ممَّا يَصلُحُ أن يكونَ رأسَ مالٍ ١٠٥٧ للشَّرِكَةِ وكانت حِصَّتُهما متساويةً من رأسِ المالِ والرِّبحِ ١٠٥٨ فتكونُ ٱلشَّرِكَةُ مفاوضةً ١٣٣١ و١٣٥٦ — ١٣٦٤ كما لو تُوفِّيَ رجلٌ فاتَّخذَ أولادُهُ مجموعَ أموالِ ما انتقلَ اليهم من أبيهم رأسَ مالٍ عَلَى أن يَشتَروا ويَبيعوا من سائرِ الأنواعِ ويَقسِمَ الرِّبحُ بينهم عَلَى ٱلتَّساوي يكونُ عقدَ شَرِكَةِ مفاوضةٍ ٠ ولكنَّ وُقوعَ هكذا شَرِكَةٍ عَلَى ٱلمُساواةِ ٱلتامَّةِ نادرٌ واذا عقدوا ٱلشَّرِكَةَ بلا شَرطِ المُساواةِ ٱلتامَّةِ فتكونُ شَرِكَةَ عِنانٍ ١٣٦٥ و١٣٣٥

(مادة ١٣٣٢) ٱلشَّرِكَةُ سَواءٌ كانت مفاوضةً ١٣٣١ و١٣٥٦ — ١٣٦٤ او عِنانًا ١٣٦٥ و١٣٣٥ إمَّا شَرِكَةُ أموالٍ ١٣٣٨ — ١٣٤٤ وإمَّا شَرِكَةُ أعمالٍ ١٣٨٥ — ١٣٩٨ وإمَّا شَرِكَةُ وُجوهٍ ١٣٩٩ — ١٤٠٣ فاذا عقدَ ٱلشُّرَكاءُ ٱلشَّرِكَةَ على رأسِ مالٍ ١٠٥٧ معلومٍ من كلِّ واحدٍ مقدارٌ معيَّنٌ عَلَى أن يَعمَلوا جميعًا او كلٌّ عَلَى حِدَةٍ او مُطلقًا ٦٤ وما يَحصُلُ من الرِّبحِ ١٠٥٨ يُقسَمُ بينهم فتكونُ شَرِكَةَ أموالٍ واذا عقدوا ٱلشَّرِكَةَ وجعلوا رأسَ المالِ عَمَلَهم عَلَى تقبُّلِ ١٠٥٥ ٱلعملِ يعني تعهُّدَهُ والتزامَهُ من آخرَ والكسبُ

الحاصلُ اي الأُجرةُ ٤٠٤ يُقسمُ ١١١٤ بينهم فتكونُ شركةَ أعمالٍ ويُقالُ لها ايضاً شركةَ أبدانٍ وشركةَ صنائعَ وشركةَ تقبُّلٍ كشركةِ خيَّاطَينِ اوخيَّاطٍ وصبَّاغٍ واذا لم يكنْ لهم رأسُ مالٍ وعقدوا الشَّركةَ على البيعِ ١٢٠ والشِّراءِ نسيئةً وتقسيمِ مايحصلُ من الرِّبحِ بينهم فتكونُ شركةَ وُجوهٍ

## الفصل الثاني

### في بيانِ الشَّرائطِ العموميَّةِ في شركةِ العقدِ

( مادة ١٣٣٣ ) كلُّ قسمٍ من شركةِ العقدِ ١٣٢٩ — ١٣٣١ يتضمَّنُ الوكالةَ ١٤٤٩ فكلُّ واحدٍ من الشَّريكَينِ في تصرُّفهِ يعني في الأَخذِ والبيعِ ١٢٠ وتقبُّلِ ١٠٥٥ العملِ من الغيرِ بالأُجرةِ ٤٠٤ وكيلُ ١٤٤٩ الآخرِ فكما أنَّ العقلَ والتمييزَ ٩٤٣ شرطٌ في الوكالةِ فكذلكَ كونُ الشَّريكَينِ عاقلَينِ ومميِّزَينِ ٩٤٣ شرطٌ في الشَّركةِ ايضاً على العُمومِ

( مادة ١٣٣٤ ) شركةُ المُفاوضةِ ١٣٣١ و١٣٥٦ — ١٣٦٤ تتضمَّنُ الكفالةَ ٦١٢ ايضاً فأهليَّةُ المتفاوضِينَ ١٠٥٦ للكفالةِ شرطٌ ايضاً

( مادة ١٣٣٥ ) شركةُ العِنانِ ١٣٦٥ و١٣٣٥ تتضمَّنُ الوكالةَ ١٤٤٩ خاصَّةً ولاتتضمَّنُ الكفالةَ ٦١٢ حينَ عقدِها ١٠٣ اذا لم تُذكرِ الكفالةُ فكلُّ واحدٍ من الشُّركاءِ ليسَ بكفيلِ الآخرِ فيجوزُ للصبيِّ ٩٤٣ المأذونِ ٩٤٢ عقدُ شركةِ العِنانِ لكنْ اذا ذُكرتِ الكفالةُ حينَ عقدِ شركةِ العِنانِ فيصيرُ كلُّ واحدٍ من الشُّركاءِ كفيلَ الآخرِ

( مادة ١٣٣٦ ) بيانُ تقسيمِ ١١١٤ الرِّبحِ ١٠٥٨ بينَ ٱلشُّركاءِ شرطٌ فاذا بقِيَ مُبهماً ومجهولاً فتكونُ ٱلشِّركةُ فاسدةً ١٠٩

( مادة ١٣٣٧ ) كَوْنُ حِصَصِ الرِّبحِ ١٠٥٨ ٱلتي تنقسمُ ١١١٤ بينَ ٱلشُّركاءِ كالنِّصفِ وٱلثُّلثِ والرُّبعِ جزءاً شائعاً ١٣٩ شرْطٌ فاذا تَقاوَلَ ٱلشُّركاءُ على إعطاءِ أحدِهِم كذا قِرشاً مقطوعاً فتكونُ ٱلشِّركةُ باطلةً ١١٠

## الفصل الثالث

### في بيانِ ٱلشَّرائطِ المخصوصةِ في شَرِكةِ الأموالِ ١٣٣٢

( مادة ١٣٣٨ ) كَوْنُ رأْسِ المالِ ١٠٥٧ من قَبيلِ ٱلنُّقودِ ١٣٠ شرْطٌ

( مادة ١٣٣٩ ) ٱلمسكوكاتُ ٱلنُّحاسيَّةُ الرَّائجةُ معدودةٌ ٱلنُّقودِ ١٣٠ عُرْفاً ٣٦ ــ ٣٨ و ٤٠ ــ ٤٥ ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ١٣٤٠ ) غيرُ المَسكوكِ من الذَّهبِ وٱلفِضَّةِ إن جرَى ٱلتَّعامُلُ فيهِ بينَ ٱلنَّاسِ عُرْفاً وعادةً ٣٦ ــ ٣٨ و ٤٠ ــ ٤٥ فهوَ في حُكمِ ٱلنُّقودِ ١٣٠ وإلَّا ففي حُكمِ ٱلعُرُوضِ ٩٣١ ( انظر المادة ٣٦

( مادة ١٣٤١ ) كَوْنُ رأْسِ المالِ ١٠٥٧ عيناً ١٥٩ شرْطٌ فلا يجوزُ أن يكونَ الدَّينُ ١٥٨ يعني الذي في ذِمَمِ ٱلنَّاسِ رأْسَ مالِ ٱلشَّرِكةِ . مثلاً اذا كانَ لاثنينِ في ذِمَّةِ آخرَ دَينٌ فلا يجوزُ أن يَتَّخذَ رأْسَ مالٍ وتُعقَدَ ١٠٤ ٱلشَّرِكةُ عليهِ وكذا اذا كانَ رأْسُ مالِ أحدِهما عيناً ورأْسُ مالِ الآخرِ دَيناً فالشَّرِكةُ غيرُ صحيحةٍ

( مادة ١٣٤٢ ) لا يَصِحُّ ١١٠ عقدُ ١٠٣ الشَّرِكَةِ ١٠٤٥ على الأموالِ التي ليستْ معدودةً منَ النقودِ ١٣٠ كالعُرُوضِ ١٣١ والعقارِ ١٢٩ يعني ١٢٦ لا يجوزُ أن تكونَ هذهِ رأسَ مالِ ١٠٥٧ الشَّرِكَةِ إلَّا أنَّ الشخصينِ اذا أرادا أن يتَّخِذا المالَ الذي ليسَ من قبيلِ النقودِ رأسَ مالٍ فكلٌّ واحدٍ منهما يبيعُ نصفَ مالهِ للآخرِ وبعدَ حصولِ اشتراكهما يجوزُ لهما عقدُ الشَّرِكَةِ على هذا المالِ المشترَكِ كما لو كانَ لاثنينِ نوعُ مالٍ منَ المثليَّاتِ ١٤٥ مثلاً لكلِّ واحدٍ مقدارُ حنطةٍ فخلطا أحدَهما بالآخرِ فبعدَ حصولِ شَرِكَةِ المِلْكِ ١٠٦٠ يجوزُ لهما أن يتَّخِذا هذا المالَ المخلوطَ رأسَ مالٍ ويعقِدا عليهِ الشَّرِكَةَ

( مادة ١٣٤٣ ) اذا كانَ لواحدٍ برذَونٌ ولآخرَ سَمَرٌ فاشتركا على أن يؤَجِّراهُ ٤٠٤ وما حصَلَ من أجرتهِ ٤٠٤ يُقسَمُ بينهما فالشَّرِكَةُ ١٠٤٥ فاسدةٌ ١٠٩ والأُجرةُ الحاصلةُ تكونُ لصاحبِ البِرذَونِ . والسَّمَرُ بسببِ كونهِ تابعاً للبِرذَونِ لا يكونُ لصاحبهِ حِصَّةٌ منَ الأُجرةِ لكنَّهُ يأخُذُ أجرَ مِثلِ ٤١٤ سَمَرِهِ

( مادة ١٣٤٤ ) اذا كانَ لواحدٍ دابَّةٌ ولآخرَ أمتعةٌ وتشاركا على تحميلِ الأمتعةِ على الدابَّةِ وبيعِها على أنَّ ما حصَلَ من الرِّبحِ ١٠٥٨ يكونُ بينهما مشترَكاً ١٠٤٥ فالشَّرِكَةُ فاسدةٌ ١٠٩ والرِّبحُ الحاصلُ يكونُ لصاحبِ الأمتعةِ وصاحبُ الدابَّةِ يأخُذُ أجرَ مِثلِ ٤١٤ دابَّتهِ . والدُّكَّانُ ايضاً مِثلُ الدابَّةِ بأن كانَ لواحدٍ دُكَّانٌ ولآخرَ أمتعةٌ فتشاركا على بيعِ الأمتعةِ في الدُّكَّانِ على أنَّ ما يحصلُ منَ الرِّبحِ مشترَكٌ بينهما فالشَّرِكَةُ فاسدةٌ وربحُ الأمتعةِ

يكونُ لصاحبِها وصاحبُ الدُّكَّانِ يأخُذُ أجرَ مِثلِ دُكَّانِه

## الفصل الرابع

### في بعضِ ضوابِطَ تتعلَّقُ بشرِكةِ العقدِ

### ١٣٢٩ — ١٣٣١ و١٣٣٣

( مادة ١٣٤٥ ) ألعملُ يكونُ متقوِّماً بالتقويمِ يعني أنَّ العملَ بتعيينِ قيمتهِ ١٥٤ يتقوَّمُ ومنَ الجائزِ أن يكونَ عملُ شخصٍ اكثرَ قيمةً بالنِّسبةِ الى عملِ شخصٍ آخرَ. مثلاً اذا كانَ شريكانِ شركةَ عِنانٍ ١٣٦٥ و١٣٣٥ ورأسُ مالِهما متساوٍ وكِلاهُما ايضاً مشروطٌ عملُهُ وشُرِطَ إعطاءُ أحدِهما حِصَّةً زائدةً منَ الرِّبحِ ١٠٥٨ فيكونُ الشَّرطُ جائزاً لأنَّهُ يجوزُ أن يكونَ أحدُهما في الأخذِ والإعطاءِ أمهرَ وعملُهُ أزيدَ وأنفعَ

( مادة ١٣٤٦ ) ضمانُ العملِ ٤١٦ نوعٌ منَ العملِ فاذا تشاركَ اثنانِ شركةَ صنائعَ ١٣٣٢ بأن وضعَ شخصٌ في دُكَّانهِ آخرَ من أربابِ الصَّنائعِ على أنَّ ما يتقبَّلُهُ ١٠٥٥ هو ويتعهَّدُهُ منَ الأعمالِ يعملُهُ ذلكَ الآخرُ وما يحصلُ منَ الكسبِ يعني الأُجرةَ ٤٠٤ بينهما مناصفةً فتكونُ جائزةً واستحقاقُ صاحبِ الدُّكَّانِ نِصفَ الحِصَّةِ بسببِ كونِهِ ضامناً ٤١٦ ومتعهِّداً للعملِ وفي ضِمنِ ذلكَ ايضاً يصيرُ نائلاً منفعةَ دكَّانه

( مادة ١٣٤٧ ) كما أنَّ استحقاقَ الرِّبحِ ١٠٥٨ يكونُ تارةً بالمالِ او بالعملِ ١٣٣٢ كذلك بحُكمِ مادَّةِ ٨٥ يكونُ تارةً بالضَّمانِ ٤١٦ كما أنَّ

في المضاربة ١٤٠٤ يكونُ ربُّ المالِ ١٤٠٤ مستحقاً للربحِ بمالهِ والمضاربُ ١٤٠٤ بعملهِ واذا أخذَ واحدٌ من أربابِ الصنائعِ تلميذاً عندهُ وأعملهُ ماتقبّلهُ وتعهّدهُ من العملِ بنصفِ أجرتهِ ٤٠٤ فيكونُ جائزاً والكسبُ يعني الأجرةَ المأخوذةَ من اصحابِ العملِ كما يكونُ نصفُها مستحقاً لذلكَ التلميذِ بعملهِ يكونُ نصفُها الآخرُ مستحقاً للأستاذِ ايضاً بتعهّدهِ وضمانِ العملِ

(مادة ١٣٤٨) اذا لم يوجدْ واحدُ الأمورِ الثلاثةِ السالفةِ الذكرِ يعني المالَ ١٢٦ والعملَ والضمانَ ٤١٦ فلا استحقاقَ للربحِ ١٠٥٨ . مثلاً اذا قالَ شخصٌ لآخرَ أنتَ اتّجرْ بمالِكَ على أنّ الربحَ مشتركٌ ١٠٤٥ بيننا فلا يوجبُ الشركةَ وفي هذهِ الصورةِ ليسَ لهُ أخذُ حصةٍ من الربحِ الحاصلِ

(مادة ١٣٤٩) إستحقاقُ الربحِ إنّما هو بالنظرِ الى الشرطِ المذكورِ في عقدِ ١٠٣ الشركةِ ١٠٤٥ وليسَ هو بالنظرِ الى العملِ الواقعِ فالشريكُ المشروطُ عملهُ ١٣٣٢ ولو لم يعملْ يعدُّ كأنّهُ عملَ . مثلاً الشريكانِ شركةً صحيحةً في حالِ اشتراطِ العملِ على كليهما اذا عملَ أحدُهما ولو لم يعملِ الآخرُ بعذرٍ او بغيرِ عذرٍ يقسمُ الربحُ بينهما على الوجهِ الذي اشترطاهُ حيثُ كلُّ واحدٍ منهما وكيلٌ ١٤٤٩ عنِ الآخرِ فبعملِ شريكهِ يعدُّ هو ايضاً كأنّهُ عملَ (انظر المادة ٨٣)

(مادة ١٣٥٠) الشريكانِ كلُّ واحدٍ منهما أمينُ الآخرِ فمالُ ١٢٦ الشركةِ ١٠٤٥ في يدِ كلِّ واحدٍ منهما هو في حكمِ الوديعةِ ٧٦٣ فاذا تلفَ مالُ الشركةِ في يدِ واحدٍ منهما بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا يكونُ ضامناً ٤١٦

حِصةَ شريكهِ

(مادة ١٣٥١) رأسُ المالِ ١٠٥٧ في شركةِ الأموالِ ١٣٣٢ و١٣٣٨ و١٣٤٤ يكونُ مشتركاً بينَ الشريكَينِ متساوياً او متفاضِلاً لكن في صورةِ كونِ رأسِ المالِ واحدٍ والعمَلِ من آخرَ اذا كانتِ المقاولةُ على أنَّ الربحَ مشتركٌ ١٠٥٨ بينهما ١٠٤٥ تكونُ مضاربةً ١٤٠٤ - ١٤٣٠ كما تأتي في بابِها المخصوصِ واذا كانَ الربحُ تماماً عائداً الى العاملِ فيكونُ قرضاً واذا شُرِطَ كونُ الربحِ تماماً عائداً الى صاحبِ رأسِ المالِ فيكونُ رأسُ المالِ في يدِ العاملِ بِضاعةً ١٠٥٩ والعاملُ مستبضِعٌ ١٠٥٩ ومن كونِ المستبضِعِ في حُكمِ الوكيلِ ١٤٤٩ المتبرِّعِ يصيرُ الربحُ او الخسارُ تماماً عائداً الى صاحبِ المالِ ١٢٦

(مادة ١٣٥٢) اذا ماتَ أحدُ الشريكَينِ او جُنَّ جنوناً مطبقاً ٩٤٤ فتنفسِخُ ٣٠٢ — ٣٠٤ الشركةُ ١٠٤٥ لكنْ في صورةِ كونِ الشركاءِ ثلاثةً او اكثرَ تنفسِخُ الشركةُ في حقِّ الميِّتِ او المجنونِ وحدَهُ وتبقى بينَ الآخرينِ

(مادة ١٣٥٣) تنفسِخُ ٣٠٢ — ٣٠٤ الشركةُ ١٠٤٥ بفسخِ أحدِ الشريكَينِ لكنَّ عِلمَ الآخرِ بفسخِهِ شرطٌ . لاتنفسِخُ الشركةُ ما لم يكنْ فسخُ أحدِهما معلوماً للآخرِ

(مادة ١٣٥٤) اذا فسخَ ٣٠٢ — ٣٠٤ الشريكانِ الشركةَ ١٠٤٥ واقتسماها على كونِ النقودِ ١٣٠ الموجودةِ لواحدٍ والديونِ ١٥٨ التي في الذممِ

لآخرَ فلا تَصِحُّ ١١٠ اَلقِسمةُ ١١١٤ وفي هذهِ اَلصورةِ مهما قَبَضَ الآخرُ من اَلنقودِ الموجودةِ يكُنْ مشتركاً وما في الذِّمَمِ منَ الدَّينِ ايضاً يَبقى مُشتَرَكاً بينَهما (راجِعْ مادَّةَ ١١٢٣)

(مادة ١٣٥٥) اذا أخذَ أحدُ اَلشريكَين مِقداراً من مالِ ١٢٦ اَلتِّجارةِ وماتَ وهوفي حالِ اَلعمَلِ مُجهِلاً فتُستوفى حِصَّةُ شريكهِ من تركتهِ (راجِعْ مادَّةَ ٨٠١)

## الفصل الخامس

### في بيانِ شَرِكةِ المُفاوَضةِ ١٣٣١ و١٣٥٦ — ١٣٦٤

(مادة ١٣٥٦) المُفاوِضانِ ١٠٥٦ أحدُهما كفيلُ ٦١٨ الآخرِ كما بُيِّنَ في اَلفصلِ اَلثاني فإقرارُ ١٥٧٢ أحدِهما كما ينفُذُ ١١٣ في حقِّ نفسهِ يكونُ نافذاً في حقِّ شَريكهِ فاذا أقرَّ أحدُهما بِدَينٍ ١٥٨ فللمُقَرِّ لهُ ١٥٧٢ أنْ يُطالِبَ أيَّهما شاءَ ومهما ترتَّبَ دَينٌ على أحدِ المُفاوِضَينِ من أيِّ نوعٍ كانَ في المعاملاتِ الجاريةِ في اَلشَّرِكةِ ١٠٤٥ كالبيعِ ١٢٠ واَلشِّراءِ والإجارةِ ٤٠٥ يَلزمُ الآخرَ أيضاً وكما أنَّ ما باعهُ أحدُهما يجوزُ رَدُّهُ على الآخرِ بالعيبِ ٣٣٨ كذلك ما اشتراهُ أحدُهما يجوزُ أن يَرُدَّهُ الآخرُ بالعيبِ

(مادة ١٣٥٧) المأكولاتُ والألبسةُ وسائرُ الحوائجِ اَلضَّروريَّةِ اَلتي يأخُذُها أحدُ المُفاوِضَينِ ١٠٥٦ لنفسهِ وأهلهِ وعيالهِ لهُ خاصَّةً لاحقَّ لشريكهِ فيها لكنْ يجوزُ للبائعِ ١٦٠ مُطالَبةُ شريكهِ بِثَمَنِ ١٥٢ هذهِ الأشياءِ بحسَبِ اَلكفالةِ ٦١٢ ايضاً

( مادة ١٣٥٨ ) المُفاوِضانِ ١٠٥٦ في شَرِكةِ الأموالِ ١٣٣٢ و١٣٣٨ — ١٣٤٤ كما أنَّ كونَهما متساويينِ بمِقدارِ رأسِ مالِهما ١٠٥٧ وحِصّتِهما منَ الرِّبحِ ١٠٥٧ شرطٌ كذلك عدمُ وُجودِ فَضلةٍ عن رأسِ مالِ أحَدِهما تَصلُحُ رأسَ مالِ شَرِكةٍ ١٠٤٥ يعني النُّقودَ ١٣٠ او الأموالَ ١٢٦ التي في حُكمِ النُّقودِ شرطٌ أمّا اذا كانَ لأحَدِهما فَضلةٌ عن رأسِ مالِ الشَّرِكةِ لا تَصلُحُ رأسَ مالٍ يعني عُروضاً ١٣١ او عقاراً ١٢٩ او ديناً في ذِمّةِ آخرَ فلا تَضُرُّ المُفاوَضةَ ١٣٥٦ — ١٣٦٤

( مادة ١٣٥٩ ) الشَّريكانِ في شَرِكةِ الأعمالِ ١٣٣٢ و ١٣٨٥ — ١٣٩٨ اذا عقدا ١٠٣ شَرِكتَهما على أن يتقبَّلَ ١٠٥٥ كلٌّ واحدٍ منهما أيَّ عملٍ كانَ وعلى السَّويّةِ ضمانُهما العملَ وتعهُّدُهما وعلى تساويهما في الفائدةِ والضَّررِ ومهما ترتّبَ بسببِ الشَّرِكةِ ١٠٤٥ على أحَدِهما يكُنِ الآخرُ كفيلاً لهُ فتكونُ مُفاوَضةً ١٣٣١ و١٣٥٦ — ١٣٦٤ . في هذهِ الصُّورةِ تجوزُ مُطالبةُ كلِّ واحدٍ منهما أيُّهما كانَ بأجرةِ ٤٠٤ الأجيرِ ٤١٣ وأُجرةِ الدُّكّانِ واذا ادَّعى ١٦١٣ شخصٌ بمتاعٍ وأقرَّ ١٥٧٢ بهِ واحدٌ منهما فيكونُ إقرارُهُ نافذاً ١١٣ وإن أنكرَهُ الآخرُ

( مادة ١٣٦٠ ) واذا عقدَ الشَّرِكةَ أثنانِ على أخذِ المالِ ١٢٦ نسيئةً وبيعهِ وكَونِ المالِ المُشترَى وثمنهِ ١٥٢ وربحهِ ١٠٥٨ مُشترَكاً ١٠٤٥ بينَهما مُناصفةً وكلٌّ واحدٍ منهما كفيلُ ٦١٨ الآخرِ فتكونُ مُفاوَضةً ١٣٥٦ — ١٣٦٤ شَرِكةِ الوُجوهِ ١٣٩٩ — ١٤٠٣

( مادة ١٣٦١ ) يُشترط في عقد ١٠٣ المُفاوضة ١٣٣١ و ١٣٥٦ ـ ١٣٦٤ ذِكرُ لفظِ المُفاوضةِ او تعدادُ جميع شرائطِها واذا عقِدتِ الشركةُ ١٠٤٥ مُطلقةً ٦٠ فتكونُ عِنانًا ١٣٦٥ و ١٣٣٥

( مادة ١٣٦٢ ) اذا فُقِدَ شرطٌ منَ الشروطِ المذكورةِ في هذا الفصلِ على الوجهِ المارّ فتنقلبُ المُفاوضةُ ١٣٣١ و ١٣٥٦ ـ ١٣٦٤ عِنانًا ١٣٦٥ و ١٣٣٥ . مثلاً اذا دخلَ في يدِ واحدٍ منَ المُفاوضينَ ١٠٥٦ في شركةِ الأموالِ ١٣٢٢ و ١٣٣٨ ـ ١٣٤٤ مالٌ ١٢٦ بالإرثِ او بطريقِ الهبةِ ٨٣٣ فاذا كانَ يصلحُ رأسَ مالٍ للشركةِ كالنقودِ ١٣٠ فتنقلبُ المُفاوضةُ عِنانًا لكنْ اذا كانَ رأسُ مالِ الشركةِ ماليسَ بمالٍ كالعُروضِ ١٣١ والعقارِ ١٢٩ فلا يَضُرُّ بالمُفاوضةِ

( مادة ١٣٦٣ ) كلُّ ما كانَ شرطًا لصِحّةِ شركةِ العِنانِ ١٣٦٥ و ١٣٣٥ فهو شرطٌ ايضًا لصِحّةِ المُفاوضةِ ١٣٣١ و ١٣٥٦ ـ ١٣٦٤

( مادة ١٣٦٤ ) كلُّ ما جازَ منَ التصرّفِ للشريكَينِ شركةَ عِنانٍ ١٣٦٥ و ١٣٣٥ يجوزُ ايضًا للمفاوضينَ ١٠٥٦

# الفصل الخامس

## في حقّ شركةِ العِنانِ ١٣٦٥و١٣٣٥ ويشتملُ على ثلاثةِ مباحثَ

## المبحث الاول

### في بيانِ المسائلِ العائدةِ الى شركةِ الأموالِ ١٣٣٢

( مادة ١٣٦٥ ) لا يُشترطُ في الشريكَينِ شركةَ عِنانٍ ١٣٣٥ كونُ رأسِ مالِهما ١٠٥٧ متساويَينِ بل يجوزُ كونُ رأسِ مالِ أحدِهما أزيدَ من رأسِ مالِ الآخرِ وكلٌّ واحدٍ منهما لا يكونُ مجبوراً على إدخالِ جميعِ نقدِهِ ١٣٠ في رأسِ المالِ بل يجوزُ أن يعقدَ ١٠٤ الشّركةَ ١٠٤٥ على مجموعِهِ او على مقدارٍ منهُ فبهذهِ الجهةِ يجوزُ أن يكونَ لهما فضلةٌ عن رأسِ مالِهما تصلحُ أن تكونَ رأسَ مالِ شركةٍ كنقدِهما مثلاً

( مادة ١٣٦٦ ) كما يجوزُ كونُ عقدِ ١٠٣ الشّركةِ ١٠٤٥ على عمومِ التّجاراتِ كذلك يجوزُ ايضاً عقدُها على نوعِ تجارةٍ خاصّةٍ كتجارةِ الذخيرةِ مثلاً

( مادة ١٣٦٧ ) كيفما شُرِطَ تقسيمُ ١١١٤ الرّبحِ ١٠٥٨ في الشّركةِ ١٠٤٥ الصحيحةِ ١٠٨ فذلكَ الشّرطُ يُراعى على كلِّ حالٍ ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ١٣٦٨ ) يقسمُ ١١١٤ الرّبحُ ١٠٥٨ في الشّركةِ ١٠٤٥ الفاسدةِ ١٠٩ على مقدارِ رأسِ المالِ فاذا شُرِطَ لأحدِ الشّريكَينِ زيادةٌ فلا تعتبرُ

( مادة ١٣٦٩ ) الضّررُ والخسارُ الواقعُ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ منقسمٌ ١١١٤ على كلِّ حالٍ على مقدارِ رأسِ المالِ واذا شُرِطَ على وجهٍ آخرَ فلا يعتبرُ

( مادة ١٣٧٠ ) اذا شرطَ الشَّريكانِ تقسيمَ ١١١٤ الرِّبحِ ١٠٥٨ بينهما على مقدارِ رأسِ المالِ سواءٌ كانَ رأسُ المالِ متساويًا او متفاضلاً ١٣٧٢ فيكونُ صحيحًا ١٠٨ ويُقسَمُ الرِّبحُ بينهما على مقدارِ رأسِ المالِ كما شرطا سواءٌ شُرِطَ عملُ الاثنينِ او شُرِطَ عملُ الواحدِ وحدَهُ إلاَّ أنَّهُ اذا شُرِطَ عملُ واحدٍ وحدَهُ فيكونُ رأسُ مالِ الآخرِ في يدهِ في حكمِ البضاعةِ ١٠٥٩ ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ١٣٧١ ) اذا تساوى الشَّريكانِ في رأسِ المالِ وشرطا من الرِّبحِ ١٠٥٨ حِصَّةً زائدةً لأحدِهما مثلاً كثُلثَي الرِّبحِ وكانَ ايضاً عملُ الاثنينِ مشروطاً فالشَّركةُ ١٠٤٥ صحيحةٌ ١٠٨ والشَّرطُ معتبرٌ راجعْ مادَّة ١٣٤٥ أمَّا اذا شُرِطَ عملُ أحدِهما وحدَهُ فيُنظَرُ إن كانَ العملُ مشروطاً على الشَّريكِ الذي حِصَّتُهُ من الرِّبحِ زائدةٌ فكذلكَ الشَّركةُ صحيحةٌ والشَّرطُ معتبرٌ ويصيرُ ذلكَ الشَّريكُ مستحقًّا ربحَ رأسِ مالِهِ بمالِهِ ١٢٦ والزيادةَ بعملِهِ لكنْ حيثُ كانَ رأسُ مالِ شريكِهِ في يدِهِ في حكمِ مالِ المضاربةِ ١٤٠٤ كانتِ الشَّركةُ شبهَ المضاربةِ وإن كانَ العملُ مشروطاً على الشَّريكِ الذي حِصَّتُهُ من الرِّبحِ قليلةٌ فهو غيرُ جائزٍ ويُقسَمُ ١١١٤ الرِّبحُ بينهما على مقدارِ رأسِ المالِ لأنَّهُ اذا قُسِمَ الرِّبحُ على الوجهِ الذي شرطاهُ فلا يكونُ شيءٌ مقابلٌ من مالٍ او عملٍ اوضمانٍ ٤١٦ الى الزيادةِ التي يأخذُها الشَّريكُ الذي لم يعملْ واستحقاقُ الرِّبحِ إنَّما هو بواحدٍ من هذهِ الأمورِ الثلاثةِ راجعْ مادَّة ١٣٤٧ ومادَّة ١٣٤٨ ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ١٣٧٢ ) اذا شرط تقسيم ١١١٤ الربح ١٠٥٨ على التساوي بين الشريكين اللذين رأس مالهما متفاضل ١٣٧٢ مثلاً رأس مال أحدهما مائة ألف قرش ورأس مال الآخر مائة وخمسون ألفا فيكون شرط أخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي رأس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى أحد الشريكين المتساويين في رأس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذي الحصة الزائدة من الربح يعني قليل رأس المال فتكون الشركة صحيحة ١٠٨ والشرط معتبراً وإن شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشريك الذي رأس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس مالهما

( مادة ١٣٧٣ ) يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال ١٢٦ الشركة ١٠٤٥ سواء كان بالنقد ١٣٠ اوبالنسيئة بما قل او كثر

( مادة ١٣٧٤ ) يجوز لأحد الشريكين أيهما كان حال كون رأس مال الشركة ١٠٤٥ في يده أن يشتري الأموال ١٢٦ بالنقد ١٣٠ والنسيئة لكن إذا اشترى مالاً بالغبن الفاحش ١٦٥ فلا يكون المال للشركة بل يكون له

( مادة ١٣٧٥ ) لا يجوز لأحد الشريكين الذي ليس في يده رأس مال الشركة ١٠٤٥ أن يشتري مالاً ١٢٦ لأجل الشركة فإن اشترى يكن ذلك المال له

( مادة ١٣٧٦ ) اذا اشترى أحد الشريكين بدراهم نفسه شيئاً ليس من جنس تجارتهما فيكون ذلك الشيء له خاصة ليس لمشاركه منه حصة لكن

مع كَوْنِ رأسِ مالِ ٱلشَّرِكةِ ١٠٤٥ في يدِ أَحَدِهما اذا اشترى مالاً ١٢٦ من جنسِ تجارتِهما ولو بمالِ نَفسهِ فيصيرُ للشَّرِكةِ · مثلاً إذا عقدَ ٱلشَّرِكةَ أثنانِ على تجارةِ ٱلبَزّ فاشترى أَحَدُهما حِصاناً بمالِ نَفسهِ فيكونُ لهُ وليس لِشَريكهِ حِصّةٌ في ذلكَ الحِصانِ · لكنْ إذا اشترى ثوبَ بَزٍّ فيكونُ للشَّرِكةِ ولو أَشهدَ ١٦٨٤ حالَ شِرائهِ بأَنْ قالَ هذا ٱلثَّوبُ أشتريتُهُ لنفسي ليس لِشَريكي فيهِ حِصّةٌ لا يُفيدُ ويكونُ ذلكَ ٱلثوبُ مُشتَرَكاً بينَهُ وبينَ شَريكهِ

( مادة ١٣٧٧ ) حُقُوقُ ٱلْعقْدِ ١٠٣ إنّما تعودُ الى ٱلعاقِدِ ١٦٢ فاذا اشترى أَحَدُ ٱلشَّريكينِ مالاً ١٢٦ فقبَضهُ ٢٦٢—٢٧٧ مع تأْديةِ ثَمَنِهِ ١٥٢ فيكونُ لازماً عليهِ وَحدَهُ · فَمِنْ هذهِ الجهةِ كانَ ثَمَنُ المالِ الذي اشتراهُ أَحَدُهما إنّما يُطالَبُ بهِ هو ولا يُطالَبُ شَريكُهُ وكذا أَحَدُ ٱلشَّريكينِ اذا باعَ ١٢٠ مالاً فقبَضَ ثَمَنَهُ إنّما هو حَقُّهُ ومن هذه الجهةِ اذا أَدّى المُشتري ١٦١ ثَمَنَهُ الى آخَرَ فيكونُ بَريئاً ١٥٣٦ من حِصّةِ ٱلشَّريكِ الذي قَبَضَ ٱلثَّمَنَ وَحدَهُ ولا يَبرأُ من حِصّةِ ٱلشَّريكِ ٱلعاقِدِ وكذا اذا وَكَّلَ ١٤٤٩ ٱلشَّريكُ ٱلعاقِدُ شخصاً في قَبْضِ ثَمَنِ المالِ الذي باعَهُ فليسَ لشَريكهِ عَزْلُهُ لكنْ اذا وَكَّلَ أَحَدُ ٱلشَّريكينِ شخصاً في بيعٍ او شِراءٍ او إجارةٍ ٤٠٥ فللشَّريكِ الآخَرِ عَزْلُهُ

( مادة ١٣٧٨ ) الرَّدُّ بالعيبِ ٣٣٨ ايضاً من حُقوقِ ٱلعَقْدِ ١٠٣ فما اشتراهُ أَحَدُ ٱلشَّريكينِ ليسَ للآخَرِ رَدُّهُ بالعيبِ وما باعهُ ١٢٠ أَحَدُهما لا يُرَدُّ بالعيبِ على الآخَرِ

( مادة ١٣٧٩ ) كُلُّ واحدٍ منَ ٱلشَّريكينِ لهُ إيداعٌ ٧٦٤ وإبضاعُ

١٠٥٩ مالِ ١٢٦ اُلشَّرِكَةِ ١٠٤٥ ولهُ أَنْ يُعطِيَهُ مُضارَبةً ١٤٠٤ ولهُ عَقْدُ ١٠٣ الإِجارةِ ٤٠٥ مثلاً لهُ استئجارُ ٤٠٤ دُكَّانٍ وإِجيرٍ ٤١٣ لأَجلِ حِفظِ مالِ اُلشَّرِكَةِ . لكنْ ليسَ لهُ أَنْ يَخلِطَ مالَ اُلشَّرِكَةِ بمالهِ ولاأَنْ يَعقِدَ شَرِكَةً مع آخَرَ بدونِ إِذنِ ٣٠٣ و ٣٠٤ شريكهِ فإِن فعَلَ وضاعَ مالُ اُلشَّرِكَةِ يكُنْ ضامناً ٤١٦ حِصَّةَ شَريكهِ ( انظر المادة ٥٣ )

( مادة ١٣٨٠ ) لايجوزُ لأَحَدِ اُلشَّريكَينِ أَن يُقرِضَ آخَرَ مالَ ١٢٦ اُلشَّرِكَةِ ١٠٤٥ مالم يأْذَنْ ٣٠٣ و ٣٠٤ شَريكُهُ لكنْ لهُ أَنْ يَستقرِضَ لأَجلِ اُلشَّرِكَةِ . ومهما استقرَضَ أَحَدُهما منَ الدراهمِ يكُنْ دَيْنُ ١٥٨ شريكهِ ايضاً بالاشتراكِ

( مادة ١٣٨١ ) اذا ذَهَبَ أَحَدُ اُلشَّريكَينِ الى ديارٍ أُخرى لأَجلِ أُمورِ اُلشَّرِكَةِ ١٠٤٥ فيأْخُذُ مَصرَفَهُ من مالِ اُلشَّرِكَةِ

( مادة ١٣٨٢ ) اذا فوَّضَ أَحَدُ اُلشَّريكَينِ أُمورَ اُلشَّرِكَةِ ١٠٤٥ الى رأْيِ الآخَرِ قائلاً أُعمَلْ برأْيكَ اوِ أُعمَلْ ما تُريدُ فلهُ أَن يَعمَلَ كلَّ شيءٍ من توابعِ اُلتِّجارةِ فيَجوزُ لهُ رَهنُ ٧٠١ مالِ ١٢٦ اُلشَّرِكَةِ والارتهانُ ٧٠٢ لأَجلِها والسَّفَرُ بمالِ اُلشَّرِكَةِ وخلطُ مالِ اُلشَّرِكَةِ بمالهِ وعَقْدُ ١٠٣ اُلشَّرِكَةِ معَ آخَرَ لكنْ لايجوزُ لهُ إِتلافُ المالِ ولا اُلتمليكُ بغيرِ عِوَضٍ إِلاَّ بصريحِ إِذنِ ٣٠٣ شريكهِ . مثلاً لايجوزُ لهُ أَن يُقرِضَ من مالِ اُلشَّرِكَةِ ولا أَن يَهَبَ ٨٣٣ منهُ إِلاَّ بصريحِ إِذنِ شريكهِ

( مادة ١٣٨٣ ) اذا نَهى أَحَدُ اُلشَّريكَينِ الآخَرَ بقولهِ لا تَذهَبْ بمالِ ١٢٦

الشركةِ ١٠٤٥ الى ديارٍ أخرى او لا تبيعِ ١٢٠ المالَ نسيئةً فلم يستمعْ وذهبَ الى ديارٍ أخرى او باعَ نسيئةً فيضمنُ ٤١٦ حصةَ شريكهِ من الخسارِ الواقعِ (انظر المادة ٥٣)

(مادة ١٣٨٤) إقرارُ ١٥٧٢ أحدِ الشريكينِ شركةَ عنانٍ ١٣٦٥ و ١٣٣٥ بدينٍ ١٥٨ في معاملاتِها لا يسري الى الآخرِ فاذا أقرَّ بأنَّ هذا الدَّينَ إنما لزِمَ بعقدهِ ١٠٣ ومعاملتهِ خاصةً فيكونُ إيفاؤُهُ بتمامهِ لازماً عليهِ وإنْ أقرَّ بأنَّهُ دينٌ لزِمَ من معاملتِهما معاً يكونُ لازماً عليهِ تأديةُ نصفهِ وإن أقرَّ بأنَّهُ دينٌ لزِمَ معاملةَ شريكهِ خاصةً لايلزمهُ شيءٌ

## المبحث الثاني

### في بيانِ مسائلَ عائدةٍ الى شركةِ الأعمالِ ١٣٣٢

(مادة ١٣٨٥) شركةُ الأعمالِ عبارةٌ عنْ عقدِ ١٠٣ شركةٍ ١٠٤٥ على تقبلِ ١٠٥٥ الأعمالِ فالأجيرانِ ٤١٣ المشتركانِ يعقدانِ الشركةَ على تعهدِ والتزامِ العملِ الذي يطلبُ ويكلفُ من طرفِ المستأجرينَ ٤١٠ سواءٌ كانا متساويينِ او متفاضلينَ ١٣٧٢ في ضمانِ ٤١٦ العملِ يعني سواءٌ عقدا الشركةَ على تعهدِ العملِ وضمانهِ متساويًا او شرطا ثلثَ العملِ مثلاً لأحدِهما والثلثانِ للآخرِ

(مادة ١٣٨٦) يجوزُ لكلِّ واحدٍ من الشريكينِ تقبلُ ١٠٥٥ العملِ وتعهدُهُ ويجوزُ ايضاً أنْ يتقبلَ واحدٌ وآخرُ يعملُ ويجوزُ ايضاً للخياطينِ المشتركينَ

شَرِكَةَ صَنائِعَ ١٣٣٢ أَن يتقبَّلَ احدُهما المَتاعَ وَيقصُّهُ والآخرُ يخيطُهُ

( مادة ١٣٨٧ ) كلُّ واحدٍ من الشَّريكَينِ وكيلُ ١٤٤٩ الآخرِ في تقبُّلِ ١٠٥٥ العملِ فالعملُ الذي تقبَّلَهُ أحدُهما يكونُ إيفاؤُهُ لازماً عليهِ وعلى شَريكهِ ايضاً فعِنانُ ١٣٦٥ و ١٣٣٥ شَرِكةِ الأَعمالِ ١٣٣٢ و ١٣٨٥ — ١٣٩٨ في حكمِ المفاوضةِ ١٣٣١ و ١٣٥٦ — ١٣٦٤ في ضمانِ ٤١٦ العملِ حيثُ أنَّ العملَ الذي تقبَّلَهُ أحدُ الشَّريكَينِ يطلبُ إيفاءَهُ المُستأجرُ ٤١٠ من ايِّهما أرادَ وكلُّ واحدٍ منَ الشَّريكَينِ يكونُ مجبوراً على إيفاء العملِ فليسَ لأحدِهما أن يقولَ هذا العملُ تقبَّلَهُ شريكي فأنا لا أخالِطُهُ

( مادة ١٣٨٨ ) عِنانُ شَرِكةِ الأعمالِ ١٣٣٢ و ١٣٨٥ — ١٣٩٨ في حكمِ المفاوضةِ ١٣٣١ و ١٣٥٦ — ١٣٦٤ في اقتضاءِ البَدلِ ايضاً يعني أنَّهُ يجوزُ لكلِّ واحدٍ من الشَّريكينِ مطالبةُ المُستأجرِ ٤١٠ بتمامِ الأجرِ ٤٠٤ واذا دفعَهُ المُستأجرُ ايضاً الى أيٍّ منهما بَرِيءَ

( مادة ١٣٨٩ ) لا يُجبَرُ أحدُ الشَّريكينِ على إيفاءِ ما تقبَّلَهُ ١٠٥٥ من العملِ بالذاتِ بل إن شاءَ يعملُهُ بيدهِ وإن شاءَ يعطيهِ لشَريكهِ او لآخرَ لكنْ إن شرطَ المُستأجرُ ٤١٠ عملَهُ بالذاتِ يلزمُهُ حينئذٍ عملُهُ راجعْ مادة ٥٧١

( مادة ١٣٩٠ ) يقسمُ ١١١٤ الشُّركاءُ الرِّبحَ بينهم على الوجهِ الذي شرطوهُ يعني إن شرطوا تقسيمَهُ متساويًا يقسمونَهُ متساويًا وإن شرطوا تقسيمَهُ متفاضلاً ١٣٧٢ كالثُّلثِ والثُّلثينِ مثلاً يُقسمُ حصَّتينِ وحصةً ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ١٣٩١ ) اذا شُرِطَ التساوي في العملِ والتفاضلُ ١٣٧٢ في

الكسب كان جائزاً . مثلاً اذا شرط الشريكان أن يعملا متساويين وأن يقسما الكسب حصتين وحصة كان جائزاً لأنه يجوز أن يكون أحدهما أمهر في صنعة وأصنع في العمل (انظر المادة ٨٣)

(مادة ١٣٩٢) الشريكان بضمان ٤١٦ العمل يستحقان الأجرة ٤٠٤ فإذا عمل أحد الشريكين وحده والآخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالاً فيقسم ١١١٤ الربح ١٠٥٨ والأجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه (انظر المادة ٨٣)

(مادة ١٣٩٣) اذا تلف او تعيب ٣٣٨ المستأجر فيه ٤١٢ بصنع أحد الشريكين فيكون ضامناً ٤١٦ بالاشتراك مع الشريك الآخر والمستأجر ٤١٠ يضمن ماله ١٢٦ أياً شاء منهما ويقسم ١١١٤ هذا الخسار بين الشريكين على مقدار الضمان . مثلاً اذا عقدا ١٠٣ الشركة ١٠٤٥ على تقبل ١٠٥٥ الأعمال وتعهدها مناصفة فيقسم الخسار ايضاً مناصفة واذا عقدا الشركة على تقبل الأعمال وتعهدها ثلثين وثلثاً يقسم الخسار ايضاً حصتين وحصة (انظر المادتين ٨٣ و٥٣)

(مادة ١٣٩٤) عقد ١٠٣ شركة ١٠٤٥ الحمالين على التقبل ١٠٥٥ والعمل على الاشتراك صحيح ١٠٨ (انظر المادة ٨٣)

(مادة ١٣٩٥) اذا عقد ١٠٣ الشركة ١٠٤٥ اثنان بأن يتقبلا ١٠٥٥ العمل على أن الدكان من أحدهما والآلات والأدوات من الآخر فيصح ١٠٨ (انظر المادة ٨٣)

( مادة ١٣٩٦ ) اذا عقدَ ١٠٣ أثنانِ شركةَ الصنائعِ ١٣٣٢ على أنَّ الدكَّانَ من أحدِهما ومن الآخرِ العملَ فيصحُّ ١٠٨ راجعْ مادَّةَ ١٣٤٦ ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ١٣٩٧ ) اذا عقدَ ١٠٣ أثنانِ شركةَ الأعمالِ ١٣٣٢ و ١٣٨٥ — ١٣٩٨ لأحدِهما بغلٌ وللآخرِ جملٌ على تقبُّلِ ١٠٥٥ وتعهُّدِ نقلِ الحمولةِ متساوياً فيصحُّ ١٠٨ ويقسمُ الكسبُ الحاصلُ والأجرةُ ٤٠٤ بينهما مناصفةً ولا ينظرُ الى زيادةِ حملِ الجملِ لأنَّ استحقاقَ البدلِ في شركةِ الأعمالِ يكونُ بضمانِ ٤١٦ الشريكينِ العملَ لكنْ اذا لم يعقدا الشركةَ على تقبُّلِ العملِ بل على إيجارِ ٤٠٤ البغلِ والجملِ عيناً وتقسيمِ ١١١٤ الأجرةِ الحاصلةِ بينهما فالشركةُ فاسدةٌ ١٠٩ وايٌّ يؤجرُ من بغلٍ او جملٍ تكونُ أجرتُهُ عائدةً الى صاحبِهِ لكنْ اذا أعانَ احدُهما الآخرَ في التحميلِ والنقلِ فيأخذُ أجرَ مثلِ ٤١٤ عملِهِ ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ١٣٩٨ ) اذا عملَ شخصٌ في صنعةٍ هو وأبنُهُ الذي في عيالِهِ فكافَّةُ الكسبِ لذلكَ الشخصِ وولدُهُ يعدُّ معيناً لهُ كما اذا أعانَ شخصاً ولدُهُ الذي في عيالِهِ حالَ غرسِهِ شجرةً فتلكَ الشجرةُ للشخصِ ولا يكونُ ولدُهُ مشاركاً لهُ

# المبحث الثالث

## في بيانِ مسائلَ عائدةٍ الى شركةِ الوُجوهِ

## ١٣٣٢ و ١٣٩٩ — ١٤٠٣

(مادة ١٣٩٩) كَوْنُ حِصةِ الشَّريكينِ علَى التساوي في المالِ ١٢٦ المُشترَى ليسَ بِشَرطٍ . مثلاً كما يجوزُ كَوْنُ ما أَخَذاهُ من المالِ بينهما علَى المُناصفةِ يجوزُ ايضاً ان يكونَ ثُلثَينِ وثُلثاً

(مادة ١٤٠٠) إستحقاقُ الرِّبحِ ١٠٥٨ في الوُجوهِ إنَّماهو بالضمانِ ٤١٦

(مادة ١٤٠١) ضَمانُ ٤١٦ ثَمَنِ ١٥٢ المالِ ١٢٦ المُشترَى يكونُ بالنَّظرِ الى حِصةِ الشَّريكَينِ فيهِ

(مادة ١٤٠٢) تكونُ حِصةُ كلِّ واحدٍ من الشَّريكَينِ في الرِّبحِ ١٠٥٨ بِقدرِ حِصتِهِ في المالِ ١٢٦ المُشترَى واذا شُرِطَ الى واحدٍ زيادةٌ علَى حِصتِهِ في المالِ المُشترَى فيكونُ الشَّرطُ لَغواً ويُقسَمُ ١١١٤ الرِّبحُ بينهما علَى مِقدارِ حِصتَيهما منَ المالِ المُشترَى . مثلاً اذا شُرِطَ كَونُ الأَشياءِ المأخوذةِ بينَهما مناصفةً فيكونُ الرِّبحُ ايضاً مُناصفةً وإن شُرِطَ كَوْنُها ثُلثَينِ وثُلثاً كانَ الرِّبحُ ايضاً ثُلثَينِ وثُلثاً لكنْ في حالِ مَشروطيةِ الأَشياءِ علَى التَّصفيةِ اذا شَرَطا تَقسيمَ الرِّبحِ ثُلثَينِ وثُلثاً فهذا الشَّرطُ لا يُعتبرُ ويُقسَمُ الرِّبحُ بينَهما مُناصفةً (انظر المادة ٨٣)

(مادة ١٤٠٣) يُقسَمُ ١١١٤ الضررُ والخَسارُ في كلِّ حالٍ علَى مِقدارِ حِصةِ الشَّريكَينِ في المالِ ١٢٦ المُشترَى سواءٌ باشَرا عقدَ الشِّراءِ بالاتِّحادِ او

باشرهُ أحدهما وحدهُ . مثلاً الشريكان شركة وجوهٍ ١٣٣٢ و ١٣٩٩ — ١٤٠٣ في صورةِ خسارهما في الأخذِ والإعطاء اذا عقدا ١٠٣ الشركة ١٠٤٥ على التنصيفيةِ بينهما في المالِ المشترى فيقسمُ الخسارُ بينهما ايضاً على التساوي وإن عقدا الشركة على كونِ الحصةِ ثلثينِ وثلثاً في المالِ المشترى يقسمُ الضررُ والخسارُ ايضاً ثلثينِ وثلثاً سواء اشتريا المالَ الذي خسرا فيهِ بالاتحادِ او اشتراهُ أحدهما وحدهُ لأجلِ الشركةِ ( انظر المادة ٨٣ )

# الباب السابع

## في حقِّ المضاربةِ ١٤٠٤ — ١٤٣٠ ويشتملُ على ثلاثةِ فصولٍ

## الفصل الاول

### في بيانِ تعريفِ المضاربةِ ١٤٠٤ — ١٤٠٧ وتقسيمها

( مادة ١٤٠٤ ) المضاربةُ نوعُ شركةٍ ١٠٤٥ على أنَّ رأسَ المالِ ١٠٥٧ من طرفٍ والسعيَ والعملَ من الطرفِ الآخرِ ويقالُ لصاحبِ رأسِ المالِ ربُّ المالِ وللعاملِ مضاربٌ

( مادة ١٤٠٥ ) ركنُ المضاربةِ ١٤٠٤ — ١٤٣٠ الإيجابُ ١٠١ والقبولُ ١٠٢ . مثلاً اذا قالَ ربُّ المالِ ١٤٠٤ للمضاربِ ١٤٠٤ خذْ هذا رأسَ مالٍ ١٠٥٧ مضاربةً فاسعَ واعملْ على أنَّ الربحَ ١٠٥٨ بيننا مناصفةً او ثلثينِ وثلثاً او قالَ قولاً يفيدُ معنى المضاربةِ كقولهم خذْ هذهِ الدراهمَ واجعلها رأسَ مالٍ والربحُ بيننا على نسبةِ كذا مشتركٌ وقبلَ المضاربُ فتكونُ

المُضارَبَةُ منعقِدَةً ١٠٦

(مادة ١٤٠٦) المُضارَبَةُ ١٤٠٤ — ١٤٣٠ قِسمانِ أَحَدُهما مُضارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ ١٤٠٧ والآخَرُ مُضارَبَةٌ مقيَّدَةٌ ١٤٠٧

(مادة ١٤٠٧) المُضارَبَةُ المُطْلَقَةُ هيَ الَّتي لاتتقيَّدُ بزمانٍ ولامكانٍ ولا نوعِ تجارةٍ ولا بتعيينِ بائعٍ ١٦٠ ولامُشترٍ ١٦١ واذا تقيَّدَتْ بواحدٍ من هذهِ فتكون مُضارَبَةً مقيَّدَةً ٠ مثلاً اذا قالَ في الوقتِ الفلانيِّ او في المكانِ الفُلانيِّ او اشترِ الأَموالَ ١٢٦ الفُلانيَّةَ او عامِلْ فلاناً وفُلاناً او اهالي البَلْدَةِ الفُلانيَّةِ فتكونُ المُضارَبَةُ مُقيَّدَةً

## الفصل الثاني

### في بيانِ شُروطِ المُضارَبَةِ ١٤٠٤ — ١٤٣٠

(مادة ١٤٠٨) تُشتَرَطُ اهليَّةُ رَبِّ المالِ ١٤٠٤ للتوكيلِ ١٤٤٩ والمُضارِبِ ١٤٠٤ للوكالةِ ١٤٤٩

(مادة ١٤٠٩) شَرْطُ رأْسِ المالِ ١٠٥٧ كَوْنُهُ مالاً ١٢٦ صالحاً لرأْسِ مالِ الشَّرِكةِ ١٠٤٥ راجِع الفصلَ الثالثَ من بابِ شَرِكةِ العقدِ ٠ فلايجوزُ أَن يكونَ العُرُوض ١٣١ والعقارُ ١٢٩ والدَّيْنُ ١٥٨ في الذِّمَمِ رأْسَ مالٍ في المُضارَبَةِ ١٤٠٤ لكنَّ رَبَّ المالِ ١٤٠٤ اذا أَعطى شيئاً منَ العُرُوضِ للمُضارِبِ ١٤٠٤ وقالَ بِعْ هذا واعْمَلْ بثمنهِ ١٥٢ مُضارَبَةً وقَبِلَ ١٠٢ المُضارِبُ وقَبَضَ ٢٦٢ — ٢٧٧ ذلكَ المالَ فباعهُ ١٢٠ واتَّخذَ نقودَ ١٣٠ ثمنهِ

رأسَ مالٍ للأخذِ والإعطاء فتكونُ المُضارَبَةُ صحيحةً ١٠٨ كذلك اذا قالَ اُقبضِ الدَّينَ الذي لي في ذمَّةِ فلانٍ وقدْرُهُ كذا قِرْشاً واُستعمِلْهُ على طريقِ المُضارَبَةِ وقَبِلَ فتكونُ صحيحةً

( مادة ١٤١٠ ) تَسليمُ رأسِ المالِ ١٠٥٧ الى المُضارِبِ ١٤٠٤ شَرْطٌ

( مادة ١٤١١ ) يُشترَطُ في المُضارَبَةِ ١٤٠٤ كشرِكةِ العَقْدِ ١٣٢٩ — ١٣٣١ و ١٣٣٣ كَوْنُ رأسِ المالِ ١٠٥٧ معلوماً وتَعيينُ حِصَّةِ العاقدَينِ من الرِّبحِ ١٠٥٨ جزءاً شائعاً ١٣٩ كالنِّصفِ والثُّلثِ لكنْ اذا عبَّرَ بالشَّرِكةِ على الإطلاقِ ١٤٠٧ كقولهِ والرِّبحُ مُشترَكٌ ١٠٤٥ بيننا فيكونُ مصروفاً الى المُساواةِ ويُقسَمُ ١١٤ الرِّبحُ مُناصفةً بينَ رَبِّ المالِ ١٤٠٤ والمُضارِبِ ١٤٠٤

( مادة ١٤١٢ ) اذا فُقِدَ شَرْطٌ من هذهِ الشُّروطِ المذكورةِ . مثلاً اذا لم تكنْ حِصَّةُ العاقدَينِ ١٦٢ من الرِّبحِ ١٠٥٨ جزءاً شائعاً ١٣٩ بل تَعَيَّنَ لأحدِهما منَ الرِّبحِ كذا قِرْشاً فتفسدُ ١٠٩ المُضارَبَةُ ١٤٠٤

## الفصل الثالث

### في بيانِ أحكامِ المُضارَبَةِ

( مادة ١٤١٣ ) المُضارِبُ ١٤٠٤ أمينٌ فرأسُ المالِ ١٠٥٧ في يدهِ في حُكمِ الوديعةِ ٧٦٣ ومن جهةِ تصرُّفهِ في رأسِ المالِ هو وكيلُ ١٤٤٩ ربِّ المالِ ١٤٠٤ واذا رَبِحَ فيكونُ شريكاً فيهِ

( مادة ١٤١٤ ) المُضارِبُ ١٤٠٤ في المُضارَبَةِ المُطلَقةِ ١٤٠٧ بمجرَّدِ

عقدِ ١٠٣ المُضارَبَةِ ١٤٠٤ — ١٤٣٠ يكونُ مأذوناً بالعَمَلِ في لوازمِ المُضارَبَةِ والأشياءِ التي تتفرَّعُ عنها . فأوَّلاً يجوزُ لهُ البيعُ ١٢٠ والشِّراءُ لأجلِ الرِّبحِ ١٠٥٨ لكنْ إذا اشترى مالاً ١٢٦ بالغَبْنِ الفاحشِ ١٦٥ فيكونُ أخذهُ لنفسهِ لا يدخلُ في حسابِ المُضارَبَةِ . ثانياً يجوزُ لهُ البيعُ سواءٌ كانَ بالنَّقدِ ١٣٠ او بالنَّسيئةِ بقليلِ الدَّراهمِ وكثيرِها لكنْ يجوزُ لهُ إعطاءُ المُهْلَةِ في المَرْتَبَةِ التي جرى العُرفُ والعادةُ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ بها بينَ التُّجَّارِ وإلَّا فليسَ لهُ بيعُ الأموالِ الى مُدَّةٍ طويلةٍ لم تُعرَفْ بينَ التُّجَّارِ . ثالثاً يجوزُ لهُ قبولُ الحَوالةِ ٦٧٣ بثَمَنِ ١٠٢ المالِ الذي باعهُ . رابعاً يجوزُ لهُ توكيلُ ١٤٤٩ شخصٍ آخرَ بالبيعِ والشِّراءِ . خامساً يجوزُ لهُ إيداعُ ٧٦٤ مالِ المُضارَبَةِ والإبضاعُ ١٠٥٩ والرَّهنُ ٧٠١ والارتهانُ ٧٠٢ والإيجارُ والاستئجارُ ٤٠٤ . سادساً يجوزُ لهُ أن يُسافرَ الى بَلْدَةٍ أُخرى لأجلِ الأخذِ والإعطاءِ ( انظر المادتين ٣٦ و ٦٤ )

( مادة ١٤١٥ ) المُضارِبُ ١٤٠٤ في المُضارَبَةِ المُطلَقَةِ ١٤٠٧ لا يكونُ مأذوناً ٣٠٣ و ٣٠٤ بمجرَّدِ عقدِ ١٠٣ المُضارَبَةِ ١٤٠٤ — ١٤٣٠ بخلطِ مالِ ١٢٦ المُضارَبَةِ بمالهِ ولا بإعطائهِ مضارَبَةً لكنْ اذا كانَ في بَلْدَةٍ من عادةِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ المُضاربينَ فيها خَلْطُ مالِ المُضارَبَةِ بمالِهم في المُضارَبَةِ المُطلَقَةِ فيكونُ المُضارِبُ ايضاً مأذوناً بذلك ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ١٤١٦ ) اذا كانَ رَبُّ المالِ ١٤٠٤ في المُضارَبَةِ المُطلَقَةِ ١٤٠٧ قد فوَّضَ الى رأْيِ المضارِبِ ١٤٠٤ أمورَ المُضارَبَةِ ١٤٠٤ — ١٤٣٠ قائلاً

لهُ أعمَلْ برأيكَ فيكونُ المُضارِبُ مأذوناً ٣٠٣ بخَلْطِ مالِ المُضارَبَةِ بمالهِ وبإعطائهِ مضارَبَةً عَلَى كلّ حالٍ لكنْ في هذهِ الصورةِ لايكونُ مأذوناً بالهِبةِ ٨٣٣ والإقراضِ في مالِ المُضارَبةِ ولا بالدُخولِ تحتَ الدَّينِ ٥٨ الأكثرِ من رأسِ المالِ ١٠٥٧ بل إجراءُ هذهِ الأمورِ موقوفٌ عَلَى صريحِ الإذنِ ٣٠٣ من ربِّ المالِ

(مادة ١٤١٧) اذا خلَطَ المُضارِبُ ١٤٠٤ مالَ ١٢٦ المُضارَبَةِ ١٤٠٤ — ١٤٣٠ بمالهِ فالرِّبحُ ١٠٥٨ الحاصلُ يُقسمُ ١١١٤ عَلَى مقدارِ رأسِ المالِ ١٠٥٧ يعني أنَّهُ يأخُذُ رِبْحَ رأسِ مالهِ ورِبْحُ مالِ المُضارَبَةِ يُقسمُ بينهُ وبينَ ربِّ المالِ ١٤٠٤ عَلَى الوجهِ الذي شرَطاهُ

(مادة ١٤١٨) المالُ ١٢٦ الذي أخذَهُ المُضارِبُ ١٤٠٤ بالنَّسيئةِ زيادةً عَلَى رأسِ المالِ ١٠٥٧ بإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ ربِّ المالِ ١٤٠٤ يكونُ مُشتركاً ١٠٤٥ بينَهما شرِكةَ وُجوهٍ ١٣٣٢ و١٣٩٩ — ١٤٠٣

(مادة ١٤١٩) اذا ذهبَ المُضارِبُ ١٤٠٤ بعمَلِ المُضارَبَةِ ١٤٠٤ — ١٤٣٠ الى محَلّ غيرِ البَلْدةِ التي وُجِدَ فيها فيأخُذُ مصرُوفَهُ بالقدْرِ المعروفِ من مالِ ١٢٦ المُضارَبَةِ

(مادة ١٤٢٠) مهما شرَطَ ربُّ المالِ ١٤٠٤ وقيَّدَ بالمُضارَبَةِ المُقيَّدةِ ١٤٠٧ يلزمُ المُضارِبَ ١٤٠٤ رعايتهُ (انظر المادة ٨٣)

(مادة ١٤٢١) اذا خرَجَ المُضارِبُ ١٤٠٤ عن مأذونيتهِ ٣٠٣ وخالفَ الشَّرطَ فيكونُ غاصباً ٤١٦ وفي هذهِ الحالِ يعودُ الرِّبحُ ١٠٥٨ والخسارُ في

أخذه وإعطائه عليه واذا تلف مال ١٢٦ المضاربة ١٤٠٤ — ١٤٣٠ فيكون ضامناً ٤١٦

(مادة ١٤٢٢) اذا خالف المضارب ١٤٠٤ ربّ المال ١٤٠٤ حال نهيه إياه بقوله لا تذهب بمال ١٢٦ المضاربة ١٤٠٤ — ١٤٣٠ الى المحلّ الفلاني او لا تبع ١٢٠ بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحلّ فتلف المال ١٢٦ او باع بالنسيئة فهلك الثمن ١٥٢ فيكون المضارب ضامناً ٤١٦

(مادة ١٤٢٣) اذا وقّت ربّ المال ١٤٠٤ المضاربة ١٤٠٤ — ١٤٣٠ بوقت معين فبمضيّ ذلك الوقت تنفسخ ٣٠٢ — ٣٠٤ المضاربة

(مادة ١٤٢٤) اذا عزل ربّ المال ١٤٠٤ المضارب ١٤٠٤ فيلزم إعلامه بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرّف بالنقود ١٣٠ التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده أموال ١٢٦ غير النقود فيجوز له أن يبيعها ١٢٠ ويبدّلها بالنقد

(مادة ١٤٢٥) المضارب ١٤٠٤ إنما يستحق الربح ١٠٥٨ في مقابلة عمله والعمل إنما يكون متقوّماً بالعقد ١٠٣ فأيّ مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة ١٤٠٤ — ١٤٣٠ من الربح يأخذ حصته بالنظر إليه

(مادة ١٤٢٦) إستحقاق ربّ المال ١٤٠٤ للربح ١٠٥٨ بماله ١٢٦ فيكون جميع الربح له في المضاربة ١٤٠٤ — ١٤٣٠ الفاسدة ١٠٩ والمضارب ١٤٠٤ بمنزلة أجيره ٤١٣ يأخذ أجر المثل ٤١٤ لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد ١٠٣ ولا يستحق أجر المثل إن لم يكن ربح

( مادة ١٤٢٧ ) اذا تلف مقدارٌ من مال ١٢٦ المضاربة ١٤٠٤ — ١٤٣٠ فيحسبُ في اولِ الأمرِ من الرِّبحِ ١٠٥٨ ولا يسري الى رأسِ المالِ ١٠٥٧ وإذا تجاوز مقدارَ الرِّبحِ وسرى الى رأسِ المالِ فلا يضمنهُ ٤١٦ المُضاربُ ١٤٠٤ سواءٌ كانتِ المُضاربةُ صحيحةً ١٠٨ او فاسدةً ١٠٩

( مادة ١٤٢٨ ) على كلِّ حالٍ يكونُ الضررُ والخسارُ عائداً الى ربِّ المالِ ١٤٠٤ واذا شرط كونهُ مشتركاً بينهُ وبين المُضاربِ ١٤٠٤ فلا يُعتبرُ ذلكَ الشَّرطُ

( مادة ١٤٢٩ ) اذا مات ربُّ المالِ او المُضاربُ ١٤٠٤ او جُنَّ جنوناً مُطبِقاً ٩٤٤ فتفسخُ ٣٠٢ — ٣٠٤ المُضاربةُ ١٤٠٤ — ١٤٣٠

( مادة ١٤٣٠ ) اذا ماتَ المُضاربُ ١٤٠٤ مجهلاً فالضمانُ ٤١٦ في تركتهِ ( راجع مادَّتي ٨٠١ و ١٣٥٥ )

# الباب الثامن

## في بيانِ المُزارعةِ والمُساقاةِ وينقسمُ الى فصلينِ

## الفصل الاول

### في بيانِ المُزارعة ١٤٣١ — ١٤٤٠

( مادة ١٤٣١ ) المُزارعةُ ١٤٣٢ — ١٤٤٠ نوعُ شركةٍ ١٠٤٥ على كونِ الأراضي من طرفٍ والعملِ من طرفٍ آخر يعني أنَّ الأراضي تُزرعُ والحاصلاتِ تُقسمُ ١١١٤ بينهما

( مادة ١٤٣٢ ) رُكْنُ المُزارَعةِ ١٤٣١ – ١٤٤٠ الإيجابُ ١٠١ والقَبُولُ ١٠٢ فاذا قالَ صاحبُ الأَراضي للفلاحِ أَعطيتُكَ هذهِ الأَرضَ مزارعةً على أَنَّ حِصَّتَكَ من الحاصلاتِ كذا وقالَ الفَلَّاحُ قبلتُ او رضيتُ او يقولُ قولاً يدُلُّ على الرِّضى او قالَ الفلَّاحُ لصاحبِ الأَرضِ أَعطِني أَرضَكَ على وجهِ المُزارعةِ لأَعملَ فيها ورضيَ الآخرُ فتنعقِدُ ١٠٤ المُزارعةُ

( مادة ١٤٣٣ ) كَوْنُ العاقدَينِ ١٦٢ عاقلَينِ في المُزارعةِ ١٤٣١ – ١٤٤٠ شرطٌ . وكَوْنُهما بالغَينِ ٩٨٥ – ٩٨٧ ليسَ بشرطٍ فيجوزُ للصبيِّ ٩٧٠ و٩٤٣ المأْذونِ عقدُ ١٠٣ المُزارعةِ

( مادة ١٤٣٤ ) يُشترطُ تعيينُ ما يُزرعُ يعني ما يُبذرُ او تعميمُهُ على أَنْ يزرعَ الفلَّاحُ ما شاءَ

( مادة ١٤٣٥ ) يُشترطُ حينَ العقدِ ١٠٣ تعيينُ حِصَّةِ الفلَّاحِ جزءاً شائعاً ١٣٩ منَ الحاصلاتِ كالنِّصفِ والثُّلثِ وإن لم تتعيَّنْ حِصَّةٌ او تعيَّنت على إعطاءِ شيءٍ من غيرِ الحاصلاتِ او على مقدارِ كذا مُدًّا من الحاصلاتِ فالمُزارعةُ غيرُ صحيحةٍ ١١٠

( مادة ١٤٣٦ ) يُشترطُ كَونُ الأَراضي صالحةً للزِّراعةِ وتسليمُها الى الفلَّاحِ

( مادة ١٤٣٧ ) اذا فُقِدَ شرطٌ من الشُّروطِ المذكورةِ قبلُ فتكونُ المُزارعةُ ١٤٣١ – ١٤٤٠ فاسدةً ١٠٩

( مادة ١٤٣٨ ) كيفما شرطَ العاقدانِ ١٦٢ في المُزارعةِ ١٤٣١ – ١٤٤٠ الصحيحةِ ١٠٨ تُقسمُ ١١١٤ الحاصلاتُ بينهما كذلك ( انظر المادة ٨٣ )

(مادة ١٤٣٩) تكونُ كلُّ الحاصلاتِ في المُزارَعةِ ١٤٣١ — ١٤٤٠ الفاسدةِ ١٠٩ لصاحبِ البذرِ وللآخرِ أجرةُ ٤٠٤ أرضهِ إنْ كانَ صاحبَ أرضٍ وإن كانَ فلاَّحاً فلهُ أجرُ المثلِ ٤١٤

(مادة ١٤٤٠) اذا ماتَ صاحبُ الأرضِ والزرعُ أخضرُ فالفلاَّحُ يداومُ على العملِ إلى أن يدرِكَ الزرعُ ولا يسوغُ لورثةِ المتوفَّى منعهُ واذا ماتَ الفلاَّحُ فوارثُهُ قائمٌ مقامهُ وإن شاءَ داومَ على العملِ إلى أن يدرِكَ الزرعُ ولا يسوغُ لصاحبِ الأرضِ منعهُ

# الفصل الثاني

## في بيانِ المُساقاةِ ١٤٤١ — ١٤٤٨

(مادة ١٤٤١) المُساقاةُ ١٤٤٢ — ١٤٤٨ نوعُ شركةٍ ١٠٤٥ على أنْ يكونَ أشجارٌ من طرَفٍ وتربيةٌ من طرَفٍ آخرَ ويقسمُ ١١١٤ ما يحصلُ من الثمرةِ بينهما

(مادة ١٤٤٢) رُكنُ المُساقاةِ ١٤٤١ الإيجابُ ١٠١ والقبولُ ١٠٢ فاذا قالَ صاحبُ الأشجارِ للعاملِ أعطيتُكَ أشجاري هذهِ بوجهِ المُساقاةِ على أنْ تأخذَ من ثمرتِها كذا حصةً وقبلَ العاملُ يعني الذي يربّي الأشجارَ فتنعقدُ ١٠٤ المُساقاةُ

(مادة ١٤٤٣) كونُ العاقدينِ ١٦٢ عاقلَينِ ٩٤٣ شرطٌ دونَ بلوغِهما ٩٨٥ — ٩٨٧

( مادة ١٤٤٤ ) كونُ حصةِ العاقدين ١٦٢ في عقدِ ١٠٣ المساقاةِ ١٤٤١ — ١٤٤٨ جزءًا شائعًا ١٣٩ كالنصفِ والثلثِ شرطٌ ايضا كما في المزارعةِ ١٤٣١ — ١٤٤٠

( مادة ١٤٤٥ ) تسليمُ الأشجارِ الى العاملِ شرطٌ .

( مادة ١٤٤٦ ) تقسمُ ١١١٤ الثمرةُ في المساقاةِ ١٤٤١ — ١٤٤٨ الصحيحةِ ١٠٨ بينَ العاقدينِ ١٦٢ على وجهٍ ماشرطا ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ١٤٤٧ ) تكونُ الثمرةُ الحاصلةُ في المساقاةِ ١٤٤١ — ١٤٤٨ الفاسدةِ ١٠٩ بتمامها لصاحبِ الأشجارِ ويأخذُ العاملُ أجرَ المثلِ ٤١٤

( مادة ١٤٤٨ ) اذا ماتَ صاحبُ الأشجارِ والثمرةُ فجةٌ فيداومُ العاملُ على العملِ الى أنْ تنضجَ الثمرةُ ولا يسوغُ لورثةِ المتوفَّى منعهُ واذا ماتَ العاملُ فوارثُهُ يكونُ قائمًا مقامهُ فإن شاءَ داومَ على العملِ ولا يسوغُ لصاحبِ الأشجارِ منعهُ

| | | |
|---|---|---|
| قاضي دار الخلافة العلية سابقًا | امين الفتوى | ناظر المعارف العمومية |
| سيف الدين | السيد خليل | احمد جودت |
| عن اعضاء مجلس تدقيقات شرعية | عن اعضاء ديوان احكام عدلية | مفتي دار الشورى العسكرية |
| احمد خالد | احمد حلمي | احمد خلوصي |

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايوني

« ليعمل بموجبه »

# الكتاب الحادي عشر

## في الوكالةِ ويَشتملُ على مُقدّمةٍ وثلاثةِ أبوابٍ

## المقدمة

### في بيانِ بعضِ الاصطلاحاتِ الفقهيَّة

( مادة ١٤٤٩ ) الوكالةُ تفويضُ أحدٍ أمرهُ الى آخرَ وإقامتهُ مقامهُ ويُقالُ لذلكَ الشخصِ موكِّلٌ ولِمَنْ أقامهُ مقامهُ وكيلٌ ولذلك الأمرِ موكَّلٌ بهِ

( مادة ١٤٥٠ ) الرّسالةُ هي تبليغُ أحدٍ كلامَ الآخرِ الى غيرهِ من دونِ أن يكونَ لهُ دخْلٌ في التّصرُّفِ ويُقالُ للمبلِّغِ رَسُولٌ ولصاحِبِ الكلامِ مُرْسِلٌ وللآخرِ مُرْسَلٌ إليهِ

---

## الباب الاول

### في بيانِ رُكنِ الوكالةِ ١٤٤٩ وتقسيمِها

( مادة ١٤٥١ ) رُكْنُ التوكيلِ ١٤٤٩ الإيجابُ ١٠١ والقبولُ ١٠٢

وذلك بأنْ يقولَ المُوكِّلُ وكَّلتُكَ بهذا الخُصوصِ فاذا قالَ الوكيلُ قبلتُ او قالَ كلاماً آخرَ يُشعِرُ بالقَبُولِ فتنعقدُ ١٠٤ الوكالةُ ١٤٤٩ . كذلكَ لو لم يَقُلْ شيئاً وتَشبَّثَ بإجراءِ ذلكَ الخُصوصِ يَصِحُّ ١٠٨ تصرُّفُهُ لأنَّهُ يكونُ قد قَبِلَ الوكالةَ دَلالةً ولكنْ لو رَدَّها الوكيلُ بعدَ الإيجابِ لا يَبقى لهُ حُكمٌ . بناءً عليهِ لو قالَ المُوكِّلُ وكَّلتُكَ بهذا الخُصوصِ وردَّ الوكيلُ الوكالةَ بقولهِ لا أقبلُ ثمَّ باشرَ إجراءَ المُوكَّلِ بهِ لا يَصِحُّ تصرُّفُهُ ( انظرِ المادة ٦٧ )

( مادة ١٤٥٢ ) الإذنُ والإجازةُ ٣٠٣ و ٣٠٤ توكيلٌ ١٤٤٩

( مادة ١٤٥٣ ) الإجازةُ ٣٠٣ اللاحقةُ هي في حُكمِ الوكالةِ ١٤٤٩ السابقةِ مثلاً لو باعَ ١٢٠ أحدٌ مالَ ١٢٦ الآخرِ فضولاً ١١٢ ثمَّ أخبرَ صاحبَهُ فأجازهُ يكونُ كما لو وكَّلهُ أوَّلاً

( مادة ١٤٥٤ ) الرِّسالةُ ١٤٥٠ ليستْ من قَبيلِ الوكالةِ ١٤٤٩ . مثلاً لو أرادَ الصيرفيُّ إقراضَ أحدٍ دراهمَ وأرسلَ خادمَهُ للإتيانِ بها يكونُ الخادمُ رسولَ ١٤٥٠ ذلكَ المستقرضِ ولا يكونُ وكيلَهُ ١٤٤٩ بالاستقراضِ . كذلكَ الشخصُ الذي أرسلَهُ أحدٌ الى السِّمسارِ على أنْ يَشتريَ فرساً اذا قالَ لهُ إنَّ فلاناً يُريدُ أنْ يشتريَ منكَ الفرسَ الفلانيَّ وقالَ السِّمسارُ بعتهُ إيَّاهُ بكذا . إذهبْ وقُلْ لهُ وسَلِّمْ ٢٧٢ هذا الفرسَ إليهِ فاذا أتى الشخصُ وسلَّمَ الفرسَ إليهِ وقَبِلَ ١٠٢ المُرسِلُ ذلكَ على المِنوالِ المشروحِ فينعقدُ ١٠٤ البيعُ ١٢٠ بينَ المُرسِلِ والسِّمسارِ ولا يكونُ ذلكَ الشخصُ إلاَّ واسطةً ورسولاً وليسَ بوكيلٍ وكذلكَ لو قالَ أحدٌ للجزّارِ أعطِ لأجلي كلَّ يومٍ مقدارَ كذا لحماً لخادمي

فُلانٍ الذي يَذهبُ ويأتي الى السُّوقِ وأعطاهُ ذلكَ على هذا الوجهِ يكونُ ذلكَ الخادمُ رسولَ سيِّدهِ ولا يكونُ وكيلَهُ

( مادة ١٤٥٥ ) يكونُ الأمرُ مرَّةً من قبيلِ الوكالةِ ١٤٤٩ ومرَّةً من قبيلِ الرِّسالةِ ١٤٥٠ . مثلاً لو اشترى خادمٌ من تاجرٍ مالاً ١٢٦ بأمرِ سيِّدهِ يكونُ وكيلَهُ ١٤٤٩ بالشِّراءِ وأمَّا لو اشترى المولى المالَ من التَّاجرِ وأرسلَ خادمَهُ ليأتيَهُ به فيكونُ رسولَ ١٤٥٠ سيِّدهِ ولا يكونُ وكيلَهُ

( مادة ١٤٥٦ ) يكونُ رُكنُ التَّوكيلِ ١٤٤٩ مرَّةً مُطلقاً ٦٤ يعني لا يكونُ مُعلَّقاً بشرطٍ او مُضافاً الى وقتٍ او مُقيَّداً بقيدٍ . ومرَّةً يكونُ مُعلَّقاً بشرطٍ . مثلاً لو قالَ وكَّلتُكَ على أن تبيعَ ١٢٠ فرسي هذهِ اذا أتى فُلانٌ التاجرُ الى هنا وقبِلَ ١٠٢ الوكيلُ ١٤٤٩ ذلكَ تنعقدُ ١٠٤ الوكالةُ مُعلَّقةً بمجيءِ التاجرِ وللوكيلِ أن يبيعَ الفرسَ اذا أتى التاجرُ وإلَّا فلا . ومرَّةً يكونُ مُضافاً الى وقتٍ . مثلاً لو قالَ وكَّلتُكَ على أن تبيعَ دوابِّي في شهرِ نيسانَ وقبِلَ الوكيلُ ذلكَ يكونُ وكيلاً بحلولِ الشهرِ المذكورِ ولهُ أن يبيعَ الدَّوابَّ في الشهرِ المذكورِ وأمَّا قبلَ حلولهِ فليسَ لهُ أن يبيعَ . ومرَّةً يكونُ مُقيَّداً بقيدٍ . مثلاً لو قالَ وكَّلتُكَ على أن تبيعَ ساعتي هذهِ بألفِ قرشٍ تكونُ وكالةُ الوكيلِ مُقيَّدةً بعدمِ البيعِ بأقلَّ من ألفِ قرشٍ ( انظر المادتين ٨٢ و ٨٣ )

# الباب الثاني

## في بيانِ شروطِ الوكالةِ ١٤٤٩

( مادة ١٤٥٧ ) يُشترَطُ أن يكونَ المُوكِّلُ ١٤٤٩ مُقتدِراً على إيفاء المُوكَّلِ بهِ ١٤٤٩ بناءً عليهِ لا يَصِحُّ ١١٠ توكيلُ ١٤٤٩ الصبيِّ غيرِ المُميِّزِ ٩٤٣ والمجنونِ ٩٤٤ وأمَّا في الأمورِ التي هي ضررٌ محضٌ في حقِّ الصَّبيِّ المُميِّزِ يَصِحُّ توكيلُهُ وإنْ أذِنَهُ ٩٤٢ و٣٠٣ و٣٠٤ الوليُّ ٩٧٤ كالهبةِ ٨٣٣ والصَّدَقةِ ٨٣٥ وفي الأُمورِ التي هي نفعٌ محضٌ يَصِحُّ توكيلُهُ وإنْ لم يأذَنْهُ الوليُّ كقَبولِ الهبةِ والصدَقةِ وأمَّا في التصرُّفاتِ المُتعلِّقةِ بالبيعِ ١٢٠ والشِّراءِ المُتردِّدةِ بين النَّفعِ والضَّررِ فانْ كانَ الصَّبيُّ مأذوناً ٩٤٢ و٩٧٠ بها فلَهُ أنْ يُوكِّلَ وإلَّا فالتَّوكيلُ يَنعقِدُ موقوفاً على إجازةِ وليِّهِ ( انظر المادة ١٧ )

( مادة ١٤٥٨ ) يُشترَطُ أن يكونَ الوكيلُ ١٤٤٩ عاقلاً ومُميِّزاً ٩٤٣ ولا يُشترَطُ أن يكونَ بالغاً ٩٨٥ — ٩٨٧ فيَصِحُّ ١٠٨ أن يكونَ الصَّبيُّ المُميِّزُ وكيلاً وإن لم يكنْ مأذوناً ٩٤٢ و٩٧٠ و٣٠٣ و٣٠٤ ولكنَّ حقوقَ العَقْدِ ١٠٣ عائدةٌ الى مُوكِّلِهِ ١٤٤٩ وليستْ بعائدةٍ إليه

(مادة ١٤٥٩) يَصِحُّ ١٠٨ أن يُوكِّلَ ١٤٤٩ أحدٌ غيرَهُ في الخُصوصاتِ التي يَقدِرُ على إجرائِها بالذَّاتِ وبإيفاءِ واستيفاءِ كُلِّ حقٍّ مُتعلِّقٍ بالمعاملاتِ. مثلاً لو وكَّلَ أحدٌ غيرَهُ بالبيعِ ١٢٠ والشِّراءِ والإيجارِ ٤٠٤ والاستئجارِ ٤٠٤ والرَّهنِ ٧٠١ والارتهانِ ٧٠٢ والإيداعِ ٧٦٤ والاستيداعِ والهبةِ ٨٣٣

والإتهاب ٨٣٣ والصلح ١٥٣١ والإبراء ١٥٣٦ والإقرار ١٥٧٢ والدعوى ١٦١٣ وطلب الشفعة ٩٥٠ والقسمة ١١١٤ وإيفاء الديون ١٥٨ واستيفائها وقبض المال ١٢٦ يجوز ولكن يلزم أن يكون الموكل به ١٤٤٩ معلوماً

# الباب الثالث

## في بيان أحكام الوكالة ١٤٤٩ ويشتمل على ستة فصول

## الفصل الاول

### في بيان الاحكام العمومية المتعلقة بالوكالة

(مادة ١٤٦٠) يلزم أن يضيف الوكيل ١٤٤٩ العقد ١٠٣ الى موكله ١٤٤٩ في الهبة ٨٣٣ والإعارة ٧٦٦ والرهن ٧٠١ والإيداع ٧٦٤ والإقراض والشركة ١٠٤٥ والمضاربة ١٤٠٤—١٤٣٠ والصلح عن إنكار ١٥٣٥ وإن لم يضفه الى موكله لايصح ١١٠

(مادة ١٤٦١) لاتشترط إضافة العقد ١٠٣ الى الموكل ١٤٤٩ في البيع ١٢٠ والشراء والإجارة ٤٠٥ والصلح عن إقرار ١٥٣٥ فإن لم يضفه الى موكله واكتفى بإضافته الى نفسه صح ١٠٨ ايضاً وعلى كلتا الصورتين لاتثبت الملكية ١٢٥ إلا لموكله ولكن إن لم يضف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل ١٤٤٩ وإن أضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول ١٤٥٠ .

مثلاً لو باعَ الوكيلُ بالبيعِ مالَ ١٢٦ المُوكّلِ واُكتفى بإضافةِ العقدِ الى نفسهِ ولم يُضِفهُ الى مُوكّلهِ يكونُ مجبوراً على تسليمِ ٢٦٢ — ٢٧٧ المَبيعِ ١٥١ الى المُشتري ١٦١ ولهُ أن يطلبَ ويقبضَ الثَّمنَ ١٥٢ منَ المُشتري واذا خرجَ للمالِ المشترى مُستحِقٌّ وضبطَهُ بعدَ الحُكمِ ١٧٨٦ فيرجِعُ المُشتري على الوكيلِ بالبيعِ يعني يَطلُبُ الثَّمنَ الذي أعطاهُ إيَّاهُ منهُ والوكيلُ بالشِّراءِ اذا لم يُضِفِ العقدَ الى مُوكّلهِ على هذا الوجهِ يقبضُ المالَ الذي اشتراهُ ويُجبرُ على إعطاءِ ثمنهِ للبائعِ ١٦٠ من مالهِ وإن لم يتسلّمِ الثَّمنَ من موكّلهِ واذا ظَهرَ عيبٌ قديمٌ ٣٣٩ في المالِ المشترى فللوكيلِ حقُّ المُخاصمةِ ١٠٣١ لأجلِ ردّهِ ولكنْ اذا كانَ الوكيلُ قدْ أضافَ العقدَ الى موكّلهِ بأنْ عقدَ البيعَ بقولهِ بعتُ بالوكالةِ عن فلانٍ او اشتريتُ لفلانٍ فعلى هذا الحالِ تعودُ الحقوقُ المُبيَّنةُ آنفاً كلُّها الى المُوكّلِ ويبقى الوكيلُ في حُكمِ الرَّسولِ بهذهِ الصُّورةِ

( مادة ١٤٦٢ ) تعودُ حقوقُ العقدِ ١٠٣ في الرِّسالةِ ١٤٥٠ الى المُرسِلِ ١٤٥٠ ولا تتعلّقُ بالرَّسولِ ١٤٥٠ أصلاً

( مادة ١٤٦٣ ) المالُ ١٢٦ الذي قبضهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ الوكيلُ ١٤٤٩ بالبيعِ ١٢٠ والشِّراءِ وإيفاءِ الدَّينِ ١٥٨ واستيفائهِ وقبضِ العينِ ١٥٩ من جهةِ الوكالةِ هو في حُكمِ الوديعةِ ٧٦٣ في يدهِ فاذا تلفَ بلا تعدٍّ ولا تقصيرٍ فلا يلزمُ الضمانُ ٤١٦ والمالُ الذي في يدِ الرَّسولِ ١٤٥٠ من جهةِ الرِّسالةِ ١٤٥٠ هو ايضاً في حُكمِ الوديعةِ

( مادة ١٤٦٤ ) لو أرسلَ المديونُ دينهُ ١٥٨ الى الدائنِ وقبلَ الوصولِ

اليهِ تلِفَ في يدِ الرَّسولِ ١٤٥٠ فإن كانَ رسولُ المديونِ يتلفُ من مالِ ١٢٦ المديونِ وإن كانَ رسولُ الدائنِ يتلفُ من مالِ الدائنِ ويبرأُ المديونُ من الدَّينِ

( مادة ١٤٦٥ ) اذا وكَّلَ أحدٌ شخصينِ على أمرٍ فليسَ لأحدِهما وحدَهُ التصرُّفُ في الخصوصِ الذي وُكِّلا بهِ ولكنْ إن كانا قد وُكِّلا لخصومةٍ ١٠٣١ اولردِّ وديعةٍ ٧٦٣ او إيفاءِ دَينٍ ١٥٨ فلأحدِهما أنْ يُوفيَ الوكالةَ ١٤٤٩ وحدَهُ وأمَّا اذا وكَّلَ أحدٌ آخرَ لأمرٍ ثمَّ وكَّلَ غيرَهُ رأساً على ذلك الأمرِ فأيُّهما أوفى الوكالةَ جازَ

( مادة ١٤٦٦ ) ليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ أن يوكِّلَ ١٤٤٩ غيرَهُ في الخصوصِ الذي وُكِّلَ بهِ إلاَّ أنْ يكونَ قد أذِنَهُ ٣٠٣ و٣٠٤ الموكِّلُ ١٤٤٩ بذلكَ او قالَ لهُ أعملْ برأيكَ فعلى هذا الحالِ للوكيلِ أنْ يوكِّلَ غيرَهُ . ويصيرُ الشخصُ الذي وكَّلهُ الوكيلُ بهذا الوجهِ وكيلاً للموكِّلِ ولا يكونُ وكيلاً لذلك الوكيلِ حتى لا ينعزلُ الوكيلُ الثاني بعزلِ الوكيلِ الأوَّلِ او بوفاتهِ

( مادة ١٤٦٧ ) اذا اشترُطَتِ الأجرةُ ٤٠٤ في الوكالةِ ١٤٤٩ وأوفاها الوكيلُ ١٤٤٩ فيستحقُّها وإنْ لم تُشترطْ ولم يكنِ الوكيلُ ممَّن يخدمُ بالأجرةِ فيكونُ متبرِّعاً وليسَ لهُ مطالبةُ الأجرةِ ( انظر المادة ٨٣ ) .

## الفصل الثاني

### في بيانِ الوكالةِ بالشِّراء

( مادة ١٤٦٨ ) يَلزمُ أنْ يكونَ المُوكَّلُ بهِ ١٤٤٩ مَعلوماً بحيثُ يكونُ إيفاءُ الوكالةِ ١٤٤٩ قابلاً عَلَى حُكمِ الفقرةِ الأَخيرةِ من مادَّةِ ١٤٥٩ وهو أَن يُبيِّنَ المُوكِّلُ ١٤٤٩ جنسَ الشيءِ الذي يُريدُ اشتراءَهُ وإن لم يكنْ بيانُ جنسِهِ كافياً بأن كانت لهُ انواعٌ متفاوتةٌ يلزمُ أن يُبيِّنَ نوعَهُ او ثمنَهُ ١٥٢ وإن لم يُبيِّنْ جنسَ الشيءِ اوبيَّنَ ولكن كانت لهُ أنواعٌ متفاوتةٌ ولم يعيِّنِ النَّوعَ او ثمنَهُ لا تصحُّ ١١٠ الوكالةُ إلاَّ أن يكونَ قد وكَّلهُ بوكالةٍ عامَّةٍ . مثلاً لو وكَّلَ أحدٌ غيرَهُ بقولهِ اشترِ لي فرساً تصحُّ الوكالةُ وإذا أرادَ أحدٌ أن يوكِّلَ غيرَهُ عَلَى أن يشتريَ لهُ قماشَ ثيابٍ فيلزمُ أن يُبيِّنَ جنسَهُ يعني قماشَ حريرٍ او قماشَ قطنٍ معَ بيانِ نوعهِ بقولهِ هنديٌّ او شاميٌّ او ثمنَهُ بقولهِ بأن تكونَ طاقتهُ بكذا دراهمَ وإنْ لم يُبيِّنْ جنسَهُ وقالَ اشترِ لي دابَّةً او ثياباً اوقالَ حريراً ولم يُبيِّنْ نوعَهُ او ثمنَهُ فلا تصحُّ الوكالةُ ولكن لو قالَ اشترِ لي قماشَ ثيابٍ اوحريراً من أيِّ جنسٍ ونوعٍ كانَ فهوَ مفوَّضٌ الى رأيكَ . تكونُ الوكالةُ عامَّةً وللوكيلِ أن يشتريَ من أيِّ نوعٍ وجنسٍ شاءَ

( مادة ١٤٦٩ ) يختلفُ الجنسُ باختلافِ الأَصلِ او المَقصدِ او الصَّنعةِ ايضاً . مثلاً بزُّ القطنِ وبزُّ الكتَّانِ مختلفا الجنسِ لاختلافِ أَصلِهما وصوفُ الشاةِ وجلدُها مختلفا الجنسِ بحسَبِ اختلافِ المقصدِ لأَنَّ المقصدَ من الجلدِ

إعمالُ الجرابِ ومنَ الصُّوفِ إعمالُ الخصوصاتِ المُغايرةِ لذلك كَنَسجِ الجُوخِ وما أَشبهَ ذلك . وجوخُ الإفرنجِ مُختلفُ الجنسِ معَ جُوخِ الرومِ بحسبِ اختلافِ الصَّنعةِ معَ كَوْنِ كلٍّ منهما معمولاً من الصُّوفِ

( مادة ١٤٧٠ ) اذا خالفَ ١٤٦٩ الوكيلُ ١٤٤٩ في الجنسِ يعني لو قالَ المُوكِّلُ ١٤٤٩ اشترِ منَ الجنسِ الفُلانيِّ واشترى الوكيلُ من غيرهِ فلا يكونُ نافذاً في حقِّ المُوكِّلِ وإن كانت فائدةُ الشيءِ الذي اشتراهُ أَزيدَ يعني يبقى المالُ ١٢٦ الذي اشتراهُ الوكيلُ عليهِ ولا يكونُ مشترًى للمُوكِّلِ

( مادة ١٤٧١ ) لو قالَ المُوكِّلُ ١٤٤٩ اشترِ لي كَبْشاً واشترى الوكيلُ ١٤٤٩ نعجةً لا يكونُ الشِّراءُ نافذاً في حقِّ المُوكِّلِ وتكونُ النَّعجةُ للوكيلِ

( مادة ١٤٧٢ ) لو قالَ للوكيلِ ١٤٤٩ اشترِ لي العَرْصةَ الفُلانيَّةَ وأُنشِئَ عَلَى العَرْصَةِ بناءٌ فليسَ للوكيلِ أَن يشتريَها ولكنْ لو قالَ اشترِ لي الدارَ الفُلانيَّةَ ثُمَّ أُضيفَ اليها حائطٌ او صُبِغَت فللوكيلِ أَن يَشتريَها بالوكالةِ ١٤٤٩ عَلَى هذا الحالِ

( مادة ١٤٧٣ ) لو قالَ المُوكِّلُ ١٤٤٩ اشترِ لي لَبَناً ولم يُصرِّحْ بكونهِ أَيَّ لبنٍ . يُحملُ عَلَى اللَّبنِ المعروفِ ٣٦—٣٨—٤٠— ٤٥ في البَلْدةِ

( مادة ١٤٧٤ ) لو قالَ المُوكِّلُ ١٤٤٩ اشترِ لي أَرُزّاً فللوكيلِ ١٤٤٩ أَن يَشتريَ من الأَرُزِّ الذي يُباعُ ١٢٠ في السوقِ أَيَّ نوعٍ كانَ (انظر المادة ٦٤)

( مادة ١٤٧٥ ) لو وكَّلَ أَحدٌ آخرَ عَلَى أَن يَشتريَ لهُ داراً يلزمُ أَن يُبيِّنَ ثَمنَها ١٥٢ والمحلَّةَ التي هيَ فيها وإِنْ لم يُبيِّنْ لا تَصحُّ ١١٠ الوكالةُ ١٤٤٩

( مادة ١٤٧٦ ) لو وَكَّلَ أَحدٌ آخرَ عَلَى أن يَشتريَ لهُ لُؤلُؤَةً او ياقُوتةً حَمراءَ يَلزمُ أَن يُبيِّنَ مِقدارَ ثمنِها ١٥٢ وإلَّا فلا تصحُّ ١١٠ الوكالةُ ١٤٤٩

( مادة ١٤٧٧ ) يَلزمُ بيانُ مِقدارِ المُوكَّلِ بهِ ١٤٤٩ في المُقدَّراتِ ١٣٢ مثلاً لو وَكَّلَ أَحدٌ آخرَ ليَشتريَ لهُ حِنطةً يَلزمُ أَن يُبيِّنَ مِقدارَ كَيلِها او ثَمنِها بقولهِ بكذا دراهمَ وإلَّا فلا تصحُّ ١١٠ الوكالةُ ١٤٤٩

( مادة ١٤٧٨ ) لا يَلزمُ بيانُ وصفِ المُوكَّلِ بهِ ١٤٤٩ بقولهِ مثلاً أَعلى او أَدنى او أَوسَطَ ولكنْ يَلزمُ أَن يكونَ وَصفُ المُوكَّلِ بهِ او ثَمنُهُ ١٥٢ مُوافِقاً لحالِ المُوكِّلِ ١٤٤٩ . مثلاً لو وَكَّلَ المُكاري أَحداً باشتراءِ دابَّةٍ لهُ فليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ أَن يَشتريَ بعشرينَ الفِ قرشٍ فرَساً نجديًّا وإن اشترى لا يكونُ نافذاً في حقِّ المُوكِّلِ يعني لا يكونُ ذلك الفرَسُ مُشترًى للمُوكِّلِ وإنَّما يَبقى عَلَى الوكيلِ

مادة ١٤٧٩ ) اذا قُيِّدَتِ الوكالةُ ١٤٤٩ بقيدٍ فليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ مُخالفتُهُ ١٤٦٩ فإن خالفَ لا يكونُ شِراؤُهُ نافذاً في حقِّ المُوكِّلِ ١٤٤٩ ويَبقى المالُ ١٢٦ الذي اشتُرِيَ عليهِ . ولكنْ اذا خالفَ بصورةٍ فائدتُها أَزيدُ في حقِّ المُوكِّلِ فلا تعدُّ مُخالفةً معنًى . مثلاً لو قالَ أَحدٌ اشترِ لي الدَّارَ الفُلانيَّةَ بعشرةِ آلافٍ واشتراها الوكيلُ بأَزيدَ فلا يكونُ شِراؤُهُ نافذاً في حقِّ المُوكِّلِ وتَبقى الدَّارُ عليهِ وأَمَّا إذا اشتراها بأَنقصَ فيكونُ قد اشتراها للمُوكِّلِ كذلك لو قالَ اشترِ نَسيئةً واشترى الوكيلُ نَقداً يَبقى المالُ عَلَى الوكيلِ وأَمَّا لو قالَ المُوكِّلُ اشترِ نَقداً واشترى الوكيلُ نَسيئةً يكونُ قد

اشتراهُ للمُوَكِّلِ

( مادة ١٤٨٠ ) اذا اشترى أَحدٌ نِصفَ ٱلشيءِ الذي وُكِّلَ ١٤٤٩ باشترائهِ فإن كانَ تبعيضُ ذلكَ ٱلشيءِ مضِرًّا لايكونُ نافذاً في حقِّ المُوَكِّلِ ١٤٤٩ وإلاَّ يَنفُذُ . مثلاً لو قالَ أشترِ لي طاقة قماشٍ وأشترى ٱلوَكيلُ نِصفَها لايكونُ شِراؤُهُ نافذاً في حقِّ المُوَكِّلِ وَيبقى ذلكَ عَلَى ٱلوكيلِ . أمَّا لو قالَ أشترِ سِتَّةَ أكيالِ حِنطةٍ واشترى ثلاثةً فيكونُ قدِ اشتراهُ للمُوَكِّلِ

( مادة ١٤٨١ ) اذا قالَ المُوَكِّلُ ١٤٤٩ أشترِ لي جُوخَ جُبَّةٍ ولم يكنِ الجُوخُ الذي أشتراهُ ٱلوكيلُ ١٤٤٩ كافياً للجُبَّةِ فلا يكونُ شِراؤُهُ نافذاً ويبقى الجُوخُ عليهِ

( مادة ١٤٨٢ ) كما يَصِحُّ ١٠٨ للوكيلِ ١٤٤٩ باشتِراء شيءٍ بدونِ بيانِ قيمتهِ ١٥٤ أنْ يَشتريَ ذلكَ ٱلشيءَ بقيمةِ مِثلِهِ كذلكَ يَصِحُّ لهُ أن يَشتريَهُ بِغَبْنٍ يَسيرٍ ١٦٥ ولكنْ لا يُعفَى ٱلغَبْنُ ٱليسيرُ ايضاً في الأشياءِ ٱلتي سعرُها مُعيَّنٌ ١٥٩ كاللَّحمِ والخُبزِ وأمَّا اذا اشترى بِغَبْنٍ فاحِشٍ ١٦٥ فلا يَنفُذُ شِراؤُهُ عَلَى المُوَكِّلِ بكلِّ حالٍ ويبقى المالُ ١٢٦ عَلَى ذِمَّتهِ ( انظر المادة ٦٤ )

( مادة ١٤٨٣ ) ألاشتِراءُ عَلَى الإطلاقِ ٦٤ يُصرَفُ للشِّراءِ بالنُّقودِ ١٣٠ وبهذهِ ٱلصُّورةِ ٱلوكيلُ ١٤٤٩ بِشِراءِ شيءٍ اذا بادَلَهُ بشيءٍ مُقايَضةً ١٢٢ فلا يَنفُذُ في حقِّ المُوَكِّلِ ١٤٤٩ ويبقى عَلَى ٱلوكيلِ ( انظر المادة ٦٤ )

( مادة ١٤٨٤ ) اذا وَكَّلَ أَحدٌ آخرَ بِشِراءِ شيءٍ لازمٍ لموسمٍ مُعيَّنٍ فتَصرُّفُ ٱلوَكالةِ ١٤٤٩ لذلكَ الموسِمِ . مثلاً لو وَكَّلَ أَحدٌ آخرَ في موسمِ

الرَّبيعِ باشتِراءِ جُبَّةٍ شاليَّةٍ يكونُ قد وَكَّلهُ لاشتِراءِ جُبَّةٍ على أن يستعملَها في هذا الصَّيفِ فإذا اشتراها الوكيلُ ١٤٤٩ بعد مرورِ موسِمِ الصَّيفِ او في ربيعِ السَّنةِ الآتيةِ فلا ينفذُ شِراؤُهُ في حقِّ المُوَكِّلِ ١٤٤٩ وتَبقى الجُبَّةُ على الوكيلِ (انظر المادة ٦٤)

(مادة ١٤٨٥) ليسَ لمن وُكِّلَ ١٤٤٩ باشتِراءِ شيءٍ مُعيَّنٍ ١٥٩ أن يشتريَ ذلكَ الشيءَ لنفسهِ حتَّى وإن قالَ عندَ اشترائهِ اشتريتُ هذا لنفسي لا يكونُ لهُ بل يكونُ للمُوَكِّلِ ١٤٤٩ . إلَّا أن يكونَ قد اشتراهُ بثَمنٍ ١٥٢ أزيدَ من الثَّمنِ الذي عيَّنهُ المُوَكِّلُ او بِغبنٍ فاحشٍ ١٦٥ وإن لم يكنِ المُوَكِّلُ قد عيَّنَ الثَّمنَ فحينئذٍ يكونُ ذلك المالُ ١٢٦ للوكيلِ ١٤٤٩ وايضاً لو قالَ الوكيلُ اشتريتُ هذا المالَ لنفسي حالَ كونِ المُوَكِّلِ حاضِراً يكونُ ذلك المالُ للوكيلِ

(مادة ١٤٨٦) لو قالَ أحدٌ لآخرَ اشترِ لي فرسَ فلانٍ وسكتَ الوكيلُ ١٤٤٩ من دونِ أن يقولَ لا او نعَمْ وذهبَ واشترى ذلك الفرسَ فإن قالَ عندَ اشترائهِ اشتريتهُ لمُوَكِّلي ١٤٤٩ يكونُ لمُوَكِّلهِ وإنْ قالَ اشتريتهُ لنفسي يكونُ لهُ وإذا قالَ اشتريتهُ ولم يُقيِّدْ بنفسهِ او مُوَكِّلهِ ثمَّ قالَ اشتريتهُ لمُوَكِّلي فإن كانَ قد قالَ هذا قبلَ تلفِ الفرسِ او حُدوثِ عيبٍ ٣٣٨ بهِ يُصدَّقُ وإن قالَ هذا بعدَ ذلك فلا

(مادة ١٤٨٧) لو وَكَّلَ ١٤٤٩ شخصان كلٌّ منهما على حِدةٍ أحداً على أن يشتريَ شيئاً فلأيِّهما قصدَ الوكيلُ ١٤٤٩ وأرادَ عندَ اشتراءِ ذلك الشيءِ

يكونُ لهُ

( مادة ١٤٨٨ ) لو باعَ ١٢٠ الوكيلُ ١٤٤٩ بالشّراء مالَهُ ١٢٦ لموكّلهِ ١٤٤٩ لايَصِحُّ ١١٠

( مادة ١٤٨٩ ) إذا أطّلعَ الوكيلُ ١٤٤٩ على عيبِ ٣٣٨ المالِ ١٢٦ الذي اشتراهُ قبلَ أن يُسلّمهُ ٢٦٢ -- ٢٧٧ الى المُوكّلِ ١٤٤٩ فلهُ أن يردّهُ بلا إذنهِ ٣٠٣ و ٣٠٤ ولكنْ ليسَ لهُ أنْ يردّهُ بلا أمرِ المُوكّلِ وتوكيلهِ بعدَ التسليمِ إليهِ

( مادة ١٤٩٠ ) إذا اشترى الوكيلُ ١٤٤٩ المالَ ١٢٦ مؤجّلاً ١٥٦ فهوَ في حقّ المُوكّلِ ١٤٤٩ مؤجّلٌ ايضاً وليسَ لهُ أن يطالبَ بثمنهِ ١٥٢ نقداً ولكنْ بعدَ اشتراء الوكيلِ نقداً اذا أجّلَ البائعُ ١٦٠ الثمنَ ١٥٢ فللوكيلِ أن يطلبَ الثّمنَ منَ المُوكّلِ نقداً

( مادة ١٤٩١ ) اذا أعطى الوكيلُ ١٤٤٩ بالشّراء ثمنَ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ من مالهِ ١٢٦ وقبضهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ فلهُ أن يرجعَ الى المُوكّلِ ١٤٤٩ يعني لهُ أن يأخذَ الثّمنَ الذي أعطاهُ منَ المُوكّلِ ولهُ ايضاً أن يحبسَ المالَ المُشترى ويطلبَ ثمنهُ من مُوكّلهِ ١٤٤٩ الى أن يتسلّمَ الثّمنَ وإن لم يكن قد أعطاهُ للبائعِ ١٦٠

(مادة ١٤٩٢) اذا تلفَ المالُ ١٢٦ المُشترى في يدِ الوكيلِ ١٤٤٩ بالشّراء اوضاعَ قضاءً فيتلفُ من مالِ ١٢٦ المُوكّلِ ١٤٤٩ ولا يَسقطُ منَ الثّمنِ ١٥٢ شيءٌ ولكنْ لو حبسهُ الوكيلُ لأجلِ استيفاء الثّمنِ وتلفَ في ذلكَ الحالِ او ضاعَ

يلزمُ الوكيلَ أداء ثمنه

( مادة ١٤٩٣ ) ليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ بالشراء أن يقيلَ ١٦٣ البيعَ ١٢٠ بدون إذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ الموكلِ ١٤٤٩

## الفصل الثالث

### في الوكالةِ ١٤٤٩ بالبيعِ ١٢٠

( مادة ١٤٩٤ ) للوكيلِ ١٤٤٩ بالبيع ١٢٠ مطلقاً ٦٤ أن يبيعَ مالَ ١٢٦ موكلهِ ١٤٤٩ بالثمنِ ١٥٢ الذي رآهُ مناسباً قليلاً كانَ او كثيراً ( انظر المادة ٦٤ )

( مادة ١٤٩٥ ) ليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ أن يبيعَ ١٢٠ بأنقصَ مما عينهُ الموكلُ ١٤٤٩ يعني اذا كانَ الموكلُ قد عينَ ثمناً ١٥٢ فليسَ للوكيلِ أنْ يبيعَ بأنقصَ منْ ذلك واذا باعَ فينعقدُ ١٠٤ البيعُ موقوفاً على إجازةِ ٣٠٣ و٣٠٤ موكلهِ ولو باعهُ بنقصانِ الثمنِ بلا إذنِ الموكلِ وسلمَ المالَ ١٢٦ الى المشتري ١٦١ فللموكلِ أن يضمنهُ ٤١٦ ذلك المالَ

( مادة ١٤٩٦ ) اذا اشترى الوكيلُ ١٤٤٩ بالبيعِ ١٢٠ مالَ ١٢٦ موكلهِ ١٤٤٩ لنفسهِ فلا يصحُّ ١١٠ ( انظر المادة ٦٤ )

( مادة ١٤٩٧ ) ليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ بالبيعِ ١٢٠ أن يبيعَ مالَ ١٢٦ موكلهِ ١٤٤٩ لمنْ لا تجوزُ شهادتُهم لهُ إلا أن يكونَ قد باعهُ بأزيدَ من ثمنِ ١٥٢ مثلهِ فحينئذٍ يصحُّ ١٠٨ وايضاً إن كانَ الموكلُ قد وكلهُ وكالةً ١٤٤٩

عامةً بقوله بِعهُ لمن شئتَ ففي ذلك الحالِ يجوز بيعهُ بثمنِ مثلهِ لهؤلاء

(مادة ١٤٩٨) للوكيلِ ١٤٤٩ المُطلَقِ ٦٤ بالبيعِ ١٢٠ أن يبيعَ مالَ ١٢٦ موكِّلهِ ١٤٤٩ نقداً او نسيئةً لمدَّةٍ معروفةٍ بين التُّجارِ في حقِّ ذلكَ المالِ وليسَ له أن يبيعهُ لمدَّةٍ طويلةٍ مخالفةٍ للعُرفِ والعادةِ ٣٦–٣٨ و ٤٠–٤٥ وايضاً إن كانَ قد وُكِّلَ بالبيعِ بالنَّقدِ صَراحةً او دَلالةً ليسَ لهُ أن يبيعَ نسيئةً ٠ مثلاً لو قالَ المُوكِّلُ بِعْ هذا المالَ نقداً او بِعْ ماليَ هذا وأدِّ دَيني ١٥٨ فليسَ للوكيلِ أن يبيعَ ذلك بالنَّسيئةِ (انظر المادة ٤٤)

(مادة ١٤٩٩) ليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ أن يبيعَ ١٢٠ نِصفَ المالِ ١٢٦ الذي في تبعيضهِ ضررٌ وإن لم يكنْ فيهِ ضررٌ فلهُ ذلكَ

(مادة ١٥٠٠) للوكيلِ ١٤٤٩ أن يأخُذَ في مقابلةِ ثمنِ ١٥٢ المالِ ١٢٦ الذي باعهُ بالنَّسيئةِ رَهناً ٧٠١ او كفيلاً ٦١٨ ولا يضمنُ ٤١٦ اذا تلفَ الرَّهنُ او أفلسَ الكفيلُ (انظر المادة ٩١)

(مادة ١٥٠١) ليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ أن يبيعَ ١٢٠ بلا رهنٍ ٧٠١ ولا كفيلٍ ٦١٨ اذا قالَ له المُوكِّلُ ١٤٤٩ بِعْ بالكفيلِ او بالرَّهنِ

(مادة ١٥٠٢) لا يُجبرُ الوكيلُ ١٤٤٩ بالبيعِ ١٢٠ على أداء ثمنِ ١٥٢ المالِ ١٢٦ الذي باعهُ من مالهِ اذا لم يأخُذ ثمنَهُ من المشتري ١٦١

(مادة ١٥٠٣) اذا قبضَ المُوكِّلُ ١٤٤٩ ثمنَ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ فيصحُّ ١٠٨ وإن كانَ القبضُ حقَّ الوكيلِ ١٤٤٩

(مادة ١٥٠٤) اذا كانَ الوكيلُ ١٤٤٩ بغيرِ أجرةٍ ٤٠٤ فلا يكونُ

مجبوراً عَلَى استيفاء ثمنِ ١٥٢ المالِ ١٢٦ الذي باعهُ ١٢٠ ولا عَلَى تحصيلهِ ولكنْ يَلزمُ أَن يوكّلَ ١٤٤٩ موكّلِهُ ١٤٤٩ بقبضِ وتحصيلِ الثمنِ اذا لم يحصّلهُ برضائهِ وأمّا الوكيلُ بالبيعِ بأُجرةٍ كالدلّالِ والسمسارِ فهو مجبورٌ عَلَى تحصيلِ الثمنِ واستيفائهِ

( مادة ١٥٠٥ ) ألوكيلُ ١٤٤٩ بالبيعِ ١٢٠ لهُ أن يقيلَ ١٦٣ البيعَ بلاإذنِ ٣٠٣ و٣٠٤ موكّلِهِ ١٤٤٩ ولكنْ لا تنفذُ هذهِ الإقالةُ حقِّ موكّلِهِ ويلزمُ الوكيلَ إعطاءُ الثمنِ ١٥٢ للموكّلِ

---

## الفصل الرابع

### في بيانِ المسائلِ المتعلّقةِ بالمأمورِ

( مادة ١٥٠٦ ) اذا أمرَ أحدٌ غيرهُ بأداء دَينهِ ١٥٨ الذي هوَ لِأحدٍ او لبيتِ المالِ وأدّاهُ المأمورُ من مالهِ ١٢٦ فيرجعُ بذلك عَلَى الآمرِ شرطَ الآمرُ رجوعهُ اولم يشرُطْ يعني إن كانَ شرطَ الآمرُ رجوعَ المأمورِ بتعبيرٍ كقولهِ أدِّ دَيني على أن أؤدّيهُ لكَ بعدُ او أوفِ دَيني وبعدهُ خذهُ منّي او لم يشرُطْ ذلك بأن قالَ أدِّ دَيني فقط

( مادة ١٥٠٧ ) ألمأمورُ بإيفاءِ الدَّينِ ١٥٨ من مالهِ ١٢٦ بدراهمَ مغشوشةٍ اذا أدّى الدَّينَ بدراهمَ خالصةٍ يأخذُ منَ الآمرِ دراهمَ مغشوشةً والمأمورُ بإيفاءِ الدَّينِ بدراهمَ خالصةٍ اذا أدّى الدَّينَ بدراهمَ مغشوشةٍ يأخذُ منَ الآمرِ دراهمَ مغشوشةً ايضاً ولو باعَ ١٢٠ المأمورُ بإيفاءِ الدَّينِ مالَهُ للدائنِ

وقاصةً بدين الآمر يأخذ من الآمر مقدار الدَّين وليس للآمر المديون أن يحطّ الزيادة من دينه وإن كان المأمور قد باع ماله للدائن بأزيد من ثمن مثله

( مادة ١٥٠٨ ) اذا أمر أحد آخر أن يصرف عليه او على أهله وعياله فيأخذ مصروفه بقدر المعروف من الآمر وإن لم يكن اشترط رجوعه بقوله اصرف وبعده انا أعطيك مصروفك كذلك لو أمره بإنشاء داره فأنشأها المأمور يأخذ ماصرفه بقدر المعروف من الآمر وإن لم يشترط رجوعه

( مادة ١٥٠٩ ) لو أمر أحد آخر بقوله أعط فلاناً مقدار كذا قرضاً اوصدقة ٨٣٥ اوعطية وبعده انا أعطيك . فأعطى ذلك يرجع على الآمر وأما إن لم يشترط الرجوع بكلام كقوله انا أعطيك او خذه مني بعد وقال أعط فقط فليس للمأمور الرجوع . وإن كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً ٣٦ — ٣٨ و٤٠ — ٤٥ ككونه في عيال الآمر اوشريكه يرجع وإن لم يشترط الرجوع ( راجع مادة ٣٦ )

( مادة ١٥١٠ ) لايجري أمر أحد إلا في حق ملكه ١٢٥ . مثلاً لو قال أحد لآخر خذ هذا المال ١٢٦ وألقه في البحر فأخذه المأمور وألقاه في البحر حال كونه عالماً بأنه مال غير الآمر فلصاحب المال أن يضمن ٤١٦ الذي ألقاه وليس على الآمر شيء مالم يكن مجبراً ٩٤٨و٩٤٩و١٠٠٣—١٠٠٥

( مادة ١٥١١ ) لو أمر أحد آخر بأداء دينه ١٥٨ بقوله أدّ ديني الذي مقداره كذا من مالك ١٢٦ فوعده بتأديته ثم امتنع من الأداء لايجبر على أدائه بمجرد وعده ( انظر المادة ٨٤ )

( مادة ١٥١٢ ) اذا كانَ للآمرِ دَينٌ ١٥٨ في ذِمةِ المأمورِ او نقدٌ ١٣٠ مودَعٌ ٧٦٤ عندَهُ وأمرَهُ بأداءِ دَينِهِ منهُ فيجبرُ على أدائهِ وأمَّا لو قالَ بِعْ ١٢٠ ماليَ الفلانيَّ وأدِّ دَيني فلا يُجبرُ إن كانَ المأمورُ وكيلاً ١٤٤٩ متبرِّعاً . وإن كانَ وكيلاً بالأجرةِ ٤٠٤ يُجبرُ على بيعِ المالِ ١٢٦ وأداءِ دَينِ الآمرِ

( مادة ١٥١٣ ) اذا أعطى أحدٌ آخرَ مِقداراً منَ الدَّراهمِ وقالَ أعطِها لدائني فلانٍ فليسَ لسائرِ غُرماءِ الآمرِ صلاحيةٌ أن يأخُذُوا من تلكَ الدَّراهمِ حِصةً وليسَ للمأمورِ أن يُعطيَ تلكَ الدَّراهمَ إلاَّ للدَّائنِ الذي عيَّنهُ لهُ الآمرُ

( مادة ١٥١٤ ) لو أعطى أحدٌ آخرَ مِقداراً منَ الدَّراهمِ على أن يؤدِّيَ دَينَهُ ١٥٨ وقبلَ أن يُعطِيَ المأمورُ الدَّائنَ ذلكَ المبلغَ ويوصِلَهُ اليهِ لو عُلِمَ موتُ الآمرِ تُرجَعُ تلكَ الدَّراهمُ الى تركةِ الآمرِ ويلزَمُ الدَّائنَ أن يُراجِعَ التَّركةَ

( مادة ١٥١٥ ) لو أعطى أحدٌ آخرَ مِقداراً منَ الدَّراهمِ على أن يُعطِيَها لدائنهِ حالَ كونهِ قد نهاهُ عن تسليمِها بقولهِ لا تُسلِّمْها اليهِ ما لم تجعلْها ظهريَّةً بسنَدي الذي هو في يدِ الدَّائنِ او تأخُذْ منهُ وثيقةً تُشعِرُ بقبضِها فاذا سلَّمها من دونِ أن يفعلَ كما أمرَهُ وأنكرَها الدَّائنُ ولم يثبتْ قبضُها وأخذَها الدَّائنُ ثانياً من الآمرِ فلهُ أن يُضمِّنَها ٤١٦ المأمورَ

# الفصل الخامس

## في حقّ الوكالة ١٤٤٩ بالخُصومةِ ١٠٣١

( مادة ١٥١٦ ) لكلٍّ من المُدَّعي والمُدَّعى عليه ١٦١٣ أن يُوكّلَ ١٤٤٩ مَن شاءَ بالخُصومةِ ١٠٣١ ولا يُشترَطُ رِضاء ١٠٢ الآخرِ

( مادة ١٥١٧ ) إقرارُ ١٥٧٢ الوكيلِ ١٤٤٩ بالخُصومةِ ١٠٣١ على مُوكّلهِ إن كانَ في حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ يُعتبَرُ وإلّا فلا يُعتبَرُ وينعزِلُ هو من الوكالةِ ١٤٤٩

( مادة ١٥١٨ ) اذا وكّلَ ١٤٤٩ أحدٌ آخرَ واستثنى إقرارَه ١٥٧٢ عليهِ يجوزُ فلا يصِحُّ ١١٠ إقرارُ الوكيلِ ١٤٤٩ على المُوكّلِ ١٤٤٩ بهذهِ الصُّورةِ ( راجع الفقرةَ الأخيرةَ من مادّةِ ١٤٥٦ ) وإذا أقرَّ في حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ حالَ كونهِ غيرَ مأذونٍ ٣٠٣ و٤٠٤ بالإقرارِ فينعزِلُ من الوكالةِ ١٤٤٩

( مادة ١٥١٩ ) الوكالةُ ١٤٤٩ بالخُصومةِ ١٠٣١ لا تستلزِمُ الوكالةَ بالقبضِ ٢٦٢ – ٢٧٧ بناءً عليهِ ليسَ للوكيلِ ١٤٤٩ بالدعوى ١٦١٣ صلاحيةُ قبضِ المالِ ١٢٦ المحكومِ بهِ ١٧٨٧ ما لم يكنْ وكيلاً بالقبضِ ايضاً

( مادة ١٥٢٠ ) الوكالةُ ١٤٤٩ بالقبضِ ٢٦٢ – ٢٧٧ لا تستلزِمُ الوكالةَ بالخُصومةِ ١٠٣١

# الفصل السادس

## في بيانِ المسائلِ المُتعلّقةِ بعزْلِ الوكيلِ ١٤٤٩

( مادة ١٥٢١ ) للموكّلِ ١٤٤٩ أنْ يعزلَ وكيلَهُ ١٤٤٩ من الوكالةِ ١٤٤٩ ولكنْ إنْ تعلّقَ بهِ حقُّ الغيرِ فليسَ لهُ عزلُهُ كما اذا رهنَ ٧٠١ مديونٌ مالَهُ ١٢٦ وحينَ عقدِ ١٠٣ الرّهنِ او بعدَهُ وكّلَ ١٤٤٩ آخرَ ببيعِ ١٢٠ الرّهنِ عندَ حلولِ أجلِ الدّينِ ١٥٨ فليسَ للرّاهنِ ٧٠٣ الموكّلِ عزلُ ذلكَ الوكيلِ بدونِ رضاء ٣٠٣ و ٤٠٤ المرتهنِ ٧٠٤ كذلكَ لو وكّلَ أحدٌ آخرَ بالخصومةِ ١٠٣١ بطلبِ المدّعي ١٦١٣ ليسَ لهُ عزْلُهُ في غيابِ المدّعي

( مادة ١٥٢٢ ) للوكيلِ ١٤٤٩ أن يعزلَ نفسَهُ من الوكالةِ ١٤٤٩ ولكنْ لو تعلّقَ بهِ حقُّ الغيرِ كما ذُكرَ آنفاً يكونُ مجبوراً على إيفاءِ الوكالةِ

( مادة ١٥٢٣ ) اذا عزلَ الموكّلُ ١٤٤٩ الوكيلَ ١٤٤٩ فيبقى على وكالتهِ ١٤٤٩ الى أن يصلَ إليهِ خبرُ العزلِ ويكونُ تصرّفُهُ صحيحاً ١٠٨ الى ذلكَ الوقتِ ( انظر المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦ )

( مادة ١٥٢٤ ) اذا عزلَ الوكيلُ ١٤٤٩ نفسَهُ فيلزمُهُ أن يُعلِمَ الموكّلَ ١٤٤٩ بعزلهِ وتبقى الوكالةُ ١٤٤٩ في عُهدتهِ الى أن يُعلمَ الموكّلُ عزلَهُ

( مادة ١٥٢٥ ) للموكّلِ ١٤٤٩ أن يعزلَ وكيلَهُ ١٤٤٩ بقبضِ الدّينِ ١٥٨ في غيابِ المديونِ ولكنْ إن كانَ الدّائنُ قد وكّلهُ ١٤٤٩ في حضورِ المديونِ فلا يصحُّ ١١٠ عزلُهُ بدونِ علمِ المديونِ وعلى هذهِ الصورةِ اذا

اعطاهُ المديونُ الدَّيْنَ من دونِ أنْ يَعلمَ عزْلَهُ فيَبرأُ

( مادة ١٥٢٦ ) تَنتهي الوَكالةُ ١٤٤٩ بختامِ ٱلمُوَكَّلِ بهِ١٤٤٩ وينعزلُ الوكيلُ ١٤٤٩ منَ الوَكالةِ بالطَّبْعِ

( مادة ١٥٢٧ ) ينعزِلُ الوكيلُ ١٤٤٩ بوفاةِ المُوَكِّلِ ١٤٤٩ . ولكنْ اذا تعلَّقَ بهِ حقُّ ٱلغيرِ فلا ينعزِلُ ( راجعْ مادَّةَ ٧٦٠ ) ( انظر المادة ٥٠ )

( مادة ١٥٢٨ ) ينعزِلُ وكيلُ ١٤٤٩ الوكيلِ ايضاً بموْتِ المُوَكِّلِ ١٤٤٩ ( راجعْ مادَّةَ ١٤٦٦ )

( مادة ١٥٢٩ ) الوَكالةُ ١٤٤٩ لا توْرَثُ . يعني اذا ماتَ الوكيلُ ١٤٤٩ فيزولُ حكمُ الوكالةِ وبهذا لا يقومُ وارثُ الوكيلِ مقامَهُ

( مادة ١٥٣٠ ) تبطُلُ ١١٠ الوَكالةُ ١٤٤٩ بجنونِ ٩٤٤ المُوَكِّلِ ١٤٤٩ اوالوكيلِ ١٤٤٩ ( انظر المادة ٥٠ )

تحريراً في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

« ليعمل بموجبه »

# الكتاب الثاني عشر

## في الصُّلحِ والإِبراءِ ويَشتمِلُ علَى مقدّمةٍ وأَربعةِ أبوابٍ

## المقدمة

### في بيانِ بعضِ الاصطِلاحاتِ الفقهيَّةِ

( مادة ١٥٣١ ) الصُّلْحُ هو عقدٌ ١٠٣ يرفعُ النِزاعَ بالتَّراضي وينعقِد ١٠٤ بالإِيجابِ ١٠١ والقَبولِ ١٠٢

( مادة ١٥٣٢ ) المُصالِحُ هو الذي عقدَ ١٠٣ الصُّلْحَ ١٥٣١

( مادة ١٥٣٣ ) المُصالَحُ عليهِ هو بدَلُ الصُّلْحِ ١٥٣١

( مادة ١٥٣٤ ) المُصالَحُ عنهُ هو الشيءُ المُدَّعى بهِ ١٦١٤

( مادة ١٥٣٥ ) الصُّلْحُ ١٥٣١ ثلاثةُ أَقسامٍ . أَلقِسْمُ الأَوَّلُ الصُّلْحُ عنِ الإِقرارِ ١٥٧٢ وهوَ الصُّلْحُ الواقعُ علَى إِقرارِ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ . أَلقِسْمُ الثاني الصُّلْحُ عنِ الإِنكارِ وهو الصُّلْحُ الواقعُ علَى إِنكارِ المُدَّعى عليهِ . أَلقِسْمُ الثالثُ الصُّلْحُ عنِ السُّكوتِ وهو الصُّلْحُ الواقعُ علَى سُكوتِ المُدَّعى عليهِ بأَن لا يُقِرَّ ولا يُنكِرَ

( مادة ١٥٣٦ ) ألإبراء ١٥٦١ على قسمين . ألأول إبراء الإسقاط والثاني إبراء الاستيفاء . أما إبراء الإسقاط فهو أن يبرئ أحد الآخر بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر او بحط مقدار منه عن ذمته وهو الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا وأما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار ١٥٧٢

( مادة ١٥٣٧ ) ألإبراء الخاص هو إبراء أحد آخر من دعوى ١٦١٣ متعلقة بخصوص مادة كدعوى الطلب من دار او ضيعة او جهة أخرى

( مادة ١٥٣٨ ) ألإبراء العام هو إبراء أحد آخر من كافة الدعاوي

## الباب الاول

### في بيان من يعقد ١٠٣ الصلح ١٥٣١ والإبراء ١٣٥٦ و ١٥٦١

( مادة ١٥٣٩ ) يشترط أن يكون المصالح ١٥٣٢ عاقلاً ولا يشترط أن يكون بالغاً ٩٨٥ — ٩٨٧ فلا يصح ١١٠ صلح ١٥٣١ المجنون ٩٤٤ والمعتوه ٩٤٥ والصبي غير المميز ٩٤٣ أصلاً ويصح صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضرر بين كما اذا ادعى ١٦١٣ أحد على الصبي المأذون شيئاً وأقر ١٥٧٢ به فيصح صلحه عن إقرار ١٥٣٥ . وللصبي المأذون أن يعقد ١٠٤ الصلح على تأجيل ١٥٦ و إمهال طلبه ١٥٨ واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة ١٦٧٦ بتمامه فلا يصح صلحه وإن لم تكن له بينة وتحقق أن خصمه ١٦٣٤ سيحلف ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ يصح وإن ادعى على

آخرَ مالاً ١٢٦ فصالَحَ على مِقدارِ قيمتِهِ ١٥٤ يصِحُّ ولكنْ اذا صالَحَ على نُقصانٍ فاحِشٍ ١٦٥ عن قيمةِ ذلكَ المالِ فلا يصحُّ (انظر المادة ١٧)

(مادة ١٥٤٠) اذا صالَحَ وَليُّ ٩٧٤ الصَّبيِّ ٩٤٣ عن دعواهُ ١٦١٣ فيصِحُّ ١٠٨ إن لم يكنْ فيهِ ضَرَرٌ بيِّنٌ وإن كانَ فيهِ ضررٌ بيِّنٌ لا يَصِحُّ ١١٠ بناءً عليهِ لو ادَّعى ١٦١٣ أَحَدٌ على صَبيٍّ كذا دراهمَ وصالَحَ أَبوهُ على أن يُعطيَ كذا دراهمَ من مالِ ١٢٦ الصَّبيِّ يَصِحُّ إن كانتْ للمُدَّعي ١٦١٣ بيِّنَةٌ ١٦٧٦ . وإن لم تكنْ لهُ بيِّنةٌ لا يَصِحُّ وإذا كانَ للصَّبيِّ طَلَبٌ ١٥٨ في ذِمةِ آخرَ وصالَحهُ أَبوهُ بحطِّ وتنزيلِ مِقدارٍ منهُ فلا يصِحُّ صُلحهُ وإنْ كانتْ لهُ بيِّنةٌ . وإنْ لم تكنْ لهُ بيِّنةٌ وتحقَّقَ أَنَّ المديونَ سيَحلِفُ ١٦٨١ و١٧٤٢— ١٧٥٢ يَصِحُّ . ويَصِحُّ صُلْحُ وَليِّ الصَّبيِّ على مالٍ تُساوي قيمتُهُ ١٥٤ مِقدارَ طَلَبهِ ولكنْ اذا وُجِدَ غَبْنٌ فاحِشٌ ١٦٥ فلا يَصِحُّ

(مادة ١٥٤١) لا يَصِحُّ ١١٠ إبراءُ ١٥٣٦ و١٥٦١ الصَّبيِّ ٩٤٣ والمجنونِ ٩٤٤ والمَعتوهِ ٩٤٥ مُطلقاً ٦٤ (انظر المواد ١٧و١٨و ٢١و٢٦)

(مادة ١٥٤٢) الوَكالةُ ١٤٤٩ بالخُصومةِ ١٠٣١ لا تَستلزِمُ الوَكالةَ بالصُّلحِ ١٥٣١ بناءً عليهِ اذا وَكَّلَ أَحَدٌ آخرَ بدعواهُ ١٦١٣ وصالَحَ على تلكَ الدَّعوى بلا إذنٍ ٣٠٣ فلا يَصِحُّ ١١٠ صُلحهُ

(مادة ١٥٤٣) اذا وَكَّلَ أَحَدٌ آخرَ على أَنْ يُصالِحَ ١٥٣١ عن دعواهُ ١٦١٣ وصالَحَ ذلكَ بالوَكالةِ ١٤٤٩ فيلزمُ المُصالَحُ عليهِ ١٥٣٣ المُوَكِّلَ ١٤٤٩ ولا يؤاخَذُ الوكيلُ ١٤٤٩ بذلكَ ولا يُطالَبُ بهِ إلَّا أن يكونَ

الوكيلُ قدْ ضَمِنَ ٤١٦ المُصالَحَ عليهِ . فعلى هذا الحالِ يُؤاخَذُ الوكيلُ بِحسَبِ كفالتهِ ٦١٢ وايضاً لو صالَحَ الوكيلُ عن إقرارٍ ١٥٣٥ بمالٍ ١٢٦ عن مالٍ وأضافَ الصُّلْحَ الى نفسهِ فحينئذٍ يُؤاخَذُ الوكيلُ يعني يُؤخَذُ بدَلُ الصُّلْحِ منهُ وهو يرجِعُ على المُوكِّلِ . مثلاً لو صالَحَ الوكيلُ بالوكالةِ على كذا دراهمَ يلزَمُ المُوكِّلَ إعطاءُ ذلكَ المَبلغِ ولا يكونُ الوكيلُ مسؤولاً عنهُ لكنْ لو قالَ صالِحْ على كذا وأنا كفيلٌ ٦١٨ بهِ يُؤخَذُ ذلكَ المبلغُ منهُ وهو يرجِعُ على موكِّلهِ وايضاً لو وقعَ الصُّلْحُ عن إقرارٍ بمالٍ عن مالٍ بأنْ كانَ قدْ عقدَ الوكيلُ الصُّلْحَ بقولهِ للمُدعي ١٦١٣ صالِحْني عن دعوى فُلانٍ بكذا يُؤخَذُ بدَلُ الصُّلْحِ منهُ لأنَّهُ في حُكْمِ البَيْعِ ١٢٠ وهو يرجِعُ على المُوكِّلِ

( مادة ١٥٤٤ ) اذا صالَحَ ١٥٣١ أحدٌ وهو فُضوليٌّ يعني بلا أمرٍ عن دعوى ١٦١٣ واقعةٍ بينَ شخصَينِ فان كانَ ضَمِنَ ٤١٦ بدَلَ الصُّلْحِ ١٥٣١ او أضافَ بدَلَ الصُّلْحِ ١٥٣١ الى مالهِ ١٢٦ بقولهِ على مالي الفُلانيِّ او أشارَ الى النُّقودِ ١٣٠ او العُروضِ ١٣١ المَوجودةِ بقولهِ على هذا المَبلغِ او هذهِ الساعةِ او أطلَقَ ٦٤ بقولهِ صالَحْتُ على كذا ولم يكنْ ضامِناً ولا مُضيفاً الى مالهِ ولا مُشيراً الى شيءٍ وسلَّمَ المَبلغَ يَصِحُّ ١٠٨ الصُّلْحُ بهذهِ الصُّوَرِ الأربعِ ويكونُ المُصالِحُ ١٥٣٢ متبرِّعاً ٥٧ واذا لم يُسلِّمْ بدَلَ الصُّلْحِ بالصُّورةِ الرّابعةِ فيكونُ موقوفاً على إجازةِ ٣٠٣ و ٣٠٤ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ فان

أجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وإن لم يجز يبطل ١١٠ الصلح وتبقى الدعوى على حالها

## الباب الثاني

### في بيان بعض أحوال المصالح عليه ١٥٣٣ والمصالح عنه ١٥٣٤ و بعض شروطها

( مادة ١٥٤٥ ) إن كان المصالح عليه ١٥٣٣ عيناً ١٥٩ فهو في حكم المبيع ١٥١ و إن كان ديناً ١٥٨ فهو في حكم الثمن ١٥٢ فالشيء الذي يصلح لأن يكون مبيعاً او ثمناً في البيع ١٢٠ يصلح لأن يكون بدلاً في الصلح ١٥٣١ ايضاً

( مادة ١٥٤٦ ) يشترط أن يكون المصالح عليه ١٥٣٣ مال ١٢٦ المصالح ١٥٣٢ وملكه ١٢٥ بناء عليه لو أعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح ١٥٣١ لا يصح ١١٠ صلحه

( مادة ١٥٤٧ ) يلزم أن يكون المصالح عليه ١٥٣٣ والمصالح عنه ١٥٣٤ معلومين إن كانا محتاجين الى القبض والتسليم ٢٦٢ — ٢٧٧ وإلا فلا . مثلاً لو ادعى ١٦١٣ أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً وادعى هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حقاً وتصالحا ١٥٣١ على أن يترك كلاهما دعواهما من دون أن يعينا مدعاهما ١٦١٤ يصح . كذلك لو ادعى أحد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً وصالحه على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح

١٠٨ ولكن لو تصالحا على أنْ يُعطِيَ المُدَّعي للمدَّعى عليهِ ١٦١٣ بدلاً وأنْ يُسلِّمَ هذا حقَّهُ الي ذلك لايصحُّ

# الباب الثالث

## في المُصالَحِ عنهُ ١٥٣٤ ويَشتمِلُ عَلَى فصلَينِ

## الفصل الاول

### في الصُّلحِ ١٥٣١ عن الأَعيانِ ١٥٩

(مادة ١٥٤٨) إن وقعَ الصُّلحُ ١٥٣١ عنِ الإِقرارِ ١٥٣٥ على مالٍ ١٢٦ معيَّنٍ ١٥٩ عن دعوى ١٦١٣ مالٍ معيَّنٍ فهوَ في حكمِ البيعِ ١٢٠ فكما يجرِي فيهِ خِيارُ العيبِ ٣٣٧ والرُّؤيَةِ ٣٢٠ والشَّرطِ ٣٠٠ كذلك تجري دعوى الشُّفعةِ ٩٥٠ ايضاً إن كانَ المُصالَحُ عليهِ ١٥٣٣ او المُصالَحُ عنهُ ١٥٣٤ عقاراً ١٢٩ ولوِ استُحِقَّ كلُّ المُصالَحِ عنهُ او بعضهُ يُستردُّ هذا المِقدارُ من بَدَلِ الصُّلحِ كُلاًّ او بعضاً ولوِ استُحِقَّ بدلُ الصُّلحِ كُلُّهُ او بعضهُ يَطلبُ المُدَّعي ١٦١٣ منَ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ ذلكَ المِقدارَ المُصالَحِ عنهُ كُلاًّ او بعضاً. مثلاً لو ادَّعى أحدٌ على آخرَ بدارٍ وتصالحا ١٥٣١ على أن يُعطِيَهُ كذا دراهمَ معَ أنَّ المُدَّعى عليهِ أقرَّ ١٥٧٢ بكونِ الدَّارِ لهُ يكونُ كأنَّ المُدَّعي باعَ تلكَ الدَّارَ للمُدَّعى عليهِ ويجري في هذا أحكامُ البيعِ على ماذُكِرَ آنفاً

(مادة ١٥٤٩) إن وقعَ الصُّلحُ عنِ الإِقرارِ ١٥٣٥ علَى المَنفعةِ ٤٢١ في

دعوى ١٦١٣ المالِ ١٢٦ فهو في حُكْمِ الإجارةِ ٤٠٥ ويجري فيهِ أَحكامُ الإجارةِ · مثلاً لو صالَحَ ١٥٣١ أَحدٌ آخرَ عنْ دعوى رَوْضَةٍ على أن يسكنَ مُدَّةَ كذا في دارهِ يكونُ قدْ أستأجرَ ٤٠٤ تلكَ الدَّارَ في مقابَلةِ الرَّوضةِ تلكَ المُدَّةِ

(مادة ١٥٥٠) الصُّلْحُ ١٥٣١ عن الإنكارِ او السُّكوتِ ١٥٣٥ هو في حَقِّ المُدَّعي ١٦١٣ مُعاوضةٌ وفي حَقِّ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ خلاصٌ من اليمينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ وقَطْعٌ للمُنازَعةِ فتجري الشُّفْعَةُ ٩٥٠ في العقارِ ١٢٩ المُصالَحِ عليهِ ١٥٣٣ ولا تجري في العقارِ المُصالَحِ عنهُ ١٥٣٤ ولو أُستُحِقَّ كُلُّ المُصالَحِ عنهُ او بعضُهُ يَرُدُّ المدَّعي الى المدَّعى عليهِ هذا المِقدارَ من بدلِ الصُّلْحِ كُلاًّ او بعضاً ويُباشرُ المخاصمةَ ١٠٣١ بالمُستَحِقِّ ولو أُستُحِقَّ بدلُ الصُّلحِ كُلاًّ او بعضاً يرجعُ المُدَّعي بذلكَ المِقدارِ الى دعواهُ

(مادة ١٥٥١) لو أدَّعى ١٦١٣ أحدٌ مالاً ١٢٦ مُعيَّناً ١٥٩ كالرَّوضةِ مثلاً وصالَحَ ١٥٣١ على مِقدارٍ منها وأَبرأَ ١٥٣٦ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ عن دعوى ١٦١٣ باقيها يكونُ قدْ أَخذَ مِقداراً من حقّهِ وتَركَ دعوى باقيها أي أَسقطَ حقَّ دعواهُ في باقيها

---

## الفصل الثاني

### في بيانِ الصُّلْحِ ١٥٣١ عنِ الدَّينِ أي الطَّلَبِ وسائرِ الحقوقِ

(مادة ١٥٥٢) اذا صالحَ ١٥٣١ أَحدٌ عن طَلَبهِ ١٥٨ الذي هوَ ذِمَّةِ

الآخرَ عَلَى مِقدَارٍ منهُ فيكونُ قد اُستوفَى بعضَ طَلَبهِ وأَسقطَ اُلباقيَ يعني أبرأَ ١٥٣٦ ذِمةَ المديونِ منَ اُلباقي

( مادة ١٥٥٣ ) اذا صالحَ ١٥٣١ أَحدٌ عَلَى تأْجيلِ ١٥٦ وإمهالِ كُلِّ نوْعِ طَلَبهِ ١٥٨ الذي هوَ مُعجلٌ فيكونُ قد أَسقطَ حقَّ تعجيلهِ

( مادة ١٥٥٤ ) اذا صالحَ ١٥٣١ أَحدٌ عن طَلَبهِ ١٥٨ الذي هوَ سِكَّةٌ خالصةٌ عَلَى أَن يأْخُذَ في بدَلهِ سِكَّةً مغشوشةً فيكونُ قد أَسقطَ حقَّ طَلَبهِ سِكَّةً خالصةً

( مادة ١٥٥٥ ) يَصِحُّ ١٠٨ اُلصُّلْحُ ١٥٣١ بإعطاء اُلبدَلِ لِأَجلِ الخَلاصِ منَ اُليمينِ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ في دعوى ١٦١٣ الحُقوقِ كدعوى حقِّ اُلشِّرْبِ ١٢٦٢ واُلشُّفعةِ ٩٥٠ والمُرورِ ١٤٢

## الباب الرابع

### في بيانِ أَحكامِ اُلصُّلحِ والإبراء ١٥٣٦ و١٥٦١

### ويَشتمِلُ عَلَى فصلَينِ

## الفصل الاول

### في بيانِ المسائلِ المُتعلِّقةِ بأَحكامِ اُلصُّلحِ ١٥٣١

( مادة ١٥٥٦ ) اذا تمَّ اُلصُّلْحُ ١٥٣١ فليسَ لواحدٍ منَ اُلطَّرَفَينِ فقط الرُّجوعُ ويملكُ المُدَّعي ١٦١٣ بالصُّلحِ بدَلَهُ ولا يَبقى لهُ حقٌّ في الدَّعوى

١٦١٣ وليسَ للمُدَّعى عليهِ ١٦١٣ ايضاً استِردادُ بدَلِ الصُّلْحِ منهُ

(مادة ١٥٥٧) اذا ماتَ أحدُ الطرَّفينِ فليسَ لورثتهِ فسْخُ ٣٠٢ - ٣٠٤ صُلْحهِ ١٥٣١

(مادة ١٥٥٨) إنْ كانَ الصُّلْحُ ١٥٣١ في حُكْمِ المُعاوضةِ ١٥٥٠ فللطرَّفينِ اذا تَراضيا فَسْخهُ ٣٠٢-٣٠٤ وإقالتهُ ١٦٣ وإن لم يكنْ في معنى المعاوَضةِ بل كانَ متضمِّناً لإِسقاطِ بعضِ الحُقوقِ فلا يصِحُّ ١١٠ نقضهُ وفسخهُ أصلاً (راجِعْ مادَّة ٥١)

(مادة ١٥٥٩) اذا عُقِدَ ١٠٣ الصُّلْحُ ١٥٣١ للخلاصِ من اليمينِ ١٦٨١ و١٧٤٢ - ١٧٥٢ على إعطاءِ بدَلٍ فيكونُ المُدَّعي ١٦١٣ قد أسقطَ حقَّ خُصومتهِ ١٠٣١ ولا يحلفُ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ بعدُ

(مادة ١٥٦٠) اذا تَلِفَ كلُّ بدَلِ الصُّلْحِ ١٥٣١ او بعضهُ قبلَ أن يُسلَّمَ الي المدَّعي ١٦١٣ فإن كانَ ممَّا يتعيَّنُ بالتعيينِ فهو في حُكْمِ المَضبوطِ بالاستحقاقِ فيطلُبُ المُدَّعي كُلَّ المُصالحِ عنهُ ١٥٣٤ او بعضهُ من المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ في الصُّلْحِ الواقعِ على إقرارٍ ١٥٣٥ ويرجِعُ المُدَّعي الى دعواه ١٦١٣ في الصُّلْحِ الواقعِ عن إنكارٍ اوسكوتٍ ١٥٣٥ (راجِعْ مادَّتي ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وإن كانَ بدَلُ الصُّلْحِ ديناً ١٥٨ أي ممَّا يتعيَّنُ بالتعيينِ كذا قرشاً لايتأتَّى على الصُّلْحِ خللٌ ويلزمُ المُدَّعى عليهِ إعطاءُ مِثْلِ المِقدارِ الذي تَلِفَ للمُدَّعي

# الفصل الثاني

## في بيانِ المسائلِ المُتعلّقةِ بأحكامِ الإبراء ١٣٥٦ و١٥٦١

( مادة ١٥٦١ ) اذا قالَ أحدٌ ليسَ لي معَ فُلانٍ دعوى ١٦١٣ ولا نِزاعٌ اوليسَ لي عِندَ فلانٍ حقٌّ او فرَغتُ من دعوايَ ألتي هيَ معَ فلانٍ او تركتُها اومابَقِيَ لي عِندَهُ حقٌّ او استوفيتُ حقّي من فلانٍ بالتّمامِ فيكونُ قدأبرأهُ ١٥٣٦

( مادة ١٥٦٢ ) اذا أبرأَ ١٥٣٦ و١٥٦١ أحدٌ آخرَ من حقٍّ فيَسقُطُ حقُّهُ ذلكَ وليسَ لهُ دعوى١٦١٣ ذلكَ الحقّ ( راجِعْ مادّة ٥١)

( مادة ١٥٦٣ ) ليسَ للإبراء ١٥٣٦ و ١٥٦١ شمولٌ لما بعدَهُ يعني اذا أبرأَ أحدٌ آخرَ فتسقطُ حقوقهُ ألتي قبلَ الإبراء ولهُ دعوى ١٦١٣ حقوقهِ الحادثةِ بعدَ الإبراء

( مادة ١٥٦٤ ) اذا أبرأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١ أحدٌ آخرَ من دعوى١٦١٣ متعلِّقةٍ بخُصوصٍ فيكونُ إبراءً خاصاً ١٥٣٧ ولا تُسمعُ بعدَ ذلكَ دعواهُ ألتي تتعلّقُ بذلكَ ولكنْ لهُ دعوىحقِهِ الذي يتعلّقُ بغيرِ ذلكَ الخصوصِ ٠ مثلاً اذا أبرأَ أحدٌ خصمهُ ١٦٣٤ من دعوى دارٍ فلا تُسمعُ دعواهُ ألتي تتعلّقُ بتلكَ الدّارِ بعدَ الإبراء ولكن تُسمعُ دعواهُ ألتي تتعلّقُ بالأراضي والضِياعِ وسائرِ الأمور ( انظر المادة ٥١ )

( مادة ١٥٦٥ ) اذا قالَ أحدٌ أبرأتُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ فلاناً من جميعِ

الدَّعاوي ١٦١٣ او ليسَ لي عِندَهُ حقٌّ أصلاً فيكونُ إبراءً عاماً ١٥٣٨ ليسَ لهُ أن يدَّعيَ بحقٍّ قبلَ الإبراء حتى لو ادَّعى حقًّا من جهةِ الكفالة ٦١٢ لا تُسمعُ يَعني كما لا تُسمعُ دعواهُ على من أبرأهُ بقولهِ أنتَ كُنتَ قبلَ الإبراء كفيلاً لفلانٍ ٦١٨ كذلكَ لا تُسمعُ دعواهُ على آخرَ بقولهِ أنتَ كُنتَ لِمَنْ أبرأتُهُ كفيلاً قبلَ الإبراء راجِعْ مادَّة ٦٦٢ ( انظر المادة ٥١ )

( مادة ١٥٦٦ ) اذا باعَ ١٢٠ أحدٌ مالاً ١٢٦ وقبضَ ثمنَهُ ١٥٢ وأبرأ ١٥٣٦ و ١٥٦١ المُشتري ١٦١ من كافةِ الدَّعاوي ١٦١٣ التي تتعلَّقُ بالمبيعِ ١٥١ والمُشتري كذلكَ أبرأ البائعَ ١٦٠ من كافةِ الدَّعاوي التي تتعلَّقُ بالثَّمنِ المذكورِ وتعاطَيا بينهما وثائقَ على هذا الوجهِ ثُمَّ استُحِقَّ المبيعُ فلا يكونُ للإبراء تأثيرٌ ويستردُّ المُشتري الثَّمنَ الذي كانَ أعطاهُ للبائع راجِعْ مادَّة ٥٢

( مادة ١٥٦٧ ) يلزمُ أن يكونَ المُبرَأونَ معلومينَ ومعيَّنينَ ١٥٩ بناءً عليهِ لو قالَ أحدٌ أبرأتُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ كافةَ مديونيَّ او ليسَ لي عِندَ أحدٍ حقٌّ لا يَصِحُّ ١١٠ إبراؤهُ وأمَّا لو قالَ أبرأتُ اهالي المحلَّةِ الفلانيَّةِ وكانَ اهلُ تلكَ المحلَّةِ معيَّنينَ وعبارةً عن أشخاصٍ معدودينَ ١٣٥ فيصِحُّ الإبراءُ

( مادة ١٥٦٨ ) لا يتوقَّفُ الإبراءُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ على القبولِ ١٠٢ ولكنْ يرتدُّ بالرَّدِّ لأنَّهُ اذا أبرأ أحدٌ آخرَ فلا يُشترطُ قبولهُ ولكنْ اذا ردَّ الإبراءَ في ذلكَ المجلسِ ١٠٨ بقولهِ لا أقبلُ فيكونُ ذلكَ الإبراءُ مردوداً يَعني لا يَبقى لهُ حُكمٌ لكنْ لو ردَّ الإبراءَ بعدَ قبولهِ لا يكونُ الإبراءُ مردوداً وايضاً اذا أبرأ المُحالُ لهُ ٦٧٥ المُحالَ عليهِ ٦٧٦ او الدَّائنُ الكفيلَ ٦١٨ وردَّ

ذلكَ المُحالُ عليهِ او الكفيلُ فلا يكونُ الإبراءُ مردوداً ( انظر المادة ٦٧ )

( مادة ١٥٦٩ ) يَصِحُّ ١٠٨ إبراءُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ المَيْتِ من دَيْنهِ ١٥٨

( مادة ١٥٧٠ ) اذا أَبرأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١ المَريضُ الذي في مُرَضِ مَوتهِ ١٥٩٥ أَحدَ وَرَثتهِ من دَيْنهِ ١٥٨ فلا يكونُ صحيحاً ١٠٨ ونافِذاً ١١٣ وأَمَّا لو أَبرأَ مَن لم يَكُنْ وارِثَهُ فيُعتبَرُ من ثُلُثِ مالهِ

( مادة ١٥٧١ ) اذا أَبرأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١ من تَرِكَتُهُ مُستغرَقَةٌ بالدُّيون ١٥٨ في مَرَضِ مَوتهِ ١٥٩٥ أَحدَ مَديونيهِ فلا يَصِحُّ ١١٠ إبراؤُهُ ولا يَنفُذُ ١١٣

في ٦ شوال سنة ١٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

« ليعمل بموجبه »

## الكتاب الثالث عشر

في الإقرارِ ويَشتمِلُ على اربعةِ ابوابٍ

## الباب الاول

في بيانِ بعضِ الاصطِلاحاتِ الفقهيَّةِ

( مادة ١٥٧٢ ) الإقرارُ هو إخبارُ الإنسانِ بحَقٍّ عليهِ لآخَرَ ويُقالُ

لذلك مُقِرٌّ ولهذا مُقَرٌّ لهُ وللحقّ مقرٌّ بهِ (انظر المادة ١٢)

(مادة ١٥٧٣) يُشترطُ أن يكونَ المُقِرُّ ١٥٧٢ عاقِلاً ٩٤٣ بالغاً ٩٨٥—٩٨٧ فلا يَصِحُّ ١١٠ إقرارُ ١٥٧٢ الصغيرِ والصغيرةِ ٩٤٣ والمجنونِ والمجنونةِ ٩٤٤ والمعتوهِ والمعتوهةِ ٩٤٥ ولا يَصِحُّ على هؤلاء إقرارُ أوليائِهم وأوصيائِهم ٩٧٤ ولكنَّ الصغيرَ المميِّزَ ٩٤٣ المأذونَ ٩٤٢ هو في حكمِ البالغِ في الخصوصاتِ التي صحَّت مأذونيَّتُهُ فيها (انظر المادتين ١٧ و٧٩)

(مادة ١٥٧٤) لا يُشترطُ أنْ يكونَ المُقَرُّ لهُ ١٥٧٢ عاقلاً ٩٤٣ بناءً عليهِ لو أقرَّ ١٥٧٢ أحدٌ بمالٍ ١٢٦ للصغيرِ غيرِ المميِّزِ ٩٤٣ يَصِحُّ ١٠٨ ويلزمُهُ إعطاءُ ذلك المالِ

(مادة ١٥٧٥) يُشترطُ في الإقرارِ ١٥٧٢ رِضا ١٠٢ المُقِرِّ ١٥٧٢ فلا يَصِحُّ ١١٠ الإقرارُ الواقعُ بالجبرِ والإكراهِ ٩٤٨ و١٠٠٣ — ١٠٠٥ راجِع مادّةَ ١٠٠٦ (انظر المادة ٧٩)

(مادة ١٥٧٦) يُشترطُ أن لا يكونَ المُقِرُّ ١٥٧٢ مَحجوراً ٩٤١ عليهِ راجِع الفصلَ الثانيَ والثالثَ والرابعَ من كتابِ الحَجرِ (انظر المادة ٧٩)

(مادة ١٥٧٧) يُشترطُ أنَّ ظاهِرَ الحالِ لا يُكذِّبُ الإقرارَ ١٥٧٢ بناءً عليهِ إذا أقرَّ الصغيرُ ٩٤٣ الذي لم تتحمَّلْ جثَّتُهُ البلوغَ ٩٨٥ — ٩٨٧ بقولهِ بلغتُ فلا يَصِحُّ ١١٠ إقرارُهُ ولا يُعتبرُ (انظر المادّتين ٣٨ و٩٨٨)

(مادة ١٥٧٨) يُشترطُ أن لا يكونَ المُقَرُّ لهُ ١٥٧٢ مجهولاً بجهالةٍ فاحشةٍ ١٦٥ وأمّا الجهالةُ اليسيرةُ فلا تكونُ مانعةً لصحّةِ ١٠٨ الإقرارِ ١٥٧٢ مثلاً

لو أقرَّ احدٌ بأنَّ هذا المالَ ١٢٦ لرجلٍ مشيراً الى المالِ المُعيَّنِ ١٥٩ الذي هو في يدهِ او هذا المالَ لأحدٍ من اهالي البلدةِ الفلانيةِ ولم يكنْ اهالي تلكَ البلدةِ معدودينَ ١٣٥ لا يصحُّ إقرارُهُ وأمَّا لو قالَ إنَّ هذا المالَ لأحدِ هذينِ الرَّجلَينِ اولأحدٍ من أهالي المحلَّةِ الفُلانيةِ وكانَ أهلُ المحلةِ قوماً محصورينَ ١٦٤٦ فيصحُّ إقرارُهُ وعلى تقديرِ أنَّهُ أقرَّ على الوجهِ المشروحِ وقالَ أنَّ هذا المالَ لهذينِ الرَّجلَينِ فلهُما أن يأخُذا ذلكَ المالَ من المُقِرِّ ١٥٧٢ إن اتفقا ويملكانه بعدَ الأخذِ بالاشتراكِ ١٠٤٥ وإنِ اختلفا فلكُلٍّ منهما أن يطلُبَ من المقِرِّ اليمينَ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ بعدمِ كونِ المالِ لهُ فإن نكَلَ المقِرُّ عن يمينِ الاثنينِ يكونُ ذلكَ المالُ كذلكَ مُشتركاً بينهما وإن نكَلَ عن يمينِ أحدِهما يكونُ ذلكَ المالُ مستقِلاً لمنْ نكَلَ عن يمينهِ وإن حلَفَ للاثنينِ يبرأُ المُقِرُّ من دعواهُما ١٦١٣ ويبقى المالُ المُقَرُّ بهِ ١٥٧٢ في يدهِ

# الباب الثاني

## في بيانِ وُجوهِ صحَّةِ الإقرارِ

(مادة ١٥٧٩) كما يصحُّ ١٠٨ الإقرارُ ١٥٧٢ بالمعلوم كذلكَ يصحُّ الإقرارُ بالمجهولِ ايضاً ولكنَّ كونَ المقَرِّ بهِ ١٧٥٢ مجهولاً في العُقودِ ١٠٣ التي لا تكونُ صحيحةً مع الجهالةِ كالبيعِ ١٢٠ والإجارةِ ٤٠٥ مانعٌ لصحَّةِ الإقرارِ كما أنَّهُ اذا قالَ أحدٌ لفلانٍ عِندي أمانةٌ ٧٦٢ او سرقتُ مالَ فُلانٍ او غصبتُهُ ٨٨١ فيصحُّ إقرارُهُ ويُجبَرُ على تعيينِ ١٥٩ الأمانةِ المجهولةِ او المالِ

١٢٦ المسروقِ او المغصوبِ ٨٨١٠ وأَمَّا لو قالَ بِعتُ لِفُلانٍ شيئًا او استأجرْتُ ٤٠٤ من فلانٍ شيئًا فلا يَصحُّ إقرارُهُ ولا يُجبرُ عَلَى بيانِ ما باعهُ او استأجرهُ

( مادة ١٥٨٠ ) لا يتوقَّفُ الإقرارُ ١٥٧٢ عَلَى قَبولِ ١٠٢ المُقَرِّ لهُ ١٥٧٢ ولكنْ يرتدُّ بردِّهِ ولا يبقى لهُ حكمٌ . واذا ردَّ المُقَرُّ لهُ مقداراً من المُقَرِّ بهِ ١٥٧٢ فلا يبقى حكمُ الإقرارِ في المِقدارِ المردودِ ويصحُّ الإقرارُ في المِقدارِ الباقي الذي لم يردَّهُ المُقَرُّ لهُ ( انظر المادة ٦٧ )

( مادة ١٥٨١ ) اذا اختلفَ المُقِرُّ والمُقَرُّ لهُ ١٥٧٢ في سببِ المُقَرِّ بهِ ١٥٧٢ فلا يكونُ اختلافُهما هذا مانعاً لصِحَّةِ ١٠٨ الإقرارِ ١٥٧٢ . مثلاً لو ادَّعى ١٦١٣ أَحدٌ أَلفاً من جهةِ القرضِ وأَقرَّ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ بأَلفٍ من جهةِ ثمنِ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ فلا يكونُ اختلافُهما هذا مانعاً لصِحَّةِ الإقرارِ

( مادة ١٥٨٢ ) طَلَبُ الصُّلحِ ١٥٣١ عن مالٍ ١٢٦ يكونُ إقراراً ١٥٧٢ بذلكَ المالِ وأَمَّا طلبُ الصُّلحِ عن دعوى ١٦١٣ مالٍ فلا يكونُ إقراراً بذلكَ المالِ فاذا قالَ أَحدٌ لآخرَ لي عليكَ أَلفٌ أَعطِني إيَّاهُ وقالَ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ صالِحني عن المبلغِ المزبورِ بسبعِمائةٍ وخمسينَ فيكونُ قد أَقرَّ بالأَلفِ المطلوبِ ولكنْ لو كانَ طَلَبُ الصُّلحِ لمجرَّدِ دفعِ المُنازعةِ كما اذا قالَ صالِحني عن دعوى هذا الأَلفِ بكذا فلا يكونُ قد أَقرَّ بالمبلغِ المذكورِ

( مادة ١٥٨٣ ) اذا طلبَ أَحدٌ شراءَ المالِ ١٢٦ الذي في يدِ شخصٍ آخرَ او استئجارَهُ ٤٠٤ او استعارتَهُ ٧٦٧ او قالَ هَبْني ٨٣٣ إيَّاهُ او أَودِعني ٧٦٤ إيَّاهُ او قالَ الآخرُ خُذهُ وديعةً ٧٦٣ وقبلَ ١٠٢ ذلكَ فيكونُ قد

أقرّ ١٥٧٢ بعدم كون المال له

( مادة ١٥٨٤ ) الإقرار ١٥٧٢ المعلق بالشرط باطل ١١٠ ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الأجل في عرف ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ الناس فيحمل على إقرار بالدين ١٥٨ المؤجل ١٥٦ . مثلاً لو قال أحد لآخر اذا وصلت المحل الفلاني او قضيت مصلحتي الفلانية فإني مديون لك بكذا يكون إقراره هذا باطلاً ولا يلزمه تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال إن أتى ابتداء الشهر الفلاني او يوم قاسم فإني مديون لك بكذا فيحمل على الإقرار بالدين المؤجل ويلزمه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت راجع مادة ٤٠ ( انظر المواد ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ )

( مادة ١٥٨٥ ) الإقرار ١٥٧٢ بالمشاع ١٣٨ صحيح ١٠٨ فاذا أقر أحد لآخر بحصة شائعة من ملك ١٢٥ العقار ١٢٩ الذي في يده كالنصف او الثلث وصدقه المقر له ١٥٧٢ ثم توفي المقر ١٥٧٢ قبل الإفراز والتسليم ٢٧٠ فلا يكون شيوع المقر به ١٥٧٢ مانعاً لصحة هذا الإقرار

( مادة ١٥٨٦ ) إقرار ١٥٧٢ الأخرس بإشارته المعهودة معتبر . ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر . مثلاً لو قال أحد للناطق هل لفلان عليك كذا دراهم حق فلا يكون قد أقر بذلك الحق اذا خفض رأسه ( انظر المادة ٧٠ )

# الباب الثالث

## في بيانِ أحكامِ الإقرارِ ١٥٧٢ ويَشتمِلُ عَلَى ثلاثةِ فُصولٍ

## الفصل الاول

### في بيانِ الأَحكامِ العُموميَّةِ

(مادة ١٥٨٧) يلزَمُ المرءُ بإقرارهِ ١٥٧٢ بمُوجَبِ المادَّةِ التاسعةِ والسبعينَ ولكنْ اذا كُذِّبَ بحُكْمِ ١٧٨٦ الحاكمِ ١٧٨٥ فلا يبقى لإقرارهِ حُكْمٌ وهو أَنَّهُ اذا ظهَرَ مُستحِقٌّ ادَّعى ١٦١٣ الشيءَ الذي اشتراهُ أَحدٌ وكانَ في يدهِ وعندَ المحاكمةِ لو قالَ ذُو اليدِ ١٦٧٩ هذا كانَ مالَ فُلانٍ باعني ١٢٠ إيَّاهُ وأَثبتَ المُستحِقُّ دعواهُ وحكَمَ الحاكمُ بذلكَ فيرجِعُ ذُو اليدِ عَلَى البائعِ ١٦٠ ويستردُّ ثمَنَ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ منهُ وإن كانَ قد أَقرَّ حينَ المحاكمةِ بكونِ ذلكَ الشيءِ مالَ ١٢٦ البائعِ وأنكرَ دعوى المُستحِقِّ لِأَنَّ إقرارَهُ كُذِّبَ بِحُكْمِ الحاكمِ ولم يبقَ لهُ حكْمٌ فلا يكونُ مانعاً للرُّجوعِ (انظر المادة ٧٩)

(مادة ١٥٨٨) لا يصِحُّ ١١٠ الرُّجوعُ عنِ الإقرارِ ١٥٧٢ في حقوقِ العبادِ وهوَ أَنَّهُ اذا أَقرَّ أَحدٌ لِآخرَ بقولهِ لفُلانٍ عليَّ كذا ديناً ١٥٨ ثُمَّ رجَعَ عن إقرارهِ فلا يُعتبَرُ رُجوعهُ ويُلزَمُ بإقرارهِ

(مادة ١٥٨٩) اذا ادَّعى ١٦١٣ أَحدٌ بكونهِ كاذباً في إقرارهِ ١٥٧٢ الذي وقَعَ فيُحلَّفُ ١٦٨١ و١٨٤٢ — ١٧٥٢ المُقَرُّ لهُ عَلَى عدمِ كَونِ المُقِرِّ ١٥٧٢ كاذباً. مثلاً اذا أعطى أَحدٌ سنداً لآخرَ محرَّراً فيهِ أَنَّهُ قد استقرضْتُ

كذا دراهم من فلانٍ ثُمَّ قالَ وإن كُنتُ أعطيتُ هذا السَّندَ لكنَّني ما أخذتُ المَبلغَ المذكورَ منهُ فيحلفُ المقرُّ لهُ بعدمِ كونِ المقرِّ كاذباً في إقرارهِ هذا

( مادة ١٥٩٠ ) اذا أقرَّ ١٥٧٢ أحدٌ لآخرَ بقولهِ لكَ في ذمَّتي كذا دراهمَ طلبٍ ١٥٨ وقالَ الآخرُ هذا الطَّلبُ ليسَ لي وإنَّما هو لفُلانٍ وصدَّقهُ ذلكَ فيكونُ ذلكَ الطَّلبُ لهُ ولكنْ يكونُ حقُّ قبضهِ للمقرِّ لهُ ١٥٧٢ الأوَّلِ يعني لا يُجبرُ المديونُ على أداءِ المقرِّ بهِ ١٥٧٢ للمقرِّ لهُ الثاني اذا طالبهُ وإذا أعطى المديونُ المقرَّ بهِ للمقرِّ لهُ الثاني برضاهُ فتبرأُ ذمتهُ وليسَ للمقرِّ لهُ الأوَّلِ أن يُطالبهُ بهِ ( انظر المادة ٧٩ )

## الفصل الثاني

### في بيانِ نفيِ الملكِ ١٥٩١ والاسمِ المستعارِ ٧٦٥

( مادة ١٥٩١ ) المقرُّ اذا أضافَ المقرَّ بهِ ١٥٧٢ الى نفسهِ في إقرارهِ فيكونُ قد وهبهُ ٨٣٣ للمقرِّ لهُ ١٥٧٢ ولا يتمُّ ما لم يكنْ هناكَ تسليمٌ وقبضٌ ٢٦٢ — ٢٧٧ وإن لم يُضفهُ الى نفسهِ يكونُ قد نفى الملكَ ١٢٥ عن المقرِّ بهِ وأقرَّ بكونهِ ملكاً للمقرِّ لهُ ١٥٧٢ قبلَ الإقرارِ . مثلاً لو قالَ أحدٌ إنَّ كافةَ أموالي ١٢٦ وأشيائي التي في يدي هي لفلانٍ وليسَ لي فيها علاقةٌ يكونُ حينئذٍ قد وهبَ جميعَ أموالهِ وأشيائهِ لذلكَ ويلزمُ التَّسليمُ والقبضُ وإن قالَ إنَّ كافَّةَ الأموالِ والأشياءِ التي نُسبتْ اليَّ ما عدا ثيابي التي عليَّ هي لفلانٍ وليسَ لي فيها علاقةٌ يكونُ قد نفى ملكهُ عن كافَّةِ الأموالِ والأشياءِ المنسوبةِ

إليهِ يعني ٱلتي قيلَ إنها لهُ ما عدا ثيابهُ ٱلتي عليهِ وأقرَّ بكونها لذلك ولكنْ لو ملكَ أشياء بعدَ إقرارهِ هذا لا يكونُ إقرارهُ هذا شاملاً لتلكَ الأشياء كذلكَ لو قالَ إنَّ كافةَ أموالي وأشيائي ٱلتي في دُكَّاني هذا هيَ لابني الكبيرِ وليسَ لي فيها علاقةٌ يكونُ قد وهبَ في ذلكَ الوقتِ جميعَ أشيائهِ وأموالهِ ٱلتي هيَ في الدُّكَّانِ لابنهِ الكبيرِ ذلك ويلزمُ ٱلتسليمُ وإن قالَ إنَّ جميعَ هذهِ الأشياء والأموالِ ٱلتي هيَ في دُكَّاني هذا هيَ لابني ٱلكبيرِ فلانٍ وليسَ لي فيها علاقةٌ يكونُ حينئذٍ قد نفى المِلكَ عن نفسهِ وأثبتهُ لابنهِ الكبيرِ بإقرارهِ عن جميعِ الأشياء والأموالِ الموجودةِ في ذلكَ الحانوتِ ولكنْ لو وضعَ بعدَ ذلكَ اشياءَ أُخرَ في ذلكَ الدُّكَّانِ لا يكونُ إقرارهُ هذا شاملاً لتلكَ ٱلأشياء وكذلكَ لو قالَ أحدٌ إنَّ حانوتي الذي هوَ في المحلِّ ٱلفلانيِّ هو لزوجتي يكونُ قدْ وهبهُ لها ويلزمُ ٱلتسليمُ وإن قالَ إنَّ الدُّكَّانَ ٱلفلانيَّ الذي نُسِبَ اليَّ هوَ لزوجتي يكونُ ذلكَ الحانوتُ لزوجتهِ قبلَ الإقرارِ ويكونُ قدْ أقرَّ بأنَّ الدُّكَّانَ ليسَ بملكهِ ( انظر المادة ٥٧ )

( مادة ١٥٩٢ ) اذا قالَ أحدٌ في حقِّ الدُّكَّانِ الذي هوَ في يدهِ وتصرُّفهِ بسندٍ إنهُ ملكُ ١٢٥ فلانٍ وليسَ لي فيهِ علاقةٌ والأسمُ المحرَّرُ في الوثيقةِ هوَ مُستعارٌ ٧٦٥ او قالَ في حقِّ دُكَّانٍ مملوكٍ اشتراهُ من آخرَ إنني كُنتُ قد اشتريتهُ لفلانٍ والدَّراهمَ ٱلتي أعطيتها ثمناً ١٥٢ هيَ مالهُ ١٢٦ ايضاً والأسمُ المحرَّرُ في ٱلسَّندِ قيدٌ مُستعاراً يكونُ قد أقرَّ ١٥٧٢ بأنَّ الدُّكَّانَ ملكُ ذلكَ في نفسِ الأمرِ

( مادة ١٥٩٣ ) اذا قال أحدٌ إنَّ الدَّينَ ١٥٨ الذي هوَ في ذمةِ فلانٍ بموجبِ سندٍ وهوَ كذا قرشاً وإن كانَ قد تحرَّرَ باسمي إلاَّ أنَّهُ هوَ لفلانٍ واسمي الذي تحرَّرَ في السندِ هو مستعارٌ ٧٦٥ فيكونُ قد أقرَّ ١٥٧٢ بأنَّ المبلغَ المذكورَ في نفسِ الأمرِ هوَ حقٌّ لذلك

( مادة ١٥٩٤ ) اذا كانَ أحدٌ قد نفى الملكَ ١٢٥ بإقرارهِ ١٥٧٢ على ما ذُكِرَ او أقرَّ بكونِ اسمهِ مستعاراً ٧٦٥ في حالِ صحتهِ فيكونُ إقرارُهُ معتبراً ويلزمُ بهِ في حالِ حياتهِ وتلزمُ بهِ ورثتُهُ بعدَ مماتهِ ولكنْ لو أقرَّ بالوجوهِ المذكورةِ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ فحكمُهُ يعلمُ من الفصلِ الآتي

## الفصل الثالث

### في بيانِ إقرارِ المريضِ

( مادة ١٥٩٥ ) مرضُ الموتِ هوَ المرضُ الذي يعجزُ المريضَ عن رؤيةِ مصالحهِ الخارجةِ عن دارهِ إن كانَ من الذكورِ . ويعجزُ عن رؤيةِ المصالحِ الداخلةِ في دارهِ إن كانَ من الإناثِ وفي هذا المرضِ خوفُ الموتِ في الاكثرِ ويموتُ على ذلكَ الحالِ قبلَ مرورِ سنةٍ صاحبَ فراشٍ كانَ او لم يكنْ . وإنِ امتدَّ مرضُهُ دائماً على حالٍ ومضى عليهِ سنةٌ يكونُ في حكمِ الصحيحِ وتكونُ تصرُّفاتُهُ كتصرُّفاتِ الصحيحِ ما لم يشتدَّ مرضُهُ ويتغيَّرْ حالُهُ ولكنْ لوِ اشتدَّ مرضُهُ وتغيَّرَ حالُهُ وماتَ يعدُّ حالُهُ اعتباراً من وقتِ التغيُّرِ الى الوفاةِ مرضَ موتٍ ( انظر المادة ٧٣ )

( مادة ١٥٩٦ ) إقرارُ ١٥٧٢ من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او الإمرأة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت ١٥٩٥ يعتبرُ إقرارهُ إنَّهُ نوعُ وصيةٍ فاذا نفى الملك ١٥٩١ من لا وارث له في مرض موته عن جميع أمواله ١٢٦ وأقرَّ بها لغيره فيصحّ ١٠٨ وليس لأمين بيت المال أن يتعرَّض لتركته بعد وفاته كذلك لو نفى الملك عن جميع أمواله في مرض موته من لا وارث له سوى زوجته وأقرَّ به لها او لو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها وأقرَّت بها له يصحّ وليس لأمين بيت المال أن يتعرَّض لتركة أحدهما بعد الوفاة (انظر المادة ٧٣)

( مادة ١٥٩٧ ) لو أقرَّ ١٥٧٢ أحدٌ حال مرضه ١٥٩٥ بمال ١٢٦ لأحد ورثته وأفاق بعد إقراره من ذلك المرض يكون إقرارهُ هذا معتبراً (انظر المادة ٧٣)

( مادة ١٥٩٨ ) اذا أقرَّ ١٥٧٢ أحدٌ في مرض موته ١٥٩٥ بعين ١٥٩ او دين ١٥٨ لأحد ورثته ثمَّ مات فيكون إقرارهُ موقوفاً على إجازة ٣٠٣ و ٩٤٢ باقي الورثة فإن أجازوهُ كان معتبراً وإلاَّ فلا ولكن اذا كان قد صدَّقهُ باقي الورثة في حال حياة المقرّ ١٥٧٢ فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكونُ ذلك الإقرارُ معتبراً وايضاً الإقرارُ للوارث بالأمانة ٧٦٢ صحيحٌ ١٠٨ على كلّ حال وهو أنَّهُ اذا أقرَّ أحدٌ في مرض موته بكونه قد قبض أمانتهُ التي هي عند وارثه او أقرَّ بكونه قد استهلك أمانة وارثه المعلومة التي أودعها ٧٦٤ عندهُ يصحُّ إقرارهُ . مثلاً لو أقرَّ في مرض موته

بقوله أَخَذتُ وقبضتُ أماناتيَ التي أودعتها عند ابني فلانٍ يصحُّ إقرارُهُ ويكونُ مُعتبراً. وكذا لو قال إنَّ ابني فلاناً أخذ طلبيَ ١٥٨ الذي هو على فلانٍ بالوكالةِ ١٤٤٩ وسلّمهُ اليَّ يكونُ مُعتبراً. وكذلك لو قال قد بعتُ ١٢٠ خاتمَ الألماسِ الذي كانَ وديعةً ٧٦٤ او عاريّةً ٧٦٥ عندي لابني فلانٍ وقيمتهُ ١٥٤ خمسةُ الآفِ قرشٍ وصرفتُ ثمنهُ ١٥٢ في أموري واستهلكتهُ يكونُ إقرارُهُ مُعتبراً ويلزمُ تضمينُ ٤١٦ قيمةِ ذلكَ الخاتمِ من التركةِ (انظر المادة ٧٣)

(مادة ١٥٩٩) المرادُ من الوارثِ في هذا المبحثِ هو الذي كانَ وارثاً للمريضِ في وقتِ وفاتهِ ١٥٩٥ وأمَّا الوراثةُ الحاصلةُ بالسببِ الحادثِ في وقتِ وفاةِ المُقرِّ ١٥٧٢ ولم تكنْ قبلُ فلا تكونُ مانعةً لصحةِ ١٠٨ الإقرارِ كما أنهُ اذا أقرَّ أحدٌ بمالٍ ١٢٦ لامرأةٍ أجنبيةٍ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ ثمَّ تزوَّجَ بها وماتَ فيكونُ إقرارُهُ نافذاً وأمَّا الإقرارُ لمن كانتْ وراثتهُ قديمةً ١٦٦ ولم تكنْ حاصلةً بسببٍ حادثٍ فلا يكونُ نافذاً ١١٣ . مثلاً لو أقرَّ من لهُ ابنٌ بمالٍ لأحدِ إخوتهِ من أبويهِ ثمَّ ماتَ بعدَ موتِ ابنهِ لا يكونُ إقرارُهُ نافذاً لِما أنَّ أخاهُ يرثهُ من حيثُ كونهُ أخاً لهُ (انظر المادة ٧٣)

(مادة ١٦٠٠) إقرارُ ١٥٧٢ المريضِ حالَ كونهِ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ بالإسنادِ إلى زمانِ الصحةِ في حكمِ الإقرارِ في زمانِ المرضِ. فلو أقرَّ أحدٌ حالَ كونهِ في مرضِ موتهِ بأنهُ قد استوفى طلبهُ ١٥٨ الذي على وارثهِ في زمانِ صحتهِ لا ينفذُ ١١٣ إقرارُهُ ما لم يُجزهُ باقي الورثةِ . كذلك لو أقرَّ

أحدٌ بأنَّهُ كانَ قد وهبَ ٨٣٣ مالَهُ ١٢٦ ٱلفلانيَّ لفلانٍ الذي هوَ من ورثتهِ وكانَ سلَّمهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ إيّاهُ لاينفذُ إقرارُهُ مالم يثبُتْ ببينةٍ ١٦٧٦ او يجزْهُ باقي الورثةِ (انظر المادة ٧٣)

(مادة ١٦٠١) إقرارُ ١٥٧٢ المريضِ ١٥٩٥ بعينٍ ١٥٩ او دَينٍ ١٥٨ لأجنبيٍّ اي لِمَن لم يكنْ وارثهُ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ صحيحٌ ١٠٨ وإنْ أحاطَ بجميعِ أموالهِ ١٢٦ ولكنْ إن ظهرَ كذبُ المقرِّ ١٥٧٢ بكونهِ قد ملكَ المقرَّ بهِ ١٥٧٢ بسببٍ فيوقتِ الإقرارِ او انتقلَ إليهِ إرثاً او اتّهبهُ ٨٣٣ او اشتراهُ في ذلك الوقتِ ينظرُ علَى هذا الحالِ الى أنَّ الإقرارَ هل كانَ في أثناء مذاكرةِ الوصيَّةِ ام لا فإن كانَ ليسَ في أثناء مذاكرتها يكونُ بمعنى الهبةِ ٨٣٣ ويلزمُ ٱلتّسليمُ ٢٦٢ — ٢٧٧ وإن كانَ في أثناء مذاكرتها يحملُ علَى معنى الوصيّةِ وعلَى كِلتا الحالتينِ لا يُعتبرُ إقرارُهُ إلاَّ من ثُلثِ مالهِ (انظر المادة ٧٣)

(مادة ١٦٠٢) دُيونُ ١٥٨ ٱلصِّحّةِ مقدَّمةٌ علَى دُيونِ المرضِ ١٥٩٥ . يعني تقدّمُ الدُّيونُ ٱلتي تعلّقتْ بذمّةِ من كانت تركتهُ غريمةً في حالِ صحّتهِ علَى الدُّيونِ ٱلتي تعلّقتْ بذمّتهِ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ بإقرارهِ . وهوَ أنَّهُ تُستوفَى دُيونُ ٱلصحّةِ من تركةِ المريضِ ثُمَّ تؤدَّى دُيونُ المرضِ إن بقيتْ فضلةٌ ولكنَّ الدُّيونَ ٱلتي تعلّقتْ بذمّةِ المريضِ بأسبابٍ معروفةٍ اي اسبابٍ مُشاهدةٍ ومعلومةٍ عندَ ٱلناسِ غيرِ الإقرارِ ١٥٧٢ كالشّراءِ والأستقراضِ و إتلافِ مالٍ ١٢٦ فهيَ في حكمِ دُيونِ ٱلصحّةِ وإذا كانَ المقرُّ بهِ ١٥٧٢ شيئاً من

الأعيانِ ١٥٩ فحُكمُهُ على هذا المِنوالِ ايضاً يعني إذا أقرَّ أحدٌ لأجنبيٍ بأيِّ شيءٍ كانَ في مرَضِ موتهِ فلا يستحقُّهُ المُقَرُّ لهُ ١٥٧٢ ما لم تُؤدَّ دُيونُ الصِّحَّةِ او الدُّيونُ التي هي في حكمِ دُيونِ الصِّحةِ التي لزِمَتْ بأسبابٍ معروفةٍ كما ذُكِرَ آنفاً (انظر المواد ١١ و٧٣ و١٦٠٤ و١٦٠٥)

(مادة ١٦٠٣) اذا أقرَّ ١٥٧٢ أحدٌ في مرَضِ موتهِ ١٥٩٥ بكونهِ قد استوفى طلبَهُ ١٥٨ الذي في ذِمَّةِ أجنبيٍّ فيُنظَرُ إن كانَ هذا الدَّينُ قد تعلَّقَ بذِمَّةِ الأجنبيِّ حالَ المرَضِ يصحُّ ١٠٨ إقرارُهُ ولكنْ لا ينفذُ ١١٣ في حقِّ غُرَماءِ الصِّحَّةِ وإنْ كانَ تعلَّقَ في حالِ الصِّحَّةِ فيصحُّ على كُلِّ حالٍ يعني سواءٌ كانتْ عليهِ دُيونُ صِحَّةٍ اولم تكنْ. مثلاً لو أقرَّ المريضُ حالَ مرَضِهِ بأنَّهُ قبَضَ ثمنَ ١٥٢ المالِ ١٢٦ الذي باعهُ ١٢٠ في ذلكَ الحالِ يصحُّ إقرارُهُ ولكنْ إن كانَ لهُ غُرَماءُ صِحَّةٍ فلهُمْ أنْ لا يعتبروا هذا الإقرارَ. وإن باعَ مالاً في حالِ صِحَّتهِ وأقرَّ بقبضِ ثمنهِ في مرَضِ موتهِ يصحُّ على كُلِّ حالٍ. وإن كانَ لهُ غُرَماءُ صِحَّةٍ فليسَ لهم أن يقولوا لا نعتبرُ هذا الإقرارَ (انظر المادة ٧٣)

(مادة ١٦٠٤) ليسَ لأحدٍ أن يؤدِّيَ دَينَ ١٥٨ أحدِ غُرَمائهِ في مرَضِ موتهِ ١٥٩٥ ويُبطِلَ حقوقَ باقيهم ولكنَّ لهُ أن يؤدِّيَ ثمنَ ١٥٢ المالِ ١٢٦ الذي اشتراهُ او القرضَ الذي استقرضَهُ حالَ كونهِ مريضاً (انظر المادتين ١٦٠٢ و٧٣)

(مادة ١٦٠٥) الكفالةُ بالمالِ ٦١٤ في هذا المبحثِ هي في حكمِ الدَّينِ

١٥٨ الأَصليّ بناءً عليهِ لو تكفَّلَ ٦١٢ أَحدٌ دَيْنَ وارثهِ او طلبهُ في مرضِ موتهِ ١٥٩٥ لا يكونُ نافذاً ١١٣ واذا كَفِلَ للأَجنبيّ فيعتبرُ من ثُلثِ مالهِ ١٢٦ وأَمَّا إِذا أَقرَّ ١٥٧٢ في مرضِ موتهِ بكونهِ قد كَفِلَ في حالِ صِحتهِ فيُعتبرُ إِقرارُهُ من مجموعِ مالهِ ولكن تُقدَّمُ دُيونُ الصِّحةِ إن وُجِدتْ (انظر المادتين ٧٣ و١٦٠٢)

## الباب الرابع

### في بيانِ الإِقرارِ ١٥٧٢ و ١٦٠٦ بالكِتابةِ

(مادة ١٦٠٦) الإِقرارُ ١٥٧٢ بالكِتابةِ كالإِقرارِ باللّسانِ راجعْ مادَّةَ ٦٩ (انظر المادة ٧٥)

(مادة ١٦٠٧) أَمرُ أَحدٍ آخرَ بأَنْ يكتبَ إقرارَهُ هو إقرارٌ ١٥٧٢ حُكماً بناءً عليهِ لو أَمرَ أَحدٌ كاتباً بقولهِ اُكتُبْ لي سنداً يحتوي أَنّي مديونٌ لفُلانٍ بكذا دراهمَ ووضعَ فيهِ إمضاءَهُ او ختمهُ يكونُ من قَبيلِ الإِقرارِ بالكِتابةِ كالسّندِ الذي كتبهُ بخطّ يدهِ (انظر المادتين ٧٥ و٦٩)

(مادة ١٦٠٨) القيودُ التي هيَ في دفاترِ التُّجارِ المُعتمَدِ بها هيَ من قَبيلِ الإِقرارِ بالكِتابةِ ١٦٠٦ ايضاً . مثلاً لو كانَ أَحدُ التُّجارِ قد قيَّدَ في دفترهِ أَنَّهُ مديونٌ لفُلانٍ بمقدارِ كذا يكونُ قد أَقرَّ ١٥٧٢ لذلكَ بدَينِ ١٥٨ مِقدارَ ذلكَ ويكونُ معتبراً ومرعيّاً كإقرارهِ الشّفاهيّ عندَ الحاجةِ (انظر المادتين ٧٥ و ٦٩)

( مادة ١٦٠٩ ) اذا كَتَبَ أَحَدٌ سَنَداً او استكتبهُ وأعطاهُ لِأَحدٍ ممضياً او مختوماً فيكونُ معتبراً ومرعياً كتقريرِهِ الشِّفاهيّ لِأَنَّهُ إقرارٌ بالكتابةِ ١٦٠٦ إن كانَ مرسوماً يعني إن كانَ ذلك السَّندُ كُتِبَ موافِقاً للرَّسْمِ والعادةِ ٣٦-٣٨ و٤٠-٤٥ والوثائقُ التي تعلِمُ القبضَ المُسمَّاة بالوُصولِ هِيَ من هذا القبيلِ ايضاً ( انظر المادتين ٦٩ و ٧٥ )

( مادة ١٦١٠ ) مَن كَتَبَ سَنَداً او اُستكتبهُ وأعطاهُ ممضياً او مختوماً اذا أَنكرَ الدَّيْنَ الذي حواهُ فلا يعتبرُ إنكارُهُ ويلزمهُ أداءُ ذلكَ الدَّيْن ١٥٨ وأمَّا اذا أَنكرَ كَوْنَ السَّنَدِ لهُ فلا يُعتبرُ إنكارُهُ إنْ كانَ خطُّهُ او ختمهُ مشهوراً ومتعارفاً ويُعمَلُ بذلكَ السَّندِ وإن لم يكن خطُّهُ وختمُهُ معروفينِ يُستكتَبْ ذلكَ المُنكِرُ ويُعرَضُ على أهلِ الخِبْرةِ فإنْ أخبروا بأنَّهما كتابةُ شخصٍ واحدٍ يُجبَرُ ذلكَ على إعطاءِ الدَّيْنِ المذكورِ . والحاصلُ يُعمَلُ بالسَّنَدِ إن كانَ بريئاً من شائبةِ التَّزويرِ وشُبهةِ التصنيعِ . وأمَّا اذا لم يكنِ السَّنَدُ بريئاً من الشُّبهةِ وأَنكرَ المديونُ كَوْنَ السَّنَدِ لهُ وأنكرَ أصلَ الدَّيْنِ ايضاً فيُحلَّفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢-١٧٥٢ بطلبِ المُدَّعي ١٦١٣ على أنَّ السَّنَدَ ليسَ لهُ وأنَّهُ ليسَ بمديونٍ للمُدَّعي ( انظر المادتين ٦٩ و ٧٥ )

( مادة ١٦١١ ) اذا أعطى أحدٌ سَنَدَ دَيْنٍ ١٥٨ حالَ كَوْنِهِ مرسوماً ثُمَّ تُوُفّيَ فيلزَمُ ورثتهُ بإيفائهِ من التَّرِكَةِ إن كانوا مُعترفينَ بكَوْنِ السَّندِ للمُتوفَّى وأمَّا اذا كانوا منكِرينَ ذلكَ فلا يُعمَلُ بذلكَ السَّندِ إلَّا اذا كانَ خطُّهُ وختمُهُ معروفَينِ ٣٦-٣٨ و ٤٠-٤٥ ( انظر المادتين ٦٩ و ٧٥ )

(مادة ١٦١٢ ) اذا ظهر كيسٌ مملوءٌ بالنقود ١٣٠ في تركةِ أحدٍ محرَّرٌ عليهِ بخطِّ الميتِ أنَّ هذا الكيسَ مالُ ١٢٦ فلانٍ وهو عندي أمانةٌ ٧٦٢ فيأخذُهُ ذلكَ الرجلُ من التركةِ ولايحتاجُ الى إثباتٍ بوجهٍ آخرَ ( انظر المادتين ٦٩ و٧٥ )

في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهمايوني

« ليعمل بموجبه »

## الكتاب الرابع عشر

## في الدعوى ١٦١٣ ويشتمِلُ على مقدّمةٍ وبابينِ

### المقدمة

### في بيانِ بعضِ الاصطلاحاتِ الفقهيةِ

( مادة ١٦١٣ ) ألدعوى هي طلبُ أحدٍ حقّهُ من آخرَ في حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ ويقالُ للطالبِ المدّعي وللمطلوبِ منهُ المدّعى عليهِ

( مادة ١٦١٤ ) ألمدّعى هو الشيءُ الذي ادّعاهُ المدّعي ١٦١٣ ويقالُ لهُ المدّعى بهِ ايضاً

(مادّة ١٦١٥) أَلتناقُضُ ١٦٤٧ هو سَبْقُ كلامٍ منَ المدَّعي ١٦١٣ مُناقِضٍ لدعواهُ ١٦١٣ أي سبْقُ كلامٍ مُوجِبٍ لبُطلانِ دعواهُ

# الباب الاول

## في شُروطِ الدَّعوى ١٦١٣ وأَحكامِها ودَفعِها ١٦٣١

## ويَشتمِلُ عَلَى أَربعةِ فُصولٍ

# الفصل الاول

## في بيانِ شُروطِ صِحَّةِ ١٠٨ الدعوى ١٦١٣

(مادة ١٦١٦) يُشتَرَطُ أَن يكونَ المُدَّعي والمُدَّعى عليهِ ١٦١٣ عاقِلَين ٩٤٣ ودعوى ١٦١٣ المجنونِ ٩٤٤ والصَّبيِّ غيرِ المميِّزِ ٩٤٣ ليستْ بصحيحةٍ ١١٠ ولكنْ يصِحُّ أَنْ يكونَ أَولياؤُهما وأَوصياؤُهما ٩٧٤ مُدَّعِينَ او مُدَّعى عليهم في محلِّها (انظر المواد ١٧ و١٨ و٢١ و٢٦ و٥٨)

(مادة ١٦١٧) يُشتَرَطُ أَن يكونَ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ معلوماً بناءً عليهِ اذا قالَ المُدَّعي ١٦١٣ لي على أَحدٍ من أَهلِ القريةِ الفُلانيَّةِ اوعَلَى أُناسٍ من أَهلها مِقدارُ كذا فلا تَصِحُّ ١١٠ دعواهُ ١٦١٣ ويَلزمهُ تعيينُ ١٥٩ المُدَّعى عليهِ

(مادة ١٦١٨) يُشترطُ حضورُ الخَصمِ ١٦٣٤ حينَ الدَّعوى ١٦١٣ واذا أمتنعَ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ منَ المجيءِ الى المحكمةِ وإِرسالِ وكيلٍ ١٤٤٩ عنهُ إِليها فالمعاملةُ التي تجري في حقِّهِ ستُذكَرُ في كتابِ القضاء ١٨٣٣ و١٨٣٤

(مادة ١٦١٩) يُشتَرَطُ أَن يكونَ المُدَّعى بهِ ١٦١٤ معلوماً ولا تصِحُّ

١١٠ الدَّعوى١٦١٣ اذا كانَ مجهولاً

( مادة ١٦٢٠ ) معلوميةُ المُدَّعى بهِ ١٦١٤ بالإشارةِ او الوَصفِ والتَّعريفِ وهوَ أنَّهُ اذا كانَ عيناً ١٥٩ منقولاً ١٢٨ وكانَ حاضراً في مجلسِ ١٨١ المحاكمةِ فالإشارةُ إليهِ كافيةٌ ٠ وإن لم يكنْ حاضراً فبالوَصفِ والتَّعريفِ وبيانِ قيمتهِ ١٥٤ يكونُ معلوماً وإذا كانَ عقاراً ١٢٩ يُعيَّنُ ببيانِ حُدودِهِ ٠ وإن كانَ دَيناً ١٥٨ يلزمُ بيانُ جنسهِ ونوعهِ ١٦٢٦ ومقدارهِ كما يتَّضحُ في الموادِّ الآتيةِ

( مادة ١٦٢١ ) اذا كانَ المُدَّعى بهِ ١٦١٤ عيناً ١٥٩ منقولاً ١٢٨ وحاضراً بالمَجلسِ ١٨١ فيدَّعيهِ المُدَّعي ١٦١٣ بقولهِ هذا لي مُشيراً إليهِ وهذا الرَّجلُ قد وضعَ يدَهُ ١٦٧٩ عليهِ بغيرِ حقٍّ فأطلبُ أخذَهُ منهُ و إن لم يكنْ حاضراً بالمَجلسِ ولكنْ يُمكنُ جلبُهُ وإحضارُهُ بلا مصرَفٍ يُجلَبُ الى مجلسِ الحُكمِ ١٧٨٦ ليُشارَ إليهِ في الدَّعوى ١٦١٣ والشَّهادةِ كما ذُكِرَ ٠ وإن لم يكنْ إحضارُهُ مُمكناً بلا مصرَفٍ عرَّفَهُ المُدَّعي وبيَّنَ قيمتَهُ ١٥٤ ولكنْ لا يلزَمُ بيانُ قيمتهِ في دعوى الغصبِ ٨٨١ والرَّهنِ ٧٠١ ٠ مثلاً لو قالَ غصبَ خاتمي الزُّمرُّدَ تصحُّ ١٠٨ دعواهُ و إن لم يُبيِّنْ قيمتَهُ او قالَ لا أعرفُ قيمتَهُ

( مادة ١٦٢٢ ) اذا كانَ المُدَّعى بهِ ١٦١٤ أعياناً ١٥٩ مُتخالفةَ الجنسِ والنَّوعِ والوَصفِ ١٦٢٦ فيكفي ذِكرُ مجموعِ قيمتِها ١٥٤ ولا يلزَمُ تعيينُ ١٥٩ قيمةِ كلٍّ منها على حِدَةٍ

( مادة ١٦٢٣ ) اذا كانَ المُدَّعى بهِ ١٦١٤ عقاراً فيلزَمُ ذِكرُ بلدهِ وقريتهِ او محلَّتهِ وزُقاقهِ وحُدودهِ الأربعةِ او الثلاثةِ وأسماءِ أصحابِ حُدودهِ

إن كانَ لها أصحابٌ وأسماء آبائهم وأجدادِهم ولكنْ يكفي ذِكرُ أسمِ الرَّجلِ المعرُوفِ والمشهورِ وشهرتِهِ فقط ولا حاجةَ الى ذِكرِ أسمِ أبيهِ وجدِّهِ كذلكَ لا يُشترَطُ بيانُ حدودِ العقارِ اذا كانَ مستغنياً عنِ التحديدِ لشهرتِهِ في الدَّعوى ١٦١٣ والشَّهادةِ ١٦٨٤ وأيضاً اذا أدَّعى المدَّعي ١٦١٣ بقولهِ إنَّ العقارَ المحرَّرةَ حدودهُ في هذا السَّندِ هو ملكي ١٢٥ فتصحُّ ١٠٨ دعواهُ

( مادَّة ١٦٢٤ ) اذا أصابَ المدَّعي ١٦١٣ في بيانِ الحدودِ وأخطأَ في بيانِ مقدارِ أذرُعِ العقارِ ١٢٩ او دُونمَاتهِ فلا يمنعُ صحةَ ١٠٨ دعواهُ ١٦١٣

( مادة ١٦٢٥ ) لا يُشترَطُ في دعوى ١٦١٣ ثمنِ ١٥٢ العقارِ ١٢٩ بيانُ حدودهِ

( مادة ١٦٢٦ ) اذا كانَ المدَّعى بهِ ١٦١٤ ديناً ١٥٨ فيلزمُ المدَّعي ١٦١٣ بيانُ جنسهِ ونوعِهِ ووصفهِ ومقدارهِ . مثلاً يلزمُ أن يبيِّنَ جنسَهُ بقولهِ ذهباً او فضةً ونوعَهُ بقولهِ سكَّةَ آلِ عثمانَ او الانكليزِ ووصفَهُ بقولهِ سكَّةً خالصةً او مغشوشةً ومقدارَهُ بقولهِ ألفاً ولكنْ اذا ادَّعى ١٦١٣ بقولهِ كذا قروش على الإطلاقِ ٦٤ فتصحُّ ١٠٨ دعواهُ وتُصرَفُ على القُروشِ المعهودةِ في عُرفِ البلدةِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ واذا كانَ المتعارَفُ نوعَينِ منَ القروشِ وكانَ اعتبارُ ورواجُ أحدِهما أزيدَ تُصرَفُ الى الأدنى كما أنَّهُ اذا ادَّعى بقولهِ كذا عدداً من البشلكِ فتُصرَفُ دعواهُ للبشلكِ الأسودِ الذي هو منَ المسكوكاتِ المغشوشةِ ( انظر المادة ٣٦ )

( مادة ١٦٢٧ ) اذا كانَ المدَّعى بهِ ١٦١٤ عيناً ١٥٩ فلا يلزمُ بيانُ

سَبَبِ المِلْكيَّةِ ١٢٥ بلْ تَصِحُّ ١٠٨ دعوى١٦١٣ المِلْكِ المَطلَقِ ١٦٧٨ بقولهِ هذا المالُ ١٢٦ لي وأَمَّا اذا كانَ دَيناً ١٥٨ فيسْأَلُ عنْ سببهِ وجهتهِ يَعني يُسأَلُ هل هوَ ثمَنُ ١٥٢ مبيعٍ ١٥١ اوأُجرَةٌ ٤٠٤ اودَيْنٌ من جِهةٍ أُخرى والحاصلُ يُسأَلُ إنهُ من أيِّ جِهةٍ كانَ دَيناً

( مادة ١٦٢٨ ) حُكمُ الإقرارِ ١٥٧٢ هو ظُهورُ المُقَرِّ بهِ ١٥٧٢ لا حُدُوثُهُ بِداءَةً ولهذا لايكونُ الإقرارُ سَبَباً للمِلْكِ ١٢٥ . بناءً عليهِ لوِ أُدَّعَى المُدَّعِي ١٦١٣ عَلَى المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣ شيئاً وجَعَلَ سَبَبهُ إِقرارَهُ فقط لاتُسمَعُ دعواهُ ١٦١٣ . مثلاً لوِ أُدَّعَى المُدَّعِي بقولهِ إنَّ هذا المالَ ١٢٦ لي وإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي هوَ ذُو اليدِ ١٦٧٩ كانَ قدْ أَقرَّ بأَنَّهُ مالي تُسمَعُ دعواهُ وأَمَّا اذا أُدَّعَى بقولهِ إنَّ هذا المالَ لي لأَنَّ هذا الرَّجُلَ الذي هو ذُو اليدِ كانَ قدْ أَقرَّ بأَنَّهُ مالي فلا تُسمَعُ دعواهُ . وكذلكَ لوِ أُدَّعَى المُدَّعِي بقولهِ إنَّ لي في ذِمَّةِ هذا الرَّجُلِ كذا قُروشٍ من جِهةِ القَرْضِ حتى أَنَّهُ هوَ كانَ قد أَقرَّ بأَنَّهُ مديونٌ لي بهذا المَبلغِ من هذهِ الجهةِ تُسمَعُ دعواهُ . وأَمَّا اذا أُدَّعَى بقولهِ إنَّ لي في ذِمَّةِ هذا الرَّجُلِ كذا قُروشٍ لأَنَّهُ كانَ قدأَقرَّ بأَنَّهُ مديونٌ لي بالمَبلغِ المذكورِ من جِهةِ القَرْضِ فلاتُسمَعُ دعواهُ

( مادة ١٦٢٩ ) يُشترَطُ أَنْ يكونَ المُدَّعَى بهِ ١٦١٤ مُحتمَلَ الثُّبوتِ . بناءً عليهِ لوِ أُدُّعِيَ ١٦١٣ ما وُجودُهُ مُحالٌ عقلاً او عادةً لايَصِحُّ ١١٠ الادِّعاءُ . مثلاً اذا أُدَّعَى أَحدٌ في حقِّ منْ هوَ أَكبرُ منهُ سِنًّا او في حقِّ من نَسَبُهُ معروفٌ بأَنَّهُ أبنهُ فلا تكونُ دعواهُ صحيحةً

( مادة ١٦٣٠ ) يُشترطُ أن يكونَ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ محكوماً وملزَماً بشيءٍ على تقديرِ ثبوتِ الدَّعوى ١٦١٣ ٠ مثلاً لو أعارَ ٧٦٦ أحدٌ آخرَ شيئاً وخرجَ شخصٌ آخرُ وادَّعى ١٦١٣ بقولهِ أنا مِن متعلقاتهِ فأَعِرني لا تصحُّ ١١٠ دعواهُ كذلك لو وكَّلَ ١٤٤٩ أحدٌ آخرَ بخصوصٍ وخرجَ شخصٌ آخرُ وادَّعى بقولهِ أنا جارهُ وبوكالتهِ أنسبُ فليوكِّلني لا تصحُّ دعواهُ لأنَّ لكلِّ أحدٍ أن يعيرَ مالهُ ١٢٦ من شاءَ ويوكِّلَ بأمورهِ من شاءَ وبتقديرِ ثبوتِ هذهِ الدَّعاوي وأمثالها لا يترتَّبُ في حقِّ المُدَّعى عليهِ حكمٌ ١٧٨٦

## الفصل الثاني

### في دفعِ ١٦٣١ الدَّعوى ١٦١٣

( مادة ١٦٣١ ) ألدَّفعُ هو الإتيانُ بدعوى ١٦١٣ مِن قِبلِ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ تدفعُ دعوى المُدَّعي ١٦١٣ ٠ مثلاً اذا ادَّعى أحدٌ من جهةِ القرضِ بكذا قروشٍ وقالَ المُدَّعى عليهِ أنا كنتُ أدَّيتُ ذلكَ او أنتَ كنتَ أبرأتني ١٥٣٦ و١٥٦١ من ذلكَ او كنا تصالحنا ١٥٣١ اوليسَ هذا المبلغُ قرضاً بل هو ثمنُ ١٥٢ المالِ ١٢٦ الفلانيِّ الذي كنتُ قد بعتهُ ١٢٠ لكَ او قالَ قد كانَ حوَّلكَ ٦٧٣ فلانٌ الذي عليهِ طلبي الذي هو ذلكَ المِقدارُ وأنتَ أعطيتني هذا المِقدارَ عِوضهُ فيكونُ قد دفعَ دعواهُ وكذا اذا ادَّعى أحدٌ على آخرَ بقولهِ أنتَ كنتَ قد كفلتَ ٦١٨ طلَبي الذي في ذمةِ فلانٍ كذا دراهمَ وقالَ المُدَّعى عليهِ كانَ

المديونُ أدّى ذلكَ المَبلغَ فيكونُ قد دفَعَ دعوى المدَّعي وكذا اذا ادّعى أحدٌ بالمالِ الذي هو في يدِ غيرهِ بأنهُ مالي وأجابَ المدَّعى عليهِ بأنَّكَ حينَ ادَّعى هذا المالَ فلانٌ كُنتَ قد شهِدتَ ١٦٨٤ لدعواهُ فيكونُ قد دفَعَ دعوى المدَّعي وكذلكَ لو ادَّعى أحدٌ من تركةِ الميتِ بكذا دراهمَ وأثبتَ دعواهُ على إنكارِ الوارثِ ثمَّ ادَّعى الوارثُ أنَّ المتوفّى كانَ قد أدّى هذا المَبلغَ في حالِ حياتهِ يكونُ قد دفَعَ دعوى المدَّعي

( مادة ١٦٣٢ ) اذا ثبتَ من ادَّعى ١٦١٣ دفعَ الدَّعوى ١٦٣١ دفعهُ فتندفعُ دعوى المدَّعي ١٦١٣ وإلَّا يُحلَّفُ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ المدَّعي الأصليُّ بطلبِ صاحبِ الدَّفعِ فإن نكلَ المدَّعي عن اليمينِ يثبُتُ دفعُ المدَّعى عليهِ وإن حلَفَ تعودُ دعواهُ الأصليَّه

( مادة ١٦٣٣ ) اذا ادَّعى ١٦١٣ أحدٌ على آخرَ طلَباً ١٥٨ كذا دراهمَ وقالَ المدَّعى عليهِ ١٦١٣ أنا كُنتُ قد حوَّلتُكَ ٦٧٣ بهذا المَبلغِ على فلانٍ وكلٌّ منكما قَبِلَ ١٠٢ الحوالةَ ٦٧٣ وأثبتَ المدَّعى عليهِ ١٦١٣ قولَهُ هذا حالَ كونِ المحالِ عليهِ ٦٧٦ حاضراً فيكونُ قد دفَعَ دعوى ١٦١٣ المدَّعي وخلَصَ من مطالبتهِ وإن لم يكنِ المحالُ عليهِ حاضراً يكونُ دفعُ المدَّعى عليهِ موقوفاً الى حضورِ المحالِ عليهِ

# الفصل الثالث

## في بيانِ مَن كانَ خَصماً ١٦٣٤ ومَن لم يكُنْ

( مادة ١٦٣٤ ) اذا ادَّعى ١٦١٣ أَحدٌ شيئاً وكانَ يترتَّبُ على إقرارِ ١٥٧٢ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ حُكْمٌ ١٧٨٦ بتقديرِ إقرارهِ فيكونُ بإنكارهِ خُصْماً في الدَّعوى ١٦١٣ وإقامةِ البيِّنةِ وإنْ كانَ لم يترتَّبْ حكْمٌ على إقرارِ المُدَّعى عليهِ اذا أقرَّ لم يكُنْ خصماً بإنكارهِ . مثلاً اذا أتى أَحدٌ من أرْبابِ الحِرَفِ وادَّعى على أحدٍ بقولهِ إنَّ رسولكَ ١٤٥٠ فلاناً أخذَ مني المالَ ١٢٦ الفلانيَّ أعطِني ثمنَهُ ١٥٢ فيكونُ المُدَّعى عليهِ خصماً للمُدَّعي ١٦١٣ اذا أنكرَ لأنَّهُ يكونُ مجبوراً على دفعِ ثمنِ المبيعِ ١٥١ وتسليمهِ ٢٦٢ — ٢٧٧ عندَ إقرارهِ وتُسمَعُ دعوى المُدَّعي وبيِّنتهُ على هذا الحالِ وأمَّا اذا أدَّعى المُدَّعي بقولهِ إنَّ وكيلكَ ١٤٤٩ بالشِّراء اشترى وأنكرَ المُدَّعى عليهِ فلا يكونُ خصماً للمُدَّعي لِما أنَّهُ لو أقرَّ ١٥٧٢ لا يكونُ مجبوراً على دفعِ ثمنِ المبيعِ وتسليمهِ الى المُدَّعي وعلى هذا الحالِ لا تُسمَعُ دعوى المُدَّعي والوليُّ والوَصيُّ ٩٧٤ والمُتوَلِّي مُستثنونَ من هذهِ القاعدةِ . فإنَّهُ إذا ادَّعى أحدٌ على مالِ اليتيمِ او على مالِ الوقفِ بأنَّهُ مالي فلا يترتَّبُ على إقرارِ الوليِّ او الوصيِّ او المتولِّي حُكمٌ لأنَّهُ ليسَ بنافذٍ وأمَّا إنكارُهم فصحيحٌ ١٠٨ وتُسمَعُ عليهِ دعوى المُدَّعي وبيِّنتهُ ولكنْ يُعتبرُ إقرارُ الوليِّ والوصيِّ والمُتوَلِّي في الدعوى على عقدٍ ١٠٣ صادرٍ منهم . مثلاً لو باعَ ١٢٠ وليُّ الصغيرِ ٩٤٣ مالَهُ بمساغٍ شرعيٍّ ووقعت

من قِبَلِ المُشتري ١٦١ دعوى تَتعلَّقُ بذلكَ يُعتَبرُ إقرارُهُ

( مادة ١٦٣٥ ) الخَصْمُ ١٦٣٤ في دعوى ١٦١٣ العَينِ ١٥٩ هو ذُو اليَدِ ١٦٧٩ فقط . مثلاً اذا غَصبَ أَحدٌ فرَسَ الآخرِ وباعَهُ ١٢٠ لشخصٍ آخرَ وأرادَ صاحِبُ الفرَسِ استردادَهُ فلا يَدَّعيهِ ١٦١٣ إلاَّ عَلَى الشخصِ الذي هو ذُو اليَدِ وأَمَّا اذا أرادَ تَضمينَهُ قيمتَهُ ١٥٤ فيدَّعي ذلكَ عَلَى الغاصِبِ

( مادة ١٦٣٦ ) اذا ظَهرَ مُستحِقٌّ للمالِ ١٢٦ المُشترى وادَّعاهُ ١٦١٣ فيُنظَرُ الى أَنَّ المُشتري ١٦١ هل كانَ قَبضَهُ ٢٦٢ — ٢٧٧ أم لا فإن كانَ قَبضَهُ يكونُ هوَ الخَصْمُ ١٦٣٤ فقط في الدَّعوى ١٦١٣ والشَّهادةِ ١٦٨٤ ولا يُشترَطُ حُضورُ البائعِ ١٦٠ وإن كانَ ماقَبَضَهُ من البائعِ يَلْزَمُ حُضورُهما حينَ الدَّعوى والشَّهادةِ حيثُ أَنَّ المُشتريَ هوَ مالكٌ والبائعُ هوَ ذُو اليَدِ ١٦٧٩

( مادة ١٦٣٧ ) يُشترَطُ حضورُ الوديعِ والمُودِعِ ٧٦٤ والمُستعيرِ ٧٦٧ والمُعيرِ ٧٦٦ والمُستأجِرِ ٤١٠ والمُؤجِرِ ٤٠٩ والمُرتَهِنِ ٧٠٤ والرَّاهنِ ٧٠٣ معاً عِندَ دعوى ١٦١٣ الوديعةِ ٧٦٣ عَلَى الوديعِ والمُستعارِ ٧٦٥ عَلَى المُستعيرِ والمأجورِ ٤١١ عَلَى المُستأجِرِ والمرهونِ ٧٠١ عَلَى المُرتَهِنِ . ولكنْ اذا غُصِبَ ٨٨١ الوديعةُ او المُستعارُ او المأجورُ او المَرهونُ فللوديعِ والمُستعيرِ والمُستأجِرِ والمُرتَهِنِ أَن يَدَّعيَ بأُولئكَ عَلَى الغاصِبِ ٨٨١ فقط ولا يَلزَمُ حُضورُ المالكِ وليسَ للمالكِ أَن يَدَّعيَ وحدَهُ بأُولئكَ ما لم يَحضَرْ هؤلاء

( مادة ١٦٣٨ ) لا يكونُ الوديعُ ٧٦٤ خَصماً ١٦٣٤ للمُشتري ١٦١ . فإذا ادَّعى ١٦١٣ أَحدٌ بتسليمِ ٢٧٠ الدَّارِ المُودَعةِ ٧٦٤ عِندَ الآخرِ بقولهِ

إني أشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني إياها وقال الوديع هي أمانة ٧٦٢ أودعها ٧٦٤ عندي ذلك الشخص فتندفع ١٦٣١ خصومة المدعي ولا حاجة الى إثبات الإيداع ٧٦٤ ولكن لو قال المدعي نعم إن صاحب الدار كان أودعها عندك لكن بعد ذلك باعها ١٢٠ لي ووكلني ١٤٥١ بقبضها وتسلمها منك وأثبت ذلك أخذ الدار من الوديع

( مادة ١٦٣٩ ) لا يكون الوديع ٧٦٤ خصماً ١٦٣٤ لدائن المودع ٧٦٤ بناء عليه اذا أثبت الدائن طلبه ١٥٨ الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له أن يستوفي الدين ١٥٨ من الوديعة ٧٦٣ التي عنده لكن من كانت نفقته ١٠٥٤ واجبة على الغائب له أن يدعي ١٦١٣ بنفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي أمانة ٧٦٢ عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩

( مادة ١٦٤٠ ) لا يكون مديون المديون خصماً ١٦٣٤ للدائن . فليس لمن كان له في ذمة الميت طلب ١٥٨ أن يثبت طلبه في مواجهة مديونه ويستوفيه منه

( مادة ١٦٤١ ) لا يكون المشتري ١٦١ من المشتري خصماً ١٦٣٤ للبائع ١٦٠ . مثلاً لو باع ١٢٠ أحد لآخر مالاً ١٢٦ وبعد القبض ٢٦٢ — ٢٧٧ باعه المشتري لآخر أيضاً فليس للبائع الأول أن يطلب ويدعي ١٦١٣ بالثمن ١٥٢ على المشتري الثاني بقوله إن المشتري الأول كان اشترى مني هذا المال وقبضه بدون أن يدفع لي ثمنه فأعطني ثمن المال او المال

لأَحبِسَهُ الى استيفاء الثَّمَنِ ولا تُسمَعُ دعواهُ هذهِ عَلَى المُشتري الثاني

(مادة ١٦٤٢) يَصِحُّ ١٠٨ أن يكونَ أَحدُ الورَثةِ خصماً ١٦٣٤ في الدَّعوى ١٦١٣ التي تُقامُ عَلَى الميِّتِ او لهُ ولكنَّ الخصمَ في دعوى عينٍ ١٥٩ منَ التَّركَةِ هو الوارثُ الذي في يَدِهِ تلكَ العينُ . والوارثُ الذي لم يكنْ ذا اليدِ ١٦٧٩ ليسَ بخصمٍ . فلا يَصِحُّ لأَحدِ الورَثةِ أن يدَّعيَ ١٦١٣ بطَلَبِ ١٥٨ الميِّتِ الذي هو في ذِمَّةِ آخرَ وبعدَ الثُّبُوتِ يحكَمُ ١٧٨٦ بجميعِ الطَّلَبِ المذكورِ لجميعِ الورَثةِ وليسَ للوارثِ المدَّعي ١٦١٣ أن يقبضَ إلاَّ حِصَّتَهُ من ذلكَ ولا يَقبضَ حِصَصَ سائرِ الورَثةِ . كذلكَ لو أَرادَ أَحدٌ أن يدَّعيَ بدَيْنٍ ١٥٨ منَ التَّركَةِ فلهُ أن يدَّعيَ في حُضورِ واحدٍ منَ الورَثةِ فقط سَواءٌ وُجِدَ في يدِ ذلكَ الوارثِ منَ التَّركَةِ مالٌ ١٢٦ او لم يُوجَدْ فاذا ادَّعى هكذا في حُضورِ واحدٍ منَ الورَثةِ دَيناً وأَقرَّ ١٥٧٢ بهِ ذلكَ الوارثُ فيُؤمَرُ بإعطاءِ ما أَصابَ حِصَّتَهُ من ذلكَ الدَّيْنِ فقط ولا يَسري إقرارُهُ الى سائرِ الورَثةِ . وإن لم يقرَّ وأَثبتَ المُدَّعي دعواهُ في حُضورِ ذلكَ الوارثِ فقط يحكَمُ عَلى جميعِ الورَثةِ وإذا أَرادَ أن يأْخُذَ طَلَبَهُ الذي أَثبتَهُ منَ التَّركَةِ فليسَ لسائرِ الورَثةِ أن يقولوا لهُ أَثبِتْ ذلكَ في حُضورِنا أَيضاً ولكنَّ لهم دَفعَ ١٦٣١ دعوى المُدَّعي . وأَمَّا اذا أَراد أن يدَّعيَ أَحدٌ منَ التَّركَةِ قبلَ القِسمةِ بالفرَسِ الذي هو في يدِ واحدٍ منَ الورَثةِ بقولهِ هذا فرَسي وكنتُ أَودعتهُ ٧٦٤ عندَ الميِّتِ فالخصمُ منَ الورَثةِ هوَ ذُو اليدِ فقط . وإنِ ادُّعِيَ من باقي الورَثةِ لا تُسمَعُ دعواهُ وإذا ادُّعِيَ عَلى ذِي اليدِ وحكِمَ

بإقراره فلا يسري إقراره الى سائر الورثة ولا ينفذ ١١٣ إقراره إلاّ بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في ذلك الفرس للمدعي وإن أنكر الوارث الذي هو ذو اليد وأثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة راجع مادة ٧٨ (انظر المادة ٢٢)

(مادة ١٦٤٣) ليس لأحد الشركاء ١٠٤٥ في عين ١٥٩ ملكوه ١٢٥ بسبب غير الإرث أن يكون في الدعوى ١٦١٣ خصماً ١٦٣٤ للمدعي ١٦١٣ في حصة الآخر . مثلاً لو ادعى أحد في حضور أحد الشركاء بالدار التي ملكوها بطريق الشراء بأنها ملكه ١٢٥ وأثبت ما ادعاه ١٦١٣ وحكم بذلك يكون الحكم ١٧٨٦ مقصوراً على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين

(مادة ١٦٤٤) تسمع دعوى ١٦١٣ واحد من العامة اذا صار مدعياً ١٦١٣ ويحكم ١٧٨٦ على المدعى عليه ١٦١٣ في دعاوي المحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام

(مادة ١٦٤٥) يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى ١٦١٣ الأشياء التي منافعها مشتركة ١٠٤٥ بين أهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوماً غير محصورين ١٦٤٦ وأما إذا كانوا قوماً محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم ١٤٤٩

(مادة ١٦٤٦) أهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعدون قوماً غير محصورين

# الفصل الرابع

## في بيانِ التناقضِ ١٦١٥

(مادة ١٦٤٧) التناقضُ ١٦١٥ يكونُ مانعاً لدعوى ١٦١٣ الملكِ ١٢٥ مثلاً لو أرادَ أحدٌ أن يشتريَ مالاً ١٢٦ ثمَّ ادَّعى ١٦١٣ بأنَّهُ كانَ مِلكَهُ قبلَ الاشتراءِ لا تُسمعُ دعواهُ. وكذلكَ لو قالَ ليسَ لي حقٌّ عِندَ فلانٍ أصلاً ثمَّ ادَّعى عليهِ شيئاً لا تُسمعُ دعواهُ. وكذلكَ لو ادَّعى احدٌ على آخرَ بقولهِ كُنتُ أعطيتُكَ كذا مقداراً من الدَّراهمِ على أن تعطيها لفلانٍ والحالُ أنكَ ما أعطيتَها لهُ ولكونِها في يدِكَ أطلبُها منكَ وأنكرَ المدَّعى عليهِ ١٦١٣ ذلكَ فأقامَ المدَّعي ١٦١٣ البيِّنةَ ١٦٧٦ ثمَّ رجعَ المدَّعى عليهِ وأرادَ دفعَ ١٦٣١ الدَّعوى بقولهِ نعمْ كُنتَ أعطيتني ذلكَ المبلغَ وأنا دفعتُهُ الى من أمرتَ فلا يُسمعُ دفعُهُ. وكذلكَ لو ادَّعى أحدٌ الدُّكَّانَ الذي هو في يدِ غيرِهِ بأنَّهُ مِلكُهُ وأجابَ ذو اليدِ ١٦٧٩ بقولهِ نعمْ كانَ مِلكَكَ ولكنْ بعتني إيَّاهُ في التاريخِ الفلانيِّ وأنكرَ المدَّعي ذلكَ بقولهِ لم يجرِ بيننا بيعٌ ١٢٠ ولا شراءٌ قطُّ فأقامَ المدَّعى عليهِ البيِّنةَ وأثبتَ ما ادَّعاهُ ثمَّ رجعَ المدَّعي فادَّعى بأنْ قالَ إنِّي قد كُنتُ بعتُهُ لكَ في ذلكَ التاريخِ لكنَّ هذا البيعَ كانَ عقدَ ١٠٣ بطريقِ الوفاءِ ١١٨ و ٣٩٦ — ٤٠٣ او بشرطٍ مفسدٍ ١٠٩ هو كذا فلا يُسمعُ دفعُ المدَّعي

(انظر المادة ١٠٠)

(مادة ١٦٤٨) كما أنَّهُ لا يصحُّ ١١٠ لأحدٍ أن يدَّعي ١٦١٣ المالَ

١٢٦ الذي أقرَّ ١٥٧٢ بكونهِ لغيرهِ بقولهِ هذا مالي كذلكَ لا يصحُّ أنْ يدَّعيهُ بالوكالةِ ١٤٤٩ اوبالوصايةِ ٩٧٤ عن آخر (انظر المادة ١٠٠)

(مادة ١٦٤٩) اذا أبرأ ١٥٣٦ و١٥٦١ أحدٌ آخرَ من جميعِ الدَّعاوي ١٦١٣ فلا يصحُّ ١١٠ لهُ أن يدَّعي ١٦١٣ عليهِ بعدَ ذلكَ مالاً ١٢٦ لنفسهِ ولكنْ لا يصحُّ لهُ أن يدَّعي عليهِ لغيرهِ بالوكالةِ ١٤٤٩ او الوصايةِ ٩٧٤ (انظر المادة ١٠٠)

(مادة ١٦٥٠) اذا أدَّعى ١٦١٣ أحدٌ مالاً ١٢٦ لآخرَ فلا يصحُّ ١١٠ لهُ بعدَ ذلكَ أن يدَّعيهُ لنفسهِ ولكنْ يصحُّ لهُ أن يدَّعيهُ لآخرَ بعدَ ما ادَّعاهُ لنفسهِ لأنَّ الوكيلَ ١٤٤٩ بالدَّعوى ١٦١٣ قد يضيفُ المِلكَ ١٢٥ الى نفسهِ ولكن عندَ الخصومةِ ١٠٣١ الا يضيفُ أحدٌ مِلكَهُ الي غيرهِ (انظر المادة ١٠٠)

(مادة ١٦٥١) كما أنَّ الحقَّ الواحدَ لا يُستوفى من كلِّ واحدٍ من الشخصينِ على حدةٍ بتمامهِ كذلكَ لا يُدَّعى ١٦١٣ الحقُّ الواحدُ من جهةٍ واحدةٍ على رجلينِ

(مادة ١٦٥٢) يتحققُ التناقضُ ١٦١٥ في كلامِ الشخصينِ اللذينِ هما في حُكمِ المتكلِّمِ الواحدِ كالوكيلِ والموكِّلِ ١٤٤٩ والوارثِ والمورِّثِ كما يُوجدُ في دعوى ١٦١٣ المتكلِّمِ الواحدِ فإذا أقامَ الوكيلُ دعوى منافيةً للدَّعوى التي سبقتْ من الموكِّلِ في خصوصٍ واحدٍ فلا تصحُّ ١١٠ (انظر المادة ١٠٠)

(مادة ١٦٥٣) يرتفعُ التناقضُ ١٦١٥ بتصديقِ الخصمِ ١٦٣٤ مثلاً

ادّعى ١٦١٣ أحدٌ على آخرَ ألفًا من جهةِ القرضِ ثمَّ ادّعى أنَّ المبلغَ المذكور من جهةِ الكفالةِ ٦١٢ فصدَّقهُ المدّعى عليهِ ١٦١٣ يرتفعُ التناقضُ (انظر المادة ٢٤)

(مادة ١٦٥٤) ويرتفعُ التناقضُ ١٦١٥ بتكذيبِ الحاكمِ ١٧٨٥ . مثلاً ادّعى ١٦١٣ أحدٌ المالَ ١٢٦ الذي هو في يدِ غيرِهِ أنَّهُ مالي وأنكرَ ذلكَ المدّعى عليهِ ١٦١٣ بقولهِ إنَّ هذا المالَ كانَ لفلانٍ وأنا اشتريتهُ منهُ وأقامَ المدّعي ١٦١٣ البيّنةَ ١٦٧٦ على دعواهُ ١٦١٣ وحكمَ ١٧٨٦ بذلكَ يرجعُ المحكومُ بثمنِ ١٥٢ المالِ على البائعِ ١٦٠ لأنَّ التناقضَ الذي وقعَ بينَ إقرارهِ ١٥٧٢ بكونِ المالِ للبائعِ وبينَ رجوعهِ بالثمنِ عليهِ بعدَ الحكمِ ١٧٨٦ قدِ ارتفعَ بتكذيبِ حكمِ الحاكمِ إقرارَهُ (انظر المادة ٢٤)

(مادة ١٦٥٥) يعفى التناقضُ ١٦١٥ اذا ظهرتْ معذرةُ المدّعي ١٦١٣ وكانَ محلٌّ خفاءٍ . مثلاً اذا ادّعى ١٦١٣ المستأجرُ ٤١٠ على المؤجرِ ٤٠٩ بعدَ استئجارِ ٤٠٤ الدّارِ بأنّها هيَ مِلكهُ ١٢٥ وكانَ أبوهُ قد اشتراها لهُ في صِغرهِ ٩٤٣ ولم يكنْ لهُ خبرٌ بذلكَ عندَ الاستئجارِ وأبرزَ سنداً يحوي هذا المنوالَ فتصيرُ دعواهُ مسموعةً كذلكَ لوِ استأجرَ أحدٌ داراً ثمَّ حصلَ لهُ علمٌ بأنَّ تلكَ الدّارَ هيَ منتقلةٌ إليهِ من أبيهِ إرثاً وادّعى بذلكَ تُسمعُ دعواهُ (انظر المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦)

(مادة ١٦٥٦) ألإبتدارُ الى تقسيمِ ١١١٤ التركةِ إقرارٌ ١٥٧٢ بكونِ المقسومِ ١١٢٣ مشتركاً ١٠٤٥ . بناءً عليهِ اذا ادّعى ١٦١٣ أحدٌ

بأَنَّ المَقسومَ مالي ١٢٦ بعدَ التقسيمِ فهوَ تناقُضٌ ١٦١٥ . مثلاً لو ادَّعى أَحدُ الورثةِ بعدَ تقسيمِ التركةِ بأَنَّني كنتُ اشتريتُ أَحدَ هذهِ الأعيانِ ١٥٩ المقسومةِ منَ المُتوفَّى او كانَ المتوفَّى قد وهبهُ ٨٣٣ وسلَّمهُ ٢٦٢–٢٧٧ لي في حالِ صحتهِ لا تُسمعُ دعواهُ ١٦١٣ ولكنْ لو قالَ إنَّ المُتوفَّى كانَ قد وهبهُ لي حالَ كوْني صغيراً ٩٤٣ ولم أَكُنْ أَعلمُ بذلكَ حينَ القسمةِ يكونُ معذوراً وتُسمعُ دعواهُ (انظر المادة ١٠٠)

(مادة ١٦٥٧) لو أَمكنَ توفيقُ الكلامينِ اللذينِ يُريانِ متناقضينِ ١٦١٥ ووفقهما المُدَّعي ١٦١٣ ايضاً يرتفعُ التناقُضُ . مثلاً لو أَقرَّ ١٥٧٢ أَحدٌ بأَنَّهُ كانَ مستأْجراً ٤١٠ في دارٍ ثمَّ ادَّعى ١٦١٣ أَنَّها مِلكُهُ ١٢٥ لا تُسمعُ دعواهُ ١٦١٣ ولكنْ لو قالَ كُنتُ مستأْجراً ثمَّ اشتريتُها يكونُ قد وفَّقَ بينَ كلاميهِ فتُسمعُ دعواهُ . وكذلكَ لو ادَّعى أَحدٌ على آخرَ أَلفاً من من جهةِ القرضِ وأَنكرَ المدَّعى عليهِ ١٦١٣ ذلكَ بقولهِ لا أَخذتُ منكَ ديناً ١٥٨ ولم تجرِ بيننا معاملةٌ أَصلاً ولا أَعرفُكَ وأَقامَ المُدَّعي البيِّنةَ ١٦٧٦ على دعواهُ ثمَّ قالَ المدَّعى عليهِ كُنتُ أَوفيتُكَ المبلغَ المذكورَ او كُنت أَبرأْتني ١٥٣٦ منهُ فلا تُسمعُ دعواهُ لكونِها مناقضةً لإِنكارهِ ولكنْ لو قالَ بعدَ ادِّعاءِ المُدَّعي ليسَ لكَ عليَّ دينٌ قطُّ وأَثبتَ المُدَّعي كونهُ مديوناً وقالَ المُدَّعى عليهِ نعم كُنتُ مديوناً ولكنْ أَوفيتُكَ او أَبرأْتني منهُ وأَثبتَ دعواهُ هذهِ فلهُ أَن يدفعَ ١٦٣١ المُدَّعي . وكذلكَ لو ادَّعى أَحدٌ وديعةً ٧٦٣ على آخرَ وأَنكرَ المُدَّعى عليهِ بقولهِ ما أَودعتَ ٧٦٤ عندي شيئاً وأَثبتَ المُدَّعي ذلكَ وقالَ

المُدَّعَى عليهِ بعدَ الإثباتِ كُنتُ رَدَدْتُها إليكَ وسلَّمتُها ٢٦٢ – ٢٧٧ لكَ فلا يُسمعُ دَفعُهُ هذا ويأخذُ المُدَّعي الوديعةَ عيناً ١٥٩ إن كانت موجودةً عِندَهُ ويضمنُ ٤١٦ قيمتَها ١٥٤ إن كانتْ مستهلَكةً وأمَّا لو أنكرَ المُدَّعى عليهِ بقولهِ ليسَ لكَ عندي وديعةٌ بعدَ ما أدَّعى المُدَّعي بالوجهِ المَشروحِ . ثُمَّ أقامَ المُدَّعي البَيِّنةَ وقالَ المُدَّعَى عليهِ كانتْ لكَ عندي تلكَ الوديعةُ ولكنْ رَدَدْتُها وسلَّمتُها لكَ فتُسمعُ دعواهُ

( مادة ١٦٥٨ ) اذا أقرَّ ١٥٧٢ أحدٌ بصدورِ عقدٍ ١٠٣ باتٍّ ١١٧ صحيحٍ ١٠٨ منهُ وربطَ إقرارَهُ هذا بسندٍ ثُمَّ ادَّعى ١٦١٣ بأنَّ ذلكَ العقدَ كانَ وفاءً ١١٨ و٣٩٦ – ٤٠٣ او فاسداً ١٠٩ فلا تُسمعُ دعواهُ ١٦١٣ راجعْ مادَّةَ ١٠٠ . مثلاً لو باعَ ١٢٠ أحدٌ دارَهُ لآخرَ في مقابلةِ ثمنٍ ١٥٢ معلومٍ وسلَّمها ٢٧٠ ثُمَّ ذهبَ الى حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ وأقرَّ بقولهِ إنّي بعتُ داريَ المحدودةَ بهذهِ الحدودِ لفلانٍ في مقابلةِ هذا الثَّمنِ بيعاً باتًّا صحيحاً وربطَ إقرارَهُ هذا بوثيقةٍ شرعيَّةٍ وبعدَ ذلكَ ادَّعى بقولهِ إنَّ البيعَ المذكورَ كانَ عقدَ بطريقِ الوفاءِ او بشرطٍ مفسدٍ هو كذا فلا تُسمعُ دعواهُ . كذلكَ لو صالحَ أحدٌ آخرَ عن دعوى بينهما وأقرَّ في حضورِ الحاكمِ بأنَّ ذلكَ الصُّلحَ قد عقدَ صحيحاً وربطَ إقرارَهُ هذا بسندٍ ثُمَّ أدَّعى بأنَّ ذلكَ الصُّلحَ كانَ بشرطٍ مفسدٍ فلا تُسمعُ دعواهُ

( مادة ١٦٥٩ ) اذا باعَ ١٢٠ أحدٌ مالاً ١٢٦ على أنَّهُ ملكُهُ ١٢٥ في حضورِ آخرَ لشخصٍ وسلَّمهُ ٢٦٢ – ٢٧٧ ثم ادَّعى ١٦١٣ الحاضرُ بأنَّهُ

مِلْكُهُ مع أنَّهُ كانَ حاضراً في مجلسِ ١٨١ ٱلبَيْعِ ١٢٠ وسكتَ بلا عذرٍ فينظرُ الى أنَّ الحاضِرَ هل كانَ من أقاربِ ٱلبائعِ ١٦٠ ام لا فإن كانَ من أقارِبهِ او زَوْجها او زَوْجَتَهُ لا تُسمَعُ دعواهُ هذه مُطلقًا وإن كانَ من الأجانبِ فلا يكونُ حضورُهُ وسُكوتُهُ في مجلسِ ٱلبَيْعِ فقط مانِعاً لدعواهُ بل بعدَ حضورهِ وسُكوتهِ في مجلسِ ٱلبيعِ بلا عذرٍ إن تصرَّفَ المُشتري ١٦١ في ذلكَ المِلْكِ ١٢٥ تَصرُّفَ المُلاَّكِ بناءً او هدْماً او غرْساً اوراهُ الحاضِرُ ثمَّ بعدَ ذلكَ لو ادَّعى بقولهِ هذا مِلْكي او لي فيه حِصَّةٌ فلا تُسمَعُ دعواهُ (انظر المادتين ٦٧ و ١٠٠)

---

## الباب الثاني

### في حقِّ مرورِ الزَّمانِ

(مادة ١٦٦٠) لا تُسمَعُ دعوى ١٦١٣ الدَّيْنِ ١٥٨ والوديعةِ ٧٦٣ والمِلْكِ ١٢٥ وٱلعقارِ ١١٩ والميراثِ وما لا يعودُ منَ الدَّعاوي الى ٱلعامَّةِ ولا الى أصلِ الوقفِ في ٱلعقاراتِ الموقوفةِ كدعوى المُقاطعةِ او ٱلتَّصرُّفِ بالإجارتَيْنِ وٱلتَّوليةِ المشروطةِ وٱلغلَّةِ بعدَ أن تُركَتْ خمسَ عشرةَ سنةً

(مادة ١٦٦١) تُسمَعُ دعوى ١٦١٣ المُتوَلّي والمُرتزقَةِ ٱلتي هيَ في حقِّ أصلِ الوقفِ الى ستٍّ وثلاثينَ سنةً ولا تُسمعُ بعدَ مرورِ ستٍّ وثلاثينَ سنةً مثلاً اذا تصرَّفَ أحدٌ في مِلْكٍ ١٢٥ ستًّا وثلاثينَ سنةً ثمَّ ادَّعى ١٦١٣ متوَلّي وَقفٍ أنَّهُ من مُستغَلاَّتِ وَقفي فلا تُسمَعُ دعواهُ

(مادة ١٦٦٢) إن كانتْ دعوى ١٦١٣ ٱلطريقِ الخاصِّ ٩٥٦ والمَسيلِ

١٤٤ وحقِّ الشِربِ ١٢٦٢ في عقارٍ ١٢٩ المِلكِ ١٢٥ فلا تُسمعُ بعدَ مرورِ خمسَ عشرةَ سنةً وإن كانتْ في عقارِ الوقفِ فللمتولّي أن يدّعيها الى ستٍ وثلاثينَ سنةً ولا تُسمعُ دعوى الطريقِ الخاصّ والمسيلِ وحقِّ الشِربِ التي هيَ في الأراضي الأميريّةِ بعدَ أن تُركتْ عشرَ سنينٍ كما لا تُسمعُ دعوى الأراضي الأميريّةِ بعدَ مُرورِ عشرِ سنينٍ

(مادة ١٦٦٣) والمُعتبرُ في هذا البابِ يَعني مرورُ الزمانِ المانعِ لاستماعِ الدّعوى ١٦١٣ ليسَ هوَ إلاّ مرورُ الزمانِ الواقعِ بلا عذرٍ وأمّا الزّمانُ الذي مرَّ بعذرٍ شرعيٍّ ككونِ المُدّعي ١٦١٣ صغيراً ٩٤٣ او مجنوناً ٩٤٤ او معتوهاً ٩٤٥ سواءٌ كانَ لهُ وصيٌّ ٩٧٤ او لم يكنْ او كونِهِ في ديارٍ بعيدةٍ مُدّةَ سفرٍ ١٦٦٤ او كونِ خصمِهِ ١٦٣٤ منَ المتغلّبةِ فلا يُعتبرُ بناءً عليهِ يُعتبرُ مرورُ الزمانِ من تاريخِ زوالِ العُذرِ واندفاعهِ . مثلاً لا يُعتبرُ الزمانُ الذي مرَّ حالَ صِغَرِ المُدّعي وإنّما يُعتبرُ من تاريخِ وُصولهِ الى حدِّ البلوغِ ٩٨٥ — ٩٨٧ كذلكَ اذا كانَ لرجلٍ معَ أحدِ المتغلّبةِ دعوى ١٦١٣ ولم يُمكِنهُ الإدّعاءُ لامتدادِ زمانِ تغلّبِ خصمِهِ ووُجدَ مرورُ الزمانِ لا يكونُ مانعاً لاستماعِ الدّعوى وإنّما يُعتبرُ مرورُ الزمانِ من تاريخِ زوالِ التغلّبِ (انظر المادة ١٧)

(مادة ١٦٦٤) مُدّةُ السفرِ هيَ ثلاثةُ أيّامٍ أي مسافةُ ثماني عشرةَ ساعةً بالسيرِ المُعتدلِ

(مادة ١٦٦٥) ساكِنا بلدتينِ بينهما مسافةُ سفرٍ اجتمعا في بلدةٍ في كلِّ سنواتٍ مرّةً ولم يدّعِ ١٦١٣ أحدُهما على الآخرِ شيئاً وكانت محاكمتُهما مُمكِنةً

فبعدَ ما وُجِدَ مرورُ الزمانِ بهذا الوجهِ لاتُسمعُ دعوى أحدِهما على الآخرِ بتاريخٍ أقدمَ من مدَّةِ المرورِ

( مادة ١٦٦٦ ) اذا ادَّعى ١٦١٣ أحدٌ على آخرَ خصوصاً في حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ في كلِّ سنواتٍ مرَّةً ولم تُفصلْ دعواهُ ١٦١٣ ومرَّ على هذا الوجهِ خمسَ عشرةَ سنةً فلا يكونُ هذا المرورُ مانعاً لاستماعِ الدَّعوى . وأمَّا ما لم يكُنْ في حضورِ الحاكمِ منَ الإدِّعاءِ والمُطالبَةِ فلا يدفعُ ١٦٣١ مرورَ الزمانِ . بناءً عليهِ اذا ادَّعى أحدٌ خصوصاً في غيرِ مجلسِ ١٨١ الحاكمِ وطالبَ بهِ وعلى هذا الوجهِ وُجِدَ مرورُ الزمانِ فلاتُسمعُ دعواهُ

( مادة ١٦٦٧ ) يُعتبَرُ مرورُ الزمانِ من تاريخِ وجودِ صلاحيةِ الإدِّعاءِ للمُدَّعي ١٦١٣ بالمُدَّعى بهِ ١٦١٤ فمرورُ الزمانِ في دعوى دَيْنٍ ١٥٨ مؤجَّلٍ ١٥٦ إنَّما يُعتبَرُ من حلولِ الأجلِ لأنَّهُ ليسَ للمُدَّعي صلاحيةُ دعوى ذلكَ الدَّيْنِ ومُطالبَتُهُ قبلَ حلولِ الأجلِ . مثلاً لو ادَّعى أحدٌ على آخرَ بقولِهِ لي عليكَ كذا دراهمَ من ثمنِ ١٥٢ الشيءِ الفلانيِّ الذي بعتُكَ ١٢٠ إيَّاهُ قبلَ خمسَ عشرةَ سنةً مؤجَّلاً بثلاثِ سنينٍ تُسمَعُ دعواهُ لأنَّهُ يكونُ قد مرَّ اثنتا عشرةَ سنةً اعتباراً من حلولِ الأجلِ . كذلكَ لايُعتبَرُ مرورُ الزمانِ في دعوى البطنِ الثاني بالوقفِ المشروطِ للأولادِ بطناً بعدَ بطنٍ إلاَّ من تاريخِ انقراضِ البطنِ الأوَّلِ لأنَّهُ ليسَ للبطنِ الثاني صلاحيةُ الدَّعوى مادامَ البطنُ الأوَّلُ موجوداً وكذلكَ يُعتبَرُ مبدأُ مرورِ الزمانِ في دعوى المهرِ المُؤجَّلِ من وقتِ الطَّلاقِ او تاريخِ موتِ أحدِ الزوجينِ لأنَّ المهرَ المُؤجَّلَ لا يكونُ مُعجَّلاً إلاَّ بالطَّلاقِ

او الوَفاة ( انظر المادة ٨٣ )

( مادة ١٦٦٨ ) لا يُعتَبَرُ مرورُ الزمانِ في دعوى ١٦١٣ الطَّلَب ١٥٨ منَ المُفلِسِ ٩٩٩ إلاَّ منْ تاريخ زوالِ الإفلاسِ . مثلاً لو ادَّعى أحدٌ مِمَّنْ تمادى إفلاسهُ خَمسَ عشْرَةَ سنةً وتحقّقَ يسارُهُ بعدَ ذلك بأنَّهُ قبلَ خمسَ عشْرةَ سَنةً كانَ لي عليكَ منَ الجهةِ الفُلانيّةِ كذا دراهم طَلَبٍ ولمَّا كُنتُ مفلِساً من ذلكَ التاريخِ الى الآنَ لم يُمكنّي الإدّعاء ولاقتدارِكَ الآنَ عَلَى أداء الدَّيْنِ ١٥٨ أدَّعي عليكَ بهِ تُسمعُ دعواهُ

( مادة ١٦٦٩ ) اذا تركَ أحدٌ الدَّعوى ١٦١٣ بلاعذْرٍ ووُجِدَ مرورُ الزمانِ عَلَى ماذُكِرَ آنفاً فكما لا تُسمَعُ تلكَ الدَّعوى في حياتهِ كذلكَ لاتُسمعُ من وَرَثته بعدَ مماتهِ ايضاً

( مادة ١٦٧٠ ) اذا تركَ المُورِّثُ الدَّعوى ١٦١٣ مُدَّةً وتركها الوارِثُ ايضاً مدَّةً وبلغَ مجموعُ المُدَّتَينِ حدَّ مرورِ الزمانِ فلا تُسمعُ

( مادة ١٦٧١ ) البائعُ ١٦٠ والمُشتري ١٦١ والواهبُ ٨٣٣ والموهوبُ لهُ ٨٣٣ كالمُورِّثِ والوارِثِ . مثلاً اذا كانَ أحدٌ متصرِّفاً في عرْصةٍ متَّصلةٍ بدارٍ خمسَ عشْرَةَ سنةً مع سكُوتِ صاحبِ الدارِ ثمَّ عند مابيعتِ ١٢٠ الدَّارُ ادَّعى المُشتري بأنَّ هذهِ العَرْصةَ طريقٌ خاصٌ ٩٥٦ للدَّارِ التي اشتريتُها فلا تُسمعُ دعواهُ ١٦١٣ . كذلكَ لو سكَتَ البائعُ مُدَّةً والمُشتري مُدَّةً وبلغَ مجموعُ المُدَّتينِ حدَّ مرورِ الزمانِ لا تُسمعُ دعوى المُشتري

( مادة ١٦٧٢ ) لو وُجِدَ مرورُ الزمانِ في حقّ بعضِ الورَثةِ في دعوى

١٦١٣ مالِ ١٢٦ الميتِ الذي هو عِندَ الغيرِ ولم يُوجَدْ في حقّ باقي الورثةِ لعُذرٍ كالصغرِ ٩٤٣ وادّعى بهِ وأثبتهُ يحكمُ ١٧٨٦ بحِصتهِ في المُدّعى بهِ ١٦١٤ ولا يسري هذا الحكمُ ١٧٨٦ الى سائرِ الورثةِ

( مادة ١٦٧٣ ) ليس لِمَنْ كانَ مقرًّا بكونهِ مُستأجراً ٤١٠ في عقارٍ ١٢٩ أن يملكهُ لمرورِ زمانٍ أزيدَ من خمسَ عشرةَ سنةً وأمَّا إذا كانَ منكراً وادّعى ١٦١٣ المالكُ بأنَّهُ ملكي ١٢٥ وكنتُ آجرتُك ٤٠٤ إيّاهُ قبلُ بسنينَ وما زلتُ أقبضُ أجرتهُ ٤٠٤ فتسمعُ دعواهُ ١٦١٣ إن كانَ إيجارُهُ معروفاً بينَ الناسِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥ وإلاّ فلا

( مادة ١٦٧٤ ) لا يسقطُ الحقُّ بتقادُمِ الزمانِ . بناءً عليهِ اذا أقرَّ ١٥٧٢ واعترفَ المُدّعى عليهِ ١٦١٣ صراحةً في حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ بأنهُ للمُدّعي ١٦١٣ عِندَهُ حقٌّ في الحالِ في دعوى ١٦١٣ وُجِدَ فيها مرورُ الزمانِ بالوجهِ الذي ادّعاهُ المُدّعي فلا يُعتبرُ مرورُ الزمانِ ويحكمُ ١٧٨٦ بموجَبِ إقرارِ المُدّعى عليهِ وأمَّا اذا لم يُقِرَّ المُدّعى عليهِ في حضورِ الحاكمِ وادّعى المُدّعي بكونهِ أقرَّ في محلٍّ آخرَ فكما لا تُسمعُ دعواهُ الأصليّةُ لا تُسمعُ دعوى الإقرارِ ولكنَّ الإقرارَ الذي أُدّعِيَ إنْ كانَ قد رُبِطَ بسندٍ حاوٍ لخطِّ المُدّعى عليهِ المعروفِ او ختمهِ مقدّماً ولم يوجدْ مرورُ الزمانِ من تاريخِ السندِ الى مدّةِ الدعوى تُسمعُ دعوى الإقرارِ على هذهِ الصورةِ ( انظر المادة ٧٥ )

( مادة ١٦٧٥ ) لا اعتبارَ لمرورِ الزمانِ في دعاوي ١٦١٣ المحالِّ التي يعودُ نفعها للعمومِ كالطريقِ العامِّ والنهرِ والمرعى ١٢٣٤ . مثلاً لو ضبطَ أحدٌ

المَرْعى المخصوصَ بقَرْيةٍ وتَصرَّفَ فيهِ خمسينَ سنةً بلا نزاعٍ ثُمَّ ادَّعاهُ ١٦١٣ أهْلُ القريةِ تُسمَعُ دَعواهُم

في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

« ليعمل بموجبه »

## الكتاب الخامس عشر

## في البيِّناتِ ١٦٧٦ والتَّحليفِ ١٧٤٢ — ١٧٥٢

ويَشتمِلُ على مُقدَّمةٍ وأَربعةِ ابوابٍ

### المقدمة

### في بيانِ بعضِ الاصطلاحاتِ الفِقهيَّةِ

( مادة ١٦٧٦ ) البيِّنَةُ هيَ الحُجَّةُ القَويَّةُ ( انظر المادة ١٠ )

( مادة ١٦٧٧ ) التَّواتُرُ هو خبرُ جَماعةٍ لا يجوِّزُ العقلُ اتِّفاقَهُمْ على الكذبِ ( انظر المادة ١٠ )

( مادة ١٦٧٨ ) المِلكُ المُطلَقُ هو الذي لم يتَقيَّدْ بأحدِ أسبابِ المِلكِ كالإرثِ والشِّراءِ . والمِلكُ الذي تَقيَّدَ بمثلِ هذهِ الأسبابِ يُقالُ له

المِلْكُ بالسبَّبِ .

( مادة ١٦٧٩ ) ذُو اليَدِ هو الذي وَضَعَ يَدَهُ على عَيْنٍ ١٥٩ بالفِعْلِ او الذي ثَبَتَ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفَ المُلَّاكِ

( مادة ١٦٨٠ ) أَلخارِجُ هو البَرِيُّ عن وَضْعِ اليَدِ والتَّصَرُّفِ بالوَجهِ المشروحِ

( مادة ١٦٨١ ) أَلتَّحليفُ هو تكليفُ اليمينِ ١٧٤٢ — ١٧٥٢ على أَحَدِ الخَصْمَيْنِ ١٦٣٤

( مادة ١٦٨٢ ) أَلتَّحالُفُ هو تحليفُ ١٦٨١ الخَصْمَيْنِ ١٦٣٤ كِلَيْهِما

( مادة ١٦٨٣ ) تحكيمُ الحالِ يعني جَعْلُ الحالِ الحاضرِ حَكَماً هو من قَبِيلِ الاستِصحابِ . والاستِصحابُ هو الحُكْمُ ١٧٨٦ ببقاءِ أَمْرٍ مُحقَّقٍ غيرِ مظنونٍ عدَمُهُ وهو بمعنى إبقاءِ ما كانَ على ما كانَ ( انظر المواد ٤ و٥ و١٠ )

## الباب الاول

### في الشَّهادةِ ١٦٨٤ ويَشتمِلُ على ثمانيةِ فُصُولٍ

## الفصل الاول

### في بيانِ تعريفِ الشَّهادةِ ١٦٨٤ ونِصابِها

( مادة ١٦٨٤ ) الشَّهادةُ هي الإخبارُ بِلَفظِ الشَّهادةِ يعني بقولِ أَشهَدُ بإثباتِ حقٍّ أَحَدِ الذي هو في ذِمَّةِ الآخرِ في حُضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ ومُواجهةِ

الخصمَين١٦٣٤ او يُقالُ لِلمُخبِرِ شاهِدٌ ولِلمُخبَرِ لهُ مَشهودٌ لهُ ولِلمُخبَرِ عليهِ مَشهودٌ عليهِ ولِلحقّ مشهودٌ بهِ

( مادة ١٦٨٥ ) نِصابُ الشَّهادةِ في حقوقِ العِبادِ رَجلانِ او رَجلٌ وامرأتانِ لكن تُقبَلُ شَهادةُ ١٦٨٤ النِساء وَحدَهنَّ في حقّ المالِ ١٢٦ فقط في المَحالِّ التي لا يُمكنُ اطّلاعُ الرّجالِ عليها ( انظر المادتين ١٤ و٢٢ )

( مادة ١٦٨٦ ) لا تُقبَلُ شَهادةُ ١٦٨٤ الأخرَسِ والأعمى

## الفصل الثاني

### في بيانِ كيفيّةِ أداءِ الشَّهادةِ ١٦٨٤

( مادة ١٦٨٧ ) لا تُعتبَرُ الشَّهادةُ ١٦٨٤ التي تقعُ في خارجِ مجلسِ ١٨١ المحاكمةِ

( مادة ١٦٨٨ ) يَلزمُ أن يكونَ الشُّهودُ ١٦٨٤ قد عاينوا بالذّاتِ المَشهودَ بهِ ١٦٨٤ وأن يَشهَدوا على ذلكَ الوَجهِ ولا يجوزُ أن يَشهَدَ بالسَّماعِ يَعني أن يَشهَدَ الشّاهدُ بقولهِ سَمِعتُ منَ النّاسِ . ولكن اذا شَهِدَ بكَونِ محلٍّ وَقفاً او بوفاةِ أحدٍ بقولهِ سَمِعتُ منَ الثِّقةِ يَعني لو قالَ أشهَدُ بهذا لأنّي سَمِعتُ من ثِقةٍ هكذا تُقبَلُ شَهادتهُ وتَجوزُ شَهادةُ ١٦٨٤ الشّاهدِ في خُصوصِ الوِلايةِ والنَّسَبِ والوَقفِ والمَوتِ بالسَّماعِ من دونِ أن يُفسّرَ وَجهَ شَهادتهِ يَعني بدونِ أن يتكلَّمَ بلفظِ السَّماعِ . مثلاً لو قالَ إنَّ فلاناً كانَ في التاريخِ الفُلانيّ والياً او حاكماً ١٧٨٥ في هذهِ البَلدةِ وإنَّ فُلاناً ماتَ في وقتِ كذا وإنَّ فُلاناً ابنُ فُلانٍ

أعرفهُ هكذا فشهِدَ بصورةٍ قطعيةٍ من دونِ أن يقولَ سمعتُ تُقبلُ شهادتهُ وإن لم يكُنْ قد عاينَ هذهِ الخُصوصاتِ ولم تكُنْ سِنُّهُ مُساعِدَةً لمعاينةِ ماشهِدَ بهِ . وايضاً اذا لم يقلْ سمعتُ من ٱلنَّاسِ بل شهِدَ قائلاً بأَنَّا لم نُعاينْ هذا الخُصوصَ لكنَّهُ مُشتهرٌ بيننا بهذهِ ٱلصُّورةِ نعرفُهُ هكذا فتقبلُ شهادتهُ

( مادة ١٦٨٩ ) اذا قالَ أَنا أعرفُ الخُصوصَ ٱلفُلانيَّ هكذا او أُخبِرُ بذا ولم يَقُلْ أَشهدُ فلا يكونُ قد أدَّى ٱلشَّهادةَ ١٦٨٤ ولكنْ على قولهِ هذا لو سألهُ الحاكمُ ١٧٨٥ بقولهِ أتشهدُ هكذا وأجابَ بقولهِ نعمْ هكذا أشهدُ يكونُ قد أدَّاها ولا يُشترَطُ لفظُ ٱلشَّهادةِ في الإفاداتِ الواقعةِ لمجرَّدِ استكشافِ الحالِ كإخبارِ أهلِ الخِبرَةِ لأَنَّها ليستْ بشهادةٍ شرعيَّةٍ وإنَّما هيَ من قبيلِ الإخبارِ المُجرَّدِ

( مادة ١٦٩٠ ) تكفي إشارةُ ٱلشَّاهدِ ١٦٨٤ عندَ ٱلشَّهادةِ ١٦٨٤ الى كلٍّ من المشهودِ لهُ ١٦٨٤ والمشهودِ عليهِ والمشهودِ بهِ اذا كانوا حاضرينَ ولا يَلزمُهُ ذِكرُ اسمِ أبِ المشهودِ لهُ والمشهودِ عليهِ ولا جدِّهما . وأمَّا في ٱلشَّهادةِ المُتعلِّقةِ بالموكِّلِ ١٤٤٩ ٱلغائبِ او المَيتِ فيلزمُ ٱلشَّاهدَ ذِكرُ أبيهما وجدِّهما ولكنْ اذا كانَ كلٌّ منهما مشهوراً ومعروفاً فيكفي ذِكرُ ٱلشَّاهدِ اسمَهُ وشهرتَهُ لأَنَّ المقصدَ الأصليَّ تعريفهُ بوجهٍ يُميِّزهُ عن غيرهِ

( مادة ١٦٩١ ) يَلزمُ في ٱلشَّهادةِ ١٦٨٤ بالعقارِ ١٢٩ بيانُ حدودهِ ولكنْ اذا لم يذكُرِ ٱلشَّاهدُ ١٦٨٤ حدودَ المَشهودِ بهِ ١٦٨٤ وتعهَّدَ بإراءتهِ وتعيينهِ ١٥٩ في محلِّهِ فيذهبُ الى محلِّهِ لإراءتهِ

( مادة ١٦٩٢ ) اذا ادّعى المُدّعي ١٦١٣ بالإستنادِ الى الحُدودِ ٱلتي هيَ في ٱلسَّندِ وشهدَتِ ٱلشُّهودُ ١٦٨٤ بأنَّ ٱلعقارَ ١٢٩ المُحرَّرة حدودُهُ في هذا ٱلسَّندِ هوَ مِلكهُ ١٢٥ فتصحُّ ١٠٨ شهادتُهُمْ ١٦٨٤ كما ذُكِرَ في مادَّةِ ١٦٢٣

(مادة ١٦٩٣) اذا ادّعى ١٦١٣ أحدٌ بأنَّ لمُورِّثهِ في ذِمَّةِ فلانٍ كذا دراهمَ وشهِدتِ ٱلشُّهودُ ١٦٨٤ بأنَّ للمَيْتِ في ذِمَّةِ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ المِقدارَ الذي ادُّعِيَ فيكفي ولايُحتاجُ الى ٱلتَّصريحِ بأنَّها صارت موروثةً للورَثةِ واذا ادُّعى عَيناً ١٥٩ يعني لو ادَّعى بأنَّ في يَدِ فُلانٍ عيناً من مالِ ١٢٦ المُورِّثِ فالحُكمُ ١٧٨٦ هو بهذا الوجهِ ايضا

(مادة ١٦٩٤) اذا ادّعى ١٦١٣ أحدٌ منَ ٱلتركةِ كذا دَيناً ١٥٨ وشهدَتِ ٱلشُّهودُ ١٦٨٤ بأنَّ للمُدّعي ١٦١٣ في ذِمَّةِ المَيْتِ مِقدارَ ما ادَّعى من الدَّيْنِ فيكفي ولا حاجةَ الى ٱلتَّصريحِ بكونهِ باقياً في ذِمَّتِهِ الى مَماتهِ واذا ادَّعى بعينٍ ١٥٩ يعني لوِ ادَّعى بأنَّهُ كانَ لهُ في يدِ المَيْتِ عينٌ فالحالُ عَلَى هذا المِنوالِ ( انظر المادة ١٠ )

( مادة ١٦٩٥ ) اذا ادّعى ١٦١٣ أحدٌ على آخرَ دَيناً ١٥٨ فإن شهدَتِ ٱلشُّهودُ ١٦٨٤ بأنَّ المُدَّعى بهِ ١٦١٣ دَيْنٌ في ذِمَّةِ المُدَّعى عليهِ للمُدَّعِي ١٦١٣ يكفي ولكنْ اذا سُئِلَ الخَصمُ ١٦٣٤ عنْ بقاءِ الدَّيْنِ الى وقتِ الإدّعاءِ وقالتِ ٱلشُّهودُ لا ندري فتردُّ شهادتهم ١٦٨٤ ( انظر المادة ١٠ )

# الفصل الثالث

## في بيانِ شروطِ الشهادةِ ١٦٨٤ الأساسيةِ

( مادة ١٦٩٦ ) يُشرطُ سبقُ الدعوى ١٦١٣ في الشهادةِ ١٦٨٤ بحقوقِ الناسِ

( مادة ١٦٩٧ ) لا تقبلُ البينةُ ١٦٧٦ التي أُقيمتْ على خلافِ المحسوسِ مثلاً اذا أقيمتِ البينةُ على موتِ أحدٍ وحياتهُ مشاهدةٌ اوعلى خرابِ دارٍ وعمارُها مشاهدٌ فلا تقبلُ ولا تعتبرُ ( انظر المادة ٣٨ )

( مادة ١٦٩٨ ) لا تقبلُ البينةُ ١٦٧٦ التي أُقيمتْ على خلافِ المتواترِ ١٦٧٧

( مادة ١٦٩٩ ) إنما جُعلتِ البينةُ ١٦٧٦ مشروعةً لإظهارِ الحقِّ . بناءً عليهِ لا تقبلُ الشهادةُ ١٦٨٤ بالنفيِ الصِرفِ كقولكَ فلانٌ مافعلَ هذا الأمرَ . والشيءُ الفلانيُّ ليسَ لفلانٍ وفلانٌ ليسَ بمديونٍ لفلانٍ . ولكنَّ بينةَ النفيِ المتواترِ ١٦٧٧ مقبولةٌ . مثلاً لو ادعى ١٦١٣ أحدٌ بأني أقرضتُ فلاناً في الوقتِ الفلانيِّ منَ المحلِّ الفلانيِّ كذا مقداراً منَ الدراهمِ وأثبتَ المدَّعى عليهِ ١٦١٣ بالتواترِ أنهُ لم يكنْ في الوقتِ المذكورِ في ذلكَ المحلِّ بل كانَ في محلٍّ آخرَ تقبلُ بينةُ التواترِ ولا تُسمعُ دعوى المدَّعي ١٦١٣

( مادة ١٧٠٠ ) يُشترطُ أن لا يكونَ في الشهادةِ ١٦٨٤ دفعُ مغرمٍ او جرُّ مغنمٍ يعني أن لا يكونَ داعيةٌ لدفعِ المضرةِ وجلبِ المنفعةِ بناءً عليهِ لا تقبلُ شهادةُ الأصلِ للفرعِ والفرعِ للأصلِ يعني لا تقبلُ شهادةُ الآباءِ والأجدادِ

والأمهاتِ والجدّاتِ لأولادِهم وأحفادِهم ولا شهادةُ الأولادِ والأحفادِ للآباءِ والأجدادِ والأمهاتِ والجدّاتِ وهكذا شهادةُ أحدِ الزوجينِ للآخرِ . وأمّا الأقرباءُ الذينَ هم ماعدا هؤلاءِ فتقبلُ شهادةُ أحدِهم للآخرِ . وكذلكَ لا تقبلُ شهادةُ من يتعيشُ بنفقةِ ١٠٥٤ شخصٍ لهُ ولا شهادةُ الأجيرِ الخاصّ ٤٢٢ لمستأجرِهِ وأمّا الذينَ هم خدّامٌ لشخصٍ فتقبلُ شهادةُ كلٍّ للآخرِ وكذلكَ لا تقبلُ شهادةُ أحدِ الشركاءِ ١٠٤٥ للآخرِ في مالِ ١٢٦ الشركةِ ١٠٤٥ ولا تقبلُ شهادةُ الكفيلِ بالمالِ ٦١٤ بكونِ المكفولِ بهِ ٦٢٠ قد أُدّيَ من طرفِ الأصيلِ ولكن تقبلُ شهادةُ أحدِهم للآخرِ في سائرِ الخصوصاتِ

( مادة ١٧٠١ ) شهادةُ الصديقِ لصديقهِ مقبولةٌ . ولكنْ اذا وصلتْ صداقتهما الى مرتبةٍ يتصرفُ أحدُهما في مالِ ١٢٦ الآخرِ فلا تقبلُ شهادةُ أحدِهما للآخرِ

( مادة ١٧٠٢ ) يشترطُ أن لا يكونَ بينَ الشاهدِ والمشهودِ عليهِ ١٦٨٤ عداوةٌ دنيويةٌ وتعرفُ العداوةُ الدنيويةُ بالعرفِ ٣٦ — ٣٨ و ٤٠ — ٤٥

( مادة ١٧٠٣ ) ليسَ لأحدٍ أن يكونَ شاهداً ١٦٨٤ ومدّعياً ١٦١٣ . بناءً عليهِ لا تصحُّ ١١٠ شهادةُ ١٦٨٤ الوصيِّ ٩٧٤ لليتيمِ ٩٤٣ والوكيلِ لموكّلهِ ١٤٤٩

( مادة ١٧٠٤ ) لا تعتبرُ شهادةُ ١٦٨٤ شخصٍ على فعلهِ . بناءً عليهِ لا تعتبرُ شهادةُ الوكلاءِ ١٤٤٩ والدلّالينَ على أفعالهم بقولهم كنّا بعنا ١٢٠ هذا المالَ ١٢٦ . كذلكَ لا تصحُّ ١١٠ شهادةُ حاكمٍ ١٧٨٥ منفصلٍ عن

بلدةٍ على الحكم ١٧٨٦ الصادرِ منهُ قبلَ العزلِ . وأمَّا اذا شهدَ ١٦٨٤ بعدَ العزلِ على إقرارِ ١٥٧٢ مَن أقرَّ في حضورهِ قبلَ العزلِ فتعتبرُ شهادتهُ

( مادة ١٧٠٥ ) يُشترطُ أنْ يكونَ الشاهدُ ١٦٨٤ عدلاً . والعدلُ مَن تكونُ حسناتهُ غالبةً على سيئاتهِ بناءً عليهِ لا تُقبلُ شهادةُ ١٦٨٤ مَن أعتادَ حالاً وحركةً تخلُّ بالناموسِ والمروءةِ كالرقَّاصِ والمسخرةِ ولا تقبلُ شهادةُ المعروفينَ بالكذبِ

## الفصل الرابع

### في بيانِ موافقةِ الشهادةِ ١٦٨٤ للدعوى ١٦١٣

( مادة ١٧٠٦ ) تُقبلُ الشهادةُ ١٦٨٤ إن وافقتِ الدعوى ١٦١٣ وإلاَّ فلا ولكنْ لا اعتبارَ باللفظِ ٣ وتكفي الموافقةُ معنىً . مثلاً اذا كانَ المدَّعى بهِ ١٦١٤ وديعةً ٧٦٣ وشهدتِ الشهودُ ١٦٨٤ على إقرارِ ١٥٧٢ المدَّعى عليهِ ١٦١٣ بالإيداعِ ٧٦٤ او كانَ غصباً ٨٨١ وشهدتِ الشهودُ على إقرارِ المدَّعى عليهِ بالغصبِ فتقبلُ شهادتهم . كذلكَ اذا ادَّعى المديونُ بأنَّهُ أدَّى الدَّينَ ١٥٨ وشهدتِ الشهودُ على أنَّ الدائنَ أبرأَ ١٥٣٦ و ١٥٦١ المديونَ فتقبلُ شهادتهم

( مادة ١٧٠٧ ) موافقةُ الشهادةِ ١٦٨٤ للدعوى ١٦١٣ إمَّا بصورةِ مطابقتِها لها بالتمامِ او بكونِ المشهودِ بهِ ١٦٨٤ أقلَّ منَ المدَّعى بهِ ١٦١٤ مثلاً اذا ادَّعى المدَّعي ١٦١٣ بأنَّ هذا المالَ ١٢٠ ملكي ١٢٥ منذ سنتينِ فكما تصحُّ ١٠٨ شهادتهم اذا شهدوا بكونهِ ملكهُ منذُ سنتينِ كذلكَ

تصحّ شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنة كذلك اذا ادّعى المدّعي بألف وشهدت الشهود بخمسمائة فتقبل شهادتهم في حق الخمسمائة فقط

(مادة ١٧٠٨) اذا كان المدّعى به ١٦١٤ أقلّ مما شهدت به الشهود ١٦٨٤ فلا تقبل شهادتهم ١٦٨٤ إلّا أن يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى ١٦١٣ قابلاً للتوفيق ويوفّق المدّعي ١٦١٣ ايضاً بينهما فحينئذ تقبل مثلاً اذا ادّعى المدّعي بأنّ هذا المال ١٢٦ ملكي ١٢٥ منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم . كذلك اذا ادّعى المدّعي بخمسمائة وشهدت الشهود بألف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفّق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه ألف ولكن أدّى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للشهود علم بذلك فتقبل شهادة الشهود

(مادة ١٧٠٩) اذا ادّعى المدّعي ١٦١٣ الملك المطلق ١٦٧٨ بقوله هذا البستان ملكي ١٢٥ مثلاً . وشهدت الشهود ١٦٨٤ بالملك المقيد ١٦٧٨ بقولهم إنّ المدّعي اشترى هذا البستان من فلان فتقبل شهادتهم ١٦٨٤ وهو أنّه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد على ذلك الوجه سأل الحاكم ١٧٨٥ المدّعي بقوله أبهذا السبب تدّعي الملك أم بسبب آخر فإن قال المدّعي نعم أنا ادّعي الملك بهذا السبب قبل الحاكم شهادة الشهود وإن قال ادّعيت بسبب آخر اولا أدّعيه بهذا السبب ردّ الحاكم شهادة أولئك الشهود

(مادة ١٧١٠) اذا ادّعى المدّعي ١٦١٣ في بستان ملكاً مقيداً ١٦٧٨ مثلاً . ينظر الى قوله فإن قال اشتريته ولم يذكر بائعه ١٦٠ او قال اشتريته

من أحدٍ مبهماً وشهدتِ الشهودُ ١٦٨٤ على الملكِ المطلقِ ١٦٧٨ بقولهم هذا البستانُ ملكُهُ ١٢٥ فتقبلُ شهادتُهم ١٦٨٤ لكونِ الدعوى ١٦١٣ في حكمِ دعوى الملكِ المطلقِ . ولكنْ اذا صرّحَ البائعُ بقولهِ اشتريتُهُ من فلانٍ وشهدتِ الشهودُ على الملكِ المطلقِ فلا تقبلُ شهادتهم لأنَّهُ اذا ثبتَ الملكُ المطلقُ فيثبتُ وقوعهُ عن أصلٍ ويلزمُ أن يكونَ المدَّعي مالكاً لزوائدهِ كلزومِ كونِ المدَّعي مالكاً لثمرِ البستانِ الذي حصلَ قبلُ مثلاً . ولكنْ اذا ثبتَ الملكُ المقيدُ فلا يثبتُ إلاَّ اعتباراً من تاريخِ وقوعِ السببِ كتاريخِ وقوعِ البيعِ والشراء وبهذهِ الجهةِ يكونُ الملكُ المطلقُ بالنسبةِ الى الملكِ المقيدِ أكثرَ . وبهذهِ الصورةِ تكونُ الشهودُ قد شهدت بالأكثرِ فلا تقبلُ شهادتهم

( مادة ١٧١١ ) لا تقبلُ الشهادةُ ١٦٨٤ اذا كانت مخالفةً للدعوى ١٦١٣ في سببِ الدَّينِ ١٥٨ . مثلاً اذا ادَّعى المدَّعي ١٦١٣ ألفاً على أنَّهُ ثمنُ ١٥٢ المبيعِ ١٥١ وشهدتِ الشهودُ ١٦٨٤ على المدَّعى عليهِ ١٦١٣ بكونهِ مديوناً بألفٍ من جهةِ القرضِ فلا تقبلُ شهادتهم . كذلكَ اذا ادَّعى المدَّعي بأنَّ هذا الملكَ ١٢٥ لي موروثٌ من والدي وشهدتِ الشهودُ بأنَّهُ موروثٌ لهُ من أُمهِ فلا تقبلُ شهادتهم ( انظر المادة ٩٨ )

## الفصل الخامس

### في بيانِ اختلافِ ١٧١٤ الشهودِ ١٦٨٤

( مادة ١٧١٢ ) اذا اختلفتِ ١٧١٤ الشهودُ في المشهودِ بهِ ١٦٨٤ فلا

تُقبلُ شهادتهم ١٦٨٤ . مثلاً لو شَهِدَ ١٦٨٤ أحدُ الشهودِ بألفِ قرشٍ ذهباً والآخرُ بألفِ فضةٍ لا تُقبلُ شهادتهما

( مادة ١٧١٣ ) اذا أوجبَ اختلافُ ١٧١٤ الشهودِ ١٦٨٤ في الشيءِ المتعلِّقِ بالمشهودِ بهِ ١٦٨٤ الاختلافَ في المشهودِ بهِ فلا تُقبلُ شهادتهم ١٦٨٤ وإلاّ تُقبلُ بناءً عليه اذا شهدَ ١٦٨٤ أحدُ الشهودِ بالفعلِ في زمانٍ معيَّنٍ او مكانٍ معيَّنٍ وشهدَ الآخرُ بالفعلِ في زمانٍ آخرَ او مكانٍ آخرَ في الخصوصاتِ التي هي عبارةٌ عن الفعلِ الصِّرفِ كالغصبِ ٨٨١ و إيفاءِ الدَّينِ ١٥٨ فلا تُقبلُ شهادتهما لأنَّ اختلافهما هذا يكونُ موجِباً للاختلافِ في المشهودِ بهِ وأمَّا اختلافُ الشهودِ في الزمانِ والمكانِ في الخصوصاتِ التي هي من قبيلِ القولِ كالبيعِ ١٢٠ والشراءِ والإجارةِ ٤٠٥ والكفالةِ ٦١٢ والحوالةِ ٦٧٣ والهبةِ ٨٣٣ والرَّهنِ ٧٠١ والدَّينِ والقرضِ والإبراءِ ١٥٣٦ و ١٥٦١ والوصيةِ فلا يكونُ مانعاً لقبولِ شهادتهم لأنَّهُ لا يكونُ موجِباً للاختلافِ في المشهودِ بهِ . مثلاً اذا ادَّعى ١٦١٣ أحدٌ بأنَّهُ كانَ قد أدَّى دينَهُ وشهدَ أحدُ الشهودِ بأنَّهُ أدّاهُ في بيتِهِ والآخرُ شهدَ بأنَّهُ أدّاهُ في حانوتهِ لا تُقبلُ شهادتهما وأمَّا اذا ادَّعى أحدٌ المالَ ١٢٦ الذي في يدِ الآخرِ بقولهِ كُنتَ بعتَني هذا المالَ بكذا دراهمَ فسلَّمتني إيّاهُ وشهدَ أحدُ الشهودِ بأنَّهُ باعهُ إيّاهُ في الدارِ الفلانيةِ وشهدَ الآخرُ بأنَّهُ باعهُ إيّاهُ في الحانوتِ الفلانيِّ فتقبلُ شهادتهما لأنَّ الفعلَ لا يكرَّرُ ولا يعادُ . ولكنَّ القولَ يمكنُ أن يكرَّرَ ويعادَ

( مادة ١٧١٤ ) اذا اختلفتِ الشهودُ ١٦٨٤ في لونِ المالِ ١٢٦ المغصوبِ

٨٨١ او في كونه ذكراً او أنثى فلا تُقبلُ شهادتُهم ١٦٨٤ · مثلاً اذا شهِدَ ١٦٨٤ أحدُ الشُّهودِ في حقّ الدابَّةِ المغصوبةِ بكونِها شهباءَ وشهِدَ الآخرُ بكونِها سوداءَ او حمراءَ او شهِدَ أحدُهما بكونِها ذكراً وشهِدَ الآخرُ بكونِها أُنثى فلا تُقبلُ شهادتُهما

( مادة ١٧١٥ ) اذا اختلفتِ ١٧١٤ الشُّهودُ ١٦٨٤ في مقدارِ البدلِ في دعوى ١٦١٣ العقدِ ١٠٣ فلا تُقبلُ شهادتُهم ١٦٨٤ · مثلاً اذا شهِدَ أحدُهما بأنَّ المالَ ١٢٦ بِيعَ ١٢٠ بخمسمائةٍ والآخرُ شهِدَ ١٦٨٤ بأنَّهُ بِيعَ بثلاثمائةٍ فلا تُقبلُ شهادتُهما

## الفصل السادس

### في تزكيةِ الشُّهودِ ١٦٨٤

( مادة ١٧١٦ ) اذا شهِدتِ الشُّهودُ ١٦٨٤ سألَ الحاكمُ ١٧٨٥ المشهودَ عليهِ ١٦٨٤ بقولهِ ما تقولُ في شهادةِ ١٦٨٤ هذينِ أهما صادقانِ أم لا فإن قالَ المشهودُ عليهِ هما عدلانِ ١٧٠٥ او صادقانِ في شهادتِهما هذهِ يكونُ قد أقرَّ ١٥٧٢ بالمُدَّعى بهِ ١٦١٤ ويُحكَمُ ١٧٨٦ بإقرارِهِ وإن قالَ هما شاهدا زُورٍ او هما عدلانِ ولكنْ أخطأا في هذهِ الشَّهادةِ او نَسِيا الواقعةَ او قالَ هما عدلانِ وأنكرَ المُدَّعى بهِ لا يحكمُ الحاكمُ ويُحقِّقُ عدالةَ الشُّهودِ وعدمَها بالتَّزكيةِ سِرًّا ١٧١٨ وعلناً ١٧٢٠

( مادة ١٧١٧ ) تُزكَّى الشُّهودُ ١٦٨٤ سِرًّا وعلناً من الجانبِ الذي

يُنسبونَ إليهِ يعني إن كانوا من طلبةِ العلوم يزكّون من مدرّسِ المدرسةِ التي يسكنونَ فيها ومن أهاليها المعتمدةِ وإن كانوا من العسكريةِ فمن ضبّاطِ وكُتّابِ طابورِهم وإن كانوا من الكتبةِ فمن ضبّاطِ قلمِهم والخلفاءِ رُفقائهم وإن كانوا من التجّارِ فمن معتبري التجّارِ وإن كانوا من الأصنافِ فمن كتخدائهم ورؤساء لجنتهم وإن كانوا من سائرِ الصنوفِ فمن معتمدِ ومؤتمنِ أهالي محلّتهم او قريتهم

(مادة ١٧١٨) التزكيةُ ١٧١٦ — ١٧٢٦ في السرِّ تجري بورقةٍ يعبَّرُ عنها بالمستورةِ في اصطلاحِ الفقهاء وهو أن يكتبَ الحاكمُ ١٧٨٥ في تلكَ الورقةِ اسمَ المدّعي والمدَّعى عليهِ ١٦١٣ والمدّعى بهِ ١٦١٤ وأسماءَ الشهودِ ١٦٨٤ وشهرتَهم وصنعتَهم وأشكالَهم ومحالّهم واسماءَ آبائهم وأجدادِهم وأن يحرّرَ أسماءَهم وشهرتَهم فقط إن كانوا مشهورينَ والحاصلُ أن يعرّفهم ويبيّنهم بوجهٍ يُميّزونَ بهِ عن غيرِهم وبعدَ وضعِها في ظرفٍ والختمِ عليهِ يرسلُها الى الذينَ انتخبوا مزكّينَ ثمّ عندَ ورودِها يفتحها المزكّونَ ويقرأونها فإن كانتِ الشهودُ المحرّرةُ أسماؤهم فيها عدولاً ١٧٠٥ كتبوا تحتَ اسمِ كلٍّ منهم عدلٌ ومقبولُ الشهادةِ . وإن لم يكونوا عدولاً كتبوا ليسوا بعدولٍ وأمضوا بدون أن يوقفوا على مضمونها من أتى بالمستورةِ ولا غيرَهُ وختموا فوقَ الظرفِ وأعادوها الى الحاكمِ

مادة ١٧١٩ ) اذا أُعيدتِ المستورةُ مختومةً الى الحاكمِ ١٧٨٥ ولم يُكتب فيها من قِبَلِ المزكّينَ ١٧١٧ في حقِّ الشهودِ ١٦٨٤ أنهم عدولٌ ١٧٠٥

ومقبولو الشهادة ١٦٨٤ . كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة او دلالة بأن كتبوا فيها ليسوا بعدول . اولم نعلم بحالهم . او مجهولو الأحوال . او الله أعلم . او لم يكتبوا فيها شيئاً فحينئذٍ لا يقبل الحاكم شهادتهم . وفي هذه الصورة لا يقال للمدعي ١٦١٣ من طرف الحاكم قد جرح شهودك بل يقال هات الشهود الأخر إن كان لك شهود وإن كان كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة يبادر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية علناً ١٧٢٠

( مادة ١٧٢٠ ) التزكية علناً تجري بالوجه الآتي وهو أنه يجلب المزكون الى حضور الحاكم ١٧٨٥ حال كون المترافعين حاضرين وتزكى الشهود ١٦٨٤ او ترسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية الى محل المزكين وتزكى الشهود علناً

( مادة ١٧٢١ ) ينبغي أن يكون المزكي في التزكية ١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧١٩ — ١٧٢٦ سراً ١٧١٨ اثنين رعاية للاحتياط وإن كان كافياً فيها مزكٍ واحد

( مادة ١٧٢٢ ) التزكية العلنية ١٧٢٠ من قبيل الشهادة ١٦٨٤ ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ١٦٨٥ ولكن لا يلزم المزكين ١٧١٧ ذكر لفظ الشهادة

( مادة ١٧٢٣ ) لا يشتغل الحاكم ١٧٨٥ بتزكية ١٧١٦ — ١٧٢٦ الشهود ١٦٨٤ الثابتة عدالتهم ١٧٠٥ في ضمن خصوص عنده . اذا شهدوا ١٦٨٤ بخصوص آخر في حضور ذلك الحاكم إن لم يمض عليها ستة اشهر

وإن كانَ مضى عليها ستةُ أشهرٍ زكَّاهمُ الحاكمُ مرّةً أُخرى

(مادة ١٧٢٤) اذا طعنَ المشهودُ عليهِ ١٦٨٤ قبلَ التزكيةِ ١٧١٦ — ١٧٢٦ او بعدها في الشهودِ ١٦٨٤ بإسنادِ شيءٍ مانعٍ لقبولِ الشهادةِ ١٦٨٤ كدفعِ مغرمٍ ١٧٠٠ اوجرّ مغنمٍ ١٧٠٠ طلبَ منهُ الحاكمُ ١٧٨٥ البيّنة ١٦٧٦ على ذلكَ فاذا أثبتَ المشهودُ عليهِ هذا بالبيّنةِ ردَّ الحاكمُ شهادةَ اولئكَ الشهودِ وإن لم يُثبتْ زكّاهمُ الحاكمُ إن لم يُزكّهم وحكمَ ١٧٨٦ بموجبِ شهادتِهم إن كانَ قد زكّاهم

(مادة ١٧٢٥) اذا عدّلَ ١٧٠٥ بعضُ المزكّينَ ١٧١٧ الشهودَ ١٦٨٤ وجرحهم بعضهم يُرجّحُ طرفُ الجرحِ فلا يحكمُ ١٧٨٦ الحاكمُ ١٧٨٥ بشهادةِ ١٦٨٤ أُولئكَ الشهودِ (انظر المادة ٤٦)

(مادة ١٧٢٦) اذا ماتَ الشهودُ ١٦٨٤ او غابوا بعدَ أداءِ الشهادةِ ١٦٨٤ في المعاملاتِ فللحاكمِ ١٧٨٥ أن يزكّيهم ١٧١٦ — ١٧٢٥ ويحكمَ ١٧٨٦ بشهادتِهم

## تذنيبٌ في تحليفِ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ الشهودِ ١٦٨٤

(مادة ١٧٢٧) اذا ألحَّ المشهودُ عليهِ ١٦٨٤ على الحاكمِ ١٧٨٥ بتحليفِ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ الشهودِ ١٦٨٤ بأنَّهم لم يكونوا في شهادتِهم ١٦٨٤ كاذبينَ وكانَ هناكَ لزومٌ لتقويةِ الشهادةِ باليمينِ فللحاكمِ أن يحلّفَ الشهودَ ولهُ أن يقولَ لهم إن حلفتم قُبلتْ شهادتُكم وإلّا فلا

# الفصل السابع

## في رُجوعِ ٱلشُّهودِ ١٦٨٤ عن ٱلشَّهادةِ ١٦٨٤

( مادة ١٧٢٨ ) اذا رجعَ ٱلشُّهودُ ١٦٨٤ عن شهادتِهم ١٦٨٤ بعدَ أَداء ٱلشَّهادةِ وقَبلَ الحُكمِ ١٧٨٦ في حُضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ فتكونُ شهادتُهم في حُكمِ ٱلعدَمِ كأَنْ لم تكنْ و يُعزَرونَ ( انظر المادة ٨٠ )

( مادة ١٧٢٩ ) اذا رجعَ ٱلشُّهودُ ١٦٨٤ عن شهادتِهم ١٦٨٤ بعدَ الحُكمِ ١٧٨٦ في حُضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ فلا يُنقَضُ حُكمُ الحاكمِ ويُضمَّنُ ٤١٦ ٱلشُّهودُ المحكومَ بهِ ١٧٨٧ ( راجعْ مادَّةَ ٨٠ )

( مادة ١٧٣٠ ) اذا رجعَ بعضُ ٱلشُّهودِ ١٦٨٤ علَى الوجهِ المذكورِ آنِفاً فإن كانَ باقيهم بالغاً نِصابَ ١٦٨٥ ٱلشَّهادةِ ١٦٨٤ لايَلزمُ ٱلضَّمانُ ٤١٦ ممَّنْ رجَعَ ولكنِ يعزرُ . وإن لم يكنِ ٱلباقي بالغاً نِصابَ ٱلشَّهادةِ يَضمَنُ الذي رجَعَ مُستقلاً نِصفَ المحكومِ بهِ ١٧٨٧ إن كانَ واحِداً. وإن كانوا أزيدَ يَضمنونَ ٱلنِّصفَ سَويَّةً بالاشتراكِ

( مادة ١٧٣١ ) يُشترَطُ أَن يكونَ رُجوعُ ٱلشُّهودِ ١٦٨٤ في حُضورِ الحاكمِ ١٧٨٥. ولا اعتبارَ لرُجوعِهم اذا كانَ في محلٍّ آخرَ. بناءً علَى ذلكَ اذا ادَّعى ١٦١٣ المشهودُ عليه ١٦٨٤ رُجوعَ ٱلشُّهودِ عن شهادتِهم ١٦٨٤ في محلٍّ آخرَ فلا تُسمَعُ دعواهُ ١٦١٣ وإذا شهِدوا في حضورِ حاكمٍ ثمَّ رجَعوا بعدَ ذلكَ عن شهادتِهم في حضورِ حاكمٍ آخرَ فيُعتبَرُ رُجوعُهم ( انظر المادة ٣٠ )

## الفصل الثامن

### في التواتر ١٧٣٣ و ١٧٣٥

( مادة ١٧٣٢ ) لا اعتبار لكثرة الشهود ١٦٨٤ يعني لا يلزم ترجيح شهود أحد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر . إلا أن تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر

( مادة ١٧٣٣ ) التواتر يفيد علم اليقين . بناء عليه لا تقام البينة ١٦٧٦ بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً ( انظر المادة ٣٨ )

( مادة ١٧٣٤ ) كما لا يشترط لفظ الشهادة ١٦٨٤ في التواتر . كذلك لا تتحرى العدالة ١٧٠٥ . بناء عليه لا حاجة الى تزكية المخبرين

( مادة ١٧٣٥ ) ليس في التواتر عدد معين للمخبرين . ولكن يلزم أن يكونوا جماً غفيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

## الباب الثاني

### في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة ١٧٤١ و ١٧٤٠

### وينقسم الى فصلين

## الفصل الاول

### في بيان الحجج الخطية

( مادة ١٧٣٦ ) لا يعمل بالخط والختم فقط . ولكن اذا كان سالماً عن شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولاً به يعني يكون مداراً للحكم ١٧٨٦

لا يحتاجُ الى الثُّبوتِ بوجهٍ آخرَ

( مادة ١٧٣٧ ) ألبَراءاتُ السُّلطانيَّةُ وقُيودُ الدَّفاترِ الخاقانيَّةِ لكونِها أمينةً من التزويرِ معمولٌ بها

( مادة ١٧٣٨ ) يُعمَلُ ايضاً بسجلَّاتِ المحاكمِ اذا كانت قد ضُبِطَتْ سالمةً عن الفسادِ والحيلةِ على الوجهِ الذي يُذكَرُ في بابِ القضاء

( مادة ١٧٣٩ ) لا يُعمَلُ بالوقفيَّةِ فقط. ولكنْ اذا كانتْ مُقيَّدةً في سجلِّ المحكمةِ الموثوقِ بهِ والمُعتمَدِ عليهِ فتكونُ معمولاً بها على ذلكَ الحالِ

## الفصل الثاني

### في بيانِ القرينةِ القاطعةِ

( مادة ١٧٤٠ ) أحدُ أسبابِ الحُكمِ ١٧٨٦ القرينةُ القاطعةُ ايضاً

( مادة ١٧٤١ ) القرينةُ القاطعةُ هي الأَمارةُ البالغةُ حدَّ اليقينِ . مثلاً اذا خرجَ أحدٌ من دارٍ خاليةٍ خائفاً مدهوشاً وفي يدهِ سكّينٌ ملوّثةٌ بالدمِ فدُخِلَ في الدارِ ورُؤِيَ فيها شخصٌ مذبوحٌ في ذلكَ الوقتِ فلا يُشتبَهُ في كونِهِ قاتلَ ذلكَ الشخصِ ولا يُلتفَتُ الى الاحتمالاتِ الوهميَّةِ الصِرفةِ كأنْ يكونَ الشخصُ المذكورُ رُبَّما قتلَ نفسَهُ راجِعْ مادَّةَ ٧٤ ( انظر ايضاً المادتين ٤ و ٧٢ )

# الباب الثالث

## في بيانِ التَّحليفِ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢

(مادة ١٧٤٢) أحدُ أسبابِ الحُكْمِ ١٧٨٦ اليمينُ ١٦٨١ و ١٧٤١ — ١٧٥٢ او النُّكولُ عنهُ ايضاً وهو أنَّهُ اذا أَظْهَرَ المُدَّعي ١٦١٣ العجزَ عن إثباتِ دعواهُ ١٦١٣ فيحلَّفُ المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣ بطَلَبِهِ ولكنْ اذا ادَّعى أحدٌ على آخرَ بقولِهِ أنتَ وكيلُ ١٤٤٩ فلانٍ وأنكرَ الوكالةَ . فلا يلزمُ تحليفهُ ١٦٨١و١٧٤٢ - ١٧٥٢ كذلكَ اذا ادَّعى كلٌّ من الشَّخصينِ المالَ ١٢٦ الذي هو في يدِ آخرَ بأنَّهُ اشتراهُ منهُ وأقرَّ ١٥٧٢ المُدَّعَى عليهِ بأنَّهُ باعهُ ١٢٠ لأحدِهما وأنكرَ دعوى الآخرِ فلا يتوجَّهُ عليهِ اليمينُ . والاستئجارُ ٤٠٤ والإرتهانُ ٧٠٢ والإتّهابُ ٨٣٣ كالاشتراء في هذا الخصوصِ

(مادة ١٧٤٣) اذا قُصِدَ تحليفُ ١٦٨١و١٧٤٢—١٧٥٢ أحدِ الخصمينِ ١٦٣٤ فيحلَّفُ باسمِهِ تعالى بقولِهِ واللهِ او باللهِ

(مادة ١٧٤٤) لا تكونُ اليمينُ ١٧٤٣ إلاَّ في حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ او نائبِهِ ولا اعتبارَ بالنُّكولِ عنِ اليمينِ في حضورِ غيرِهما

(مادة ١٧٤٥) تجري النِّيابةُ في التَّحليفِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ ولكن لا تجري في اليمينِ بناءً عليهِ لوُكلاء ١٤٤٩ الدَّعوى ١٦١٣ أنْ يحلِّفوا الخصمَ ١٦٣٤ . ولكن اذا توجَّهتِ اليمينُ الى موكِّليهم ١٤٤٩ فيلزمُ أنْ يحلَّفَ هؤلاء بالذّاتِ ولا يصحُّ تحليفُ وُكلائِهم

( مادة ١٧٤٦ ) لا يُحلَّفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ إلاّ بطَلَبِ الخصمِ ١٦٣٤ : ولكنْ يُحلَّفُ مِن قبَلِ الحاكمِ ١٧٨٥ في أربعةِ مواضعَ بلا طلبٍ . «الأوّلُ» اذا ادّعى ١٦١٣ أحدٌ منَ التركةِ حقًّا وأثبتَهُ فيُحلِّفهُ الحاكمُ علَى أنَّهُ لم يَستوفِ هذا الحقَّ بنفسهِ ولا بغيرهِ من الميتِ بوجهٍ ولا أبرأهُ ١٥٣٦ و ١٥٦١ ولا أحالهُ ٦٧٣ علَى غيرهِ ولا أُوفي من طرفِ أحدٍ وليسَ للميتِ في مقابلةِ هذا الحقِّ رهنٌ ٧٠١ و يقالُ لهذا يمينُ الاستظهارِ . «الثاني» اذا استحقَّ أحدٌ لمالٍ وأثبتَ دعواهُ ١٦١٣ حلّفهُ الحاكمُ على أنهُ لم يَبِعْ ١٢٠ هذا المالَ ١٢٦ ولم يَهَبْهُ ٨٣٣ لأحدٍ ولم يُخرجْهُ من مِلكهِ ١٢٥ بوجهٍ منَ الوجوهِ . «الثالثُ» اذا أرادَ المشتري ١٦١ ردَّ المبيعِ ١٥١ لعيبهِ ٣٣٨ و ٣٣٩ حلّفهُ الحاكمُ على أنهُ لم يرضَ بالعيبِ قولاً او دلالةً بتصرُّفٍ كتصرُّفِ المُلّاكِ على ماذُكِرَ في مادةِ ٣٤٤ . «الرابعُ» تحليفُ الحاكمِ الشفيعَ ٩٥١ عندَ الحكمِ بالشُّفعةِ ٩٥٠ بأنَّهُ لم يُبطِلْ شفعتَهُ يعني لم يُسقطْ حقَّ شفعتِهِ بوجهٍ من الوجوهِ

( مادة ١٧٤٧ ) اذا حلَفَ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ المدَّعى عليهِ ١٦١٣ بطلَبِ الخصمِ ١٦٣٤ قبلَ أن يُكلّفهُ الحاكمُ ١٧٨٥ فلا تُعتبرُ يمينُهُ ويلزمُ أن يُحلَّفَ من قبَلِ الحاكمِ مرّةً أُخرى

( مادة ١٧٤٨ ) اذا حلَفَ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ أحدٌ علَى فعلهِ فيُحلَّفُ علَى البتاتِ يعني يُحلَّفُ علَى القطعِ بأنَّ هذا الشيءَ هكذا او ليسَ بكذا واذا حلَفَ علَى فعلِ الغيرِ فيُحلَّفُ علَى عدمِ العلمِ يعني يُحلَّفُ علَى عدمِ علمهِ بذلكَ الشيءِ

( مادة ١٧٤٩ ) أَليَمينُ ١٦٨١ و١٧٤٢ و١٧٥٢ إمَّا بالسَّبَبِ او بالحاصِلِ وهو أَنَّ أَليَمينَ بوقوعِ خصوصٍ او بعدَمِ وُقوعهِ يمينٌ بالسَّبَبِ وأَليَمينُ ببقائهِ او بعدَمِ بَقائهِ يمينٌ بالحاصلِ . مثلاً اليَمينُ في دعوى ١٦١٣ أُلبَيعِ ١٢٠ وأُلشِّراء بعدَمِ وقوعِ عقدِ ١٠٣ أُلبَيعِ أَصْلاً هو يمينٌ بالسَّبَبِ وأَمَّا أُليَمينُ ببقاءِ أُلعقدِ الى الآنَ او بعدَمِ بقائهِ فهوَ يمينٌ بالحاصِلِ

( مادة ١٧٥٠ ) اذا اجتَمعَتْ دعاوي ١٦١٣ مُختَلِفةٌ فتكفي فيها يمينٌ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ واحِدَةٌ ولا يَلزمُ أُلتَّحليفُ لكلٍّ منها على حِدَةٍ

( مادة ١٧٥١ ) اذا كلَّفَ الحاكمُ ١٧٨٥ مَن توَجَّهُ إليهِ أُليَمينُ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ في الدَّعاوي المُتعلِّقةِ بالمعاملاتِ باليَمينِ ونَكلَ عنها صَراحةً بقولهِ لا أَحلِفُ . او دَلالةً بالسُّكوتِ بلا عذْرٍ حكَمَ ١٧٨٦ الحاكمُ بنكولهِ واذا أَرادَ أَن يحلِفَ بعدَ الحُكمِ فلا يُلتَفتُ إليهِ ويَبقى حُكمُ الحاكمِ على حالهِ ( انظر المادة ٦٧ )

( مادة ١٧٥٢ ) تُعتَبرُ يمينُ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ الأَخرَسِ ونُكولُهُ عن أُليَمينِ بإِشارَتهِ المَعهودةِ ( انظر المادتين ١٣ و٧٠ )

## لاحقة

( مادة ١٧٥٣ ) اذا قالَ المُدَّعي ١٦١٣ ليسَ لي شاهدٌ ١٦٨٤ أَصلاً ثُمَّ أَرادَ أَن يأْتيَ بِشُهودٍ اوقال ليسَ لي شاهدٌ سِوى فُلانٍ وفُلانٍ ثُمَّ قالَ لي شاهدٌ آخرُ فلا يُقبلُ قولُهُ

# الباب الرابع

## في ترجيح البينات ١٦٧٦ والتحالف ١٧٤٢ و١٧٥٢ و ١٦٨١
## ويشتمل على اربعة فصول

# الفصل الاول

## في بيان التنازع بالأيدي

(مادة ١٧٥٤) يلزم إثبات وضع اليد ١٦٧٩ بالبينة ١٦٧٦ في العقار ١٢٩ المنازع فيه ولا يحكم ١٧٨٦ بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ١٦١٣ ذا اليد بإقراره ١٥٧٢ عند دعوى المدعي ١٦١٣ ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً إني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته ٨٨١ مني فلا حاجة الى إثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة وكذلك أي شخص كان وجد في يده المنقول فهو ذو اليد فلا حاجة الى إثباته بالبينة على الوجه الذي ذكر آنفاً وتصادق الطرفين كاف في هذا

(مادة ١٧٥٥) اذا تنازع شخصان في عقار ١٢٩ وادعى ١٦١٣ كل منهما كونه ذا اليد ١٦٧٩ في ذلك العقار فتطلب البينة ١٦٧٦ اولاً من أيهما كان ذا اليد فاذا أقام كل منهما البينة على ذلك فتثبت يدهما معاً على العقار فيشتركان ١٠٤٥ فيه واذا أظهر أحدهما العجز عن إثبات وضع يده وأقام الآخر البينة على كونه واضع اليد فيحكم ١٧٨٦ بكونه ذا اليد ويعد الآخر خارجاً ١٦٨٠ . وإن لم يثبت أحد من الخصمين ١٦٣٤ كونه ذا

اليد يحلف ١٦٨١ و١٧٤٢ – ١٧٥٢ كلٌّ منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في ذلك العقار فإن نكلا عن اليمين يثبت كونهما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلاً بذلك العقار ويعدُّ الآخر خارجاً وإن حلفا معاً فلا يحكم لأحدٍ منهما بكونه ذا اليد ويوقف العقار المدَّعى به ١٦١٤ الى ظهور حقيقة الحال

## الفصل الثاني

### في ترجيح البينات ١٦٧٦

(مادة ١٧٥٦) اذا ادَّعى ١٦١٣ أحد الشخصين الملك ١٢٥ بالإستقلال والآخر الملك بالاشتراك ١٠٤٥ في مال ١٢٦ والحال أنَّ كلاً منهما متصرفٌ اي ذو يد ١٦٧٩ فبيّنة ١٦٧٦ الاستقلال أَوْلى يعني اذا أراد كلاهما أن يقيما البينة فترجح بيّنة الذي ادَّعى الاستقلال على بيّنة الذي ادَّعى الاشتراك واذا ادَّعى كلاهما الاستقلال وأقاما البيّنة على ذلك فيحكم ١٧٨٦ لهما بذلك العقار ١٢٩ مشتركاً واذا عجز أحدهما عن الإثبات وأثبت الآخر فيحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلاً

(مادة ١٧٥٧) بيّنة ١٦٧٦ الخارج ١٦٨٠ أَوْلى في دعوى ١٦١٣ الملك المطلق ١٦٧٨ الذي لم يبيّن فيها تاريخ . مثلاً اذا ادَّعى أحدٌ الدار التي هي في يد آخر بأنها ملكي ١٢٥ وأنَّ هذا قد وضع يده عليها بغير حقٍ

وأنا أطلبُ أن تُسلَّمَ ٢٧٠ اليَّ وقالَ ذو اليدِ إنَّ هذهِ الدَّارَ مِلكي ولذا وَضعتُ عليها يَدي بحقٍّ فترجحُ بيّنةُ الخارجِ وتُسمعُ

( مادة ١٧٥٨ ) تُرجَّحُ بيّنةُ ١٦٧٦ الخارج ١٦٨٠ ايضاً على بيّنةِ ذي اليدِ ١٦٧٩ في دعاوي ١٦١٣ المِلكِ ١٢٥ المُقيدِ بسببٍ قابلٍ للتكرُّرِ . ولم يُبيَّنْ فيها التاريخُ كالشّراء لكونها في حُكمِ دعوى المِلكِ المُطلَقِ ١٦٧٨ ولكنْ اذا ادَّعى ١٦١٣ كِلاهما بأنَّهما تلقّيا المِلكَ من شخصٍ واحدٍ فترجحُ بيّنةُ ذي اليدِ . مثلاً اذا ادّعى أحدٌ على آخرَ الدُّكّانَ الذي في يدهِ بأنَّهُ مِلكي وأنا اشتريتُهُ من زيدٍ وحالَ كونهِ مِلكي بهذهِ الجهةِ وَضعَ يدَهُ عليهِ هذا الرَّجلُ بغيرِ حقٍّ . وقالَ ذو اليدِ اشتريتُهُ من بكرٍ او هو موروثٌ لي من والدي وبهذهِ الجهةِ قد وَضعتُ يدي عليهِ فترجحُ بيّنةُ الخارجِ وتُسمعُ ولكنْ . اذا قالَ ذو اليدِ أنا اشتريتُ هذهِ الدُّكّانَ من زيدٍ فترجحُ بيّنةُ ذي اليدِ على بيّنةِ الخارجِ بهذهِ الحالِ

( مادة ١٧٥٩ ) بيّنةُ ذي اليدِ أولى في دعاوي المِلكِ المُقيدِ بسببٍ غيرِ قابلٍ للتكرُّرِ كالنتاجِ . مثلاً لو تنازعَ الخارجُ وذو اليدِ في مُهرةٍ وادّعى كلٌّ منهما أنَّها مالُهُ ومولودةٌ من فرسهِ ترجحُ بيّنةُ ذي اليدِ

( مادة ١٧٦٠ ) بيّنةُ ١٦٧٦ من تاريخُهُ مقدَّمٌ أولى في دعوى ١٦١٣ المِلكِ ١٢٥ المؤرَّخِ . مثلاً اذا ادّعى ١٦١٣ أحدٌ على العرصةِ التي هيَ في يدِ آخرَ بأنّي اشتريتُها قبلَ هذا التاريخِ بسنةٍ من فلانٍ وقالَ ذو اليدِ ١٦٧٩ إنَّها موروثةٌ لي من والدي الذي تُوفّيَ قبلَ هذا التاريخِ بخمسِ سنينَ فترجحُ

بيّنةُ ذي اليدِ . وإن قالَ هي موروثةٌ من أبي الذي مات قبلَ ستةِ أشهرٍ تُرجَّحُ بيّنةُ الخارجِ ١٦٨٠ على هذا الحالِ . كذلكَ اذا ادّعى كلٌّ من الخصمَينِ ١٦٣٤ أنَّهُ اشترى المُدّعى بهِ ١٦١٤ من شخصٍ غيرِ الذي اشترى منهُ الآخرُ وبيّنا تاريخَ تملُّكِ بائِعِها ١٦٠ فترجَّحُ بيّنةُ من تاريخُ تملُّكِهِ مقدَّمٌ على الآخرِ

(مادة ١٧٦١) لا يُعتبرُ التاريخُ في دعوى ١٦١٣ النِّتاجِ وتُرجَّحُ بيّنةُ ١٦٧٦ ذي اليدِ ١٦٧٩ كما ذُكِرَ آنفاً إلّا أنَّهُ اذا لم تُوافِقْ سنُّ المُدّعى بهِ ١٦١٤ تاريخَ ذي اليدِ ووافقَ تاريخَ الخارجِ ١٦٨٠ فترجَّحُ بيّنةُ الخارجِ وإن خالفتْ تاريخَ كِلَيهما أو لم تكنْ معلومةً فتكونُ بيّنةُ كِلَيهما متهاترةً يعني مُتساقطةً ويُترَكُ المُدّعى بهِ في يدِ ذي اليدِ ويبقى لهُ (انظر المادة ١٣)

(مادة ١٧٦٢) بيّنةُ ١٦٧٦ الزِّيادةِ أَولَى . مثلاً اذا اختلفَ البائعُ ١٦٠ والمُشتري ١٦١ في مقدارِ الثمنِ ١٥٢ او المَبيعِ ١٥١ فترجَّحُ بيّنةُ مَنِ ادّعى ١٦١٣ بالزِّيادةِ (انظر المادة ٩)

(مادة ١٧٦٣) تُرجَّحُ بيّنةُ ١٦٧٦ التمليكِ ١٢٥ على بيّنةِ العاريةِ ٧٦٥ . مثلاً اذا ادّعى ١٦١٣ أحدٌ المالَ ١٢٦ الذي هوَ في يدِ الآخرِ قائلاً إنّي كنتُ أعطيتُهُ إيّاهُ عاريةً وأرادَ استردادَهُ وقالَ المُدّعى عليهِ ١٦١٣ كنتَ بِعتَني ١٢٠ إيّاهُ او وهبتَنيهِ فترجَّحُ بيّنةُ البيعِ او الهِبةِ ٨٣٣

(مادة ١٧٦٤) تُرجَّحُ بيّنةُ ١٦٧٦ البيعِ ١٢٠ على بيّنةِ الهبةِ ٨٣٣ والرَّهنِ ٧٠١ والإجارةِ ٤٠٥ . وبيّنةُ الإجارةِ على بيّنةِ الرَّهنِ . مثلاً اذا ادّعى

١٦١٣ أحدٌ على آخر بقوله كنتُ بعتك المالَ الفلانيَّ أعطني ثمنهُ ١٥٢ وقالَ المدَّعى عليه ١٦١٣ أنت كنتَ وهبتني ذلكَ وسلَّمتني ٢٦٢ — ٢٧٧ إيَّاهُ فترجحُ بيِّنة البيع

(مادة ١٧٦٥) ترجَحُ بيِّنةُ ١٦٧٦ الإطلاقِ في العاريَّةِ ٧٦٥ . مثلاً اذا هلَكَ الحصانُ المستعارُ ٧٦٥ في يدِ المستعيرِ ٧٦٧ وادَّعى ١٦١٣ المعيرُ ٧٦٦ قائلاً إني كنتُ أعرتُكَ إيَّاهُ على أن تستعملهُ أربعةَ أيَّامٍ . وأنت لم تسلِّمهُ ٢٧٢ اليَّ في المدَّةِ المذكورةِ وهلكَ عندكَ في اليومِ الخامسِ فاضمن ٤١٦ قيمتهُ ١٥٤ وادَّعى المستعيرُ بقولهِ كنتَ أعرتني إيَّاهُ بأن استعملهُ على الإطلاقِ ٦٤ ولم تقيِّدْ بأربعةِ أيَّامٍ فترجَّحُ بيِّنةُ المستعيرِ وتسمعُ

(مادة ١٧٦٦) ترجَّحُ بيِّنةُ ١٦٧٦ الصحَّةِ على بيِّنةِ مرَضِ الموتِ ١٥٩٥ مثلاً اذا وهبَ ٨٣٣ أحدٌ مالاً ١٢٦ لأحدِ ورثتهِ ثمَّ ماتَ وادَّعى ١٦١٣ باقي الورثةِ أنَّهُ وهبهُ في مرضِ موتهِ وادَّعى الموهوبُ لهُ ٨٣٣ أنَّهُ وهبهُ في حالِ صحتهِ فترجَّحُ بيِّنةُ الموهوبِ لهُ

(مادة ١٧٦٧) ترجَّحُ بيِّنةُ ١٦٧٦ العقلِ ٩٤٣ على بيِّنةِ الجنونِ ٩٤٤ او العتهِ ٩٤٥ (انظر المادتين ٩ و١١)

(مادة ١٧٦٨) اذا اجتمعتْ بيِّنةُ ١٦٧٦ الحدوثِ وبيِّنةُ القدمِ فترجَّحُ بيِّنةُ الحدوثِ . مثلاً اذا كانَ في ملكِ ١٢٥ أحدٍ مسيلُ ١٤٤ الآخرِ ووقعَ بينهما اختلافٌ في الحدوثِ والقدمِ وادَّعى ١٦١٣ صاحبُ الدَّارِ حدوثَهُ وطلبَ رفعهُ وادَّعى صاحبُ المسيلِ قدمَهُ فترجَّحُ بيِّنةُ صاحبِ الدَّارِ (انظر المادة ١١)

( مادة ١٧٦٩ ) اذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينة ١٦٧٦ فتطلب البينة من الطرف المرجوح إن أثبت فبها وإلا يحلف ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢

( مادة ١٧٧٠ ) اذا أظهر الطرف الراجح العجز عن الإثبات فحكم ١٧٨٦ بموجب إقامة الطرف المرجوح البينة ١٦٧٦ على ماسبق ثم أراد الطرف الراجح إقامة البينة فلا يلتفت اليه بعد

## الفصل الثالث

### في القول لمن وتحكيم الحال ١٦٨٣

( مادة ١٧٧١ ) اذا اختلف الزوج والزوجة في أمتعة الدار التي سكناها فينظر الى الأمتعة فإن كانت من الأشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقية والسيف او من الأشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالأواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة . واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ يعني اذا حلف الزوج بأن تلك الأشياء ليست لزوجته يحكم ١٧٨٦ بكونها له . وأما في الأشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي وألبسة النساء فترجح بينة الزوج . واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين إلا أن يكون أحدهما صانع الأشياء الصالحة للآخر او بائعها ١٦٠ فالقول له مع اليمين على كل حال . مثلاً القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين

( مادة ١٧٧٢ ) تقومُ الورثةُ مقامَ المُورِثِ عندَ موتِ أحدِ الزوجين ولكنْ اذا عجز كِلا الطرفَين عن الإثباتِ على ما ذُكِرَ فالقولُ لِمَنْ هوَ في الحياةِ منهما مع اليمين ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ في الأشياء الصالحةِ لكليهما واذا مات كِلاهما معاً فالقولُ لورثةِ الزوجِ في الأشياء الصالحةِ لكليهما

( مادة ١٧٧٣ ) اذا أرادَ الواهبُ ٨٢٣ الرجوعَ عنِ الهبةِ ٨٣٣ وادّعى ١٦١٣ الموهوبُ لهُ ٨٣٣ تلفَ الموهوبِ ٨٣٣ فالقولُ لهُ بلا يمينٍ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢

( مادة ١٧٧٤ ) ألأمينُ يُصدَّقُ بيمينه ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ في براءةِ ذِمتهِ كما اذا ادَّعى ١٦١٣ المُودِعُ ٧٦٤ الوديعةَ ٧٦٣ وقالَ الوديعُ ٧٦٤ أنا رددْتُها إليكَ فالقولُ لهُ معَ اليمينِ. ولكنْ إذا أرادَ أن يقيمَ البيّنةَ ليخلصَ منَ اليمينِ فتُسمعُ بيّنتهُ

( مادة ١٧٧٥ ) اذا أعطى مَنْ عليهِ دُيونٌ ١٥٨ مُختلفةٌ لدائنهِ مقداراً منَ الدَّينِ فالقولُ لهُ فيما اذا ادَّعى أنَّهُ أعطاهُ محسوباً بدَينهِ الفُلاني

( مادة ١٧٧٦ ) بعْدَ ما انقضتْ مُدَّةُ إجارةِ ٤٠٥ الرَّحى أرادَ المُستأجِرُ ٤١٠ حطَّ حِصّةٍ منَ الأُجرةِ ٤٠٤ مُدّةَ انقطاعِ الماء في أثناء مُدَّةِ الإجارةِ ووقعَ بينَ الآجرِ ٤٠٩ والمُستأجرِ اختلافٌ ولم تكنْ هناكَ بيّنةٌ ١٦٧٦ يُنظرُ فإن كانَ في مقدارِ مُدّةِ الانقطاعِ . مثلاً اذا ادّعى ١٦١٣ المُستأجِرُ عشرةَ أيّامٍ . والمُؤجرُ خمسةَ أيّامٍ فالقولُ للمُستاجرِ معَ اليمينِ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ . وإن كانَ الاختلافُ في أصلِ الانقطاعِ يعني إن أنكرَ المُؤجرُ

انقطاعَ الماءِ بالكُلّيةِ يحكَّمُ الحالُ ١٦٨٣ الحاضِرُ يعني يجعلُ حكَماً وهو أنَّهُ اذا كانَ الماءُ جارياً في وقتِ الدَّعوى ١٦١٣ بالخُصومةِ ١٠٣١ فالقولُ للمُؤجِرِ مع اليمينِ و إذا كانَ في ذلكَ الوقتِ منقطِعاً فالقولُ للمُستأجِرِ مع اليمينِ ( انظر المادة ٤ )

( مادة ١٧٧٧ ) اذا اختُلِفَ في طَريقِ الماءِ الذي يجري الى دارِ أحدٍ بأنَّهُ حادثٌ او قديمٌ ١٦٦ وادّعى ١٦١٣ صاحبُ الدّارِ بكَونِ المَسيلِ ١٤٤ حادثاً وطَلَبَ رَفعَهُ ولم يكن لِكِلا الطَّرفَينِ بيّنةٌ ١٦٧٦ يُنظَرُ فإن كانَ في وقتِ الخُصومةِ ١٠٣١ يجري الماءُ منَ المَسيلِ او يُعلَمُ جرَيانُهُ قُبيلَ ذلكَ يَبقى على حالهِ ويكونُ القولُ لصاحِبِ المسيلِ مع اليمينِ ١٦٨١و١٧٤٢ — ١٧٥٢ يعني يُحلَّفُ على عدمِ كَونِ المَسيلِ حادِثاً و إن كانَ لم يجرِ الماءُ منَ المَسيلِ في وقتِ الخُصومةِ ولم يُعلَمْ جرَيانُهُ قبلَ ذلكَ فالقولُ لصاحِبِ الدّارِ مع اليمينِ ( انظر المادة ٤ )

## الفصل الرابع

### في التَّحالُفِ ١٦٨٢

( مادة ١٧٧٨ ) اذا اختَلَفَ البائعُ ١٦٠ والمُشتري ١٦١ في مقدارِ الثّمنِ ١٥٢ او المَبيعِ ١٥١ او كِلَيهما او في وصفِهما او في جنسِهما فيحكَمُ ١٧٨٦ لِمَنْ أقامَ منهُما البيِّنةَ ١٦٧٦ و إن أقامَ كِلاهُما البيِّنةَ يُحكَمُ لِمَنْ أثبتَ الزّيادةَ منهُما و إن عجِزَ كِلاهُما عنِ الإثباتِ يُقالُ لهما إمّا أن يرضى أحدُكُما

بدعوى ١٦١٣ الآخرِ او يفسخ ٣٠٢ – ٣٠٤ البيعَ ١٢٠ وعلى هذا إن لم يرضَ أحدُهما بدعوى الآخرِ حلَّف ١٦٨١ و ١٧٤٢ – ١٧٥٢ الحاكمُ ١٧٨٥ كُلًّا منهما على دعوى الآخرِ وبدأ بالمُشترى فإذا نكلَ أحدُهما عنِ اليمينِ ثبتت دعوى الآخرِ . وإذا حلفَ كِلاهُما فسخ الحاكمُ البيعَ ( انظر المادة ٩ )

( مادة ١٧٧٩ ) اذا اختلفَ المستأجرُ ٤١٠ قبلَ أن يتصرَّفَ في المأجورِ ٤١١ مع المؤجرِ ٤٠٩ في مقدارِ الأجرةِ ٤٠٤ مثلًا بأن ادَّعى ١٦١٣ المُستأجِرُ أنَّ الأجرةَ عشرةُ دنانيرَ وادَّعى المؤجرُ أنَّها خمسةَ عشرَ ديناراً تُقبلُ دعوى ١٦١٣ من أقامَ البيِّنةَ ١٦٧٦ منهما وإن أقامَ كِلاهما معاً البيِّنةَ يحكمُ ١٧٨٦ ببيِّنةِ المؤجرِ وإن عجزا عنِ الإثباتِ يحلفان ١٦٨١ و ١٧٤٢ – ١٧٥٢ معاً ويبدأُ بتحليفِ المُستأجِرِ اوَّلاً ويُلزَمُ من نكلَ بنكولِهِ فإن حلفَ كِلاهُما فسخ ٣٠٢ – ٣٠٤ الحاكمُ ١٧٨٥ الإجارةَ . وإذا اختلفا في المُدَّةِ او المسافةِ فالحُكمُ على هذا الوجهِ إلَّا أنَّهُ اذا أقامَ كِلاهما البيِّنةَ فيُحكمُ ببيِّنةِ المُستأجِرِ ويُبدأُ بتحليفِ المؤجرِ في صورةِ التَّحالُفِ ١٦٨٢ ( انظر المادة ٩ )

( مادة ١٧٨٠ ) اذا اختلفَ المؤجرُ ٤٠٩ والمُستأجِرُ ٤١٠ كما ذُكِرَ في المادَّةِ الآنفةِ بعدَ انقضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ ٤٠٥ فالقولُ للمُستأجِرِ مع اليمينِ وليسَ هناكَ تحالُفٌ ١٦٨٢

( مادة ١٧٨١ ) اذا اختلفَ المؤجرُ ٤٠٩ والمُستأجِرُ ٤١٠ في مقدارِ الأُجرةِ ٤٠٤ في أثناءِ مُدَّةِ الإجارةِ ٤٠٥ فيجري التَّحالُفُ ١٦٨٢ ويُفسخُ

٣٠٢ — ٣٠٤ عَقدُ ١٠٣ الإجارةِ في حقّ المُدّةِ الباقيةِ ويكونُ القولُ للمُستأجِرِ في حِصّةِ المُدّةِ الباقيةِ

( مادة ١٧٨٢ ) اذا اختلفَ المُتبايعانِ ١٦٢ بعدَ أن تلفَ المَبيعُ ١٥١ في يدِ المُشتري ١٦١ او حدَثَ فيهِ عيبٌ ٣٣٨ مانعٌ للرّدّ فلا يجري التّحالُفُ ١٦٨٢ ويُحلّفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ المُشتري فقط ( انظر المادة ١١ )

( مادة ١٧٨٣ ) ليسَ في دعوى ١٦١٣ الأَجَلِ يَعني في كَوْنهِ مؤجّلاً ١٥٦ اولا وفي شَرْطِ الخيارِ ١١٦ وفي قبْضِ كلّ الثّمنِ ١٥٢ او بعضهِ تحالُفٌ ١٦٨٢ وفي هذهِ الصّوَرِ الثلاثِ يُحلّفُ ١٦٨١ و ١٧٤٢ — ١٧٥٢ المُنكِرُ

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

« ليعمل بموجبه »

# الكتاب السادس عشر

## في القضاء ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب

### المقدمة

### في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

( مادة ١٧٨٤ ) القضاء يأتي بمعنى الحكم ١٧٨٦ والحاكمية ١٧٨٥

( مادة ١٧٨٥ ) الحاكم هو الذات الذي نُصِبَ وعُيِّنَ من قِبَلِ السلطان لأجلِ فصلِ وحسمِ الدعوى ١٦١٣ والمخاصمةِ الواقعةِ بين الناسِ توفيقاً لأحكامِها المشروعةِ

( مادة ١٧٨٦ ) الحُكمُ هو عبارةٌ عن قطعِ الحاكمِ ١٧٨٥ المخاصمةَ وحسمِهِ إيّاها وهو على قسمينِ القسمُ الأوّلُ هو إلزامُ الحاكمِ المحكومَ بهِ ١٧٨٧ على المحكومِ عليهِ ١٧٨٨ بكلامٍ كقولهِ حكمتُ أو أعطِ الشيءَ الذي ادُّعِيَ ١٦١٣ عليكَ ويُقالُ لهذا قضاءُ الإلزامِ وقضاءُ الاستحقاقِ . والقسمُ الثاني هو منعُ الحاكمِ المُدَّعي ١٦١٣ عن المُنازعةِ بكلامٍ كقولهِ ليسَ لكَ حقٌّ او أنتَ ممنوعٌ عن المُنازعةِ ويُقالُ لهذا قضاءُ ١٧٨٤ التركِ

(مادة ١٧٨٧) أَلمحكومُ بهِ هو الشيءُ الذي أَلزمهُ الحاكِمُ ١٧٨٥ على المحكومِ عليهِ ١٧٨٨ وهوَ إِيفاءُ المحكومِ عليهِ حقَّ المُدَّعي ١٦١٣ في قضاءِ الإلزامِ ١٧٨٦ وتَرْكُ المُدَّعي المُنازَعةَ في قضاءِ ألتَّرْكِ ١٧٨٦

(مادة ١٧٨٨) أَلمحكومُ عليهِ هوَ الذي حُكِمَ ١٧٨٦ عليهِ

(مادة ١٧٨٩) أَلمحكومُ لهُ هوَ الذي حُكِمَ ١٧٨٦ لهُ

(مادة ١٧٩٠) أَلتَّحكيمُ هو عِبارةٌ عنِ اتِّخاذِ الخصمينِ ١٦٣٤ حاكِماً ١٧٨٥ بِرِضاهما لفَصْلِ خُصومتِهما ودعواهما ١٦١٣ ويُقالُ لذلكَ حَكَمٌ بفتحتينِ ومُحَكَّمٌ بضمِّ الميمِ وفتحِ الحاءِ وتشديدِ الكافِ المفتوحةِ

(مادة ١٧٩١) أَلوكيلُ المُسَخَّرُ هوَ الوكيلُ ١٤٤٩ المَنصوبُ من قِبَلِ الحاكِمِ ١٧٨٥ للمُدَّعى عليهِ ١٦١٣ الذي لم يُمكِنْ إِحضارُهُ بالمحكمةِ

## الباب الاول

### في الحُكَّامِ ١٧٨٥ ويحتوي علَى أَربعةِ فُصولٍ

## الفصل الاول

### في بيانِ أَوصافِ الحاكِمِ ١٧٨٥

(مادة ١٧٩٢) يَنبغي أَن يكونَ الحاكِمُ ١٧٨٥ حَكيماً فَهِيماً مُستقِيماً وأَميناً مَكِيناً مَتِيناً

(مادة ١٧٩٣) يَنبغي أَن يكونَ الحاكِمُ ١٧٨٥ واقفاً علَى المَسائلِ الفِقهيَّةِ وعلَى أُصولِ المُحاكَمةِ ومُقتدِراً علَى فصلِ وحَسْمِ الدَّعاوي ١٦١٣ الواقعةِ تطبيقاً لهما

( مادة ١٧٩٤ ) يلزمُ أن يكونَ الحاكِمُ ١٧٨٥ مقتدراً على التَّمييزِ التَّامّ بناءً عليهِ لايجوزُ قضاءُ ١٧٨٤ الصغيرِ ٩٤٣ والمعتوهِ ٩٤٥ والأعمى والأصمّ الذي لا يُسمعُ صوتَ الطرفَينِ القويّ

# الفصل الثاني

## في بيانِ آدابِ الحاكمِ ١٧٨٥

( مادة ١٧٩٥ ) يتجنَّبُ الحاكِمُ ١٧٨٥ الأفعالَ والحركاتِ التي تُزيلُ مهابةَ المجلسِ ١٨١ كالبيعِ ١٢٠ والشِّراءِ والملاطفةِ في المجلسِ

(مادة ١٧٩٦) ألحاكِمُ ١٧٨٥ لا يقبلُ هديةً ٨٣٤ أيٍّ كانَ من الخصمينِ ١٦٣٤

( مادة ١٧٩٧ ) ألحاكِمُ ١٧٨٥ لايذهبُ الى ضيافةِ أيٍّ كانَ من الخصمينِ ١٦٣٤

( مادة ١٧٩٨ ) الحاكِمُ ١٧٨٥ لايُوجدُ في حالٍ وحركةٍ تُوجبُ التهمةَ وسوءَ الظّنّ كقبولِ أحدِ الطّرفَينِ في دارِهِ والخلوةِ في مجلسِ ١٨١ الحُكمِ ١٧٨٦ معهُ او الإشارةِ بالعينِ او اليدِ او الرأسِ الى أحدِهما او قولهِ لأحدِهما كلاماً خفيّاً او قولهِ لأحدِهما كلاماً بلسانٍ لم يفهمْهُ الآخرُ

( مادة ١٧٩٩ ) ألحاكِمُ ١٧٨٥ مأمورٌ بالعدلِ ١٧٠٥ بينَ الخصمينِ ١٦٣٤ . بناءً عليهِ يلزمُهُ أن يُراعي العدلَ والمساواةَ في المعاملاتِ المتعلِّقةِ بالمحاكمةِ كإجلاسِ الطرفَينِ وإحالةِ النَّظرِ وتوجيهِ الخطابِ إليهما وإن كانَ أحدُهما منَ الأشرافِ والآخرُ من آحادِ النّاسِ

# الفصل الثالث

## في بيانِ وظائفِ الحاكمِ ١٧٨٥

( مادة ١٨٠٠ ) أَلحاكِمُ ١٧٨٥ وكيلٌ ١٤٤٩ من قِبَلِ ٱلسُّلطانِ لإِجراءِ المُحاكمةِ والحُكمِ ١٧٨٦

(مادة ١٨٠١) أَلقضاءُ ١٧٨٤ يتقيَّدُ ويتخصَّصُ بالزَّمانِ والمكانِ واستثناءِ بعضِ الخُصوصاتِ. مثلاً الحاكمُ ١٧٨٥ المأمورُ بالحُكمِ ١٧٨٦ بمُدَّةِ سنةٍ يحكُمُ في تلكَ ٱلسنةِ فقط وليسَ لهُ أَن يحكُمَ قبلَ حلولِ تلكَ ٱلسنةِ او بعدَ مرورِها وكذلكَ الحاكمُ المنصوبُ في قضاءٍ معيَّنٍ يحكُمُ في جميعِ أَطرافِ ذلكَ ٱلقضاءِ وليسَ لهُ أَن يحكُمَ في قضاءٍ آخرَ. والحاكمُ المنصوبُ على أَن يحكمَ في محكمةٍ معيَّنةٍ يحكُمُ في تلكَ المحكمةِ فقط وليسَ لهُ أَن يحكُمَ في محلٍّ آخرَ وكذلكَ لو صدرَ أَمرٌ سُلطانيٌّ بأَن لا تُسمعَ الدَّعوى ١٦١٣ المُتعلِّقةُ بالخُصوصِ ٱلفُلانيِّ لملاحظةٍ عادلةٍ تتعلَّقُ بالمَصلحةِ العامَّةِ ليسَ للحاكمِ أَن يستمعَ تلكَ الدَّعوى ويحكُمَ بها. او كانَ الحاكمُ بمحكمةٍ مأذونًا باستماعِ بعضِ الخُصوصاتِ المُعيَّنةِ فلَهُ أَن يسمعَ الخُصوصاتِ ٱلتي أُذِنَ بها وأَن يحكُمَ فيها فقط. وليسَ لهُ استماعُ ماعداها والحُكمُ بها وكذلكَ لو صدرَ أَمرٌ سلطانيٌّ بالعملِ برأْيِ مجتهدٍ في خُصوصٍ لِما أَنَّ رأْيَهُ بالناسِ أَرفقُ ولمصلحةِ ٱلعصرِ أَوفقُ فليسَ للحاكمِ أَن يعملَ برأْيِ مجتهدٍ آخرَ منافٍ لرأْيِ ذلكَ المُجتهدِ واذا عملَ فلا ينفذُ حُكمُهُ ( انظر المادة ١٦ )

( مادة ١٨٠٢ ) ليسَ لأَحدِ الحاكِمين ١٧٨٥ المَنصوبينِ لاستِماعِ دعوى ١٦١٣ أَن يَستمِعَ تلكَ الدَّعوى وحدَهُ ويحكُمَ ١٨٨٦ بها واذا فعَلَ فلا ينفذُ حُكمهُ راجِعْ مادَّةَ ١٤٦٥

( مادة ١٨٠٣ ) اذا طلَبَ أَحدُ الخصمَينِ المرافعةَ في حضورِ حاكمٍ ١٧٨٥ وطَلَبَ الآخرُ المُرافعةَ في حضورِ الآخرِ في البلدةِ التي تعدَّدت حُكَّامُها ووقعَ الاختِلافُ بينهما بهذا الوجهِ فيُرجَّحُ الحاكمُ الذي اختارهُ المدَّعَى عليهِ ١٦١٣

( مادة ١٨٠٤ ) اذا عُزِلَ حاكِمٌ ١٧٨٥ ولأَجلِ عدمِ وُصولِ خبرِ العزلِ اليهِ مُدَّةً كانَ قدِ استمعَ وفصَلَ بعضَ الدَّعاوي ١٦١٣ في تلكَ المُدَّةِ فيكونُ حُكمهُ ١٧٨٦ صحيحاً ولكنْ لا يصحُّ ١١٠ حُكمهُ الواقعُ بعدَ وُصولِ خبرِ العزلِ اليهِ ( انظر المواد ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٦ )

( مادة ١٨٠٥ ) للحاكمِ ١٧٨٥ أَن ينصِبَ ويعزِلَ النَّائبَ إِن كانَ مأْذوناً بذلكَ وإلَّا فلا ولا ينعزلُ نائبهُ بعزلهِ او وفاتهِ ( راجِعْ مادَّة ١٤٦٦ ) بناءً عليهِ اذا تُوُفِّي حاكِمُ قضاءٍ فلنائبهِ أَن يستمِعَ الدَّعاوي ١٦١٣ التي تقعُ في ذلكَ القضاءِ ويحكُمَ ١٧٨٦ بها الى أَن يأْتيَ حاكمٌ غيرهُ

( مادة ١٨٠٦ ) للنائبِ أَن يحكُمَ ١٧٨٦ بالبيِّنةِ ١٦٧٦ التي استمعها الحاكمُ ١٧٨٥ وللحاكمِ ايضاً أَن يحكُمَ بالبيِّنةِ التي استمعها نائبهُ وهو أَنَّهُ اذا استمعَ الحاكمُ بيِّنةً في حقِّ دعوى ١٦١٣ وأَخبرَ بها النائبَ فلهُ أَن يحكُمَ بإِخبارِ الحاكمِ من دُونِ أَن يُعيدَ البيِّنةَ . والنائبُ المأْذونُ بالحُكمِ اذا

استمعَ بَيِّنَةً في خصوصٍ وأنهى الى الحاكمِ فلهُ أن يحكمَ من دونِ أن يعيدَ البيّنةَ . وأمّا اذا كانَ ليسَ بمأذونٍ بالحكمِ بل كانَ مأموراً باستماعِ البيّنةِ للتدقيقِ والاستكشافِ فقط. فليسَ للحاكمِ أن يحكمَ بإنهائهِ ويلزمهُ أن يستمعَ البيّنةَ بالذاتِ

( مادة ١٨٠٧ ) للحاكمِ ١٧٨٥ في قضاءِ أن يستمعَ دعوى ١٦١٣ الأراضي التي هي في قضاءٍ آخرَ ولكنْ يلزمُ بيانُ حدودِها الشرعيةِ على الوجهِ الذي ذُكِرَ في كتابِ الدعوى

( مادة ١٨٠٨ ) يُشترَطُ أن لا يكونَ المحكومُ لهُ ١٧٨٩ أحداً من أصولِ الحاكمِ ١٧٨٥ وفروعهِ وأن لا يكونَ زوجتهُ وشريكهُ في المالِ ١٢٦ الذي سيُحكمُ ١٧٨٦ بهِ وأجيرهُ الخاصّ ٤٢٢ ومن يتعيّشُ بنفقتهِ . بناءً عليهِ ليسَ للحاكمِ أن يسمعَ دعوى١٦١٣ أحدِ هؤلاءِ ويحكمَ لهُ

( مادة ١٨٠٩ ) اذا كانَ لأحدٍ دعوى١٦١٣ معَ حاكمِ ١٧٨٥ بلدتهِ او أحدِ منسوبيهِ الذينَ ذُكِروا في المادّةِ السابقةِ فإن كانَ في تلكَ البلدةِ حاكمٌ غيرهُ تحاكما اليهِ وإن لم يكنْ في تلكَ البلدةِ حاكمٌ غيرهُ ترافعا في حضورِ حكمٍ ١٧٩٠ نصباهُ برضائهما أو حضورِ نائبِ ذلكَ الحاكمِ إن كانَ مأذوناً بنصبِ النائبِ او في حضورِ حاكمِ البلدةِ المجاورةِ لبلدتهم فإن لم يرضَ الطرفانِ بإحدى هذهِ الصورِ استدعيا مولًّى من قبلِ السلطانِ

( مادة ١٨١٠ ) ينبغي للحاكمِ ١٧٨٥ أن يُراعي الأقدمَ فالأقدمَ في رؤيةِ الدعوى١٦١٣ . ولكنْ اذا كانَ تعجيلُ دعوى ورودُها مؤخَّرٌ من إيجابِ

الحالِ والمَصلحةِ فيقدِّمُ رُؤيتها

( مادة ١٨١١ ) يجوزُ استفتاءُ الحاكمِ ١٧٨٥ مِن غيرهِ عندَ الحاجةِ

( مادة ١٨١٢ ) يَنبغي للحاكمِ ١٧٨٥ أن لايتصدّى للحُكمِ ١٧٨٦ اذا تَشوَّشَ ذِهنُهُ بعارِضةٍ مانعةٍ لصِحةِ التَّفكُّرِ كالغمِّ والغصةِ والجُوعِ وغَلَبَةِ النَّومِ

( مادة ١٨١٣ ) يَنبغي للحاكمِ ١٧٨٥ أن يُدقِّقَ في إجراءِ المُرافعاتِ . وأن لايُوقِعَ الأمورَ في عُقْدَةِ التأخيرِ

( مادة ١٨١٤ ) يضعُ الحاكمُ ١٧٨٥ في المحكمةِ دفتراً للسِّجلاَّتِ . ويُقيِّدُ ويُحرِّرُ في ذلكَ الدَّفترِ الإعلاماتِ والسَّنداتِ التي يُعطيها بصورةٍ مُنتظَمةٍ سالمةٍ عنِ الحِيلةِ والفسادِ ويَعتني بالدِّقَّةِ بحفظِ ذلكَ الدَّفترِ واذا عُزِلَ سَلَّمَ السِّجلاَّتِ المذكورةَ الى خَلَفهِ إمَّا بنفسهِ او بواسطةِ أمينهِ

## الفصل الرابع

### يَتعلَّقُ بصورةِ المحاكمةِ

( مادة ١٨١٥ ) يجري الحاكمُ المُحاكمةَ علَناً ولكنْ لايُفشي الوجهَ الذي يحكمُ بهِ قبلَ الحُكمِ

( مادة ١٨١٦ ) اذا أتى الطَّرفانِ الى حضورِ الحاكمِ ١٧٨٥ لأجلِ المحاكمةِ فيأمرُ المُدَّعي ١٦١٣ اوَّلاً بالتقريرِ . وإن كانت دعواهُ ١٦١٣ قد ضُبِطتْ تحريراً قبلَ الحُضورِ يقرأُ فيُصدِّقُ مضمونُها منَ المُدَّعي ثُمَّ يَطلُبُ جوابَ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ ثانياً . وهو أن يسألَهُ بقولهِ إنَّ المُدَّعي يدَّعي عليكَ

بهذا الوجهِ فما تَقولُ أنت

( مادة ١٨١٧ ) إن أقرَّ ١٥٧٢ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ ألزَمهُ الحاكِمُ ١٧٨٥ بإقرارهِ وإن أنكرَ طَلَبَ البَيِّنة ١٦٧٦ من المدَّعي ١٦١٣ (انظر المادة ٨)

( مادة ١٨١٨ ) إن أثبتَ المُدَّعي ١٦١٣ دعواهُ ١٦١٣ بالبَيِّنةِ ١٦٧٦ حكَمَ ١٧٨٦ الحاكِمُ ١٧٨٥ بذلكَ وإن لم يُثبِتْ يَبقى لهُ حقُّ اليمينِ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ فإن طَلَبهُ كلَّفَ الحاكِمُ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ باليَمينِ (انظر المادة ٨)

( مادة ١٨١٩ ) فإن حلَفَ ١٦٨١ و١٧٤٢—١٧٥٢ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ او لم يحلِّفهُ المُدَّعي ١٦١٣ منَعَ الحاكِمُ ١٧٨٥ المُدَّعي منَ المُعارضةِ للمدَّعى عليهِ (انظر المادة ٨)

( مادة ١٨٢٠ ) اذا نكَلَ المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣ عنِ اليمينِ ١٦٨١ و١٧٤٢ — ١٧٥٢ حكَمَ ١٧٨٦ الحاكِمَ ١٧٨٥ بنكولهِ وإذا قالَ بعدَ ذلكَ أحلِفُ فلا يُلتفتُ الي قولهِ (انظر المادة ٨)

( مادة ١٨٢١ ) يجوزُ الحُكمُ ١٧٨٦ والعمَلُ بمضمونِ الإعلامِ والسَّندِ اللذينِ أُعطيا من طرَفِ حاكِمِ ١٧٨٥ محكمةٍ بلا بيِّنهٍ ١٦٧٦ اذا كانا عارِيَينِ وسالِمَينِ عن شبهةِ التزويرِ والتَّصنيعِ ومُوافقَينِ لأُصولِها

(مادة ١٨٢٢) اذا أصرَّ المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣ علَى سكوتهِ عندَ الاستِفهامِ كما ذُكِرَ آنِفاً ولم يقُلْ لا ولا نعَمْ فيُعدُّ سُكوتُهُ إنكاراً وكذلكَ لو أجابَ بقولهِ لا أُقِرُّ ٥٧٢ ولا أُنكِرُ يُعدُّ جوابُهُ هذا إنكاراً ايضاً وتُطلبُ البَيِّنةُ ١٦٧٦

منَ المُدّعي ١٦١٣ في الصُّورتَين كما ذُكِرَ آنِفاً (انظر المادة ٦٧)

(مادة ١٨٢٣) لو أتى المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ في مقامِ الإقرارِ ١٥٧٢ او الإنكارِ بدعوى ١٦١٣ تدفعُ ١٦٣١ دعوى المدّعي ١٦١٣ يُعاملُ على وَفقِ المسائلِ التي ذُكِرَتْ في كِتابَي الدّعوى والبيِّناتِ ١٦٧٦

(مادة ١٨٢٤) ليسَ لأحدِ الطَّرَفَينِ أن يتصدّى للإفادةِ ما لم تكمُلْ إفادةُ الآخرِ و إذا تصدّى فيُمنعُ من قِبَلِ الحاكِمِ ١٧٨٥

(مادة ١٨٢٥) يضعُ الحاكِمُ ١٧٨٥ في المحكمةِ تُرجماناً موثوقاً بهِ ومؤتمَناً لترجمةِ كلامِ من لم يعرِفِ اللّسانَ الرّسميَّ من الطَّرَفَينِ

(مادة ١٨٢٦) يخطِرُ ويوصي الحاكِمُ ١٧٨٥ بالمُصالحةِ ١٥٣١ و ١٥٣٥ للطَّرَفَينِ مرّةً او مرَّتَينِ في المُخاصمةِ ١٠٣١ الواقعةِ بينَ الأقرباءِ او المأمولِ فيها رَغبةُ الطَّرَفَينِ في الصُّلحِ فإن وافقا صالحَهما على وَفقِ المسائلِ المُندرِجةِ في كِتابِ الصُّلحِ وإلاّ أتمَّ المحاكمةَ

(مادة ١٨٢٧) بعدَ ما أتمَّ الحاكِمُ ١٧٨٥ المُحاكمةَ يحكُمُ ١٧٨٦ بمُقتضاها ويُفهِمُ الطَّرَفَينِ ذلكَ ويُنظِّمُ إعلاماً حاوياً للحُكمِ ١٧٨٦ والتَّنبيهِ معَ الأسبابِ المُوجِبةِ لهُ ويُعطيهِ للمحكومِ لهُ ١٧٨٩ ولدى الإيجابِ يُعطي نَسخةً أُخرى للمحكومِ عليهِ ١٧٨٨ ايضاً

(مادة ١٨٢٨) لايجوزُ للحاكِمِ ١٧٨٥ تأخيرُ الحُكمِ ١٧٨٦ اذا وُجِدَتْ أسبابُ الحُكمِ وشُروطُهُ بتمامِها

# الباب الثاني

## في الحُكمِ ١٧٨٦ ويَشتمِلُ عَلَى فصلَينِ

# الفصل الاول

## في بيانِ شُروطِ الحُكمِ ١٧٨٦

( مادة ١٨٢٩ ) يُشترَطُ في الحُكمِ ١٧٨٦ سَبْقُ الدَّعوى ١٦١٣ وهو أَنَّهُ يُشترَطُ في حُكمِ الحاكمِ ١٧٨٥ بخُصوصٍ متُعلّقٍ بحُقوقِ ألناسِ ادّعاءُ ١٦١٣ أَحَدٍ عَلَى الآخرِ بذلكَ الخُصوصِ في أَوَّلِ الأَمرِ ولا يَصِحُّ ١١٠ الحُكمُ الواقِعُ من دُونِ سَبْقِ دعوى

( مادة ١٨٣٠ ) يُشترَطُ حُضورُ ألطَّرفَينِ حينَ الحُكمِ ١٧٨٦ . يَعني يَلزمُ حُضورُ ألطَّرفَينِ وقتَ الحُكمِ في مجلسهِ ١٨١ بعدَ المُحاكمةِ والمُواجهةِ ولكنْ لو ادَّعى ١٦١٣ أَحدٌ على الآخرِ خُصوصاً وأَقرَّ ١٥٧٢ بهِ المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ ثُمَّ قبلَ الحُكمِ لو غابَ عن مجلسِ الحُكمِ فللحاكمِ ١٧٨٥ أن يحكُمَ في غيابهِ بناءً عَلَى إقرارهِ كذلكَ لو أَنكرَ المُدَّعى عليهِ دعوى المُدَّعي ١٦١٣ وأَقامَ المُدَّعي ألبيِّنَةَ ١٦٧٦ فاذا غابَ المُدَّعى عليهِ من مجلسِ الحُكمِ قبلَ ألتَّزكيةِ ١٧١٦ — ١٧٢٦ والحُكمِ فللحاكمِ أن يُزكّيَ ألبيِّنَةَ ويحكُمَ بها

( مادة ١٨٣١ ) للحاكمِ ١٧٨٥ أن يحكُمَ ١٧٨٦ عَلَى المُدَّعى عليهِ ١٦١٣ بالبيِّنَةِ ١٦٧٦ ألتي أُقيمتْ في مُواجهةِ وكيلهِ ١٤٤٩ اذا حضَرَ في مجلسِ ١٨١ الحُكمِ ١٧٨٦ بنفسهِ وبالعكسِ يَعني للحاكمِ أن يحكُمَ عَلَى وكيلِ المُدَّعى

عليهِ بالبَيِّنةِ ٱلتي أُقيمت في حضورهِ اذا حضرَ الوكيلُ في مجلِسِ الحُكمِ

( مادة ١٨٣٢ ) للحاكمِ ١٧٨٥ أن يحكمَ ١٧٨٦ بالبَيِّنةِ ١٦٧٦ ٱلتي أُقيمت في مُواجهةِ أَحدِ الورثةِ اذا غابَ عن مجلِسِ ١٨١ الحُكمِ ١٧٨٦ عَلَى الوارثِ الآخرِ الذي أُحضِرَ في الدَّعوى ١٦١٣ ٱلتي تُوجَّهُ خُصومتُها ١٠٣١ الى جميعِ الورثةِ ولا حاجةَ الى إعادةِ ٱلبَيِّنةِ

## الفصل الثاني

### في بيانِ الحُكمِ ١٧٨٦ ٱلغيابي

( مادة ١٨٣٣ ) يُدْعَى المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣ من قِبَلِ الحاكمِ ١٧٨٥ بطَلَبِ واستدعاءِ المُدَّعي ١٦١٣ فإِن امتنعَ عن الإتيانِ وإرسالِ وكيلٍ ١٤٤٩ الى المحكمةِ من دُونِ أن يكونَ لهُ عذرٌ شرعيٌّ يُحضَرُ إليها جبراً

( مادة ١٨٣٤ ) اذا امتنعَ المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣ من الإتيانِ وإرسالِ وكيل ١٤٤٩ الى المحكمةِ ولم يُمكِنْ إحضارُهُ فيُدعَى الى المحكمةِ بأن يُرسَلَ إليهِ ثلاث مرَّاتٍ ورقةُ الدَّعوةِ المخصوصةِ بالمحكمةِ في أيَّامٍ متفاوتةٍ عَلَى طَلَبِ المُدَّعي ١٦١٣ فإِن أَبى أيضاً المجيءَ أَفهمهُ الحاكمُ ١٧٧٥ بأنَّهُ سينصِبُ لهُ وكيلاً ١٧٩١ وسيسمعُ الدَّعوى والبَيِّنةَ ١٦٧٦ وعَلَى هذا الحالِ لو امتنعَ وأبى الحُضورَ الى المحكمةِ وإرسالَ وكيلٍ نصَبَ الحاكمُ لهُ وكيلاً يحافِظُ عَلَى حقوقهِ وسَمِعَ الدَّعوى والبَيِّنةَ في مُواجهتهِ وبعدَ التدقيقِ إن تبيَّنَ أنَّها مقارنةٌ للصِّحَّةِ وثبتَ الحقُّ حُكمَ بمقتضى ذلك

( مادة ١٨٣٥ ) يُبلَّغُ الحُكمُ ١٧٨٦ الغِيابيُّ الواقعُ عَلَى المِنوالِ المشروحِ الى المُدَّعَى عليهِ ١٦١٣

( مادة ١٨٣٦ ) اذا حضرَ المحكومُ عليهِ ١٧٨٨ غِياباً الى المحكمةِ وتَشبَّثَ بدعوى ١٦١٣ صالحةٍ لدفعِ ١٦٣١ دعوى المُدَّعي ١٦١٣ فتُسمَعُ دعواهُ وتُفصَلُ عَلَى الوجهِ المُوجِبِ وإن لم يَتشبَّثْ بدفعِ الدَّعوى او تَشبَّثَ ولم يكُنْ تَشَبُّثُهُ صالحاً للدَّفعِ يُنفَذُ الحُكمُ ١٧٨٦ الواقعُ ويُجرَى

## الباب الثالث

### في رُؤْيةِ الدَّعوى ١٦١٣ بعدَ الحُكمِ ١٧٨٦

( مادة ١٨٣٧ ) ألدَّعوى ١٦١٣ ألتي حُكِمَ ١٧٨٦ وأُعلِمَ بها موافقةً لأُصولها المشروعةِ أي موجوداً في الحُكمِ أسبابُهُ وشروطُهُ لا تجوزُ رُؤْيتُها وسَماعُها تكراراً

( مادة ١٨٣٨ ) اذا ادَّعَى المحكومُ عليهِ ١٧٨٨ بأنَّ الحُكمَ ١٧٨٦ الذي لَحِقَ في حقِّ الدَّعوى ١٦١٣ ليسَ مُوافِقاً لأُصولهِ المشروعةِ وبيَّنَ جهةَ عدمِ مُوافقتهِ وطلَبَ استئنافَ الدَّعوى فيُحقَّقُ الحُكمُ المذكورُ فإن كانَ مُوافقاً لأُصولهِ المشروعةِ يُصدَّقُ وإلَّا يُستأنَفُ

( مادة ١٨٣٩ ) اذا لم يَقنعِ المحكومُ عليهِ ١٧٨٨ بالحُكمِ ١٧٨٦ الواقعِ في حقِّ الدَّعوى ١٦١٣ وطلَبَ تمييزَ الإعلامِ الحاوي للحكمِ فيُدَقَّقُ الإعلامُ المذكورُ فإن كانَ مُوافِقاً لأُصولهِ المشروعةِ يُصدَّقُ وإلَّا يُنقَضُ

( مادة ١٨٤٠ ) يصحّ ١٠٨ دفعُ ١٦٣١ الدَّعوى ١٦١٣ قبلَ الحُكم ١٧٨٦ وبعدَ الحُكم . بناءً عليهِ اذا بيَّنَ وقدَّمَ المحكومُ عليهِ ١٧٨٨ في دعوى سبباً صالحاً لدفعِ الدَّعوى وادَّعى ١٦١٣ دفعَ الدَّعوى وطلبَ إعادةَ المحاكمةِ يُسمعُ ادِّعاؤهُ هذا في مواجهةِ المحكوم لهُ ١٧٨٩ وتجري محاكمتهما ايضاً مثلاً اذا ادَّعى أحدٌ على الدَّارِ التي هيَ في تصرُّفِ الآخرِ بأنَّها موروثةٌ لهُ من والدهِ وأثبتَ ذلكَ . ثمَّ بعدَ الحُكمِ لو ظهرَ سندٌ معمولٌ بهِ يبيِّنُ أنَّ والدَ المُدَّعي ١٦١٣ كانَ قد باعَ ١٢٠ الدَّارَ المذكورةَ لوالدِ ذي اليدِ ١٦٧٩ فتُسمعُ دعوى ذي اليدِ واذا أثبتَ ذلكَ انتقضَ الحُكمُ الأوَّلُ واندفعتْ دعوى المُدَّعي

# الباب الرابع

## في بيانِ المسائلِ المتعلِّقةِ بالتَّحكيمِ ١٧٩٠

( مادة ١٨٤١ ) يجوزُ التَّحكيمُ ١٧٩٠ في دعاوي ١٦١٣ المالِ ١٢٦ المتعلِّقةِ بحقوقِ النَّاسِ

( مادة ١٨٤٢ ) حكمُ ١٧٨٦ المحكَّم ١٧٩٠ لا يجوزُ ولا ينفذُ ١١٣ إلَّا في حقِّ الخصمينِ ١٦٣٤ اللَّذينِ حكَّماهُ ١٧٩٠ وفي الخصوصِ الذي حكَّماهُ بهِ فقط ولا يتجاوزُ غيرَ ذلكَ ولا يشتملُ سائرَ خصوصاتِها

( مادة ١٨٤٣ ) يجوزُ تعدُّدُ المحكَّمِ ١٧٩٠ . يعني يجوزُ نصبُ حكَمينِ ١٧٩٠ او ثلاثةٍ او أزيدَ لخصوصٍ ويجوزُ أن ينصبَ كلٌّ منَ المُدَّعي والمُدَّعى

عليهِ ١٦١٣ حكمًا

( مادة ١٨٤٤ ) إذا تعدَّدَ المحكَّمونَ ١٧٩٠ على ما ذُكِرَ آنفًا فيلزمُ اتّفاقُ رأيِ كُلِّهم وليسَ لواحدٍ منهم أن يحكُمَ ١٧٨٦ وحدَهُ

( مادة ١٨٤٥ ) للمحكَّمِينَ أن يُحكِّموا ١٧٩٠ آخرَ إن كانوا مأذونينَ منَ الطَّرَفينِ وإلَّا فلا

( مادة ١٨٤٦ ) اذا تقيَّدَ التَّحكيمُ ١٧٩٠ بوقتٍ فيَزُولُ بمرورهِ . مثلاً الحَكَمُ ١٧٩٠ المنصوبُ على أن يحكُمَ ١٧٨٦ منَ اليومِ الفلانيِّ الى شهرٍ ليسَ لهُ أن يحكُمَ إلَّا في مدَّةِ ذلكَ الشهرِ . لا أن يحكُمَ بعدَ انقضائهِ واذا حكَمَ بعدَ الانقضاء فلا ينفذُ حُكمُهُ ١٧٨٦

( مادة ١٨٤٧ ) لكلٍّ منَ الطَّرَفينِ عزلُ المحكَّمِ ١٧٩٠ قبلَ الحُكمِ ١٧٨٦ . ولكن اذا أجازهُ الحاكمُ ١٧٨٥ المنصوبُ من قبلِ السُّلطانِ المأذونِ بنصبِ النائبِ بعدَ تحكيمِ ١٧٩٠ الطَّرَفينِ إيَّاهُ فيكونُ بمنزلةِ نائبِ هذا الحاكمِ لأنَّهُ استخلفهُ

( مادة ١٨٤٨ ) كما أنَّ حُكمَ ١٧٨٦ الحُكَّامِ ١٧٨٥ لازمُ الإجراءِ في حقِّ جميعِ الأهالي الذينَ في داخلِ قضائهم . كذلكَ حُكمُ المحكَّمِينَ ١٧٩٠ في حقِّ منَ حكَّمهم وفي الخُصوصِ الذي حكَّموا بهِ لازمُ الإجراء . بناءً عليهِ ليسَ لأحدِ الطَّرَفينِ أن يمتنعَ من قبولِ الحُكمِ الذي وقعَ من المحكَّمِينَ اذا كانَ موافقًا لأصولهِ المَشروعةِ

( مادة ١٨٤٩ ) اذا عُرِضَ حُكمُ ١٧٨٦ المحكَّمِ ١٧٩٠ على الحاكِمِ

المجلة . ط٢ . شكلها ونقحها نجيب هواويني . دمشق ، مطابع قوزما ، ١٩٢٣

٤٦٩ ص ٢٢ س

al-Majallah. 2nd ed. shakkalahā Najib Hawawyani. Dimascus, Maṭābiʻ Qūzmā, 1923

469 p 22 cm

Damascus

The Journal. 2nd ed. Edited by Najib Hawawyani. Damascus, 1923

469 p 22 cm

1. Hawawyani, Najib

١٧٨٥ المنصوب من قبلِ السُّلطانِ صدَّقهُ إن كان مُوافقاً للأُصولِ وإلاّ نقضهُ

( مادة ١٨٥٠ ) اذا أذن ١٠٢ الطَّرفانِ بالصُّلحِ ١٥٣١ المحكَّمين ١٧٩٠ الذين جعلوهما مأذونين بالحُكم ١٧٨٦ توفيقاً لأُصوله المشروعة فيعتبرُ صلحهم وهو أنَّهُ اذا وكَّلَ أحدُ الطَّرفينِ أحدَ المحكَّمينِ والآخرُ الآخرَ بالصُّلحِ في الخُصوصِ الذي تنازعا فيهِ وتصالحا توفيقاً للمسائلِ المُندرجةِ في كتابِ الصُّلحِ . فليس لأحدِ الطرفينِ أن يمتنعَ من قَبُولِ هذا الصُّلحِ

( مادة ١٨٥١ ) اذا فصلَ أحدٌ الدَّعوى ١٦١٣ الواقعة بينَ شخصينِ ولم يكنْ محكَّماً ١٧٩٠ فيكونُ حُكمهُ ١٧٨٦ نافذاً اذا رضيَ الطَّرفانِ وأجازا حُكمهُ ( راجع مادَّة ١٤٥٣ )

تاريخ الإرادة السنيَّة في ٢٦ شعبانَ المعظَّم سنة ١٢٩٣

التَّوقيعُ

| | | |
|---|---|---|
| من أعضاء شورَى الدولة | امينُ الفتوى | ناظر المعارف |
| سيف الدين | السيد خليل | احمد جودت |
| القاضي بدار الخلافة العلية احمد خالد | رئيس محكمة التميز الثاني السيد احمد حلمي | رئيس مجلس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام السيد احمد خلوصي |
| معاون مميز الاعلامات الشرعية | | مستشار مفتش الاوقاف |
| عبد الستار | | عمر حلمي |

تمَّ هذا الكتابُ بعونِ المَلِكِ الوهَّاب

# فهرست الكتاب

صفحة



## الكتاب الاول في البيوع

صفحة

صفحة

صفحة



الكتاب الثاني عشر في الصلح والابراء



الكتاب الثالث عشر في الاقرار



الكتاب الرابع عشر في الدعوى



الكتاب الخامس عشر في البينات والتحليف

صفحة



## اصلاحُ خطإٍ

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١٠ | ١٤ | الفتاوى | الفتاوى التارتاخانية |
| ١٩ | ١٦ | ... | المقالة الثانية في بيان القواعد الفقهية |
| ٢٤ | ١٧ | حجَّة | حُجَّة |
| ٢٦ | ١٥ | ٦١ | ٦١١ |
| ٣٠ | ٩ | وانظر | ( انظر |
| ٣٠ | ١٠ | ٥٧٢ | ١٥٧٢ |
| ٣٣ | ٤ | ماد | مادة |
| ٣٧ | ٤ | مادة ١١١ | مادة ١١٦ |
| ٣٨ | ١٨ | عَرَض بالتحريك | عَرْض بتسكين الراء |
| ٤٤ | ١١ | فيئتها | فِئَتها |
| ٦٢ | ٥ | او | و |
| ٦٤ | ٧ | مُعيَّة | معيَّنة |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٦٤ | ١٢ | ١٦٢ | ٢٦٢ |
| ٦٥ | ١ | يذكر | يذكرَ |
| ٧٠ | ١٥ | بحيت | بحيثُ |
| ٧٦ | ١١ | الى | — |
| ٧٧ | ٦ | المبيع | البيعِ |
| ٧٧ | ١٤ | البع | البيعِ |
| ٨١ | ١٤ | ينقا، | ينتقلُ |
| ٩٧ | ١٥ | التلث | الثُلثُ |
| ٩٨ | ٢ | واذ | واذا |
| ١٠١ | ١٢ | بمعى | بمعنى |
| ١٠٤ | ١٧ | واصحاب | واصحابِ |
| ١٠٦ | ١٦ | حصتة | حصتهِ |
| ١٠٨ | ٩ | امائة | مِائة |
| ١١٣ | ٣ | الفصل الاول | الفصل الاول في بدل الاجارة |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ١١٦ | ٩ | انفظاع | انقطاع |
| ١١٨ | ١٧ | استرط | اشتُرطَ |
| ١١٩ | ٤ | استرط | اشتُرطَ |
| ١٢٠ | ١٧ | مراً | مخيّراً |
| ١٢٣ | ٥ | ٥٩ | ٥٠٩ |
| ١٢٧ | ١٨ | فللمستأحر | فللمستأجرِ |
| ١٣٠ | ١٣ | تعبين | تعيينُ |
| ١٣٦ | ١٧ | الحمل | الحِملِ |
| ١٤٣ | ١٩ | الزمه | لزمهُ |
| ١٥١ | ٢ | وتصيح | وتَصِحُّ |
| ١٦٢ | ٨ | نظر | انظر |
| ١٦٣ | ٢ | كذ | كذا |
| ١٦٩ | ٤ | في | في بيان |
| ١٧٠ | ٨ | تصحُّ | يَصِحُّ |
| ١٧٠ | ١١ | روائد | زوائدِ |
| ١٧٨ | ١١ | خاله | حالهِ |
| ١٧٩ | ٧ | منهُ | معهُ |
| ١٧٩ | ١٢ | ورضيَ | ورضِيَ |
| ١٩٤ | ١٢ | يفشّرها | يُفسّرها |
| ١٩٥ | ٧ | المبلّقة | المتعلّقةِ |
| ١٩٦ | ١٧ | الاشتمال | الاستعمالِ |
| ٢٠٢ | ٩ | رَجِغَ | رَجِعَ |
| ٢٠٢ | ١٢ | مقطوعة | مقلوعة |
| ٢٠٣ | ٥ | وبابين | وثلاثةِ ابواب |
| ٢٠٥ | ١٧ | ٢٢٦ | ١٢٦ |
| ٢٠٦ | ١ | فيصِحُّ | فتَصِحُّ |
| ٢٠٧ | ١٠ | الفصلُ | البابُ |
| ٢٠٨ | ٢ | عينَ | عيّنَ |
| ٢٠٨ | ١١ | الثاني | الثالث |
| ٢٠٨ | ١٣ | الصلُ | الفصلُ |
| ٢١٥ | ٨ | لمالُ | المالُ |
| ٢١٥ | ١٦ | ٨١ | ٨٨١ |
| ٢١٧ | ١٨ | قمتهِ اوازيد | قيمتهِ او ازيدَ |
| ٢١٩ | ١٢ | شكناه | سُكناهُ |
| ٢٢٠ | ٢ | المورثة | الموروثةِ |
| ٢٢٧ | ١٠ | يغني | يعَني |
| ٢٢٧ | ١٨ | الزاكبُ | الراكبُ |
| ٢٢٨ | ١ | والخشار | والخسارَ |
| ٢٣١ | ٦ | مضارفهِ | مصارفهِ |
| ٢٣١ | ٦ | بالاشراف | بالإسرافِ |
| ٢٣٣ | ١١ | حجُرهُ | حجَرهُ |
| ٢٣٣ | ١٤ | معُبرَةٌ | معُتبرةٌ |
| ٢٣٦ | ١٥ | ١٧٨٤ | ١٧٨٥ |
| ٢٣٦ | ١٦ | ٩:٣ | ٩٤٢ |
| ٢٣٨ | ٦ | والأحبال | والإحبالِ |
| ٢٣٩ | ١٨ | ١٥٧٣ | ١٥٨٢ |
| ٢٤٠ | ٢ | المحجوز | المحجور |
| ٢٤٠ | ٦ | يؤدى | يؤدّي |
| ٢٤٠ | ١٧ | وّلاً | اوّلاً |
| ٢٤٥ | ٤ | مشطاركاً | مشاركاً |
| ٢٤٥ | ١٩ | . | ٠ مثلاً |
| ٢٤٩ | ١٢ | وهي | هي |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٢٥٠ | ١ | ١٦٧٤ | ١٦٨٤ |
| ٢٥٠ | ١٤ | بَحْثَ | بحَثَ |
| ٢٥٤ | ١٢ | وخافات | وحافاتِ |
| ٢٥٦ | ١ | انحرقت | أنخرَقَتْ |
| ٢٥٦ | ١٨ | ١٦٤ | ١٠٦٤ |
| ٢٥٧ | ١١ | ٠٤٥ | ١٠٤٥ |
| ٢٧٣ | ١٤ | مِقدارُ | مقدارُ كذا |
| ٢٦٩ | ٥ | ١١٤٥ | ١١٥٤ |
| ٢٨٥ | ٧ | جراءُ | إجراءُ |
| ٢٩٥ | ٥ | ٢٥١ | ٢١٥ |
| ٣٢١ | ١٠ | معدودةٌ | معدودةٌ من |
| ٣٢١ | ١٤ | ٩٣١ | ١٣١ |
| ٣٢٢ | ٢ | كالعرُض | كالعرُوض |
| ٣٢٤ | ١٤ | بعذرِ | بعذرِ |
| ٣٢٥ | ٤ | المال | المالِ من |
| ٢٢٧ | ٣ | ١٠٥٧ | ١٠٥٨ |
| ٣٣٤ | ٨ | لزم | لَزِمَ من |
| ٣٤٠ | ٢ | ١٤٣ | ١٤٣٠ |
| ٣٤٢ | ٢ | تنفرع | تتفرّعُ |
| ٣٤٦ | ٣ | بلتُ | قبِلتُ |
| ٣٤٧ | ١٨و١٩ | دون بلوغها | |
| | | ٩٧٥_٩٨٧ | |
| ٣٥٢ | ٦ | يَصِحُّ | لايَصِحُّ |
| ٣٥٨ | ٣ | مقدار | مقدارِ ثمنٍ |
| ٣٥٨ | ٨ | الموكَّلُ | الموكِّلُ |

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٣٦٠ | ٨ | وان | إنْ |
| ٣٦٤ | ٦ | الاقالة | الإقالةُ في |
| ٣٦٨ | ١٧ | ١٠٨١ | ١٥٨ |
| ٣٦٨ | ١٨ | لمديون | المديون |
| ٣٧٣ | ٥ | الموكّلُ | الموكِّلَ |
| ٣٧٥ | ١٤ | المقدارَ | المِقدارَ من |
| ٣٧٦ | ١٩ | هو | هوَ في |
| ٣٧٨ | ١٤ | على | عن |
| ٣٨٢ | ٦ | مأذنيته | مأذونيَّتُهُ |
| ٣٨٦ | ٥ | يَلزم | يَلزَمُ |
| ٣٨٦ | ٧ | ادعًى | وادعى |
| ٣٨٦ | ١٧ | ١٨٤٢ | ١٧٤٢ |
| ٣٩١ | ٣ | يكون | يكونُ اقرارُهُ |
| ٣٩١ | ٥ | خمشة | خمسةُ |
| ٤٠٥ | ١٣ | الميثِ | الميت |
| ٤٠٦ | ٥ | فلا | مثلاً |
| ٤١٧ | ١٤ | الاصلية | الاصلية كذلك |
| ٤٣١ | ١ | ٠١٦٨٤ | ٠١٦٨٤ بل |
| ٤٣٥ | ٣ | امينة | امينةً |
| | | التزوير من | من التزوير |
| ٤٤٥ | ٥ | ٨٢٣ | ٨٣٣ |
| ٤٥١ | ٣ | يُسمع | يَسمَعُ |
| ٤٥٩ | ١ | في مجلسِ | مجلسَ |
| ٤٥٩ | ١٥ | ١٧٧٥ | ١٧٨٥ |
| ٤٦٠ | ٦ | ويحرى | ويُجرى |

وقد وقع اغلاط قليلة جداً لاتخفى علَى القارئ

اب

# مؤلفات نجيب بك هواويني

تطلب منه ويكفي في مخابرته وضع كلمة «مصر»

وتطلب ايضاً من بيت اخيه في جادة سوق التلة بدمشق ومن جميع المكاتب

## التزوير الخطي

هو اول كتاب علمي عملي وضع في هذا الفن بمعرفة الامضاءات والخطوط والاختام الصحيحة والمزورة عربية وافرنجية ، ولا يستغني عنه احد من الحكام والقضاة والمحامين والخبراء وطلبة الحقوق والتجار . ثمنه ٥ قرشاً صاغاً مصرياً . وقد اتخذت وزارة العدلية منه لمحاكم سورية

## السلاسل الذهبية

هي كراريس خط رقعة ونسخ وثلث وفارسي تحوي اسلوباً جديداً سهلاً يعلم الخط الجميل باقرب وقت . وقد اقرتها وزارة المعارف في تركيا لجميع مدارسها في الاستانة وغيرها . واقرها ايضاً في مصر ديوان الاوقاف الخاصة الملكية ووزارة الاهلية العمومية والمديريات والمدارس الاهلية ومدارس الفرير والانجليز واليسوعيين والاميركان وغيرها وكذلك اقرتها المدارس في البلاد السورية وغيرها من البلاد العربية . وفضلاً عن ذلك فان هذه السلاسل عبارة عن مجموعة حكم وفوائد علمية وادبية واجتماعية تنير الاذهان وتهذب الاخلاق